



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه

# خادم الرافعي والروضة

لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر  
المصري الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)

من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة  
من كتاب الجماعة

(دراسة وتحقيقاً)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

منصور بن عبدالرحمن الفراج

إشراف فضيلة الشيخ

د / فهد العريبي

قسم (فقه مقارن)

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وهي دراسة وتحقيق لجزء من كتاب «خادم الرافعي والروضة» للإمام بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، والجزء الذي بين أيدينا يبدأ من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

وقد بدأت هذا العمل بمقدمة يسيرة اشتملت على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وتحديد الجزء المراد تحقيقه، وخطة التحقيق، ومنهج المؤلف في تأليفه، والشكر.

ثم أتبعها بقسم الدراسة؛ فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابي فتح العزيز، وروضة الطالبين، ومن ثم عرفت بكتابي فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب الإمام الزركشي مبتدئاً بتمهيد ذكرت فيه شيئاً يسيراً عن العصر الذي نشأ فيه المؤلف، ثم ذكرت اسمه ونسبه، ثم نشأته، ثم ذكرت طرفاً لأشهر شيوخه وتلامذته، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ثم ختمت ترجمته بذكر مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته، ثم ذكرت بعد ذلك تعريفاً بكتاب «الخادم» مشتملاً على دراسة لعنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، وأهميته وأثره فيمن بعده، ثم ذكرت مزايا الكتاب والمآخذ عليه، يتلو ذلك قسم التحقيق.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

عميد الكلية

المشرف

الطالب

أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

أ.د. فهد بن عبد الله العربي

منصور بن عبدالرحمن الفراج

## Abstract

---

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies. This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafii Wa Alrawdah) written by Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Zarkashi who died in (794 AH) . The present volume starts from the chapter of felony of the slave to the end of the book "Alimamah Wa Qital Alboghah".

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author , the reasons for investigating it, the part to be investigated and plan of investigation , and its methodology. Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, starting with the age in which he grew up, then mention his name and lineage , his growing up and his death .Then, I mention a brief for his famous students, his academic life , and finally academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book , the attributes of the book to the author , and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers , then, followed by the Investigation. Praise be to Allah , and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

**Dean of the college**

**Supervisor**

**Student's**

Dr . Ghazi Al-Otaibi

Dr. Fahd bin Abdullah El-Arin

Mansour ALfarag

# مُتَلَمَّتْ

وفيها:

- \* الافتتاحية.
- \* أسباب اختيار المخطوط .
- \* خطة البحث.
- \* شكر وتقدير.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فهو للحمد أهل، أحمدته سبحانه على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، أحمدته حمداً يليق بجلاله لا أحصي ثناءً عليه، أحمدته أن حبب إلينا الإسلام والإيمان وزينه في قلوبنا، أحمدته أن حبب إلينا تعلم وتعليم العلوم الشرعية، أما بعد:

فإن العناية بالفقه تعلماً وتعليماً ودراسةً وتأليفاً وتوجيه الاستدلال بنصوص الوحيين على الأحكام الشرعية، ومعرفة الاستنباط والدليل والتعليل، كان شغل العلماء العاملين، وسمة بارزة للأئمة السابقين، أولي البصائر والتقى والإمامة في الدين، فقد كان الواحد منهم يتعلم ليعمل، ثم ينطلق معلماً لغيره ما تعلمه من أمور الدين.

ولقد ورث هؤلاء الهداة والأئمة الأثبات كتباً نفيسةً، وعلومًا نافعةً، ودرراً فريدةً، ينتفع بها من رامها بقصد حسن، ونية خالصة، وخطى في طريق العلم ثابتة وطيدة. بيد أن كثيرا من هذه الكنوز الغالية والمخطوطات النادرة لا تزال حبيسة الخزائن، مما يضاعف من مسؤولية طلاب العلم في البحث عنها، وتحمل عبء جمعها، وإخضاعها للتحقيق العلمي الرصين، ومحاولة إخراجها بثوب عصري جميل في أقرب صورة تركها عليها مؤلفوها، ومن هنا جاءت الرغبة الملحة للمشاركة في هذا الفن النفيس بقدر الجهد والطاقة، مستفيدا من معطيات هذا العصر وتقنياته الحديثة.

وبعد البحث والتنقيب عن المخطوطات في مظانها، والاطلاع على فهارس المكتبات التي تعنى بها، لعلني أجد كتابا أصيلا جامعا يخدم العلم، ويضيف إليه جديدا نافعا، فكان من نعمة الله تعالى وجزيل فضله عليّ أن وفقني لهذا الكتاب: خادم الرافعي والروضة)) لمؤلفه الإمام/ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ذي التصانيف الكثيرة، والكتب الجليلة التي امتازت بالتحريرو والتدقيق وحسن الترتيب، ووزعته الجامعة على عدد من طلابها ليكون رسائل علمية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وبعد أن اطلعت على ذلك الكتاب، ووقفت على كلام العلماء فيه، وثنائهم عليه

وعلى مؤلفه، وكثرة الناقلين عنه، وأنه لم يطبع، ولم يحقق تحقيقاً علمياً حتى اليوم، رأيت أن أقوم بدراسة وتحقيق هذا جزء من هذا الكتاب، لأهميته وكان نصيبي من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

## ولاختيار المخطوط أسباب دفعتني إلى تحقيقه منها:

- ١- نفع المسلمين، ورغبة وإسهاماً في إثراء المكتبة الفقهية.
- ٢- أصالة مادته وثناء العلماء على مؤلفه ومنانة مؤلفاته، وأهميتها في الفقه عامة والشافعي خاصة، فهو كتاب شامل يحتوي على كثير من المسائل والقواعد الفقهية.
- ٣- الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.
- ٤- رغبتني في اكتساب مهارة وقراءة المخطوطات وتحقيقها، وهذه مهارة لا غنى لطالب العلم عنها.
- ٥- قيمة الكتاب العلمية والفقهية وأهميته في مجال تنقيح مذهب الإمام الشافعي.
- ٦- لم يسبق أن حقق هذا الكتاب في أي رسالة علمية من قبل إلا ما كان داخلاً ضمن هذا المشروع<sup>(١)</sup>.

(١) الأجزاء التي حققت من كتاب الخادم في جامعة أم القرى:

من أول كتاب الهبة إلى آخر اللقطة، للطالب عبدالعزيز الغانمي . رسالة ماجستير ١٤٣٥ هـ.

من أول كتاب الخراج حتى نهاي باب قصاص الطرف، للطالب إبراهيم العنزي. رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمامة وقتال البغاة للطالب: منصور الشقحاء . رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

من أول كتاب التيمم إلى نهاية باب المسح على الخفين ، للطالب محمد المحميد . رسالة ماجستير ١٤٣٦ هـ.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وقسمين:

أما المقدمة فتشتمل على:

- استهلال.

- أسباب اختياره .

- خطة البحث .

- الشكر والتقدير.

القسم الأول: الدراسة.

وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام النووي.

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خادم الرافي والروضة الشيخ العلامة محمد بن

عبدالله بن بهادر الزركشي. وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر الزركشي .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بخادم الرافي والروضة.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده.



**القسم الثاني: التحقيق.** ويشتمل على:

- عدد نسخ المخطوط.
- القسم المراد تحقيقه.
- منهج التحقيق.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق.

**الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## شكر وتقدير:

أشكر مولاي وخالقي الذي منّ علي بإتمام هذا التحقيق، وأعانني على بلوغ نهايته، مع رجائي أن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، ثم أزجي الشكر أحسنه والبر أجله للوالدين الكريمين فقد رباني وصبراً، وظلت دعواتهما تظلني إلى هذه الساعة نالهم أجرهم خير الجزاء وبارك لي في عمرهما، وارزقني برهما ومتعني بحياتهما وأجعلهما سبيلي إلى الجنة والنجاة من النار.

ثم أشكر من أنزلني من نفسه منزلة الولد من والده شيخي وأستاذي الذي سعدت به موجهاً ومعلماً ومرّبياً ومشرقاً في هذه المرحلة فضيلة الشيخ الدكتور فهد بن عبد الله العريبي حفظه الله، فلم يتأخر بالرد على استفساراتي في ساعة من نهار أو ليل، فبارك له في علمه وعمله، ومتعه بالصحة والعافية، ورزقه صلاح النية والذرية.

كما أشكر القائمين على جامعة أم القرى على رأسهم معالي مديرها، وفضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه. ثم الشكر موصول لأساتذتي الأفاضل ومشايخي الكرام الذين تلقيت عليه العلم أثناء الدراسة، فهم الذين نهل من علمهم وتأدبت بأدبهم فلهم مني خالص الشكر والدعاء. ولا يفوتني أن أشكر كل من مد إلي يد العون على إكمال هذا البحث من المشايخ الفضلاء والإخوة الأجلاء.

وصلّى الله عليه وعلى سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

منصور بن عبدالرحمن الفراج



## القسم الأول

### قسم الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي.

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد

بن عبدالله بن بهادر الزركشي .

المبحث الرابع: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

## المبحث الأول

### ترجمة موجزة للإمام الرافعي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه.

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

## المطلبُ الأولُ

### اسمه ونسبه وكنيته

#### أولاً: اسمه:

هو الإمامُ العلامةُ، المحققُ، شيخُ الشافعيةِ، عبدُ الكريمِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ الفضلِ بنِ الحسينِ بنِ الحسنِ بنِ رافعٍ.

ثانياً: كنيته: أبو القاسم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: نسبه: الرَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>، القَزْوِينِيُّ<sup>(٣)</sup>.



(١) يُنظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١).

ويُنظر أيضاً: مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب العزيز شرح الوجيز، مقدمات الرسائل العلمية لتحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة، لكل من الزملاء: منصور الشقحاء، وإبراهيم الفايز، وإبراهيم العنزي.

(٢) قيل: إنه منسوب إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، وقيل: إنه منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، والذي عليه الأكثر - إنه نسبة إلى رافع بن خديج الأنصاري الصحابي الجليل ﷺ، وهو الذي وجد بخط الرَّافِعِيِّ.

يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٣٠)، دقائق المنهاج (٢٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢).

(٣) نسبة إلى قَزْوِين وهي إحدى المدن المعروفة بإقليم أذربيجان، وهي تقع حالياً في إيران . يُنظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤)، معجم ما استعجم (١٠٧٢/٣).

## المطلبُ الثاني

### مولده ونشأته

#### أولاً: مولده:

ولد الإمام الرافعي رحمته الله سنة خمس وخمسين وخمسمائة للهجرة في قزوين في آخر شهر شوال <sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: نشأته:

كانت نشأة هذا الإمام دينية علمية فقد كان والده من كبار فقهاء الشافعية في قزوين بارعاً في المذهب <sup>(٢)</sup>.

وكان والده شديد العناية بأبنائه حريصاً على تأديبهم ، وحثهم على طلب العلم حتى برعوا فيه، قال الرافعي: (كان وافر الشفقة على أولاده معتنياً بشأنهم ، مبالغاً في ضبطهم، وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياطه في أمر تربيته طعاماً، وإداماً، وكسوة، فسمعته - رحمه الله - غير مرة يقول: لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجه طيب...) <sup>(٣)</sup>.

ومن دلائل حرصه رحمه الله: أن الرافعي أحضر إلى مجلس الحديث عند أبيه في سنة ثمان وخمسين وخمس مائة <sup>(٤)</sup>؛ أي: وعمره ثلاث سنين.

وكان يحضرهم - أحياناً - عند قيامه لليل، وربما جعلهم يقرؤون القرآن <sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣٠/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٢) وهذا الذي حكاه الرافعي عن والده. يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٢٩/١).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٨٠/١).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٤/١).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٤٠٧/١).

ويحُثُّه على حفظِ الحديثِ في صغره، وقد قال الرَّافِعِيُّ عندَ كلامه عن حديثِ أمِّ زرعٍ: (وكان والدي رحمه الله يرغبني في حفظِ هذا الحديثِ في صغري لكثرةِ فوائده وحسنِ ألفاظه)<sup>(١)</sup>

فكانَ لهذهِ -النشأةِ والمكانةِ العلميَّةِ للأسرةِ- تأثيرٌ إيجابٌ على الرَّافِعِيِّ في زهده، وورعه، وعلى بناءِ شخصيَّتهِ العلميَّةِ.



(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٧١).



## المطلب الثالث

### طلبه للعلم

ذكرنا آنفاً أن والد الإمام الرافعي كان من كبار علماء الشافعية في قزوين، وأنه رحمه الله كان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه، وأنه أحضر مجلس السماع للحديث، وقد أُجيزَ وله ثلاثة أعوام، وأحضر مجلس الوعظ<sup>(١)</sup>، ولذلك كان يحضر مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره<sup>(٢)</sup> وقد قرأ على والده وهو في الثامنة من عمره سنة ثلاث وستين وخمس مائة<sup>(٣)</sup>، ورحل مع والده لسماع الحديث سنة أربع وستين وخمس مائة<sup>(٤)</sup>.

وقد اعتنى الرافعي بالفقهِ الشافعي من صغره، فحفظ الوسيط في المذهب للغزالي<sup>(٥)</sup>، وأخذ بعضاً من كتب المذهب على والده<sup>(٦)</sup>؛ وغيره من فقهاء قزوين، فبرع رحمه الله في الفقه.

ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين<sup>(٧)</sup>.

ولم يزل مجتهداً في طلب العلم، مجداً في تحصيله حتى أصبح ممن يُشار له بالبنان،

(١) ينظر: تهذيب الأسماء تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، البدر المنير: (١/٣١٩).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٥١).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/١٨٧).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/١٦٠)، حيث قال في ترجمة أخيه: (فكنت ألقى عليه لوظيفة اليوم ورقتين إلى ثلاث نظراً أو عن ظهر القلب...).

(٦) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٧٢).

(٧) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢/١٤٤-١٥١)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

وكان بعض أهل العلم لا يُفتي بحضرتِه إقرارًا بفضله ومكانته<sup>(١)</sup>، وأقرَّ له أهل قزوين بأنَّه من كبار العلماء في كثيرٍ من العلوم الشرعية، وخصوصًا في فقه المذهب الشافعي، وكان له مجلسٌ عامرٌ لتدريس التفسير، والفقه، ومجلسٌ لإملاء ورواية الحديث في جامع قزوين<sup>(٢)</sup>.



(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ٣٩٢-٣٥١).

## المطلبُ الرابعُ

### أشهرُ شيوخه

تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء بلده قزوين، فأخذ عنهم الفقه، والحديث، والأصول، وسأذكر فيما يلي أشهر من وقفت عليه من هؤلاء المشايخ، مرتباً حسب سنة وفاتهم:

١- عبدُ الكريم بنُ مُحَمَّد بن منصور، أبو سعد السَّمْعَانِيُّ، التَّمِيمِيُّ، صاحبُ كتابِ الأنسابِ، (ت ٥٦٢هـ)<sup>(١)</sup>.

٢- أحمدُ بنُ حَسَنَوَيْهِ بن حَاجِي بن الحسن، الزُّبَيْرِيُّ، أبو سليمان، إمام، مُتَفَنِّنٌ، فقيهٌ، مناظرٌ، عارفٌ بالعربية، شاعرٌ، قال الرَّاغِبِيُّ: (وسمعتُ منه جزءاً من الحديثِ بقراءةٍ والدي-رحمه الله- وأجاز لي روايةً مسموعاته كلِّها توفي سنة ٥٦٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣- حامدُ بنُ محمودِ بن علي، أبو نصرٍ الماوراءِ النَّهْرِي الخَطِيبُ، (ت ٥٦٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤- طاهرُ بنُ محمدِ بن طاهر الشَّيْبَانِيُّ، أبو زرعة، المقدسيُّ، الهمدانيُّ، (ت ٥٦٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

٥- محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بن الحسنِ، الكَرَجِيُّ، أبو الفضلِ، إمامٌ جامع قزوين كان إماماً، فقيهاً، (ت ٥٦٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٨٠).

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٦٠)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٧).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/٤٦٧)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣، ٢٥٢).

(٤) يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١/١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٠٣).

(٥) سمع منه الرافعي، كتاب فضائل قزوين للحافظ الخليل بن عبد الله الخليلي، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، "كصحيح البخاري"، ومسند الشافعي يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٦-٣٢٧)، (٢/٥٠١).

٦- الحسنُ بنُ أحمدَ بنِ الحسنِ، أبو العلاء، العطَّارُ، الهمدانيُّ، شيخُ همدان، إمامٌ في القراءاتِ، والحديثِ والأنسابِ، والتاريخِ، (ت ٥٦٩هـ)<sup>(١)</sup>.

٧- عليُّ بنُ المختارِ بنِ عبدِ الواحدِ، أبو الحسنِ الفارسيُّ، العربيُّ، عالمٌ، متقنٌ في علومِ العربيةِ، وفي الفرائضِ، قرأ عليه الإمامُ الرَّافِعِيُّ شيئاً من الحسابِ، ومقاماتِ الحريريِّ، (ت ٥٧٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

٨- محمدُ بنُ أبي طالبِ، أبو بكرٍ الضريرُ الجصاصيُّ القزوينيُّ، شيخٌ ماهرٌ في القرآنِ، وعالمٌ بالقراءاتِ، (ت ٥٧٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

٩- أسعدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الفضلِ، الزَّاكَّانيُّ، أبو الرشيدِ، تفقه بقزوينَ، ثم ببغداد وهو جدُّ الإمامِ الرَّافِعِيِّ لأمِّهِ كَانِ إماماً حافظاً للمذهبِ مرجوعاً إليه في الفُتْيَا، (ت ٥٧٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

١٠- محمدُ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ الفضلِ، والدُ الرَّافِعِيِّ، قال عنه ابنه: (كان رحمه الله فقيهاً مناظراً فصيحاً حسنَ اللهجةِ صحيحَ العبارةِ جيدَ الإيرادِ يستعينُ في المناظرةِ بالأمثالِ السائرة) (ت ٥٨٠هـ)<sup>(٥)</sup>.

١١- عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتوحِ بنِ عمرانَ، أبو حامدِ، قرأ عليه الإمامُ الرَّافِعِيُّ جامعَ الترمذي كاملاً، (ت ٥٨٥هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٠ / ٢١)، شذرات الذهب (٣٨٢/٦).

(٢) التدوين في أخبار قزوين: (٤٢٢/٣).

(٣) سمع منه الرافعي كتاب الخائفين من الذنوب بقراءة والده ، وهو يسمع يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٠٦/١).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (١ / ٣٢٩).

(٦) قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بإسناده يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٢٣٣/٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢).

١٢- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرّازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرّافعي وانتفع بمكتوباته وتعليقه، ذكر الرّافعي أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)<sup>(١)</sup>.

١٣- محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله الشّاذلي، إمام فقيه، قال الرّافعي: (وكان سليم الجانب سهل الخلق صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به. وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري)، (ت ٥٨٧هـ)<sup>(٢)</sup>.

١٤- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطّالقاني، القزويني، أبو الخير، حفظ القرآن وهو ابن سبع، صنف الكثير في التفسير والحديث والفقه وغيرها، وكان ماهرًا في التفسير، وتولى تدريس النظامية ببغداد قريبًا من خمس عشرة سنة وهو خال والد الرّافعي، وأبوها من الرضاع، (ت ٥٩٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

١٥- محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهًا من كبار الفقهاء على مذهب الشافعي، متكلمًا مدرسًا مذكرًا صوفيًا مكرمًا للعلم وأهله، (ت ٥٩٨هـ)<sup>(٤)</sup>.

١٦- عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن، الكرجي، أبو القاسم، قرأ عليه الرّافعي بعض كتب الحديث، (ت ٦٠١هـ)<sup>(٥)</sup>.

١٧- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله، العطار، الهمداني، كان صاحب

(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٣٧٢).

(٢) قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا جهوري الصوت ذا صولة... سليم الجانب سهل الخلق، صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن الحفصي. يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٤٤)، سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٠).

(٤) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٢٤). طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٧).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٢٠٢).

حديث ، وجاه ، وثروة ، ومروءة ، حسن الخلق بعيداً عن العصبية ، سمع الكثير من أبيه ، وغيره من الشيوخ ، (ت ٦٠٤ هـ) (١) .

١٨ - عمر بن أسعد بن أحمد الزكائي ، أبو حفص ، خال الرافعي تفقه عليه في صغره كان عالماً ، حافظاً للمذهب مرجوعاً إليه فيه ، متقناً للغة والنحو ، (ت ٦١٣ هـ) (٢) .

١٩ - عبد العزيز بن الخليل بن أحمد بن الواقد ، أبو بكر الخليلي ، شيخ محدث (٣) .



(١) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٥٠/٢، ١٥١) .

(٢) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/٤٤٢، ٣٤٣) .

(٣) قرأ عليه الإمام الرافعي معظم صحيح البخاري يُنظر التدوين في أخبار قزوين: (٣/١٩٠) ، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢) .

## المطلبُ الخامسُ

### أشهرُ تلاميذهُ

تولى الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللهُ التدریس في المدرسة النظامية بقزوين<sup>(١)</sup>، وكذلك تولى التعليم في جامعها بعد وفاة والده، مما كان له الأثر الكبير على طلابه الذين أصبحوا علماء بارزين فأخذوا عنه التفسير والحديث والفقہ<sup>(٢)</sup>، ومن أبرزهم :

١- عبدُ الرحمن بنُ محمد بن عبدِ الكرم بن الفضلِ الرَّافِعِيِّ، أخو الإمام الرَّافِعِيِّ، تفقه على يد والده وسمع منه الحديث، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكرم، فلزمه حضراً، وسفراً، كان معتنياً بحفظ الوسيطِ على أخيه، (ت ٦١٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢- أحمدُ بنُ الخليل بن سعادة بن جعفرِ البرمكيِّ، أبو العباس، شمسُ الدين، الخوِيِّ، قاضي دمشق، كان فقيهاً، أصولياً، (ت ٦٣٧هـ)<sup>(٤)</sup>.

٣- محمدُ بنُ محمد بن عمر بن أبي بكر الصَّقَّار، الإسفَرَايِينِيُّ، أبو عبدِ اللهِ، مجدُّ الدين، نزيلَ دمشق، (ت ٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

٤- عبدُ العظيم بنُ عبدِ القوي بن عبدِ اللهِ، العلامةُ، الحافظُ، الفقيهُ، أبو مُجَدِّ المنذري، لقيهُ في المدينة النبوية وسمع منه، (ت ٦٥٦هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر التدوين: (١٣٧/١، ١٣٨).

(٢) ينظر تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٢٢/١).

(٣) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٥٩/٣).

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٦٤/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤ / ٢٣١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٦).

(٥) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٨/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤ / ٦٠٨).

(٦) يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٣١٩/٢٣)، تاريخ الإسلام (١٤ / ٨٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٥٩).



- ٥- عبدُ الغفارِ بنُ عبدِ الكَريمِ بنِ عبدِ الغفارِ، الإمامُ نجمُ الدينِ، القَزوينيُّ، أحدُ الأئمةِ الأعلامِ، وشيخُ الشافعيةِ في قَزوينَ، (ت ٦٦٥هـ) <sup>(١)</sup>.
- ٦- عبدُ الهادي بنُ عبدِ الكَريمِ، القَيسيُّ، المُقريُّ، الشافعيُّ، أبو الفتحِ المصريُّ، روى عن الرافعيِّ إجازةً، (ت ٦٧١هـ) <sup>(٢)</sup>.
- ٧- ولده الإمامُ عزيزُ الدينِ محمدُ بنُ عبدِ الكَريمِ <sup>(٣)</sup>.



(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١١٦ / ١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧ / ٨).

(٢) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣ / ٢٢)، تاريخ الإسلام (٢٢٨ / ١٥).

(٣) يُنظر: البدر المنير (٣٢٣ / ١).

## المطلبُ السادسُ

### مكانتهُ العلميةُ وثناءُ العلماءِ عليه

كان الإمام الرفاعي إمامًا في عصره متبحرًا في مذهبه شيخ الشافعية بلغ منها مكانة علمية مرموقة في جميع علوم الشريعة في التفسير والحديث والأصول والفقهاء لذا تولى التدريس في جامع قزوين وفي المدرسة الخليلية التي كان يدرس فيها والده وقد كان له من المكانة الخاصة في قلوب العامة والخاصة<sup>(١)</sup>.

و لكثير من العلماء الذين عاصروه، والذين جاءوا من بعده عبارات من الثناء تدلُّ على فضله، وعلمه.

قال ابنُ الصلاح: «أظنُّ أبا لم أر في بلادِ العجم مثله، وكان ذا فنونٍ، حسنَ السيرة، جميل الأثر»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامُ النووي: «الرفاعيُّ من الصالحين المتمكنين»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ السبكي: «كان الإمامُ الرفاعيُّ متضلعا من علوم الشريعة تفسيرًا وحديثًا وأصولًا مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلًا ومجتًا وإرشادًا وتحصيلًا وأمَّا فقهه فهو فيه عمدةُ المحققين وأستاذُ المصنفين كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشده وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره...»<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه الإسنوي: «كان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحترار في المنقولات، ولا يطلق

(١) البدر المنير (١/٣٢٧).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٢)، (٢٨٣).

نقلًا عن أحدٍ غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه فيه عبَّرَ بقوله: وعن فلانٍ كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح»<sup>(١)</sup>.

ولجلالة قدره فقد اتفق المتأخرين من الشافعية على أنَّ المعتمد عليه في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان الرَّافعيُّ والنوويُّ، وإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النوويُّ، وإن وجدَ ترجيحٌ للأول دون الثاني فالمعتمد ما قاله الأول، ومحلُّ هذا الاتفاق ما لم يُجمع المتأخرون على أن ما رجحاه سهوٌ أو غلطٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢٨١/١).

(٢) يُنظر: تحفة المحتاج (٣٩/١)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/٣٢٥)، فتح المعين (٦٢٣).

## المطلب السابع

### مؤلفاته

لم يقتصر الإمام الرافعي على التدريس فحسب بل تعدى ذلك إلى التصنيف والتأليف فكان له الأثر الكبير على المكتبة الإسلامية وكان لها النفع العظيم الذي خدمت به المذهب الشافعي خدمة كبيرة. من أبرز تلك المصنفات:

في التفسير:

١- الأماي الشارحة لمفردات الفاتحة: وهي ثلاثون مجلساً على عدد كلمات الفاتحة، أملى فيها الرافعي ثلاثين مجلساً، وقد حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمّة، وتراجم للمحدثين وشيوخه، وأشعار، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه<sup>(١)</sup>، وهو مطبوع.

وفي العقيدة:

٢- عقيدة الإمام الرافعي<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقه:

٣- الشرح الكبير: وسماه الإمام الرافعي - كما في مقدمته -: العزيز في شرح الوجيز، وسيأتي الكلام عليه في المطلب الأول من المبحث الثالث.

٤- الشرح الصغير: وهو كتاب مشهور عند الشافعية، اختصره الرافعي من الشرح الكبير، وهو متأخر عنه<sup>(٣)</sup>، وقد حقق كرسائل علمية في جامعة أمّ درمان في السودان، وإذا أُطلق الشرحان عند الشافعية فمرادهم: الشرح الكبير، والصغير للرافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: الأماي الشارحة (٤٠٩)، ت: عبدالرحمن الشايع، رسالة دكتوراه، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨).  
 (٢) يُنظر: البدر المنير (١/٣٣٦).  
 (٣) يُنظر في سبب تأليفه: البدر المنير (١/٣٣٠).  
 (٤) يُنظر: التذنيب (٥٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢).

٥- التذنيب: تناول فيه دقائق، ولطائف الشرحين الكبير والصغير، وجعلته سبعة فصول<sup>(١)</sup> وهو مطبوع.

٦- المحمود في الفقه: شرح فيه الوجيز بتوسع أكثر من العزيز، حتى إنه قد وصل إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات<sup>(٢)</sup> وهو الكتاب لم أقف عليه.  
وفي الحديث:

٧- شرح مسند الشافعي: شرح فيه الإمام الرافعي الأحاديث الواردة في كتب الشافعي والتي جمعت من بعده وسميت بمسند الشافعي، وقد قام الإمام الرافعي ببيان ما تحتاجه هذه الأحاديث من البيان في كل من السند والمتن<sup>(٣)</sup> وهو مطبوع.  
٨- كتاب الأربعين في الرحمة<sup>(٤)</sup>.

وفي التاريخ:

٩- التدوين في أخبار قزوين: هو كتاب مشهور تحدث فيه الإمام عن بلده قزوين مبيناً فضائلها، وخصائصها، وصاحبها، ومن ورد فيها من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين وهو مطبوع<sup>(٥)</sup>.

١٠- الإيجاز في أخطار الحجاز: وهو عبارة عن أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث، وفوائد خُطرت له في سفره إلى الحج<sup>(٦)</sup>، وهذا الكتاب لم أقف عليه.



(١) يُنظر: التذنيب (٥٣٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

(٢) يُنظر: العزيز (٣٣٣ / ١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٨).

(٣) يُنظر: شرح مسند الشافعي (٧١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢).

(٤) يُنظر: إثارة الفوائد (٤٩٥ / ٢)، البدر المنير (٣١٩ / ١)، المعجم المفهرس (٢١٦)، صلة الخلف بموصول السلف (٨٥).

(٥) يُنظر: التدوين في أخبار قزوين (٣/١، ٤).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٠ / ١٠).

## المطلبُ الثامنُ

### وفاته

تُوفي الإمامُ الرَّافِعِيُّ -رحمه الله تعالى- بعدَ عمرٍٍ مديدٍ بلغَ فيه الثامنةَ والستينَ قضاها في طلبِ العلمِ وتدريسِهِ؛ وكانت وفاته في شهرِ ذي القعدةِ من سنةِ (٦٢٣هـ) بَعَزَوِينَ<sup>(١)</sup>.

وذكرَ ابنُ الصلاحِ أن وفاته بلغتْهم بدمشقَ سنةَ (٦٢٤هـ)، وكانت وفاته في أوائلِها، أو في أواخرِ السنةِ التي قبلَها<sup>(٢)</sup>.



(١) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٨)، طبقات الشافعية

للإسنوي (٢٨١/١).

(٢) يُنظر: تحذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)،

## المبحث الثاني

### ترجمة موجزة للإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول: اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: أشهر شيوخه .

المطلب الخامس: أشهر تلاميذه .

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.



## المطلب الأول

### اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته

**اسمه:** هو الإمام الحافظ العلامة، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد الرباني، شيخ الشافعية، ومحقق مذهبهم، يحيى بن شرف بن مري<sup>(١)</sup> بن حسن الحزامي<sup>(٢)</sup> الحوراني<sup>(٣)</sup> النّوّي<sup>(٤)</sup>، الدمشقي<sup>(٥)</sup> الشافعي.

**لقبه:** محيي الدين<sup>(٦)</sup>.

**كنيته:** أبو زكريا<sup>(٧)</sup>.



- (١) قال السيوطي: ( مري - بضم الميم، وكسر الراء - كما رأيت مضبوطاً بخطه). المنهاج السوي (٢٥).
- (٢) نسبة إلى جدّه حزام ، وقيل: إنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي رضي الله عنه وليس بصحيح. يُنظر: تحفة الطالبين (٤٠).
- (٣) نسبة إلى حوران؛ لأن بلده -نوى- التي عاش فيها كانت من بلدان حوران. يُنظر: تحفة الطالبين (٤١).
- (٤) أو النواوي بزيادة الألف بين الواوين، وهذا الاسم نسبة إلى (نوى)، وهي البلدة التي فيها ولد، ونشأ، ومات ودفن، وبلدة (نوى) هي أحد نواحي لواء حوران، وهي الآن في الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق.
- يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠)، خطط الشام (٣/ ٢٣٠).
- (٥) نسبة إلى مدينة دمشق، فهو الدمشقي خصوصاً وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة. يُنظر: تحفة الطالبين (٤١)، المنهل العذب الروي (١٠).
- (٦) كان لهذا اللقب شهرة في حياته وبعد مماته، فلا يكاد يذكر النّوّي إلا مقرونا بهذا اللقب، علما أنه ثبت عنه كراهة ذلك فكان يقول: (لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين).
- يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، المنهل العذب الروي (١١).
- (٧) كان يكنى بهذه الكنية كما جرت به العادة من تكنية من كان اسمه يحيى بأبي زكريا، ولم يكن من عادته أن يكنى نفسه في كتبه وإلا فإن النّوّي لم يتزوج قط حتى ينسب إليه ولد.
- يُنظر: تحفة الطالبين (٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).

## المطلب الثاني

### مولده ونشأته

ولد الإمام النَّوَوِيُّ في العشرِ الأوسطِ من شهرِ اللهِ المحرَّمِ سنةَ إحدى وثلاثينَ وست مائةٍ للهجرةِ ببلدةِ نَوَى<sup>(١)</sup>.

وقد نشأ في كنفِ أبيه ورعايته، وكان أبوه رجلاً صالحاً مشهوراً بالتقوى والورع<sup>(٢)</sup>، وذهب به والده وهو صغيرٌ إلى معلمِ الصبيانِ، فجعله عنده ليعلمه القرآنَ والكتابةَ، فحَبَّبَ إليه القرآنَ الكريمَ حفظاً وتلاوةً، لا يشغله عن قراءةِ القرآنِ الكريمِ وحفظه شيءٌ، وفي يومٍ رآه الشيخُ ياسينُ بنُ يوسفَ المراكشيِّ، وهو ابنُ عشرِ سنينَ بنوى، والصبيانُ يُكرهونه على اللعبِ معهم، وهو يهربُ منهم ويكي لِكراههم، ويقرأ القرآنَ في تلكِ الحالِ، قال: فوقَعَ في قلبي محبته، وكان قد جعله أبوه في دكَّانٍ، فجعل لا يشتغلُ بالبيعِ والشراءِ عن القرآنِ، قال: فأتيته مُعلِّمه فوصيته به، وقلتُ له: إنه يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زمانه وأزهدهم، وينتفعُ الناسُ به، فقال لي: أمنجِّمُ أنت؟ فقلتُ: لا، وإنما أنطقني اللهُ بذلكِ، قال: فذكرَ المعلمُ ذلكَ لوالديه، فحرصَ عليه إلى أن ختمَ القرآنَ، وقد ناهزَ الحُلُمَ<sup>(٣)</sup>

ولما بلغ التاسعةَ عشرةَ من عمره قدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين لطلب العلم، وسكن المدرسة الرواحية<sup>(٤)</sup>، واستمر فيها حتى برع ودرس وألف إلى قبيل وفاته<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر تحفة الطالبين (ص ٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٦)، لكن جمال الدين الإسوي في

طبقات الشافعية (٢ / ٢٦٦) ذهب إلى أنه ولد في العشر الأول من المحرم من العام المذكور.

(٢) قال في تحفة الطالبين (٣٩): (الشيخ الزاهد الورع وبي الله أبي يحيى)، وقال في المنهل الصافي (٦ /

٢٣٠): (كان رجلاً صالحاً فاضلاً، موصوفاً بالصلاح والفلاح).

(٣) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٤).

(٤) المدرسة الرواحية، بناها زكي الدين أبو القاسم هبة الله بن مُجَّد بن عبد الواحد التاجر المعروف بابن رواحة

الحموي، المتوفى (٦٦٢ هـ) وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة، قرب الجامع الأموي.

يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (١ / ١٩٩).

(٥) يُنظر: تحفة الطالبين (٩٧)، المنهل العذب الروي (١٢).

وقد نشأ زاهداً مقتنعاً بالقليل من الطعام والشراب، فكان لا يأكل في اليوم والليل إلا أكلةً واحدةً بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربةً واحدةً عند السحر حتى لا يجلب له الطعام والشراب كثرة النوم<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: (وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يجمه إليه أبوه من نوى)<sup>(٢)</sup>.



(١) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٧/٣٢٣).

(٢) البداية والنهاية (١٣/٢٧٩).

## المطلب الثالث

### طلبه للعلم

كانت بداية الإمام النَّوَوِيِّ العلمية في قريته نوى، فحفظ القرآن الكريم فيها وقد قارب البلوغ، ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به أبوه إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول دخوله فيها قصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح<sup>(١)</sup>، فقرأ عليه دروساً، ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ تاج الدين إلى المدرسة الرواحية<sup>(٢)</sup>؛ ليسكن بها، ويرتفع بجرايتها<sup>(٣)</sup>، فتحوّل إلى الشيخ الكمال المغربي<sup>(٤)</sup> بالمدرسة الرواحية، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتاً لطيفاً، فسكنه واستقرّ فيه، وبقي نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض، وقد حفظ التنبية في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من المذهب في باقي السنة، وجعل يشرح ويصحح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبةً شديدةً، وجعله معيداً للدرس بحلقته<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح (٦٢٤ - ٦٩٠ هـ) من تصانيفه: الإقليد لدر التقليد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣ / ٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤ / ٢).

(٢) المدرسة الرواحية : بدمشق بناها الزكي أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحة الحموي (ت ٦٦٢) ، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة ، قرب الجامع الأموي . ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٤ / ٣) ، الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٢٦٥) .

(٣) جراية المدرسة هي: الراتب الذي تُجره المدرسة للدارسين، وقد يسمى رزقاً.

يُنظر: لسان العرب (٢٦٦ / ٢) (جری).

(٤) إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي (٦٥٠)، اشتغل بالتدريس ولم يذكر له تصنيف.

يُنظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣ / ٢٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٢ / ٢).

(٥) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٥).

وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق -أي سنة واحدٍ وخمسين- صحب والده إلى الحج، وأقام ﷺ بالمدينة النبوية نحوًا من شهرٍ ونصف، ثم رجع مرةً أخرى إلى دمشق، واستقرَّ في المدرسة الرواحية، وأقبل على العلمِ دراسةً وتدريسًا ومطالعةً وتأليفًا بكل ما أتى من الجدِّ والاجتهاد، وهجر النومَ إلا عن غلبةٍ<sup>(١)</sup>.

وكان يقرأ كلَّ يومٍ اثني عشرَ درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا: درسين في الوسيط، وثالثًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، وخامسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللُّمع لابن جني في النحو، ودرسًا في إصلاح المنطق في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارةً في اللُّمع لأبي إسحاق الشيرازي وتارةً في المنتخب ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين<sup>(٢)</sup>.

واجتهدَ في سماعِ دواوينِ السنةِ المطهرة وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه فسمع: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وموطأ مالك، ومسند الشافعي، ومسند الإمام أحمد، و مسند الدارمي، ومسند أبي عوانة، و مسند أبي يعلى الموصلي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، وشرح السنة، وغيرها من كتبِ المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة يصعبُ حصرها<sup>(٣)</sup>.

وهكذا كان ﷺ لا يضيعُ له وقتٌ في ليلٍ ولا نهارٍ، إلا في وظيفةٍ من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريقِ ومجيئه، يشتغلُ في تكرارِ محفوظاته أو بالمطالعة، وبقي على التحصيلِ على هذا الوجهِ نحو ستِّ سنين<sup>(٤)</sup>.



- (١) يُنظر: المنهل العذب الروي: (ص/٤١)، تحفة الطالبين (٤٥).
- (٢) يُنظر: المنهاج السوي: (ص/٤٤)، تحفة الطالبين (٤٩).
- (٣) يُنظر: المنهاج السوي: (ص/٤٥)، تحفة الطالبين (٦٠).
- (٤) يُنظر: المنهل العذب الروي: (ص/٤٢)، تحفة الطالبين (٦٤).

## المطلب الرابع

### شيوخه

كانَ لوجود الإمام في مدينةٍ كبيرةٍ من مدنِ العلمِ مع ما اشتهر عنه من الجد والاجتهاد أثرٌ كبيرٌ على كثرةِ شيوخه في جميعِ الفنونِ، وفيما يلي ذكرُ أشهرِ هؤلاءِ الشيوخِ، مرتبِينَ حسبِ الفنونِ:

#### أولاً: شيوخه في الفقه:

من شيوخ الإمام النووي في الفقه :

- ١- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم المقدسي .
- ٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى، المقدسيّ  
الدمشقيّ، الإمام العارف، الزاهد العابد، الورع المتقن، مفتي دمشق في وقته  
(ت ٦٥٤هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٣- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبيعيّ - بفتح الباء - الأزبليّ، الإمام  
المتقن رحمته الله (ت ٦٧٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أبو الحسن سلاز بن الحسن الأزبليّ، ثم الحلبيّ، ثم الدمشقيّ، المجمع على  
إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي رحمته الله<sup>(٣)</sup>  
(ت ٦٧٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٤ / ٧٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٨٨).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ١٤٢).

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ١٤٩).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨).

## ثانياً: شيوخه في الحديث :

أما شيوخه في الحديث فمن أشهرهم:

- ١- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الأنصاري، الإمام شرف الدين الشافعي، أبو محمد الحموي، كان فقيهاً، ومحدثاً كبيراً، (ت ٦٦٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٢- خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين، أبو البقاء، المقدسي، ثم الدمشقي، شيخ دار الحديث النورية<sup>(٢)</sup> بدمشق، كان عالماً بصناعة الحديث، ذا إتقان وفهم ومعرفة، (ت ٦٦٣هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، أبو إسحاق الواسطي، روى عنه النووي صحيح مسلم، (ت ٦٦٤هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٤- إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي، الأندلسي، ثم الدمشقي، الإمام الحافظ المتقن المحقق، (ت ٦٦٧هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٥- محمد بن الحسين بن رزين العامري، أبو عبد الله، تقي الدين، الحموي، الشافعي، وكان فقيهاً فاضلاً، (ت ٦٨٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

## ثالثاً: شيوخه في أصول الفقه:

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه:

- (١) سمع منه النووي علم الحديث، ومسنده الإمام أحمد يُنظر: فوات الوفيات (٢/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/٨).
- (٢) سميت دار الحديث النورية نسبة للملك العادل نور الدين زنكي المتوفى (٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى داراً للحديث بدمشق. يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/١).
- (٣) يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٤٧)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٠٤).
- (٤) يُنظر: شرح صحيح مسلم (٦/١)، تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٩).
- (٥) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ١٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٢٢).
- (٦) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥/ ٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٤٦).

١ - عمرُ بنُ بُندارَ بنِ عمرِ بنِ عليّ التّفليسيّ، الشّافعيّ، العلامة، القاضي أبو الفتح، كان إمامًا فاضلاً، أصولياً، مناظراً، (ت ٦٧٢هـ)<sup>(١)</sup>.

٢ - محمدُ بنُ عبدِ القادرِ بنِ عبدِ الخالقِ، الأنصاريّ، الدمشقيّ، الشّافعيّ، أبو المفاخرِ عزُّ الدين المشهورِ بابنِ الصّائغِ، كان بارعاً في الفقه والأصول، (ت ٦٨٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: شيوخه في النحو واللغة:

١ - محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مالك الطائيّ الجبّائيّ النحويّ، جمالُ الدين، المعروف بابنِ مالك، العلامةُ إمامُ النُّحاةِ، صاحبُ الألفية، كان إماماً في اللغة والقراءاتِ وعِلَّها، (ت ٦٧٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

٢ - عثمانُ بنُ مُجدِّ بنِ عثمانِ التُّوزريّ، أبو عمرَ فخرُ الدين المالكيّ، وهو أولُ شيخٍ أخذَ عنه العربية، قرأ ما لا يوصفُ كثرةً، ثم جاورَ للعبادةِ مدّةً، (ت ٧١٣هـ)<sup>(٤)</sup>.



(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٠٩).

(٢) قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب، قال السخاوي: على أن العزّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، ووصفه النووي بالمولي الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهمام، الفقيه المحقق، والنظار المدقق، مجموع أنواع الحاسنيُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٧٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٥١) ..

(٣) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٢٤٩)، فوات الوفيات (٣ / ٤٠٧)، شذرات الذهب (٧ / ٥٩٠).

(٤) قرأ عليه النووي اللمع لابن جني. ينظر: الوافي بالوفيات (١٩ / ٣٣٤) طبقات الشافعية (٨ / ٢٦) المنهل العذب الروي: (ص/٥٠).



## المطلبُ الخامسُ

### تلاميذُه

تمكّن العالمُ في المجتمع، وكونه في مدينة كبيرة من مدن العلم كدمشق كان له الأثر في كثرة طلابه، وفيما يلي أبرزهم :

١ - أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشبيليّ اللّحمي الشافعيّ، الإمام العالم الحافظ، شيخُ المحدثين، نزيلُ دمشق، (ت ٦٩٩هـ)<sup>(١)</sup>.

٢ - أحمد بن مُحمّد بن عباس بن جَعَوَان، أبو العباس شهاب الدين الدمشقيّ الشافعيّ، كان فقيهاً مفتياً عمدةً في النقل، (ت ٦٩٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

٣ - إبراهيم بن فلاح بن مُحمّد بن حاتم الجُدّاميّ، الشيخُ برهان الدين الإسكندريّ، أبو إسحاق، شيخ القراء، الفقيه الورع، (ت ٧٠٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

٤ - عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي، شهاب الدين الخطيب، أبو حفص، والد ابن كثير صاحب التفسير، كان فقيهاً لغويّاً خطيباً، (ت ٧٠٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

٥ - إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشيّ الدمشقيّ الحنفيّ، المشهور بابن المعلم، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، (ت ٧١٤هـ)<sup>(٥)</sup>.

٦ - عبد الرحيم بن مُحمّد بن يوسف السّمهوديّ الشافعيّ، الخطيبُ بسمهود.

(١) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٨٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٦).

(٢) يُنظر: تاريخ الإسلام (١٥ / ٨٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٥).

(٣) يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين (٦١)، البداية والنهاية (١٤ / ٢٧).

(٤) يُنظر: البداية والنهاية ط الفكر (٤ / ٣١)، شذرات الذهب (٨ / ١٨).

(٥) يُنظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١ / ١٧٦)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٧٨).

كان فقيهاً أديباً نحويًا، (ت ٧٢٠هـ)<sup>(١)</sup>.

٧- سليمانُ بنُ عمر بن سالم، الزَّرْعِيُّ، الشافعيُّ، جمالُ الدين، أبو الربيع، كان عالماً فاضلاً، تفقهَ على التَّوَوِيِّ، (ت ٧٣٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

٨- محمدُ بنُ أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي شمسُ الدين الشافعيُّ الدمشقيُّ، المعروف بابن النقيب، كان فقيهاً، حافظاً للمذهب، (ت ٧٤٥هـ)<sup>(٣)</sup>.



(١) يُنظر: أعيان العصر وأعيان النصر (٣/ ٥٥)، الوابي بالوفيات (١٨ / ٢٣٨).

(٢) يُنظر: الوابي بالوفيات (١٥ / ٢٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٣٩).

(٣) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٣٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣ / ٥٠).

## المطلبُ السادسُ

### مكانةُ العلميةِ وثناءُ العلماءِ عليه

نال النَّوَوِيُّ مكانةً علميةً كبيرةً في وقته فكان إمامًا في عصره مجتهدًا عاملاً ناصحًا. يقول عنه تلميذه ابنُ العَطَّارِ: «شيخِي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، حافظًا لحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريبِ ألفاظه، وصحيحِ معانيه، واستنباطِ فقهه، حافظًا لمذهبِ الشافعيِّ وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهبِ الصحابةِ والتابعينَ، واختلافِ العلماءِ ووفائهم وإجماعهم...»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمامُ الذهبيُّ: «مفتي الأمة، شيخُ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النوويُّ، الحافظُ الفقيهُ الشافعيُّ الزاهدُ، أحدُ الأعلام»<sup>(٢)</sup>.

وقال تقيُّ الدينِ السُّبكيُّ<sup>(٣)</sup>: «العلامةُ، علمُ الزهادِ، وقدوةُ العبادِ، واحدُ عصره،

وفريدُ دهره، محيي علومِ الأولينَ، وممهدُ سننِ الصالحينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابنُ السبكيِّ<sup>(٥)</sup>: «شيخُ الإسلامِ أستاذُ المتأخرينَ وحجةُ اللهِ على اللاحقينَ والداعي إلى سبيلِ السالفينَ كان يحيي رحمه الله سيدًا وحصورًا وليثًا على النفسِ هصورًا

(١) تحفة الطالبين ص (٦٨)، المنهل العذب الروي ص (١٤٦، ١٤٧).

(٢) تاريخ الإسلام (١٥ / ٣٢٤).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين، أبو الحسن، الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، من تصانيفه: الإجماع شرح المنهاج.

يُنظر: الوافي بالوفيات (٢١ / ١٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٠ / ٢).

(٥) عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين أبو نصر ابن العلامة قاضي

القضاة السبكي (٧٢٨-٧٧١هـ)، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، طبقات الشافعية الكبرى.

يُنظر: الوافي بالوفيات (١٩ / ٢٠٩)، المنهل الصافي (٧ / ٣٨٥).

وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صَيَّر دينه ربعا معمورا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفتن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفا وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال عماد الدين إسماعيل ابن كثير<sup>(٢)</sup>: «العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحملة إليه أبوه من نوى»<sup>(٣)</sup>.



(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٩٥).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين، أبو الفداء القرشي، صاحب التفسير (٧٠٠-٧٧٤هـ).

يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ٢٠١)، الدرر الكامنة (١ / ٤٤٥).

(٣) البداية والنهاية ط الفكر (١٣ / ٢٧٨).

## المطلب السابع

### مؤلفاته

جاوزت كتب الإمام النووي الخمسين مابين شرح مطول و متن مختصر الطلبة، وكانت كتابته هذه التأليف في مدّة يسيرة قدّرت بست عشرة سنة<sup>(١)</sup>.

وقد حظيت بالقبول والاعتماد من أهل العلم، وانتفع بها الطلاب والعلماء، وكان لوفاته في عمر مبكر بقاء مجموعة من مؤلفاته غير تامة، منها ما هو مطبوع ومنها ما لا يزال مخطوطاً وفيما يلي ذكر الموجود من تلك المؤلفات مرتباً على حسب الفنون:

#### أولاً : مؤلفاته في الحديث، وعلومه :

- ١- الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام، المسمى بالأربعين النووية<sup>(٢)</sup>.
- ٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق<sup>(٣)</sup>.
- ٣- التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث، ويُسمى مختصر علوم الحديث الأصغر.
- ٤- الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات<sup>(٤)</sup>.
- ٥- رياض الصالحين<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٧).

(٢) وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه.

(٣) كتاب مشهور اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ينظر: تحفة الطالبين:

(ص/٧٧)، سير أعلام النبلاء: (١٧/٣٢٣)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله فلم يتمه. ينظر: تحفة الطالبين (ص/٨٤)، المنهل العذب الروي (ص/٥٥).

(٥) وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ=١٨٩٤م) ينظر: المعجم الشامل: (٥/٢٦٩)، دليل مؤلفات الحديث: (١/٣٥٢).

- ٦- شرح صحيح البخاري.  
٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

### ثانياً : مؤلفاته في الفقه :

- ١- أدب المفتي والمستفتي<sup>(١)</sup>.  
٢- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه<sup>(٢)</sup>.  
٣- الإيضاح في المناسك<sup>(٣)</sup>.  
٤- جزء في الاستسقاء<sup>(٤)</sup>.  
٥- جزء في قسمة الغنائم<sup>(٥)</sup>.  
٦- دقائق المنهاج<sup>(٦)</sup>.  
٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين.

- (١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦٣).  
(٢) قال السخاوي: وصل فيه إلى أثناء باب الحيض. ينظر المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٢)، إيضاح المكنون: (١/٢٥٢).  
(٣) مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ = ١٨٩٨م، وله طبعا أخرى في المكتبات التجارية.  
(٤) ذكره السخاوي والسيوطي والبغدادى وغيرهم. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٦٢)، المنهاج السوي: (ص/٧٣)، هدية العارفين: (٢/٥٢٤)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين: (ص/٨٨).  
(٥) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم: (٥٧/١٢) وقال: وقد أوضحت هذا - أي وجوب الخمس في كل الغنائم- في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة. وينظر المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).  
(٦) والكتاب طبع بمكة المكرمة قديماً، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية باسم شرح دقائق المنهاج وطبع باسم دقائق المنهاج بتحقيق وتعليق إيد الغوج، عن المكتبة المكية، ونشر دار ابن حزم سنة (١٤١٦هـ).

- ٨- الفتاوى المسمّى بالمسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها<sup>(١)</sup>.
  - ٩- المجموع شرح المذهب<sup>(٢)</sup>.
  - ١٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين<sup>(٣)</sup>.
- ثالثاً : مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق:
- ١- الأذكار من كلام سيد الأبرار<sup>(٤)</sup>.
  - ٢- بستان العارفين<sup>(٥)</sup>.
  - ٣- التبيان في آداب حملة القرآن<sup>(٦)</sup>.
  - ٤- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام<sup>(٧)</sup>.
  - ٥- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن<sup>(٨)</sup>.

- (١) وهي مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، سئل الشيخ عنها وأجاب، وقبدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).
- وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة بتحقيق الشيخ محمد الحجار سنة (١٣٩١هـ) وفي سنة (١٣٩٨هـ) وطبع باسم المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي) بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة - دار الكتب الإسلامية - مطبعة حسان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- (٢) والكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.
- (٣) هذا الكتاب زبدة في المذهب الشافعي، وهو مختصر من كتاباخر للرافعي، وقد طبع عدّة طبعات. ينظر المعجم الشامل: (٢٧٥/٥).
- (٤) مطبوع متداول بأيدي الناس باسم الأذكار وباسم الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ينظر المعجم الشامل: (٢٦٥،٢٦٠/٥).
- (٥) مطبوع بالقاهرة في سنة (١٩٦٧م) بمكتبة ومطبعة محمد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة بتحقيق محمد سعيد العربي الحلبي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.
- (٦) الكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها طبعة القاهرة سنة (١٢٨٦هـ = ١٨٦٩م) ينظر المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).
- (٧) الكتاب طبع بتحقيق أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م) ينظر المعجم الشامل: (٢٦٨/٥).
- (٨) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام الجابي سنة (١٤١٢هـ).

## رابعًا : مؤلفاته في اللغة، والتراجم :

- ١ - الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، ويسمى دقائق الروضة.
  - ٢ - تحرير ألفاظ التنبيه.
  - ٣ - تهذيب الأسماء واللغات.
  - ٤ - مختصر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح.
- وزد على ذلك كتبًا أمر النَّوَوِيُّ أن تغسل عند الوراق وأكَّد على تلميذه ابن العطَّار في غسلها وخوَّفَه من مخالفة ذلك؛ وكانت مقدار ألف كراسٍ بخطه في فنون شتى<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٧٠)، المنهل العذب الروي (١٩)، تعليق مشهور حسن على تحفة الطالبين (٧٠).



## المطلب الثامن

### وفاته

توفي الإمام النَّوَوِيُّ بعد عودته من زيارة المسجد الأقصى، وذلك ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن من الغد في قريته نوى، وصلي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق، وتأسف عليه المسلمون تأسفاً شديداً، ورثاه جمع من العلماء والأدباء<sup>(١)</sup>.



(١) يُنظر: تحفة الطالبين (٤٣-٩٨).

## المبحث الثالث

# التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: عصر الزركشي .

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: أشهر شيوخه

المطلب الرابع: أشهر تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته العملية.

المطلب السابع: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

## التمهيد

### عصر الزركشي

اهتم العلماء والمؤرخون بدراسة الوسط أو البيئة التي عاش فيها المترجم لهم لاسيما كبار العلماء والسلاطين الذين كان لهم خدمة ملموسة في المجتمع الإسلامي؛ لأن للمحيط أثرا بالغا في سبك الأخلاق والميزات التي تؤدي إلى شعور المسؤولية والمضي قدما في نفع الأمة، وتقديم حلول للمشاكل التي تواجهها، أو بالمقابل من عدم الشعور بالمسؤولية، والرضى بالدون، والانهماك في الفجور والفساد الذي يجعل الإنسان في الحضيض بخلاف الأول الذي صار على القمة.

والوسط الذي يعيش فيه الإنسان يختلف باختلاف مراحل نموه بدءا من المكان الذي تربى فيه منذ الولادة عند الأبوين، ثم المدرسة التي يتعلم فيها المعارف والأخلاق الكريمة، ثم المعلم الذي يتلقى عليه المعارف، ثم اللقاء مع الزملاء الذين قد يحصل منهم خير أو فساد للمرء .

وكان من الضروري أن ندرس في هذه الجزئية المحيط الذي عاش فيه الإمام الزركشي، والذي أدى - بفضل الله تعالى - إلى أن يكون إماما عالما جهبذا تفتخر دواوين المسلمين بذكر ترجمته، وذكر ما قدم للإسلام والمسلمين من تأليفات قيمة يستفاد منها إلى يومنا هذا.

والزركشي رحمته الله عاش من سنة (٧٤٥ - ٧٩٤هـ) وعاصر حكم المماليك البحرية والمماليك الجراكسة<sup>(١)</sup>. فكانت مدة حياته (٤٩) تسعاً وأربعين سنة.

وفي فترة حكم المماليك البحرية التي عاشها الزركشي فقد عمت الفوضى والاضطرابات والفتن والحروب الطاحنة التي ذهبت بالأخضر واليابس، وأودت بحياة

(١) سمو بالجراكسة نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، وسموا أيضا بالمماليك البرجية نسبة إلى القلعة التي كانت مركزا لهم ويتلقون التربية فيها. ينظر خطط المقرئ: (٢/٢٤١)، التاريخ الإسلامي: (٧/٧٠)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٤٢).

كثير من الأبرياء وأريقتم دماء عزيزة.

وزاد من أحوال البلاد سوءاً في تلك الفترة انتشار الأمراض والأوبئة كالذي عرف باسم الوباء الأسود في عام (٧٤٩هـ)، والذي أودى بحياة كثير من الناس في مصر. ولم تكن الحياة الاقتصادية أحسن حالاً بل كانت أسوأ من أن توصف حتى تكاد في بعض الأحيان تتوقف تماماً لأجل الاضطرابات والفتن التي كانت تعيق الحركة الاقتصادية<sup>(١)</sup>.

وأما الحالة السياسية في عهد المماليك البرجية فليس بأحسن من حال أسلافهم بل كانت أسوأ؛ فقد قاست البلاد المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث وقاتل في الشوارع مما أوجد جواً من القلق وعدم الاستقرار الدائم في القاهرة خاصة، ولم يتمكن السلاطين البرجية من السيطرة على هذه المنازعات بل زادوا الطين بلة، وحاولوا ضرب طوائف المماليك بعضهم ببعض للاحتفاظ بمراكزهم<sup>(٢)</sup>.

وأما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي لطلب العلم، ودرس فيها كما سيأتي في ترجمته فلم تكن أحسن حالاً من غيرها، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم، ولم يعطوا الفرصة في المشاركة في الحكم في بلادهم، ولكن المماليك قدموا لهم فضلاً كبيراً حيث ردوا عنهم الزحف التتري وطردهم الصليبيين<sup>(٣)</sup>.

وأما السياسة الخارجية فقد كان لأسلاف المماليك أعني الأيوبيين تاريخ مشرق في الدفاع عن الإسلام من أعدائه من الخارج، وظلت المماليك البحرية والبرجية على هذه السياسة، حيث استطاعوا التصدي للتتار الزاحفين على البلاد الإسلامية، وهزيمتهم وكسر شوكتهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام، واستمر الوقوف أمامهم حتى اعتنق كثير

(١) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٣٦)، تاريخ الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٢٠).

(٢) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٤٨).

(٣) ينظر البداية والنهاية: (٧٢٦/١٧، ٢٦/١٨)، الخطط للمقريزي: (٢/٢٣٧)، العصر المماليكي:

(ص/٢١٣، ٢٠٥)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (ص/٣٢١-٣٢٣).

من هؤلاء الإسلام وصاروا أنصار دين الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومن الجانب الآخر استطاع المماليك الوقوف في وجه الزحف الصليبي الذي أراد نهب أرض المسلمين، وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام (٦٩٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

### الحالة العلمية في عصر الزركشي:

رغم الأحوال المضطربة التي عاشها الزركشي إلا أنه يعتبر عصر المماليك من العصور التي ازدهرت فيها الحركة العلمية ازدهار واسعاً، ونشطت نشاطاً مجيداً في هذا المجال، وكان لهذا الازدهار فضل كبير في حفظ الثقافة الإسلامية من الضياع بعد النكبات التي تعرضت لها إثر سقوط بغداد على أيدي التتار الغاشمين سنة (٦٥٦هـ)، وما مر بالعالم الإسلامي من أحداث دامية. وأرجع العلماء والأدباء والمؤرخون أسباب هذا الازدهار إلى ما يلي:

#### أ- هجرة العلماء:

كان سقوط بغداد عاصمة العالم الإسلامي وحاضرة العلماء وطلاب العلم نكبة عظيمة هزت استقرار العالم الإسلامي وحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى كاد أن يكون أثراً بعد عين لولا وعد الله ﷺ بحفظ دينه وبقاء هذه الأمة إلى قيام الساعة وأن العاقبة للمتقين.

وكان وراء هذا الحدث العظيم تلك الجيوش الجرارة المقبلة من الشرق من التتار حتى اجتاحت عاصمة المسلمين وقتلوا الخليفة، وأكثر أهلها من العلماء وغيرهم وشردوهم، واعتدوا على خزائن الكتب وأحرقوها وأغرقوها حتى اسودت مياه الأنهار من الحبر<sup>(٣)</sup>.

ولما حصل لمدينة السلام ما ذكرنا؛ نزع من استطاع الفرار من العلماء وغيرهم إلى

(١) ينظر البداية والنهاية: (١٧/٧٢٦-٧٢٨، ١٨/٢٦)، التاريخ الإسلامي: (١٨/٧).

(٢) ينظر البداية والنهاية: (١٧/٦٣٢)، التاريخ الإسلامي: (١٩/٧)، مصر والشام في عصر الأيوبيين: (٣٢١-٣٢٣).

(٣) ينظر البداية والنهاية: (١٧/٣٥٩)، تاريخ الخلفاء للسيوطي: (ص/٥٤١).

ملجأ أيويهم، فلم يجدوا مكاناً آمناً سوى مصر التي غدت مركزاً للخلافة العباسية في عصر المماليك، وصارت محل تجمع العلماء، ومحط رحال النجباء والفضلاء<sup>(١)</sup>.

### ب- تشجيع السلاطين وتكريمهم للعلماء ولا سيما علماء الدين:

كان السلاطين يهتمون ويحرصون على العلم ويقدرّون العلماء، ويعقدون الجلسات والمناظرات العلمية في قلاعهم فتثار فيها المسائل، كما وجد من الأمراء من اشتغل بعدة فنون بل وجد منهم من تصدى للإقراء والتدريس للطلاب<sup>(٢)</sup>.

### ج- كثرة دور العلم والمعاهد والمدارس وخزائن الكتب:

واهتم السلاطين أيضاً ببناء المساجد التي لم تبني للصلاة فقط بل لعقد الحلقات العلمية التي يقصدها القاضي والداني لطلب العلم. واهتموا أيضاً بتأسيس المؤسسات العلمية من مدارس، وخوانق، ومكاتب وغيرها مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ومدرسين أكفاء، وأوقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب

والمدرسين قدراً من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين<sup>(٣)</sup>.

### د- الغيرة الدينية والحرص على التراث الإسلامي.

شعر العلماء بالمسؤولية تجاه دينهم، وحاولوا التعويض عما أحرق في بغداد مأوى العلم والعلماء إبان سقوطها وفي غيرها من البلدان التي طار إليها شرر التتار الذين لم يألو جهداً في إنزال الهزائم المتتالية على المسلمين الذين انشغلوا باللهو والترف والبذخ. فكان شعور العلماء بعد هذه الهزيمة النكراء بأن ثقافة المسلمين على خطر ومهددة بالضياع؛ أقوى دافع لهم على الانكباب على الجمع والحفظ والتأليف والتدريس.

(١) ينظر حسن المحاضرة: (٨٦/٢)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٢).

(٢) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٣).

(٣) ينظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: (ص/٢٩٨).

**هـ- التنافس الشديد بين العلماء في التأليف:**

اشتهر كثير من العلماء في هذا العصر، واجتهدوا في خدمة هذا الدين بعد تلك المصيبة التي أصابت بغداد وغيرها، وأكثروا - رحمهم الله تعالى - من التأليف، والشرح، والتعليق على الكتب التي ألفت قبلهم.

فألف في هذا العصر المطولات، والمختصرات وفي جميع العلوم الدينية، إلا أنه لم يكن فيه من الابتكار وأصالة الفكر واستقلاله والتجديد في الآراء حظ كبير يتميز به ويتناسب إلا مع نفر قليل كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، والإمام الشاطبي، وأما الغالب فكان همهم العكوف على ما وصلهم من تراث السابقين فانكبوا عليه بفهمه والإفادة منه وشرحه وجمعه واختصاره أحيانا<sup>(١)</sup>.

**تأثر الزركشي بالحالة العلمية:**

تأثر الإمام الزركشي بالحالة العلمية المزدهرة تأثراً إيجابياً حيث اتجه إلى مزاحمة طلبة العلم، وعاش في حياته من الصغر في مجالسة العلماء، والنهل من معين علمهم، حتى صار من العلماء المبرزين في هذا العصر، ويرى ذلك الأثر عليه حتى استطاع في مدة حياته القصيرة أن يترك الأثر الطيب، والعلم النافع للمسلمين، وما زالت إلى يومنا رفوف المكتبات تُزين بكتبه وتأليفاته يرجع إليها المجتهدون والمقتصدون ويتفجعون بها، ونحسبه - والله حسيبه - أن ذلك كان من إخلاص النية وإرادة النفع للمسلمين. فنسأل الله سبحانه أن يجزيه عن المسلمين خيراً ويكتب له جزاء آثاره إلى يوم يلقاه<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٢).

(٢) مقدمة سلاسل الذهب: (ص/٢٤).

## المطلب الأول

السمة، ونسبه، ومولده<sup>(١)</sup>

## اسمه ونسبه:

هو مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي قاله ابن تغري بردي والسيوطي والداودي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بأنه مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي قاله ابن القاضي شعبة والحافظ بن حجر وابن العماد الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

والصحيح الأول؛ لأن الزركشي نفسه كتبه بخطه على الصفحة الأولى من كتابه «التذكرة النحوية»، وفي مقدمة تأصيل البنا في تحليل البنا<sup>(٤)</sup> ونسبية ابنه له بذلك بخطه في آخر كتابه الإجابة عند بيان سماعه وإجازته له ولأهله ممن حضروا سماع الكتاب<sup>(٥)</sup>.

و(بَهَادُر): الباسلُ و الشجاعُ المبارزُ كلمةٌ فارسيَّةٌ أصلها: (بَهَادُور)، ومعناها: البطل، مركبة من (بَهَا) أي: ثمن، و(دَار) أي: ذو<sup>(٦)</sup>.

والزَّرَكْشِيُّ: نسبةٌ إلى زَرَكْشٍ، وهي: كلمةٌ أعجميةٌ فارسيَّةٌ، معناها: الحريرُ المنسوجُ بالذهب، وهي مركبةٌ من زَرَّ معناه: ذهب، وكش معناه: ذو، وبالتركية: الفضة<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن القاضي شعبة (٤٥١/٣) إنباء الغمر (٣/ ١٣٨)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٢) يُنظر: النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).

(٣) يُنظر طبقات الشافعية لابن القاضي شعبة (١٦٧/٣)، إنباء الغمر (٣/ ١٣٨)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٤) ينظر مقدمة محقق تأصيل البنا ص (١١).

(٥) يُنظر: الإجابة لما استدركته عائشة عند الصحابة ص (١٧٥).

(٦) يُنظر: كتاب الألفاظ الفارسية المعربة، (٢٨). المغول (التتار) بين الانتشار والانكسار (٣٣-٨١).

(٧) يُنظر: الجماهر في معرفة الجواهر (١٠٠-١٠٤)، تاج العروس (٢٣٥/١٧) (زركش)، وتكملة المعاجم العربية (٢٩٦/٥)، (٣١٥/٥)، كتاب الألفاظ الفارسية المعربة (٧٨)، معجم الألفاظ التاريخية (٨٦).



وقد كان الإمام الزركشي من أصول تركية ، وهو مصريُّ الولادة والنشأة والوفاة<sup>(١)</sup>.  
 كُنِيته: يُكنى بأبي عبد الله<sup>(٢)</sup>.  
 لقبه: كان مؤلفنا رحمه الله يلقبُ ببدْرِ الدِّين<sup>(٣)</sup>، وبالمنهاجي<sup>(٤)</sup>؛ لحفظه واهتمامه  
 بكتاب منهاج الطالبين للنووي<sup>(٥)</sup>، وبالزركشي؛ لأنه تعلَّم صناعة الزركشة في صغره<sup>(٦)</sup>.  
 مولده: وُلِدَ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الزُّرْكَشِيُّ في مصرَ سنةَ (٧٤٥هـ)<sup>(٧)</sup> كما أثبتته  
 أصحابه التراجم، وأفاد ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ أنَّه رأى ذلك بخطِّ الزُّرْكَشِيِّ<sup>(٨)</sup>.



- 
- (١) الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، معجم المؤلفين (١٧٤/٣).  
 (٢) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).  
 (٣) يُنظر المصادر السابقة.  
 (٤) يُنظر: إنباء الغمر (٤٤٦ / ١)، النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢).  
 (٥) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨).  
 (٦) يُنظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١٦٢/٢).  
 (٧) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة  
 (٤٣٧/١).  
 (٨) يُنظر: إنباء الغمر (٤٤٦/١).

## المطلب الثاني

### نشأته

نشأ الإمام الزركشي في أسرة فقيرة، إذ كان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلّم من صغره صنعة الزركش؛ ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته، إلا أن تلك الحالة لم تمنعه عن طلب العلم والاشتغال به، بل شمر بعد ذلك عن ساعد الجد، وأخذ في طلب العلم لا يشتغل بغيره<sup>(١)</sup>.

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يُحصى من الكتب، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه<sup>(٢)</sup> كريم الدين بالقرافة الصغرى<sup>(٣)</sup>

وقد تزوج الزركشي ورزق أولاداً خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومُجّد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)، شذرات الذهب (٣٣٥/٦).

(٢) بقعة رباط الصوفية ومتعبدهم، فارسية أصلها (خانه كاه). ينظر القاموس المحيط (ص ٨٨١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٤) مقدمة النكت على ابن الصلاح (ص ٥٢) للزركشي.

## المطلب الثالث

### شيوخه

كان عصر الإمام الزركشي عصر ازدهارٍ للعلم والعلماء، ولقد حرصَ رحمه الله على ملازمة الشيوخ الكبار والاستفادة منهم، ومن أشهر أولئك العلماء:

(١) عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري، جمال الدين أبو محمد النحوي، (ت ٧٦١هـ)<sup>(١)</sup>.

(٢) الحافظ مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي، سمع من تاج الدين ابن دقيق العيد، وحفظ الفصيح لثعلب وكفاية المتحفظ، تولى تدريس الحديث بالظاهرية فترة، (ت ٧٦٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

(٣) الإمام جمال الدين الإسوي، أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الفقيه الأصولي<sup>(٣)</sup>، وكان إمام الشافعية في وقته، (ت ٧٧٢هـ)<sup>(٤)</sup>.

(٤) الإمام الحافظ المؤرخ المفسر عماد الدين، أبو الفداء ابن كثير، إسماعيل بن عمر، الإمام العلامة صاحب التفسير المشهور<sup>(٥)</sup> فقيه، ومحدث، ومفسر، حفظ التنبية، ومختصر ابن الحاجب، وتفقه بالبرهان الفزاري والكمال ابن قاضي شهبة ثم تتلمذ على الإمام المزني، وابن تيمية، وغيرهما، (ت ٧٧٤هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) لم يذكر أحد ممن ترجم للزركشي أن ابن هشام أحد شيوخه، وحتى في ترجمة ابن هشام لم يذكر الزركشي من تلاميذه، لكن الزركشي ذكره في البحر المحيط (٣/١٩٦)، وعقود الجمان (١/١٥٨ أ)، وسماء شيخنا.

(٢) ينظر: أعيان العصر (٥/٤٣٣)، الدرر الكامنة (٦/١١٤)، شذرات الذهب (٨/٣٣٧).

(٣) الأصلان: أصول الدين وأصول الفقه. ينظر: تكملة المعاجم العربية (١/١٥١).

(٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧)، شذرات الذهب (٨/٣٩٧).

(٥) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٦) يُنظر: الدرر الكامنة (١/٤٤٥)، إنباء الغمر (١/٣٩)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١١١).

- ٥) سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ أبو حفصٍ، عمرُ بنُ رسلانَ بنِ نَصيرِ الكِنَانِيِّ الشافعيِّ، (ت ٨٠٥هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٦) محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ الصالحِي الحنبليِّ، صلاحُ الدِّينِ ابنُ أبي عمرَ، أبو عبدِ اللهِ، مسنَدُ الدنيا في عصرِهِ، (ت ٧٨٠هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٧) عمرُ بنُ حسنَ بنِ مزيدَ أبو حفصِ المُرَاقِي الحليِّ الدمشقيِّ، المعروفُ بابنِ أميَلَةَ، مسنَدُ العصرِ، (ت ٧٧٨هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ٨) أحمدُ بنُ حمدانَ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ الواحدِ الشافعيِّ، شهابُ الدِّينِ الأذْرَعِيُّ، أبو العباسِ، (ت ٧٨٢هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٩) خليلُ بنُ أيبِكَ الشَيْخُ صلاحُ الدِّينِ الصفديِّ، الإمامُ الأديبُ الناظِمُ النَّائِرُ، أديبُ العصرِ، (ت ٧٦٤هـ)<sup>(٥)</sup>.



- (١) يُنظر: السلوك للمقريزي (٩٣/٦)، إنباء الغمر (٢٤٥/٢)، النجوم الزاهرة (٢٩ / ١٣).
- (٢) يُنظر: الدرر الكامنة (٣١ / ٥)، إنباء الغمر (١٨٦ / ١).
- (٣) ينظر: معجم الشيوخ للسبكي (٣١٢)، الدرر الكامنة (١٨٧/٤)، إنباء الغمر (١ / ١٤٢)، شذرات الذهب (٤٤٤/٨).
- (٤) يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١ / ٣)، إنباء الغمر (١ / ٢٤١).
- (٥) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٠)، السلوك للمقريزي (٢٧٠ / ٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٩/٣).

## المطلب الرابع

## تلاميذه

بعد أن أمضى مؤلفنا سنتيه الأولى في طلب العلم متقلبا بين الشيوخ، قضى بقية حياته مشغلا بالتأليف، والتدريس، ولقد تلقى عنه جمع من طلبة العلم، كان من أبرزهم:

- ١- محمد بن حسن بن محمد المالكي، كمال الدين الشُّمِّي: نسبة إلى شُمنة في قسنطينة وتخرَّج بالبدر الزُّركشي في الحديث، (ت ٨٢١هـ) (١).
- ٢- محمد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني الشافعي، شمس الدين أبو عبد الله البرماوي، ولازم الزُّركشي، وحرَّر بعض كتبه، (ت ٨٣١هـ) (٢).
- ٣- محمد بن زين بن محمد بن زين الطنتدائي الشافعي أبو عبد الله، وأخذ عن البدر الزُّركشي، والكمال الدميري، وقرأ النحو على عمر الخولاني المغربي، (ت ٨٤٥هـ) (٣).
- ٤- محمد بن أحمد بن محمد الكِنَاني العسقلاني محب الدين الطوخي، أخذ النحو عن الزُّركشي، (ت ٨٥٢هـ) (٤).
- ٥- أبناؤه: محمد، وأبو الحسن علي، وأحمد، وفاطمة، وعائشة. سمعوا من أبيهم كتاب الإجابة، وأجازهم بجميع مؤلفاته، كما سبق (٥).

(١) يُنظر: إنباء الغمر (٣ / ١٨٥)، شذرات الذهب (٩ / ٢٢١).

(٢) يُنظر: السلوك للمقريزي (٧ / ١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ١٠١)، إنباء الغمر (٣ / ٤١٤).

(٣) يُنظر: الضوء اللامع (٧ / ٢٤٦).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٧ / ٨٧).

(٥) ينظر: الإجابة لما استدركته عائشة عن الصحابة (١٧٥).

## المطلب الخامس

### آثاره العلمية

خلف الزركشي تركة علمية عظيمة للمكتبة الإسلامية وصلت قرابة الخمسين مؤلف<sup>(١)</sup> في شتى العلوم بالرغم من عمره الصغير الذي لم يجاوز معه الخمسين عامًا، وإليك شيئًا منها مرتبةً حسب فنون العلم:

#### أولاً: مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن:

١- البرهان في علوم القرآن، قال ابن حجر: (من أعجب الكتب وأبدعها، ذكر فيه نيفا وأربعين من علوم القرآن)<sup>(٢)</sup>.

٢- كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [القصص: ١٤]<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:

١- النكت على مقدّمة ابن الصلاح، ذكره الحافظ ابن حجر والسيوطي<sup>(٤)</sup>.

٢- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة<sup>(٥)</sup>.

٣- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، ذكره الحافظ بن حجر<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، إنباء الغمر

(٢) (٤٤٧/١)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢)، هدية العارفين

(٣) (١٧٥/٢)، معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكنتات المملكة العربية السعودية.

(٤) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣).

(٥) يُنظر: كشف الظنون (١٤٩٥/٢)، وهو مفقود.

(٦) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣) وهو مطبوع بتحقيق زين العابدين لنبل درجة الدكتوراه.

(٧) يُنظر: كشف الظنون (١٣٨٤/٢) وهو مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني.

(٨) ينظر: إنباء الغمر (١٤٠/٣) وهو مطبوع بتحقيق حمدي السلفي.

- ٤- التذكرة في الأحاديث المشتهرة ويسمى الفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة، وقد طبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ونشرته دار الكتب العلمية.
- ٥- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز<sup>(١)</sup>، ويسمى تخريج أحاديث الوجيز للغزالي في الفروع.
- ٦- شرح الأربعين النووية<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: مؤلفاته في الفقه:

- ١- الأهمية في أحكام الأدعية<sup>(٣)</sup>
- ٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد<sup>(٤)</sup>
- ٣- بداية المحتاج في شرح المنهاج<sup>(٥)</sup>
- ٤- الحواشي على الروضة للبلقيني وسماه ابن حجر بالزرکشية.<sup>(٦)</sup>
- ٥- خادم الرافي والروضة<sup>(٧)</sup>.
- ٦- الديباج في توضيح المنهاج<sup>(٨)</sup>.
- ٧- شرح التنبيه للشيرازي<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا سماه مؤلفه في الإجابة (٨٧)، وفي الخادم (ت٢/١١٥ل)، ومنه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (٢٩٧٣)، ونسخة في مكتبة برنستون برقم (٤٣٢)، ومنها نسخة في مكتبة المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

(٢) الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، المنهل العذب الروي (٣٦)

(٣) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر كشف الظنون: (٨١/١). وهو مطبوع.

(٥) ينظر طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٨٠).

(٦) ينظر الدرر الكامنة: (١٣٤/٥).

(٧) وهو الكتاب الذي أعمل في تحقيقه، وقد وزع على (٦٥) طالب وطالبة من طلبة الدراسات العليا.

(٨) ينظر كشف الظنون: (١٨٧٥/٢).

(٩) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

٨- شرح الوجيز للغزالي<sup>(١)</sup>

٩- الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر<sup>(٢)</sup>

١٠- الفتاوى<sup>(٣)</sup>

١١- الفوائد على الحروف وعلى الأبواب<sup>(٤)</sup>

١٢- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي<sup>(٥)</sup>

١. رابعًا: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

٢. البحر المحيط<sup>(٦)</sup> قال ابن قاضي شعبة: ((جمع فيه جمعا لم يسبق إليه))<sup>(٧)</sup>

٣. سلاسل الذهب<sup>(٨)</sup>

٤. مطلع النيرين<sup>(٩)</sup>

٥. المنتور في القواعد<sup>(١٠)</sup> ويعرف بقواعد الزركشي.

الوصول إلى ثمار الأصول<sup>(١١)</sup>.

خامسًا: مؤلفاته في اللغة، والتاريخ:

١- الكواكب الدرية في مدح خير البرية<sup>(١٢)</sup> وهو شرح قصيدة البردة للبوصيري.

٢- نظم الجمان في محاسن أبناء الزمان ويسمى: عقود الجمان.

(١) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٢) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٣) ينظر إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٤) ينظر إنباء الغمر: (١٤٠/٣).

(٥) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢)، كشف الظنون: (٥٩٦/١) وهو مطبوع.

(٦) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٦٨/٣)، كشف الظنون: (٢٢٦/١). وهو مطبوع.

(٧) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٦٨/٣).

(٨) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٩) سلاسل الذهب: (ص/٣٩٨، ١٣٢).

(١٠) ينظر هدية العارفين: (١٧٥/٢)، الأعلام: (٦١/٦). وهو مطبوع.

(١١) ذكره الزركشي في سلاسل الذهب: (ص/٩٨، ٢٢١).

(١٢) ينظر كشف الظنون: (٢٠١٨/٢).



٣- تجلي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح<sup>(١)</sup>. وقيل: مجلي الأفراح.

٤- التذكرة في النحو<sup>(٢)</sup>

٥- ربيع الغزلان، وهو مصنف في الأدب. وقيل: ربيع الغزلان<sup>(٣)</sup>



(١) ينظر: هدية العارفين: (١٧٥/٢). وهو مطبوع.

(٢) ينظر إنباء الغمر: (١٤٠/٣)، هدية العارفين: (١٧٥/٢).

(٣) ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٦٨/٣)، كشف الظنون: (٨٣٤/١).

## المطلبُ السادسُ

### حياته ومكانته العملية

لقد وقف الزركشي حياته على العلم ، وتحمل من أجل ذلك صنوف المشاق، وضيقاً في العيش، وقلة ذات اليد في امتلاك الكتب والمضنفات ، ومع هذا كله لم ينقطع عن العلم بل انقطع إليه؛ لذا كان الزركشي فقيهاً أصولياً محدثاً محرراً، كما كان أديباً مفسراً، فاضلاً في ذلك كله<sup>(١)</sup> فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعياً مشاركاً في سائر العلوم، وكان في جميع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر<sup>(٢)</sup>.

كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة<sup>(٣)</sup>، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه<sup>(٤)</sup>.

وقد درّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى<sup>(٥)</sup>، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحصى لنفسه ولغيره<sup>(٦)</sup>، وكان خطه ضعيفاً جداً قلَّ من يحسن استخراجَه<sup>(٧)</sup>.



(١) ينظر طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٢) ينظر إنباء الغمر: (١٤٢/٣).

(٣) ينظر طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٤) ينظر شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٥) ينظر طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٦) ينظر إنباء الغمر: (١٣٩/٣).

(٧) ينظر شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

## المطلب السابع

### ثناء العلماء عليه

حينما ننظر إلى سيرة الإمام الزركشي نجدها ممتلئة بعبارات الثناء والتقدير من العلماء ، وهذا ليس بمستغرب فهو أحد كبار الشافعية في عصره، ومن العبارات التي جاء في الثناء عليه ما يلي:

- قال ابن قاضي شعبة: ((العالم العلامة المصنّف المحرّر))<sup>(١)</sup>.
- ونقل ابن قاضي شعبة عن بعض المؤرّخين قوله: ((كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرّس وأفتى))<sup>(٢)</sup>.
- قال الداودي: ((العالم العلامة المصنّف المحرّر، كان فقيهاً أصولياً مفسّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))<sup>(٣)</sup>.
- قال ابن تغري بردي: ((وكان فقيهاً مصنّفاً))<sup>(٤)</sup>.
- قال الخطيب الجوهري المعروف بابن الصيّري: ((الفقيه المفنن صاحب التصانيف الفاتحة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة))<sup>(٥)</sup>.
- قال ابن العماد الحنبلي: ((الإمام العلامة المصنّف المحرّر))<sup>(٦)</sup>.
- قال ابن هداية الله: ((وبرع في المذهب حتّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيّ الثاني))<sup>(٧)</sup>.

وبهذا يتبيّن ما كان عليه هذا الإمام من العلم والفضل والمكانة.

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٦٧/٣).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٦٨/٣).

(٣) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٤) النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

(٥) نزهة النفوس: (٣٥٤/١).

(٦) شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٧) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

## المطلب الثامن

### وفاته

كانت وفاة الإمام الزركشي في مصر يوم الأحد الثالث من شهر رجب سنة ٧٩٤هـ، بعد أن عاش تسعاً وأربعين سنة قضاها في العلم بحتاً وتدريساً وتأليفاً<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: السلوك للمقرزي (٣٣٠/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٣/٢).

## المبحث الرابع

### التعريف بخادم الرافي والروضة

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ

عليه).

## المطلب الأول

## عنوان الكتاب

إذا أردنا أن نتحقق من اسم الكتاب، فلا بد من الرجوع إلى مؤلفه، إذ إنه هو الواضع لهذه التسمية، وبالرجوع إليه نجد أن الإمام الزركشي - رحمه الله - يقول في مقدمة كتابه، الذي نص فيها على تسميته بقوله: (( أما بعد: فهذا كتاب يحتاج إلى العمر الطويل والفهم الجليل والمصنفات الغربية والمولدات العجيبة جمع شتات الفقه وشوارده، وحوى عقائده ومعاقده، وأظهر من زوايا خفية الخبايا ... فتحت به مقفلات فتح العزيز... وشرحت فيه مشكلات الروضة... وقد سميته خادم الرافي والروضة...)).

وكما يتضح بأن الزركشي اقتصر في بداية كلامه على هذه التسمية، ولكن قد ترد تسمية الكتاب في الكتب التي ترجمت للزركشي، وهي لا تعدوا أن تكون اختصاراً لعنوان الكتاب، ومن هذه التسميات:

((الخادم))<sup>(١)</sup> اختصاراً كما هو واضح.

(( خادم الشرح والروضة))<sup>(٢)</sup>.

(( الخادم على الرافي والروضة))<sup>(٣)</sup>.

ومما ذكره الزركشي في مقدمة كتابه يتبين أن سبب التسمية هي: كون الكتاب خادماً لشرح الرافي على الوجيز المسمى بفتح العزيز وكتاب روضة الطالبين للنووي، فقد قال الزركشي في المقدمة: (( فتحت به مقفلات فتح العزيز، الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إيريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وملكها، وأجودها بياناً وأكثرها تحقيقاً واثقاً، وشرحت فيه مشكلات الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيفة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣).

(٣) ينظر: طبقات المفسرين للداودي (١٦٣/٢).

الروضة رياض الجنة، فإن هذين المصنفين صفوة المصنفات وخلاصة المؤلفات قد ردّا الشريد،  
وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب».



## المطلب الثاني

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه

جميع من ترجم للإمام الزركشي ذكروا كتاب الخادم من بين مؤلفاته بلا اختلاف كذا جميع الكتب التي ترجمت له نصت على تسمية كتابه ونسبته له<sup>(١)</sup> بل إن بعض العلماء كان يطلق عليه صاحب الخادم<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، طبقات المفسرين للداودي (١٦٣/٢)، شذرات الذهب (٥٧٣/٨).

(٢) ينظر: الحاوي للفتاوى (٢٤٢/١)، أسنى المطالب (٢٥٠/١)، نهایة المحتاج (٤٠٢/٥).



## المطلب الثالث

## منهج المؤلف في الكتاب

يتمثل منهج الإمام الزركشي في تأليف الكتاب بقوله: (( وهذا الكتاب كالشرح لهما - أي فتح العزيز والروضة - والمتمم لقصدتهما فهو الكفيل لمقيد أطلاقه أو مطلق قيده، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهمله، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضمنت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب...))<sup>(١)</sup>.

ومن منهجه الذي لم يصرح به:

١ - أنه إذا نقل كلام الرافعي في العزيز فإنه يقول قبله: (قوله)<sup>(٢)</sup>، وإذا أورد كلام النووي فإنه يقول: (قوله في الروضة)<sup>(٣)</sup>، أو (قوله فيها)، ثم يتبع ذلك بالشرح.

٢ - ساق الزركشي المسائل حسب ورودها في كتاب العزيز، ثم يتبعها - غالباً - بما في الروضة من الزوائد.

٣ - يغلب على الزركشي فيما ينقله - سواء من العزيز أو غيره - أنه ينقله بالاختصار والمعنى، وقد يكون هذا الاختصار غير موافق لمعنى الأصل المنقول عنه، ولذلك ستجد أبي في توثيق المسائل غالباً أقدم بكلمة يُنظر قبل ذكر المصدر.

٤ - يذكر في بعض الأحيان بداية المسألة، ثم يقول: إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) / ت ٢ أ ب / .

(٢) يُنظر مثلا المسائل: [١] ، [٣] ، [٦] وغيرها الكثير.

(٣) يُنظر مثلا المسائل: [٤] ، [٦٧] .

(٤) يُنظر مثلا المسائل: [٢٧] ، [٥٧] ، [٩٣] .

٦- في نَهاية النقل من العزير أو الرّوضة يقول: انْتَهَى، يفعل ذلك غالباً<sup>(١)</sup>، ويقل ذلك في أثناء الشرح<sup>(٢)</sup>.

٧- إذا كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.



(١) يُنظر مثلا المسائل: [١]، [٢]، [٣].

(٢) يُنظر مثلا شرح المسائل: [٤]، [٦]، [٨].

## المطلب الرابع

## أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

تَظْهَرُ أَهْمِيَّةُ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ خِلَالِ أُمُورٍ عَدَّةٍ، هِيَ:

١- المكانة العلمية التي بلغها الإمام الزركشي، في علوم الشريعة؛ وتضلعه بها وخصوصاً علم الفقه، مما جعل للخادم منزلة بارزة عند العلماء عامة، وعلماء الشافعية خاصة.

٢- أن الخادم حَدمَ أَهَمَّ كِتَابَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ هُمَا عُمَدَتَا الْمَذْهَبِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ: (وَهَذَا الْكِتَابُ كَالشَّرْحِ لَهُمَا وَالْمَتَمِّمْ لِقَصْدِهِمَا فَهُوَ الْكَفَيْلُ لِمُقَيِّدِ أَطْلِقَاهُ، أَوْ مُطْلَقِ قِيَادَاهُ، أَوْ مُعْلَقِ لِمِ يَفْتَحَاهُ، أَوْ نَقْلِ لِمِ يُقَيِّحَاهُ، أَوْ مُشْكِلِ لِمِ يُوضِحَاهُ، أَوْ سُؤَالِ أَهْمَلَاهُ، أَوْ بَحْثِ أَغْفَلَاهُ، أَوْ أَمْرًا تَابَعًا فِيهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَهُوَ بِخِلَافِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَوْ رَأْيِ الْمَعْظَمِ أَوْ مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ فِي النَّظَرِ الْأَقْوَمِ)<sup>(١)</sup>.

٣- كَثْرَةُ النُّقُولِ مِنْ كِتَابِ أَيْمَةِ الْمَذْهَبِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ ابْنَ قَاضِي شَهْبَةَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ: (خَادِمُ الشَّرْحِ وَالرُّوْضَةِ وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِيهِ فَوَائِدٌ جَلِيلَةٌ)<sup>(٢)</sup>، وَمِنْ بَعْدِهِ ابْنُ حَجْرٍ إِذْ قَالَ: (الْخَادِمُ عَلَى طَرِيقِ الْمَهْمَاتِ، فَاسْتَمَدَّ مِنَ التَّوَسُّطِ لِلأَدْرَعِيِّ كَثِيرًا، لَكِنَّهُ شَحَنَهُ بِالْفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ مِنَ الْمَطْلَبِ وَغَيْرِهِ)<sup>(٣)</sup>.

٤- وَمَا يُظْهَرُ أَهْمِيَّةَ الْكِتَابِ كَثْرَةُ النَّاظِلِينَ عَنْهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ:

(١) اللوح الثاني من النسخة التركبية للمخطوط (ت ٢/أ ب)

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨).

(٣) الدرر الكامنة (٥/١٣٤).

- شمسُ الدِّينِ أبو الخيرِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيُّ، (ت ٩٠٢هـ) <sup>(١)</sup>.
- شيخُ الإسلامِ زكريَّا بنُ مُحَمَّدٍ الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، في أسنى المطالب، وفي الغرر البهية <sup>(٢)</sup>.
- مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفِ الصَّالِحِي الشَّامِي، (ت ٩٤٢هـ)، في سبيلِ الهدى والرشاد <sup>(٣)</sup>.
- شمسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ، (ت ٩٧٧هـ)، في الإقناع في حلِّ ألفاظِ أَبِي شُجَاعٍ <sup>(٤)</sup>، ومُغْنِي المحتاجِ إلى معرفةِ معانيِ ألفاظِ المِنْهَاجِ <sup>(٥)</sup>.
- شمسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حمزةِ الرَّمْلِيِّ، (ت ١٠٠٤هـ)، في نَهْجَةِ المحتاجِ إلى شَرْحِ المِنْهَاجِ <sup>(٦)</sup>.
- سُلَيْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُمَرَ البُجَيْرِمِيِّ الشَّافِعِيِّ، (ت ١٢٢١هـ)، في حاشيتهِ على المِنْهَاجِ <sup>(٧)</sup>.

وغيرُ هؤلاءِ كثيرٌ .



- (١) يُنظر: القول البديع (٩١/١)، التماس السعد (٦٢/١).
- (٢) يُنظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (١٣/١)، الغرر البهية وحاشية العبادي والشريبي، في ٢٧٩ موضعا.
- (٣) يُنظر: سبيل الهدى والرشاد (٣٠٠/٨)، (٣٩٦/١٠).
- (٤) يُنظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧/١)، وما بعدها في تسعة مواضع.
- (٥) يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٥/١)، وما بعدها في ٢٤ موضعا.
- (٦) يُنظر: نهاية المحتاج وحاشيته للشيراملسي والرشيدي (٨٢/١)، وما بعدها في ٦٨ موضعا.
- (٧) يُنظر: حاشية البجيرمي (٩/١).

## المطلب الخامس

## موارد الكتاب، ومصطلحاته

## موارد الكتاب:

لا ينقصني عجبُ القارئِ في كتابِ الخادمِ من كثرةِ مواردهِ ومصادرهِ التي يَسْتَقِي منها مادةَ هذا الكتابِ فما تقرأُ مسألةً إلا ويأتيك بسيلٍ من المصادرِ التي تُرهِقُ كاهلَ المحققِ، فيَظُلُّ باحثًا في بَطونِ الكُتُبِ لعلَّه يجدُ مصدرًا بديلاً يوثقُ منه مسألتهُ، وفي هذا المطلبِ أذكرُ مواردَه التي مرَّتْ بي في القسمِ الذي قُمتُ بتحقيقه:

- (١) الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، (ت ٤٦١هـ). مخطوط، له عدة نسخ<sup>(١)</sup>، وحقق قسم الطهارة د. أحمد بن عبد الله بن محمد العمري ونشرته دار المآثر بالمدينة النبوية عام ١٤٢٥هـ.
- (٢) إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.
- (٣) الاستذكار: لأبي الفرج الدارمي، في عداد المفقود؛ وما يوجد في المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٠٢)<sup>(٢)</sup> فهو جزء من الاستذكار لابن عبد البر.
- (٤) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء: للإمام ضياء الدين أبي محمد عثمان بن عيسى المازني، (ت ٦٠٢هـ). مخطوط، والموجود منه مجلدات متفرقة منها المجلد الثالث يبدأ من باب صفة الصلاة، منها صورة في ثلاث مجلدات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية<sup>(٣)</sup>.
- (٥) أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الأثير (ت: ٦٣٠هـ) مطبوع

(١) يُنظر: فهرس آل البيت (١٢ / ١٢)، الموجود في برنامج المكتبة الشاملة.

(٢) يُنظر: فهرس آل البيت (٨ / ٣٠).

(٣) يُنظر: فهرس آل البيت (٦ / ٩).

- (٦) الأسرائر: للقاضي الحسين بن محمد، (ت ٤٦٢هـ)، مخطوط<sup>(١)</sup>.
- (٧) الإفصاح شرح مختصر المزي: للإمام الحسين بن القاسم أبي علي الطبري، (ت ٣٥٠هـ)، مخطوط<sup>(٢)</sup>.
- (٨) الإقناع في الفقه الشافعي للماوردي (ت: ٤٥٠هـ) مطبوع.
- (٩) الأم: للإمام الشافعي، مطبوع.
- (١٠) الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عسرون، (ت ٥٨٥هـ)، حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- (١١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للإمام النووي، مطبوع.
- (١٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لشهاب الدين أبو شامة (٦٦٥هـ)، مطبوع.
- (١٣) بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢هـ)، طبع ناقصاً.
- (١٤) بداية الهداية للغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، مطبوع.
- (١٥) البسيط: لأبي حامد الغزالي، حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- (١٦) البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.
- (١٧) تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) مطبوع.
- (١٨) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي مطبوع بتحقيق مصطفى عطا ت ٤٦٣هـ
- (١٩) التبصرة في الفقه لأبي محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ) مطبوع

(١) يُنظر: فهرس آل البيت (٩/ ١٢)، قال عبد العظيم الديب محقق نهاية المطلب (٦/ ١٠٢): (مخطوط طالعناه، وانتقينا منه).

(٢) يُنظر: فهرس آل البيت (١٥/ ١١)

- (٢٠) تَمَّةُ الْإِبَانَةِ: لأبي سعدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَأْمُونِ الْمُتَوَلِّي النَّيْسَابُورِيِّ، (ت ٤٧٨هـ)، مُحَقَّقٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.
- (٢١) التَّجْرِيدُ: لأبي الْقَاسِمِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ كَجِّ الدِّينَوْرِيِّ، (ت ٤٥٠هـ)، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (٢٢) التَّحْرِيرُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيِّ، الْمَتَوَفَى (٤٨٢هـ)، مطبوع.
- (٢٣) التَّحْقِيقُ: لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، مَطْبُوعٌ.
- (٢٤) تَعْلِيقَةُ الْبَنْدَنِجِيِّ، لِلْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِجِيِّ، الْمَتَوَفَى (٤٢٥هـ)، غير مطبوع .
- (٢٥) تَعْلِيقَةُ الْقَاضِي حُسَيْنٍ، طُبِعَ مَا وُجِدَ مِنْهَا - فِي جَزَائِنَ - وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَوْلَاهَا.
- (٢٦) التَّعْلِيقَةُ الْكُبْرَى: لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، (ت ٤٥٠هـ)، مُحَقَّقٌ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٢٧) التَّقْرِيبُ: لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ الْقَقَالِ الشَّاشِيِّ (لَا تُعْلَمُ سَنَةُ وَفَاتِهِ)، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (٢٨) التَّلْخِيفُ: لِأَبِي الْمَحَاسِنِ الرَّوْيَانِيِّ، مَخْطُوطٌ<sup>(١)</sup>.
- (٢٩) التَّمْهِيدُ: لِيُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ، (ت ٤٦٣هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٣٠) التَّهْذِيبُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، لِلْإِمَامِ الْحُسَيْنِ الْبَغَوِيِّ، الْمَتَوَفَى (٥١٦هـ)، مطبوع.
- (٣١) الْجَبْرُ وَالْمُقَابَلَةُ، لِمُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيِّ (ت: ٢٣٦هـ) مطبوع.

(١) يُنْظَرُ: فَهْرَسُ آلِ الْبَيْتِ (٣٩ / ٨).

- (٣٢) الجَمْعُ وَالْفَرْقُ: لأبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْجَوْنِيِّ وَالِدِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، (ت ٤٣٨هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٣٣) الْحَاوِي الْكَبِيرُ شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ الْمَزِينِي: لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَاورِدِيِّ (ت ٤٥٠هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٣٤) حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ: لِلْإِمَامِ أَبِي الْمِحَاسِنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّوْيَانِيِّ، (ت ٥٠١هـ) مُحَقَّقٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى.
- (٣٥) الْخَوَاطِرُ الشَّرِيفَةُ لَهُمَامِ بْنِ رَاجِي اللَّهِ الْمَتَوْفَى (٦٣٠)، غَيْرَ مَطْبُوعٍ.
- (٣٦) الذَّخَائِرُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ، لِمَجْلِيِّ بْنِ جَمِيعِ الْمَخْزُومِيِّ، الْمَتَوْفَى (٥٥٠هـ)، غَيْرَ مَطْبُوعٍ.
- (٣٧) الذَّخَائِرُ: لِمَجْلِيِّ بْنِ جَمِيعِ، (ت ٥٥٠هـ)، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (٣٨) الرَّونِقُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الْإِمَامِ أَبُو حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الشَّافِعِيِّ. (٤٠٦هـ)
- (٣٩) رُؤُوسُ الْمَسَائِلِ وَتَحْفَةُ طُلَّابِ الْفَضَائِلِ لِلنَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ) مَطْبُوعٍ.
- (٤٠) رِيَاضُ الصَّالِحِينَ لِلنَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ) مَطْبُوعٍ
- (٤١) الزِّيَادَاتُ عَلَى الْفَتَاوَى لِلْعَبَادِيِّ، مَخْطُوطٌ ت (٤٥٨).
- (٤٢) السَّلْسَلَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْقَوْلِينَ وَالْوَجْهِينَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَخْطُوطٌ
- (٤٣) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزْوِينِيِّ، (٢٧٣هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٤٤) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، أَبِي عِيْسَى (ت ٢٧٩هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٤٥) سُنَنُ الدَّارِقُطِيِّ: لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارِقُطِيِّ (ت ٣٨٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٤٦) السُّنَنُ الْكُبْرَى: لِلْبَيْهَقِيِّ، مَطْبُوعٌ.
- (٤٧) سَنَنُ حَرْمَلَةَ لِحَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى (ت: ٢٤٣هـ) لَمْ أَجِدْهُ .



- (٤٨) الشَّافِي: لِلجُرْجَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي أَبِي الْعَبَّاسِ (ت ٤٨٢هـ)،  
مَخْطُوطٌ فِي مَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِ بِرَقْمِ (١٣٤٢/١٤٨)<sup>(١)</sup>، وَمِنْهُ نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ فِي مَعْهَدِ  
الْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ لِإِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى فِي فَيْلِمِ رَقْمِ:  
(٣٠٨)، كَمَا فِي فَهْرَسِ الْمَعْهَدِ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ!.
- (٤٩) الشَّامِلُ شَرْحُ مَخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ: لِعَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، (ت ٤٧٧هـ)،  
حَقَّقَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٥٠) شَرْحُ التَّعْجِيزِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (٥١) شَرْحُ التَّعْجِيزِ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسِ الْمَوْصِلِيِّ الْمَتَوَفَى: (٦٧١هـ).
- (٥٢) شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْقَقَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْقَقَالِ الشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ، (ت ٣٦٥هـ)،  
فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (٥٣) شَرْحُ التَّلْخِيصِ: لِأَبِي عَلِيِّ الْحُسَيْنِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْجِي (ت ٤٣٠هـ)،  
لَمْ أَجِدْهُ.
- (٥٤) شَرْحُ التَّنْبِيهِ: لِأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ،  
(ت ٦٩٤هـ)، لَمْ أَجِدْهُ.
- (٥٥) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ: لِلرَّافِعِيِّ، مُحَقَّقٌ بِجَامِعَةِ أُمِّ دُرْمَانَ ، وَاسْتَفَدْتُ مِنْ الْجِزْءِ الَّذِي  
حَصَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَحْقِيقُ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَالْبَقِيَّةُ اسْتَفَدْتُ مِنْ الْمَخْطُوطِ<sup>(٢)</sup>.
- (٥٦) شَرْحُ الْفُرُوعِ لِأَبِي الطَّيْبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيِّ، الْمَتَوَفَى (٤٥٠هـ)، غَيْرِ  
مَطْبُوعٍ .
- (٥٧) شَرْحُ الْكِفَايَةِ: لِلصَّيْمَرِيِّ، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.

(١) يُنْظَرُ: فَهْرَسُ آلِ الْبَيْتِ (١/٧٧).

(٢) نَسْخَةٌ الظَّاهِرِيَّةِ الْمَحْفُوظَةُ بِرَقْمِ (١٦١) فَفَهُ شَافِعِي، وَمِنْهُ مَصْوَرةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ سُلْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي  
جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

- (٥٨) شرح المفتاح لأبي خلف الطبري وهو مفقود .
- (٥٩) شرح النووي على صحيح مسلم (ت:٦٧٦هـ) مطبوع .
- (٦٠) شرح الوسيط .
- (٦١) شرح عمدة الأحكام لابن العطار مطبوع.
- (٦٢) شرح فروع ابن حداد وهو مفقود.
- (٦٣) شرح مختصر المرزي: لأبي إسحاق المرزي، (ت ٣٤٠هـ)، في عداد المفقود.
- (٦٤) شرح مختصر المرزي: لمحمد بن داود الصيّدلائي، (ت ٤٢٧هـ)، في عداد المفقود.
- (٦٥) شرح مسند الشافعي: للرافعي، مطبوع.
- (٦٦) الصحاح: للجوهري، (المتوفى في حدود سنة: ٣٩٣هـ)، مطبوع.
- (٦٧) صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان أبي حاتم، الدارمي، (ت ٣٥٤هـ)، مطبوع.
- (٦٨) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبي عبد الله، (ت ٢٥٦هـ) ، مطبوع.
- (٦٩) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، مطبوع.
- (٧٠) طراز المحافل في أغاز المحافل للأسنوي (ت:٧٧٢هـ) مطبوع تحقيق عبد الكريم المطرودي
- (٧١) العدة: للحسين بن علي الحسين، أبي عبد الله الطبري، (ت ٤٩٨هـ)، في عداد المفقود.
- (٧٢) العمدة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، (ت ٤٦١هـ)، في عداد المفقود.
- (٧٣) فتاوى ابن الصباغ لأبي منصور أحمد بن حمد

- (٧٤) فتاوى ابن الصَّلَاح ، مَطْبُوعٌ.
- (٧٥) فتاوى ابن رزين (ت: ٦٨٠هـ) لم أجده .
- (٧٦) فتاوى البَغَوِيِّ، مُحَقَّقٌ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، مَطْبُوعٌ.
- (٧٧) فتاوى القَاضِي حُسَيْنٍ، جَمَعَهَا تَلْمِيذُهُ الْبَغَوِيُّ، مَطْبُوعٌ.
- (٧٨) فتاوى القفال : عبد الله بن أحمد المروزي القفال المروزي المتوفى: (٤١٧ هـ) مطبوع.
- (٧٩) الفتاوى لعز الدين بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، مطبوع .
- (٨٠) الفتاوى للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) مطبوع .
- (٨١) الفروق للقرافي مطبوع
- (٨٢) قَوَاطِعُ الْأَدْلَةِ: لأبي المظفر السَّمْعَانِي، لمنصور بن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ التَّمِيمِيِّ، (ت ٤٨٩هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٨٣) قواعد المهذب .
- (٨٤) الكافي في النظم الشافي، لأبي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ الْخَوَارِزْمِيِّ، المتوفى (٥٦٨هـ)، غير مطبوع .
- (٨٥) كِفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ: لأبي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّفْعَةِ، (ت ٧١٠هـ) مَطْبُوعٌ.
- (٨٦) الْبَابُ: لِلْمُحَامِلِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، (ت ٤١٥هـ) مَطْبُوعٌ.
- (٨٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي مطبوع
- (٨٨) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة مطبوع
- (٨٩) متمم السنن للحارث المحاسبي (ت: ٢٤٣هـ) لم أجده
- (٩٠) الْمُجَرَّدُ: لأبي الْفَتْحِ سَلِيمِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ، (ت ٤٤٧هـ)، لم أجده
- (٩١) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ: لِلنَّوَوِيِّ. مَطْبُوعٌ

- (٩٢) المَجْمُوعُ: للمَحَامِلِيِّ، مفقود.
- (٩٣) مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ: لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ الْقَفَّالِ الْكَبِيرِ، (ت ٣٦٥هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٩٤) الْمُحَرَّرُ: لِلرَّافِعِيِّ، مَطْبُوعٌ.
- (٩٥) الْمُحِيطُ: لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ وَالِدِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مفقود.
- (٩٦) مُخْتَصَرُ الْبُوطِيَّيْنِ: لِيُوسُفَ بْنِ يَحْيَى الْمِصْرِيِّ الْبُوطِيَّيْنِ، أَبِي يَعْقُوبَ، (ت ٢٣١هـ)، مُحَقَّقٌ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٩٧) مختصر التهذيب للنووي
- (٩٨) الْمُخْتَصَرُ: لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى الْمُرِّيِّ، (ت ٢٦٤هـ)، مَطْبُوعٌ.
- (٩٩) المرشدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي عَصْرُونَ، (ت ٥٨٥هـ)، فِي عِدَادِ الْمُفْقُودِ.
- (١٠٠) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (ت: ٤٣٠هـ) مطبوع.
- (١٠١) مصنف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) ، مطبوع.
- (١٠٢) مصنف عبد الرزاق (ت: ٢١١هـ) مطبوع.
- (١٠٣) المعتمد في الخلاف، للحسن بن عبيد الله، أبو علي البندنجي، المتوفى (٤٢٥هـ)، غير مطبوع.
- (١٠٤) المعتمدُ: لِلْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ، (ت ٥٠٧هـ)، مَخْطُوطٌ<sup>(١)</sup>.
- (١٠٥) المعجم الكبير للطبراني (ت: ٣٦٠هـ) .
- (١٠٦) معرفة السنن والآثار: لِلْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ، مَطْبُوعٌ.
- (١٠٧) المعين لمحمد بن عبد الملك الطبري السلمي (٤٧٠هـ)، لم أجده.
- (١٠٨) المقنع في فروع الشافعية لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّدٍ الْحَامِلِيِّ المتوفى (سنة

(١) يُنظر: فهرس آل البيت (٧٩/٢٣٠).

(٤١٥هـ).

- (١٠٩) الملخص في الجدل: لأبي إسحاق الشيرازي، مخطوط<sup>(١)</sup>.
- (١١٠) الملخص في الحكمة أو في مباحث الحكمة للرازي، لم أجده .
- (١١١) المنهاج للحليمي (٤٠٣هـ)، مطبوع
- (١١٢) المنهاج: للقاضي أبي الطيب الطبري، في عداد المفقود.
- (١١٣) المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.
- (١١٤) المهمات: لجمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢هـ)، مطبوع.
- (١١٥) نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي الجويني، مطبوع.
- (١١٦) الهداية إلى أوهام الكفاية، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) مطبوع مع كفاية النبيه.
- (١١٧) الوافي بالطلب شرح المهذب: لأحمد بن عيسى، في عداد المفقود ت (٦٨٩هـ).
- (١١٨) الوجيز: للغزالي، مطبوع
- (١١٩) الوسائل ، سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي (تظ: ٤٨٠هـ) لم أجده .
- (١٢٠) وسائل الحاجات للغزالي (ت: ٥٠٥هـ) غير مطبوع .
- (١٢١) الوسيط: للغزالي، مطبوع.
- مصطلحاته:**

استخدم الإمام الزركشي في خادمه مجموعة من المصطلحات، ومن هذه المصطلحات التي مرت بي في القسم الذي أحققه.

١- القول: هو ما قاله الإمام الشافعي مطلقاً، سواء كان قديماً أم جديداً<sup>(٢)</sup>.

٢- القديم: هو قول الإمام الشافعي في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ومن أشهر تلامذته الذين رووا عنه: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرائيسي، ومن

(١) منه نسخة على الشبكة العنكبوتية. يُنظر: فهرس آل البيت (١٨٠ / ١٠).

(٢) يُنظر: المجموع (٦٥ / ١).

كتبه القديمة كتاب الحجة<sup>(١)</sup>.

٣- الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر، سواء كان ذلك تصنيفاً أو إفتاء<sup>(٢)</sup>، ومن رواته في الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، حيث تصدروا لذلك واعتنوا برواياته كثيراً<sup>(٣)</sup>.

ومن أشهر كتبه في الجديد: الأئم والإملاء والرسالة وقد رجع الإمام الشافعي - رحمه الله - عن مذهبه القديم، إلى الجديد، والعمل بالجديد إلا أن هناك بعض المسائل التي استثنائها فقهاء الشافعية، فجعلوا العمل فيها بالقديم<sup>(٤)</sup>.

٤- النص: وهو نص كلام الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

٥- التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج؛ المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج من هذه، فيقال بينهما: قولان بالنقل والتخريج<sup>(٦)</sup>.

٦- الأوجه، أو الوجه:

هي اجتهادات أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - المنتسبين إلى مذهبه، والتي خرجوها على قواعده وأصول مذهبه<sup>(٧)</sup>، وهل ينسب الوجه إلى الإمام الشافعي؟ قال النووي: (الأصح أنه لا ينسب)<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٨)، سلم المتعلم (٥٨).

(٢) يُنظر: المجموع (٩/١).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (١٠٥/١).

(٤) يُنظر: المجموع (٦٦/١)، مغني المحتاج (١٠٧/١)، المهمات (١١٤/١)، سلم المتعلم (٥٥).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٦) يُنظر: مغني المحتاج (١٠٦/١).

(٧) يُنظر: المجموع (٦٥/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٧٥).

(٨) يُنظر: المجموع (٦٦/١).

٧- **الطُّرُقُ**: هي اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: يجوز أو لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد علل التَّوَوُّيُّ إطلاقَ لفظِ الطرقِ على الأوجهِ أو العكس؛ بأنَّ الطرقَ والوجوهَ تشتركُ في كونها من كلامِ الأصحابِ<sup>(١)</sup>.

٨- **المذهبُ**: ما ذهب إليه الشَّافِعِيُّ وأصحابه من الأحكامِ في المسائل<sup>(٢)</sup>، وهو القولُ الراجحُ -من الأقوالِ أو الطرقِ أو الأوجهِ- عند اِخْتِلَافِ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ<sup>(٣)</sup>.

٩- **الأظهرُ**: هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمامِ الشَّافِعِيِّ، ويُعبَّرُ به حينما يكونُ الخلافُ في المسألةِ قوياً، وهو مشعَّرٌ بظهورِ مقابلهِ وقوةِ دليله<sup>(٤)</sup>.

١٠- **المشهورُ**: هو القولُ الراجحُ من القولينِ أو الأقوالِ للإمامِ الشَّافِعِيِّ، إذا كانَ مقابلهُ ضعيفاً<sup>(٥)</sup>.

١١- **الصَّحِيحُ**: وهو الوجهُ الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويُعبَّرُ به إذا كانَ الوجهُ المقابلُ في غايةِ الضعفِ، ولم يعبَّرَ بذلك في الأقوالِ؛ تأدباً مع الإمامِ الشَّافِعِيِّ؛ فإنَّ الصَّحِيحَ مشعَّرٌ بفسادِ مقابلهِ<sup>(٦)</sup>.

١٢- **الأصحُّ**: المرادُ به الراجحُ من الوجهينِ أو الوجوهِ، ويُعبَّرُ به حينما يكونُ الخلافُ قوياً، ومقابلُ الأصحِّ صحیح<sup>(٧)</sup>.

(١) يُنظر: المجموع (٦٦/١).

(٢) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٢).

(٣) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، سلم المتعلم (٤٨).

(٤) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٤٨).

(٥) يُنظر: مغني المحتاج (١/١٠٥)، تحفة المحتاج (٥٠/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٤٩)..

(٦) يُنظر: نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٥٣).

(٧) يُنظر: نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم (٤٩).

١٣ - فيه نظر: صيغة من صيغ الاعتراض، وتُستعمل فيما يستلزم الفساد<sup>(١)</sup>، مأخوذة من قول العرب: رجلٌ فيه نظرة، أي: عيبٌ وشُحوبٌ<sup>(٢)</sup>.

١٤ - الجمهور: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

١٥ - العراقيون والخراسانيون (المراوذة):

انقسم علماء الشافعية - في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري - على طريقتين:

**طريقة العراقيين:** وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وتميزوا بكونهم أتقن وأثبت في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وكان شيخ العراقيين هو الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وكان من جملة العراقيين: المحاملي، والبندنجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>.  
**طريقة الخراسانيين (المراوذة):** وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وقد امتازوا عن العراقيين بأنهم أحسن تصرفاً ومجتناً وتفريعاً وترتيباً غالباً<sup>(٦)</sup>.  
 وأما شيخ الخراسانيين فهو القفال الصغير المرزبي، ومن الخراسانيين: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين<sup>(٧)</sup>.

وأول من جمع بين الطريقتين أبو علي السنجي<sup>(٨)</sup>، لكن قال في رفع الأصر عن

(١) يُنظر: الفوائد المكية (٤٥)، سلم المتعلم (٩٠).

(٢) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/١٦) (الطاء والراء والنون).

(٣) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، معجم لغة الفقهاء (١٦٦).

(٤) يُنظر: المجموع (١/٦٩).

(٥) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٨-٢١٠).

(٦) يُنظر: المجموع (١/٦٩).

(٧) يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣)، سلم المتعلم (٥٢).

(٨) يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).



قضاة مصر، في ترجمة مجلي بن جميع في كلامه عن كتاب الذخائر: (جمع فيه بين الطريقتين: طريقة العراقيين والماروزة، وهو أول من جمع بينهما)<sup>(١)</sup>.

١٦- الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١٧- الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

١٨- المختصر: مختصر المزي.

١٩- القضية، قضيته: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة<sup>(٢)</sup>، أو مقصده

ومراذه.

٢٠- غريب: وهو ما يقابل المشهور، وهو الذي ضعف دليله<sup>(٣)</sup>.

٢١- قاله تفقها: التفقه: ما يقوله الفقيه باجتهاد نفسه، ولم ينقله عن

سبقة<sup>(٤)</sup>.

٢٢- أصل الروضة: عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ

العزير للرافي<sup>(٥)</sup>.

٢٣- المعتمد: ما اختاره الرافي والنوي، فإن اختلفا، فالمعتمد ما قاله النووي،

فإن لم يوجد له ترجيح؛ فالرافي<sup>(٦)</sup>.

٢٤- قيل: دليل على ضعف المذكور بعدها<sup>(٧)</sup>.



(١) يُنظر: رفع الأصر (٣٢٣/١).

(٢) يُنظر: الفوائد المكية (١٥٥).

(٣) يُنظر: المجموع (٦٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٦).

(٤) يُنظر: تاج العروس (١/١٢٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٧٣٣).

(٥) يُنظر: سلم المتعلم (٨٩).

(٦) يُنظر: تحفة المحتاج (١/٣٩).

(٧) يُنظر: الفوائد المكية (٤٦)، سلم المتعلم (٦٥).

## المطلب السادس

## ذُكِرَ مزايا خادمِ الرافعيِّ واروضةٍ والمآخذِ عليه

من أهمِّ ما تميَّزَ به كتابُ الخادم:

- ١ - استدلاله بالحديث؛ وخاصةً في كتاب الصلاة.
- ٢ - نقل أقوال الإمام الشافعيِّ - رحمه الله - وتوجيهها، وبيان القديم من الجديد.
- ٣ - نقل وجوه الأصحاب، وتخريجاتهم، والترجيح بينها.
- ٤ - كثرة النقل عن الأئمة والعلماء، ممَّا يدلُّ على سعة اطلاعه، ويجعل الكتاب موسوعةً كبرى للمذهب الشافعيِّ.
- ٥ - كثرة الإيرادات، والاعتراض والمناقشة لأقوال العلماء داخل المذهب الشافعيِّ، بعد إيراده للأدلة والاعتراض عليها.
- ٦ - مقارنته بين العزيز والروضة، مع عنايته بتوجيه كلامهما، ومحاولة الجمع بينهما.
- ٧ - حرصه على بيان تصحيح الإمام الرافعيِّ.
- ٨ - بيان رأي الإمامين الرافعيِّ والنوويِّ في كُتُبهما الأخرى.
- ٩ - حرصه على جمع أكبر قدر ممكن من الأقوال في المسألة، والقائلين بها.
- ١٠ - توضيحه لقوة الأقوال، وضعفها، وغرابتها، وشدوذها.
- ١١ - بيانه للفروق بين المسائل.
- ١٢ - ذكره لبعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ١٣ - لم يكتف - رحمه الله - بنسبة القول إلى قائله، بل يذكر الكتاب الذي ذكر فيه هذا القول، بل والباب أحياناً.
- ١٤ - اهتمامه وعنايته بلغة الكتابين والتحقيق فيها، وخاصةً في ضبط بعض الكلمات لغويًا.

### المآخذُ على الكتاب:

كتب اللهُ الكمالَ لكتابهِ دونَ سائرِ الكُتبِ، وجعلَ العصمةَ لنبيه ﷺ دونَ بقيةِ البشرِ، وكتابُ خادمِ الرَّافِعِيِّ والروضةِ - كأَيِّ عملٍ بشريٍّ - لا بدُّ أنْ تجدَ فيه شيئاً من المآخذِ اليسيرةِ التي لا تُؤثِّرُ على قيمتهِ العلميةِ، ومن المآخذِ في نظري:

أن الرزكشي لم يعتن بذكر أدلة الكتاب والسنة إلا نادراً لكن يمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ليس كتاباً فقهياً بالمعنى الأخص، وإنما هو بيان لما في الكتابين من مغلق ومطلق... إلخ، وكذلك عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب ألف لعلماء متبحرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمى الاختلاف في التعبير.



# القسم الثاني التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.

**عدد نسخ المخطوط:**

توفر لي - بحمد الله - ثلاث نسخ بيانها كالتالي:

١- نسخة دار الكتب المصرية/ مصر- القاهرة وهي محفوظة برقم

((٢١٦٠٢ب)) تاريخ نسخها عام ٨٨٦هـ، في كل لوحة صفحتان، وفي

كل صفحة ٣٢ سطراً، وفي كل سطر من ١٣-١٥ كلمة.

كتبت بخط شرقي، خطها جيد ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من آخرها،

وصعوبة قراءة بعض الكلمات إما للرطوبة أو لتداخل الكلمات أو لكون الخط غير

معروف وألواحها غير مرقمة، ولم يكتب اسم الناسخ.

٢- نسخة المكتبة الظاهرية/ سوريا وهي محفوظة برقم (٢٣٤٨) (٤١١) فقه

شافعي، تاريخ نسخها عام ٩٣١هـ ، وليس عليها اسم الناسخ، في كل

لوح ٣٢ سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة تقريباً، ومن عيوبها وجود

آثار رطوبة مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً

وصعوبة بقراءة بعض الكلمات.

٣- نسخة متحف طوبقوسراي/ إسطنبول- تركيا محفوظة برقم ((٤٦١٦))

...ف.م.ع. طوبقوسراي (٧٢٧/٢)، تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع

والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨هـ، واسم الناسخ/ مُجَدُّ مُجَدُّ مُجَدُّ القرشي

الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في آخر لوح من المجلد

التاسع عشر)، في كل لوح ٣٠ سطراً، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة

تقريباً كتبت بخط جيد ومقروء.

**\* القسم المراد تحقيقه :**

من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة .

**\* منهج التحقيق:**

الغرض من التحقيق أن يظهر النصُّ على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو على أقرب صورة له؛ ولذلك فقد التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة حيث؛ سرت في منهجي في تحقيق الكتاب عليها على النص المختار ومن ضمن ما سرت عليه ما يلي:

**أولاً:** نسخ الكتاب من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه مؤلفه.

**ثانياً:** قابلت النسخ مع بعضها وطابقتها؛ واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ؛ وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبتت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليماً.

**ثالثاً:** كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

**رابعاً:** ميّزت نص متني (الشرح والروضة) وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...)) وجعلته بخط مسوّد (غامق).

**خامساً:** رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت)، والمصرية بالرمز (م)، والظاهرية بالرمز (ظ)، وأشرتُ إلى بداية كل لوح من النسخ داخل النص، وذلك بوضع خط مائل هكذا (/).

**سادساً:** ضببت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، وتلتبس معرفته.

**سابعاً:** وثقتُ النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية المطبوعة قدر المستطاع والإمكان، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة.

**ثامناً:** مر معي بعض الكتاب الغير مطبوعة والتي حقق بعضاً من أبوابها فما وقفت عليه في نصيبي أثبته.

**تاسعاً:** جعلت الآيات القرآنية بين قوسين مُزهرين ﴿﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية.

عاشراً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلالين مزدوجين (( )) .

الحادي عشر: وضعت علامات الترقيم حسب الخطة المرسومة عند الباحثين.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها باختصار.

الثالث عشر: بينت الكتب الواردة في الخادم وذكرت مؤلفيها.

الرابع عشر: استخرجت القواعد والضوابط الفقهية، التي مرت معي، وتطرقت لما أمكن منها.

الخامس عشر: شرحت الكلمات الغريبة والغامضة.

السادس عشر: استعملت المعقوفتين [ ] لخصر ما أضيف إلى النص، أو

لتحديد السقط أو الزيادة عندما يطول من النسخ.

السابع عشر: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

الثامن عشر: أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما

سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها داخل النص المحقق.

وأخيراً: وضعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.

**\* نماذج من نسخ المخطوط :**

### نماذج من نسخ المخطوط: بداية نصيبي من المخطوط المصرية

جواز صوم المنكر بالابا على الماحله والفرقة من جواز صلاة اللذان وحرار  
 صوم المنكر على الماحله ولا يجوز صلاة اللذان ويجوز الصلاة يكون  
 الصلاة على الماحله لا يكون صلته مكررات الصلاة على الماحله اللذان  
 على الماحله فاما ندر وهذا الفرق بين صلاة الماحله حيث يكون وسبحه  
 التشر على الماحله حيث يندد بعين مع انه سوى بينه قوله من  
 قال لعن صاحب القريب واذا كانت الصلاة فيها الماحلات  
 الزواجر ارايته وتلع عينه بعد الفتح انه قد فرغ هذا في حجة الشك  
 يجب ان الرافعي انما نقله عنه في حجة الصلاة وهذا قد انما نقله

#### الباب السابع في صلاة التطوع

قوله منهم من شره الطبع ما يشبهه العدد انما هو انما عدا الغائبين  
 صلاة اشياء مسرور هو الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبحات  
 وهو الذي فيها احسانا واخوانه عليه ونظرة على مما ذكرنا ومنهم من يراون  
 بينه وبين الله في الطبع ووظيفة على ما سواها من ان في الروضة  
 اجابنا من يقول الله والسبح والمدوب والندل والزعيم  
 لله وللشركاء بعين واحد وهو ما راجع فعله على تركه اجازة وهذا هو المتعود  
 في كنه الاصول مع انه الاحالات في الدعوى ان بعض المستويات كمن يعبر  
 تفعا وانما الصلاة في الامم في النعال في مجلس الزبوع وينتقل على الادب  
 باسرها بعد اذ منته على الصلاة لا ان فرق بما في ذلك تقدم على ما بدأ  
 عليه وهو اذ ان جاءه اول ما شره متفردا لان الجاهل يرضع والرافعي  
 ومنها بالثبوت والتفكير في الصلاة لا ان فرق بما في ذلك تقدم على ما بدأ  
 وجعل منه وادان الزيادة التي في الروضة والروضة التي في الروضة  
 تدان له ما سحره فعل الله ان لا تستقل الاضفاف الى الزاوية الله  
 بخلاف الروايات وقد عاب بالاشغال هناك من جهة اذ ان بينه وبينه  
 الى العشا ولهذا بعد والرافعي الحرة المبررة انما عدا من الروايات هنا من جهة  
 لسببها من غير بعض المبادات قوله في الروضة ومنهم من يعبر كمن  
 العشا وضربه والرافعي هو وكثر في صلاة والرافعي من انما نقله في لواسطه  
 وهو ما نقله من المل والرافعي نقله ان في الروضة في نقله عنه وادان  
 وكان المادوي في كادوي قدا عنه في كمن نقل العشا والرافعي خلا  
 انه لا منه نقل العشا في ارايته كمن في نسخ الاضفاف المادوي عدا هذا

وقال النووي في شرح المذهب يستبان على الماحله كمن يردت صلواته  
 كل انما في صلاة له والمراد الاذان والاقامة بالامام قوله ومنهم من  
 زاد العشا وكمن لا يرضى من قبل الطهارة به به قطع كمن من الروايات واحسان  
 التبع ابو حامد وهو في شرح البخاري من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يلدغ اربعة قبل الظهر وهذه الروايات الواردة ما وجد عليه التبع  
 عليه وسلك في الروايات وسبحه نظرية ان لا يعمل به في صلاة الماحله  
 قوله اريد ان نقل الخبر منه فلم ينعقد في الروايات انما عدا ان يردوا  
 ان ذلك في اخبار النصارى لا في اقليم الحديث منه وهذا الخلاف لا يوجب الازم  
 بعدها ولا في الازم قبل المصنفين انما عدا ان يصل اليهم وانما عدا  
 انما قبل الخبر يدل قوله انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 باستحبابه وانما يكون من الروايات لم تكن صلواته في الروايات وكمن في ذلك  
 في ان الله لم يرضه كما هو ان يخبرها الناس منه ومنهم من في انما عدا انما عدا  
 انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 اسرار انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 برأيه ومنهم في الفهم الصريح كمن في الاضفاف في الروضة والرافعي  
 من الروايات وهو غريب واغرب من حكاية الروايات في الروضة والرافعي  
 ذلك الى الروايات التي في الصلاة في قضته خبرا زوجه بالجموع وعدم  
 الاضفاف وكذلك مجمع وهو الما في الروضة والرافعي استبان على  
 الما في الرواية منه ويدل كانه الصريح الما في الرواية والرافعي الما في  
 روايات نسخة لاسنه وهو على طريقة من يعرف من السجدة والسنة وكلاهما  
 ومنه نسخ المصحح في ذكره ان في الخبر وهو في الروايات في الروايات  
 النسخ من الروايات من روايات كانه او الراجح تركه بل انما في الروايات  
 من عدم الرواية عليه قلت عدا الروايات من الروايات والرافعي الما في  
 وسلكه انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 روايات انما عدا في نسخي ولا وجه لقول من الماحله نسخة لاسنه كانه في الله  
 لاقتناع ان الروايات في الماحله انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 بل الروايات لاسنه انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا  
 قال في الخبر الذي اريد في نسخها في كمن في الروايات انما عدا انما عدا  
 ولم نقل على استحبابها والحديث على الروايات لاسنه الزيادة الاضفاف في مضمون  
 الما في الروايات في كمن في نسخها في كمن في الروايات انما عدا انما عدا  
 انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا انما عدا





نموذج المخطوط التركية



الاراضي معك ل نال ربح عن الوكوع في الدنيا بية وكان في اول صلواته  
 فان امكنه ان يركع قبل فراغ الامام من السجود ولم يركع  
 وسجد في المشهور ربح له الجنة لما ركب وان خرج لتسوية عن  
 صلاة في الامام لم يصحجه وهو في طهر على العولس وان لم يكن  
 الركوع حتى يسجد الامام نعمنا سبق بتخلين بعده وخبرنا انما  
 سعي والمثالي بعبه **قوله** اذا عرضت حاله لم يركع من وبعدها  
 يميل ثم صلته طهر فيه في لان سجدان با صل و هو ان السجود  
 يصور ام هي صلته على جملها و ثمر اصله قول الساجي بركته  
 عنه في فروع يعين احلها في هذا الاصل الى آخره وقصته  
 ان الساجي لسره في ذلك نعم وانما مستنطق من تلك الفروع  
 وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الفخار في ذلك الما وردى على  
 ذلك تولد ويسمى الاول للقدم والثاني لليريد وقال  
 الساجي هل فرضت يوم الجمعة او الظهر والجمعة بذلك  
 منه فولان الخويلد الاول والثاني المشايخ في الامام  
 اللاب الساجي وثمنا منه في تسليم الرافي في المسألة  
 الطهرية المتأخرات في يوم الجمعة هو الجمعة لا الفطر في اليوم  
 الثاني في يومه في ملكه في اوجدها الجاهل به هو الظهور  
 وانما استعاطه بالجمعة وهو القول الاخر في ان يوم الجمعة  
 لوصلي الظهر ولم يأت بالجمعة كان فرضته الطهر وان صلح  
 كان فرضته الجمعة سعي في الاستسكان في ان يومه بل  
 اوجه اصلها الجمعة برز والساق الظهور له والمثل بلها  
 اصل **قوله** وعلى القول بانها طهر فتصوره مجلس المسافر واجب  
 بان صلح الشرح الا لجمعة **قوله** اصل الروضة وهل اسرى  
 ان يقصر فيها طهرا ام سكتت سفسا طهرا وحدها فلما كان  
 لا يستلزم وهو معنى كلام الجمهور الساجي وهو سكتت في المشرط  
 الاستسكان انه لا يحتاج الى تجل يد بشه الطهر على الساجي في كلام  
 ابراهيم **قوله** السليان وان في ذاهلا عن السجود حتى  
 ربح الامام فطهرت ان اصرف على العولس وبها في ل اوصاف  
 وبقيل سعة فوكا واحدا هو الظهور والواي وبها في اربع  
 على عدم الترخيم وقصبة كلامه في شرح المهرب بوجه المناهضة

ولم يورد الما وردى غيرها وفي ل لاصلاف فيه ولكن طاهر كلام  
 ابن ك انهما تولد منصوصان ولذلك ربح الاول به في ل  
 في الساجي ول سعي عن لكونه شيخ الامام بها في من صلواته  
 في اصر العولس واستقل بفضا فانه في القول الثاني  
 في ركوع الوط مؤ في كما به الساجي وفي المعوى في المهور  
 انهما الاصح ولم يورد الرافي والساجي في **المشرط الثاني**  
**اخطمه قوله** من سجد الجمعة بغير حطمين لان النبي  
 صل الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بتخلين و **قوله**  
 صلوا كما رايق اصلي اسعي فا سجد لرجوع الاثر من وقت  
 ما ربح في الا سجد ل لان الامام ابو الفتح العيني  
 لان هذا حطاب لما كره في الجورث واصحابه بان يولجوا  
 الصلاة على ذلك الوجه فما ثبت استسقاء جعل النبي صل الله عليه وسلم  
 له دائما وحركت الاثر وكان واحدا وما لم يرك دليل على وجوه  
 في تلك الصلوات التي تطلق بها الامم وانما في الصلاة على حمتها  
 لا يركم ساول الامر **قوله** وسعي لفظ الجوز والصلاة ويكر في  
 المهاج من بعض اصحاب النجاشي لان سجدتها وجها في زمان  
 بها سعي اعترض عليه في الميقات بان العمل عن الامام صحيح  
 وانما في الصلاة تغلظ وليس كما قال بل اوصى الامام النبي في  
 الصلاة ولم يركم بها ايضا فانه في في بعض النصارى اطلاق  
 القول بان سعي في التما وهو سخر بان الجوز لا يعبين وهذا لانه  
 من المزهبة ثم لا يركون لرايون ذوا لله وذكر الرسول ولم  
 يتعرضوا للجوز ولا الصلاة وفيها ابرادوا بذلك الجوز والصلاة  
 اي من اطلاق العام و ايادة الخاطين في ان الوضوء والايدي  
 فانه لان التمدح واما الطيب وغيرها صوابه واعلم انه سبق  
 في الصلاة عن الجوزي حكاه في قول في ان الصلاة لا يعب في الشهر  
 الاخر وسعي طرده هنا وهكذا قال الامام في شهر اعمار الصلاة  
 نعمتها بعد المشهور لان ان الدم ولم يتعرضوا هنا للصلاة  
 على الا لا يركب بشه الصلاة على الرسول كما دلنا في المشهور  
 الاخر على وشركا فلما في الصلاة على الا صلاة كان على راى  
 هذا ان سجدت وهو حلال مع اطلاقهم ان كل موضع وجب فيه

# القسم الثاني

## النص المحقق

من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من  
كتاب الجماعة

## الباب السابع في صلاة (١) التطوع (٢) (٣)

[م/١] قوله<sup>(٤)</sup>: «منهم من فسر التطوع بما ينشئه العبد ابتداءً وهؤلاء<sup>(٥)</sup> قالوا: ما عدا الفرائض<sup>(٦)</sup> ثلاثة أقسام سنن<sup>(٧)</sup>: وهي التي واطب عليها رسول الله ﷺ، ومستحبات<sup>(٨)</sup>: وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها، وتطوعات: وهي ما ذكرنا، ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوع ويطلقهما على ما سوى الفرائض<sup>(٩)</sup>».

[م/٢] قال في «الروضة»: «ومن أصحابنا من يقول: السنة، والمستحب، والمندوب،

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة. ينظر: القاموس المحيط ص (١٦٨١). (صلاة)

وفي الشرع: «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة». ينظر: نهاية المحتاج (١٦٥/٣).

(٢) التطوع في اللغة: النافلة وكل متنفل خير، ينظر: القاموس المحيط ص (٩٢٦) (طاع).

وفي الاصطلاح: «ما عدا الفرائض». ينظر: نهاية المحتاج (١٠٥/٢).

(٣) قوله: ((الباب السابع في صلاة التطوع)) مكاتبا بياض في (ظ).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) قوله: ((هؤلاء)) من (ت) .

(٦) الفرائض: جمع فرض ، والفرض في اللغة فرضت الشيء أفرضه فرضاً ، وفرضته للتكثير: أوجبته، وقيل: بمعنى التقدير أي: قدر صدقة كل شيء ، وأصل الفرض: القطع، ينظر: لسان العرب (٢٠٢/٧) (فرض).

والفرض يراد به الواجب عند الجمهور، وهو ما أمرنا الله تعالى به على وجه الإلزام. ينظر: المستصفى (٢١٢/١).

(٧) السنن مفردة: سنة، والسنة لغة: الطريقة ، وتطلق على الشريعة ، وتطلق على السيرة، وتطلق على الدوام، ينظر: لسان العرب (٢٢٥/١٣) (سنن).

وفي الاصطلاح: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية . ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢).

(٨) المستحب لغة: المحبوب، واستحبه أي آثر عليه واختاره. ينظر: الصحاح (١٠٦/١)، مختار الصحاح ص (٦٥).

وإصطلاحاً: هو المندوب وهو الفعل المقتضى شرعاً من غير لوم على تركه .

قال الزركشي : والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور.

ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢١٤/١)، البحر المحيط (٢٢٩/١).

(٩) ينظر: فتح العزيز في شرح كتاب الوجيز (٢١٠/٤).

١/م تعريف  
التطوع

٢/م السنة  
والمستحب  
والمندوب كلها  
بمعنى واحد

والتطوع، والنفل، والمرغب فيه<sup>(١)</sup>، والحسن كلها بمعنى واحد، وهو ما رجح الشرع<sup>(٢)</sup> فعله على تركه وجاز تركه<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> انتهى.

وهذا هو المقصود<sup>(٥)</sup> في كتب الأصول مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنونات أكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم<sup>(٦)</sup>.

قال القفال<sup>(٧)</sup> في «محاسن الشريعة»<sup>(٨)</sup>: ويستدل<sup>(٩)</sup> على الأكديّة بأمر منها: مداومته عليه؛ لأنه أعرف بمواقع الشكر؛ فتقدم على ما لم يُداوم عليه، ومنها: أداء في جماعة<sup>(١٠)</sup> أولى مما شرعه منفرداً؛ لأن الجماعة من شعار الفرائض<sup>(١١)</sup>، ومنها: بالتوقيت، فالنفل المؤقت أفضل مما لا وقت له؛ لأن الوقت من معالم الفروض، وجعل منه رواتب

(١) في (م)، (ظ): الترغيب فيه، والمثبت من (ت) وهو الموافق لما في الروضة (٣٢٧/١).

(٢) قوله: ((الشرع)) من (ت).

(٣) قوله: ((وجاز تركه)) من (ت).

(٤) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٥) في (ت): ((المنصوص)).

(٦) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (١١/١)، المهذب في أصول الفقه (٢٣٦/١)، تيسير علم أصول الفقه ص (٢٩).

(٧) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر: من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب. من أهل ما وراء النهر. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. وعنه انتشر مذهب (الشافعي) في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام، ويعرف بالقفال الكبير، من كتبه (أصول الفقه) و (محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعي) توفي سنة (٣٦٥هـ). سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦)، الأعلام للزركلي (٢٧٤/٦).

(٨) ينظر: محاسن الشريعة ص (٨٦)، وكتاب محاسن الشريعة من كتب الشافعية المعتبرة، ويذكر فيه القفال كثير من مقاصد الشريعة على ترتيب الفقهاء.

(٩) في (ظ): ((يستدل)).

(١٠) في (ظ)، (ت): ((إذا شرع في جماعة)).

(١١) ينظر: البيان (٢٦١/٢)، المجموع شرح المهذب (٦/٤)، فتح العزيز (٢١٢/٤).

الفرائض والوتر<sup>(١)</sup>.

[م/٣] قوله<sup>(٢)</sup>: «والرواتب: (٣) الوتر<sup>(٤)</sup> وغيره/»<sup>(٥)</sup> انتهى<sup>(٦)</sup>.

وهذا قد يخالفه ما سبق في فصل النية: أن الوتر مستقل، لا يضاف إلى الفرائض في النية بخلاف الرواتب.

وقد يُجاب: بأن الاستقلال هناك من جهة إفراده بنية، ولا يضاف إلى العشاء، ولهذا لم يُعدّ في الركعات العشر في الخبر<sup>(٧)</sup>، وإنما عُدّ من الرواتب هنا من جهة تقييد وقته بوقت<sup>(٨)</sup> بعض الصلوات.

[م/٤] قوله<sup>(٩)</sup> في الروضة: «ومنهم من نقص ركعتي العشاء ونص عليه في البويطي<sup>(١٠)</sup>» انتهى<sup>(١١)</sup>.

(١) ينظر: منهاج الطالبين ص(١٦). ط المعرفة.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) الراتبة في اللغة: من رتب الشيء رتوبًا: استقر ودام، فهو راتب. ينظر: القاموس: ص (٨٨).

والسنة الراتبة: المرافقة للفرائض كسنة الظهر القبلية وسنة الصبح ونحو ذلك، وأيضا التي رُتبت على وقت معين كصلاة العيد والأضحى. ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٤/٢).

(٤) الوتر في اللغة: بالكسر وقد يفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد. ينظر: القاموس ص (٦٣١).

(٥) (١٤٥/ب) من (ت).

(٦) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٥٥/٤).

(٧) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٣٩٢/١).

(٨) صحفت في (م) إلى: بفوقت، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) البويطي هو: الإمام يوسف بن يحيى البويطي، من قرية بويط بمحافظة أسيوط. صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقة، ومن مؤلفاته: كتاب المختصر فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي. امتحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة ٢٣١هـ. له كتاب ((مختصر البويطي)) رواه عن الإمام الشافعي من علمه ومعنى قوله.

ينظر: وفيات الأعيان (٦١/٧-٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢-١٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي:

(٢٣، ٢٢/١).

(١١) روضة الطالبين (٣٢٧/١)، وينظر: الشرح الكبير (٢١٣/٤).

م/٣ بيان

الرواتب

م/٤ هل تدخل

ركعتي العشاء

في الرواتب؟

ويحكى عن نصه في البويطي) فتبين أنه نقله بالواسطة وهو ظاهر نقل ((الشامل))<sup>(١)</sup> و((البحر))<sup>(٢)</sup> لكن نقل القاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> في ((تعليقه))<sup>(٤)</sup> عنه زيادتها وكذا الماوردي<sup>(٥)</sup> في ((الحاوي))<sup>(٦)</sup>

(١) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُجَدِّد، حقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٢) بحر المذهب (٣٧٢/٢)، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (ت ٥٠٢هـ)، وهو شرح لمختصر المزني مدعماً بالأدلة مستقصياً كلام الإمام الشافعي وآراء الأصحاب، قال خلكان: «وهو من أطول كتب المذهب»، وقال ابن قاضي شعبة في طبقاته (٢٨٧/١): «هو بحر كاسمه».

ينظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، كشف الظنون (٢٢٦/١)، وهو مطبوع بتحقيق أحمد عزو عناية.

(٣) هو: القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري. ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، ومات سنة خمسين وأربعمائة وهو ابن مائة وستين، وشرح المزني في تعليقه، وشرح الفروع، وله المجرى، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/١٢٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: (٢٢٧/١).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٣٢)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، من بداية باب صفة الصلاة، وما يجزئ منها، وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ، وفيه: «ذكر البويطي في مختصره أنها إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر ركعة».

والتعليقة الكبرى هي تعليقة مشهورة على مختصر المزني في نحو عشر مجلدات. ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٣٤/١)، كشف الظنون (٤٢٤/١).

وقد حققت في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية.

(٥) هو: علي بن مُجَدِّد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصري الماوردي الفقيه الشافعي [المتوفى: ٤٥٠ هـ]، صاحب التصانيف، روى عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة الجمحي، وعن مُجَدِّد بن عدي المنقري، ومُجَدِّد بن المعلّى، وجعفر بن مُجَدِّد بن الفضل. روى عنه أبو بكر الخطيب ووثقه، وقال: مات في ربيع الأول وقد بلغ سِتّاً وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان كثيرة. ثم سكن بغداد. تاريخ الإسلام (٧٥١/٩).

(٦) الحاوي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن مُجَدِّد بن حبيب الماوردي البصري، وهو شرح لمختصر المزني، وهو من كتب الشافعية المشهورة، وهو موسوعة فقهية كبيرة لا يستغني عنها مشتغل في الفقه والفتوى، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما والآخر اسمه «الكافي»، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٨٢/٣): «وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»، وقال ابن قاضي شعبة في الطبقات (٢٣١/١): «ومن تصانيفه الحاوي



وزاد عنه: «وركعتين قبل العشاء»<sup>(١)</sup>، وفي «البحر»: لا خلاف أنه لا سنة قبل العشاء<sup>(٢)</sup>، أي: لا راتبة، لكن في بعض نسخ «الإقناع»<sup>(٣)</sup> للماوردي عدها في الرواتب/<sup>(٤)</sup>، وقال النووي في «شرح المذهب»: «يُستحب أن يصلي قبل العشاء ركعتين؛ لحديث/<sup>(٥)</sup> «صَلُّوا بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةً»<sup>(٦)</sup>، قال<sup>(٧)</sup>: والمراد: الأذان والإقامة بالإتفاق»<sup>(٨)</sup>.

[م/٥] قوله<sup>(٩)</sup>: «ومنهم من زاد على<sup>(١٠)</sup> العشر<sup>(١١)</sup> ركعتين آخرتين قبل الظهر»<sup>(١٢)</sup> انتهى.

وبه قطع كثير من العراقيين<sup>(١٣)</sup>.

قال الإسنوي ولم يصنف مثله»، وكذا نقله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢٨٥/٣): والكتاب مطبوع متداول وله أكثر من طبعة.

(١) الحاوي (٢٨٦/٢).

(٢) بحر المذهب (٣٧٤/٢).

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي ص (٤٣)، والذي في المطبوع: «باب ما سن من الصلوات سن للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وللعصر ركعتان قبلها وللمغرب ركعتان بعدها وللعشاء الآخرة ركعتان بعدها وأن يوتر بعدها بثلاث بسلامين هي أقل كمالها...».

(٤) (٣٨/أ) من (م).

(٥) (٢١٤/أ) من (ظ).

(٦) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٧) صحفت في (م) إلى: قاله، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٨) المجموع شرح المذهب (٩/٤).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) قوله على سقطت من (م).

(١١) صحفت في (م) إلى ((العشاء)) ، والمثبت من (ت)، (ظ) هو الصواب كما في الروض (٣٢٧/١) .

(١٢) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٢/٤)، الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع (١١٥/١).

(١٣) في المذهب الشافعي طريقتان: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، قال النووي في المجموع (٦٩/١): «اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتخريجاً وترتيباً غالباً»، ومعنى هذا أن الخلاف بين الطريقتين إنما هو في طريقة عرض المسائل وأدلتها، ثم التخريج عليها، وكذا في مستوى الدقة، وقد ذكر ابن السبكي في تكملة المجموع مصنفات أعلام الطريقتين، فمن كتب العراقيين: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والذخيرة للبندنجي،



واختاره الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> وهو قوي؛ ففي «صحيح البخاري» عن عائشة<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ...»<sup>(٣)</sup>، وقد قالوا: الرواتب المؤكدة ما وُظب عليه النبي ﷺ .

قال في «الإحياء»<sup>(٤)</sup>: «وَأَسْتَحَبُّ تَطْوِيلَهَا، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ»<sup>(٥)</sup>، لحديث فيه: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ»<sup>(٦)</sup>

والمجموع والأوسط والمنع واللباب والتجريد ، وغيرها. ينظر: مقدمة تكملة المجموع (٥/١١).

(١) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد الإسفراييني الشافعي. [المتوفى: ٤٠٦ هـ] قدم بغداد وهو صبي فتفقه على أبي الحسن ابن المرزبان، وأبي القاسم الداركي حتى صار أحد أئمة وقته، وعظم جاهه عند الملوك. وحدث عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي الحسن الدارقطني، وجماعة. ينظر: تاريخ بغداد (١٠١/٩).

(٢) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوجة النبي ﷺ أفقه نساء الأمة على الإطلاق، هاجر بعائشة أبواها، وتزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد، وذلك قبل الهجرة بيضعة عشر شهراً، وقيل: بعامين، ودخل بها في شوال سنة اثنتين، منصرفه ﷺ من غزوة بدر، وهي ابنة تسع، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً، طيباً، مباركا فيه، يبلغ مسندها: ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وعائشة ممن ولد في الإسلام، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين، توفيت سنة سبع وخمسين. ينظر: طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، الاستيعاب ١٨٨١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥ ، الإصابة ١٦/٨ ، التقريب ٧٥٠/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٥٩/٢)، رقم (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (٥٠٤/١) رقم (٧٣٠)

(٤) إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، مطبوع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الكتب العلمية - طبعة دار إحياء التراث العربي - دار المنهاج يقع في خمسة مجلدات وهو ليس كتاباً في الفقه بل هو كتاب شامل فيه الرقائق والعبادات ، وسبب الاختلاف في كتاب (الإحياء) أن فيه نوعاً كثيراً، وفيه من الطامات والبلايا ما يمنع من قراءته، إلا ممن له خبرة ودراية بعقائد الصوفية والحلولية والفلاسفة، ممن تحصن بعقيدة السلف الصالح. والكتاب مطبوع متداول، وله أكثر من طبعة أخرها طبعة المنهاج في عشرة مجلدات . وينظر: مجموع الفتاوى (٥٥١/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٩).

(٥) في (ت): بتسليم.

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، (٢٣/٢) رقم (١٢٧٠) ، وابن ماجه، كتاب الصلاة ، باب في الأربع ركعات قبل الظهر، (٣٦٥/١) رقم (١١٥٧) من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرعة، عن قرثع، عن أبي أيوب ﷺ، وفي هذا

أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> إلا أن الشافعي اختار الفصل؛ لأنه لم يصح الحديث فيه، وهذا الخلاف لا يجيء في الأربع بعدها، ولا في الأربع قبل العصر، بل القياس<sup>(٢)</sup> يقتضي أن الوصل لا يصح، وإنما خرج فيما قبل الظهر بدليل<sup>(٣)</sup>.

[٦/م] قوله<sup>(٤)</sup>: «في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان منهم من قال باستحبابهما وإن لم يكونا من الرواتب<sup>(٥)</sup>؛ لحديث «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»<sup>(٦)</sup>، ومنهم من قال: لا استحباب لقول ابن عمر<sup>(٧)</sup>: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما» انتهى<sup>(٨)</sup>.

٦/م الركعتين  
قبل المغرب

الإسناد: عبيدة بن معتب الضبي، قال أبو داود: «ضعيف»، وينظر: تهذيب التهذيب (٨٧/٧).

قال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٣٨): «ضعفه يحيى القطان، وأبو داود، والحفاظ، ومداره على عبيدة بن معتب، وهو ضعيف بالاتفاق، سيء الحفظ»، وضعفه الحفاظ ابن حجر أيضاً في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٩٩/١).

(١) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ) من كتبه: «السنن»، «المراسيل» «كتاب الزهد» وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٥٢/٢)، طبقات الحنابلة ص (١١٨)، تاريخ بغداد (٥٥/٩).

(٢) القياس لغة: التقدير، والمساواة، أي: تقدير شيء على مثال آخر وتسويته به. ينظر: مقاييس اللغة (٤٠/٥).

وفي الاصطلاح: رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلته تجمعها في الحكم. ينظر: شرح الورقات ص (٢٠٢).

(٣) إحياء علوم الدين (١٩٥/١).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٨/٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، (٧١/٣) رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه به.

(٧) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي بن عبد العزى، أبو عبد الرحمن القرشي، العدوي، المكّي، ثم المدني، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ علماً كثيراً نافعاً، وأفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبایعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة (٧٣هـ). ينظر: طبقات ابن سعد (٣٧٣/٢)، الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٢٧/٣).

(٨) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢١٢/٤)، وحديث ابن عمر: أخرجه أبو داود، كتاب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب، (٢٦/٢)، رقم (١٢٨٤) من طريق طاوس، قال: سئل ابن عمر،

فيه أمور<sup>(١)</sup>:

أحدها<sup>(٢)</sup>: ظاهره أن الخلاف في أنها سنة أم لا؟، وأنه لا خلاف أنها ليست براتبة، وبه صرح في «الشرح الصغير»<sup>(٣)</sup>، لكن حكى ابن الأستاذ<sup>(٤)</sup> في «شرح»<sup>(٥)</sup> الوسيط<sup>(٦)</sup> وجهاً أنها من الرواتب، وهو غريب، وأغرب منه حكاية الدارمي<sup>(٧)</sup> وجهاً<sup>(٨)</sup> بالكرهية، وأضاف ذلك إلى الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وقضيته جريان وجه بالتحريم وعدم الانعقاد<sup>(٩)</sup>، وبذلك<sup>(١٠)</sup> يجتمع وجوه.

عن الركعتين قبل المغرب، فقال: «ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر». وحسن إسناده النووي في المجموع (١١/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٢/٤)، ونقل عن البيهقي قوله: «القول في هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد».

(١) صحفت في (م) إلى أمران، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٢) صحفت في (م) إلى أحدهما، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٣) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٦٥) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

والشرح الصغير للرافعي شرح فيه كتاب الوجيز أيضاً قام الرافعي بتأليفه بعد تأليف الشرح الكبير، ليكون شرحاً موجزاً للوجيز ومختصراً للشرح الكبير. ينظر: مقدمة تحقيق الشرح الصغير.

(٤) الشيخ الإمام المحدث الزاهد أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي، الحلبي، ولد في سنة أربع وثلاثين وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (٣٠٣/٢٢).

(٥) (١/٤٦) من (ت).

(٦) شرح الوسيط لابن الأستاذ تبين أنه مفقود كما ذكره ابن شهبه في طبقات الشافعية (٤٥٢/٢).

(٧) هو الإمام العلامة، شيخ الشافعية أبو الفرج، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، البغدادي، الشافعي، نزيل دمشق سمع أبا الحسين محمد بن المظفر، وأبا عمر بن حيويه، وأبا الحسن الدارقطني، وأبا بكر بن شاذان، وجماعة، تاريخ دمشق، ولد سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة ومات بدمشق في سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢١٩/١)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٤٦/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٤٢٠/١).

(٨) الوجه: هو أقوال أصحاب الإمام الشافعي يستخرجونها على أصله، ويستنبطونها من قواعده. ينظر المجموع (٦٨/١)، مغني المحتاج (١٢/١).

(٩) الاستذكار للدارمي مفقود ذكره ابن شهبه في طبقات الشافعية (١٤٥/٢).

(١٠) في (م): وكذلك، وفي (ظ): ولذلك، والمثبت من (ت).

**الثاني:** قال في الروضة: «قلت: الصحيح استحبابها للحديث السابق»<sup>(١)</sup>، ونوزع فيه وقيل: كان حقه التعبير بـ «المختار»<sup>(٢)</sup>؛ فإنه لا سلف فيه له غير ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، وقال: إنها مستحبة لا سنة<sup>(٥)</sup>، وهو على طريقة من يُفرق بين المستحب والسنة.

وكلام الغزالي<sup>(٦)</sup> وغيره يقتضي المنع، ولم يذكرها الشافعي والجمهور، وهو ظاهر على قول التضييق، وفي النفس من بقاء مشروعيتها شيء، ولعلها كانت أول الهجرة ثم<sup>(٧)</sup> تزكّت؛ بدليل أنه لم ينقل عن التابعين فمن بعدهم المواظبة عليها.

قلت: عدّها البيهقي<sup>(٨)</sup> وغيره من السنن، كيف والنبي ﷺ أمر بفعلها مؤكداً بالتكرار بل قد صح فعله عن النبي ﷺ لها من رواية ابن حبان<sup>(٩)</sup> في «صحيحه»<sup>(١)</sup>، ولا

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٧).

(٢) المختار عند الشافعية، هو الذي وقع للنووي في الروضة بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه عنده. ينظر: المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية ص (٥٦).

(٣) في (م) لا سلف فيه عن ابن الصلاح، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٤) أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردى الشهرزورى المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، الفقيه الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشهرزور، اشتغل بالموصل مدة توفي سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة سير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٢)، (٣/٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢/٢١٩).

(٦) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، ولد سنة ٤٥٠، وتوفي سنة ٥٠٥، الاعلام للزركلي (٧/٢٢).

(٧) قوله ((ثم)) سقط من (م).

(٨) البيهقي هو: الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى الخراساني، ويهق من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة ٣٨٤ هـ، صنف التصانيف النافعة وبورك له في علمه، صاحب دين وورع وبركة في التأليف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي كانت وفاته بيهق سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣)، الكامل لابن الأثير (١٠/٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٨-١٦).

(٩) مُحَمَّد بن حَبَّان بن أَحْمَد بن حَبَّان بن معاذ بن معبد أَبُو حَاتِم بن حَبَّان البسقي التميمي، سمع الحسين بن إدريس

وجه لقول ابن الصلاح: «مستحبة لا سنة»، وكأنه نفى السنة لاعتقاده أنها المراد بها في حديث<sup>(٢)</sup>: «كراهة أن يتخذها الناس سنة»، وليس كذلك بل المراد بالسنة هنا: الوجوب لا الاستحباب؛ فإن الاستحباب ثابت بأول الحديث.

قال المحب الطبري<sup>(٣)</sup>: لم يرد نفى استحبابها، وكيف يكون آمراً بما لا يُستحب، بل ذلك أول دليل على استحبابها والحث عليها، وإنما المراد بالسنة: الشريعة اللازمة نحو: «مضت السنة في كل أربعين جمعة»<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** محلها قبل الشروع في الإقامة، قاله في «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>، يعني: لكراهة<sup>(٦)</sup> النفل بعد الشروع فيها، قيل: ومقتضاه استحباب تقديمها على إجابة المؤذن<sup>(٧)</sup> والمتجه خلافه.

المروى وأبا خليفة والنسائي وعمران بن موسى وأبا يعلى والحسن بن سفيان وابن خزيمة والسراج وخلاتق لا يحصون كثرة بخراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وغيرها من الأقاليم، توفي ليلة الجمعة لثمان بقين من شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/٣).

(١) صحيح ابن حبان (٤٥٧/٤) (١٥٨٨)، باب ذكر أمر المصطفى ﷺ بالركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) في (م): ((الحديث)).

(٣) مُجَدِّد بن عبد الرحمن بن عثمان بن الصفي أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم بن أبي بكر الطبري المكي الملقب بالمحب، سمع على جده عثمان بن الصفي سنن أبي داود وعلى الزين أحمد بن الجمال مُجَدِّد بن المحب الطبري التنبيه في الفقه عن جده المحب. لحظ، مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهاني ثم المكّي الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) (الألحاظ بذيّل طبقات الحفاظ) (ص ٥٩). دار الكتب العلمية.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، (٣/٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة: باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (١٧٧/٣) (٥٥١٥) من حديث جابر ؓ، قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطرا»، وضعفه البيهقي في سننه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٩ / ٢): «رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٧/٢).

(٥) المجموع شرح المذهب لولفه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط: دار الفكر.

(٦) غير واضحة في (م).

(٧) (٣٨/ب) من (م).

قلت: يشهد له ما في (١) «صحيح مسلم»: «أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب» (٢)، وفي ابن حبان: «أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء» (٣).  
 فائدة (٤): يُستثنى من إطلاق استحباب التنفل بعد العشاء (٥) مسألة وهي: إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، فإن السنة ترك التنفل بعد العشاء، كما يسن تركه بعد المغرب نص عليه في «الأم» (٦)، وجرى على ظاهره الدارمي والماوردي والقاضي الحسين (٧) والرويانى (٨)، والبغوي (٩)، والخوارزمي (١٠)، وغيرهم.  
 وعللوه بأنه مأمور بالتأهب لمناسكه، وإطلاقهم صريح (١١) في الراتبة وغيرها،

(١) قوله: ((بي)) سقطت من (ت).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٣/١) من حديث أنس بن مالك باب استحباب ركعتين قبل المغرب.

(٣) صحيح ابن حبان (٤٥٨/٤)(١٥٨٩) باب ذكر البيان بأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب

(٤) بياض في (ظ).

(٥) قوله: ((بعد العشاء)) سقطت من (م)

(٦) الأم للشافعي (٢٠١/٧).

(٧) هو الإمام حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي "المروزي" الشافعي القاضي، من كبار فقهاء الشافعية.

كان صاحب وجوه غريبة في المذهب توفي سنة ٤٦٢ الأعلام للزركلي (٢٥٤/٢).

(٨) القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، الطبري، الشافعي، مولده في آخر سنة خمس عشرة وأربع مائة، وتفقه ببخارى مدة، قتل بجامع أمل، يوم جمعة، حادي عشر المحرم، قتلته الملاحدة -يعني الإسماعيلية- سنة إحدى وخمسة مائة سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٤).

(٩) الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر، صاحب التصانيف، كـ "شرح السنة" و "معالم التنزيل" و "المصايح"، وكتاب "التهذيب" في المذهب، و "الجمع بين الصحيحين"، و "الأربعين حديثاً"، وأشياء. توفي سنة ٥١٠ هـ ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٩/١٤).

(١٠) أحمد بن محمد بن علي بن نمير العلامة أبو سعيد الخوارزمي الضرير الفقيه الشافعي تلميذ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قال الخطيب: درس، وأفتى، وكان يقدم على أبي القاسم الكرخي، وعلى أبي نصر الثابتي، ولم يكن بعد القاضي أبي الطيب الطبري أحد أفقه منه، كتبت عنه عن، عبيد الله بن أحمد الصيدلاني، وتوفي في صفر سنة ثمان وأربعين وأربع مائة. ينظر: طبقات الشافعيين (٤٠٦/١).

(١١) (١٤٦/ب) من (ت).

ويؤيده<sup>(١)</sup> الحديث الصحيح : «لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الدارمي الوتر<sup>(٣)</sup> دون سنة العشاء، لكن الرافعي صرح في «كتاب الحج»<sup>(٤)</sup> بحمل النص على النافلة/<sup>(٥)</sup> المطلقة دون الراتبة، وتبعه في «الروضة»<sup>(٦)</sup>، وهو ممنوع لما ذكرنا، واستثنى الدارمي فصيح بذلك، والرافعي في ذلك متابع للعجلي<sup>(٧)</sup>، كما نقله<sup>(٨)</sup> في «الكفاية»<sup>(٩)</sup> عنه فقال: إنه كسائر المسافرين فيأتي بعد العشاء بسنة المغرب، ثم بسنة العشاء، ثم بالوتر.

[٧/م] قوله<sup>(١٠)</sup>: «وأما الإيتار بثلاث<sup>(١١)</sup> عشر فحكى الإمام تردد<sup>(١)</sup> في ثبوت

٧/م الإيتار  
بثلاث عشر  
ركعة

(١) قوله: ((ويؤيده)) طمست في (م).

(٢) صحيح البخاري (١٦٤/٢) (١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) في (م): ((من الوتر)).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧).

(٥) (٢١٤/ب) من (ظ).

(٦) ينظر: الروضة (٩٤/٣)، قال النووي: «قال الشافعي رحمته: ولا يتنفلون بين الصلاتين إذا جمعوا، ولا على أثرهما. فأما بينهما، فلمراعاة الموالاة. وأما على أثرهما، فقال ابن كج: لا يتنفل الإمام، لأنه متبوع. فلو اشتغل بالنفل، لاقتدى به الناس، وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم، ففيه وجهان.

أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر واسع له؛ لأنه غير متبوع. هذا في النافلة دون الرواتب».

(٧) هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، أبو الفتوح: واعظ. كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعول عليه فيها بالفتوى. وكان زاهدا يأكل من كسب يده: ينسخ الكتب ويبيعها. وترك الوعظ، وألف كتابا، منها (آفات الوعظ) و (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية، وتوفي سنة (٦٠٠هـ)

ينظر: طبقات الشافعية (٥٠/٥)، شذرات الذهب (٣٤٤/٤).

(٨) في (م): ((تقدم)).

(٩) كفاية النبيه (٤٨١/٤)، وكتاب «كفاية النبيه شرح التنبيه» شرح فيه ابن الرفعة كتاب «التنبيه» للشيرازي وهو من متون الشافعية التي نالت شهرة كبيرة وكثر تداولها وزادت أهميتها؛ وذلك لأنه جمع أصول مذهب الشافعي، فمع اختصاره تميّز بالشمول، وفقد فاق «كفاية النبيه» غيره من شروح «التنبيه»، وذلك لما تميّز به من مزايا متعددة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رأيت شيئا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»، وقد حقق الكتاب مجموعة كبيرة من الطلبة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) في (م): ((ثلاث)).

النقل فيه، والمذكور في «الوجيز»<sup>(٢)</sup> أن عامة ما نقل إحدى عشرة، وهو ما ذكره الشيخ أبو حامد وابن كج<sup>(٣)</sup>، ومن تابعهما، قالوا: أكثر الوتر إحدى عشرة، وذكر البغوي وغيره أن الغاية ثلاثة عشر ركعة<sup>(٤)</sup>، ورووه عن عائشة<sup>(٥)</sup> انتهى.

ومراده بالنقل المحكي عن الإمام: النقل عن النبي ﷺ لكن صرح به الإمام<sup>(٦)</sup> في «النهاية»<sup>(٧)</sup>، وتابعه في «الوسيط»<sup>(٨)</sup>، وقال بعضهم: لم يرد أن النقل تردد في أنه السنة أوتر بها أو لا؛ لأنه قد صح عنه أنه أوتر بها، وإنما أراد أن النقل عن الأصحاب<sup>(٩)</sup> تردد، وكلام

(١) في (ظ)، (م): ((تردد)).

(٢) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٠).

والوجيز للغزالي هو أحد مؤلفات الغزالي الفقهية، وهو يتضمن فقه مذهب الإمام الشافعي مع بيان مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة والمزني في بعض المسائل التي خالفوا فيها ظاهر مذهب الشافعي، ويتميز بعبارته السهلة الواضحة. ينظر: مقدمة تحقيق الوجيز (١/٦٩).

(٣) القاضي الإمام أحد أركان المذهب أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الداركي وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، وله تصانيف كثيرة، وأموال وحشمة، ارتحل إليه الناس من الآفاق. وكان بعضهم يقدمه على الشيخ أبي حامد، قتله الحرامية بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان، سنة خمس وأربع مائة. طبقات الشافعيين (٤/٣٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٣).

(٤) قوله: ((ركعة)) من (ت).

(٥) صحيح البخاري (٢/٤٩)(١١٢٣) باب طول السجود في قيام الليل من حديث عائشة.

(٦) هو: أبو محمد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المعروف بإمام الحرمين، جاور بمكة وبالمدينة، فلهذا قيل له إمام الحرمين، (٤١٩-٤٧٨)، له نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، الطبقات الكبرى (٥/١٦٥).

(٧) نهاية المطلب (٢/٣٤٩)، ويعرف الكتاب باسم: نهاية المطلب في دراية المذهب، شرح فيه الجويني مختصر المزني، وهو كتاب ضخيم جمعه في مكة وأتمه في نيسابور. ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٨)، كشف الظنون (٢/١٩٩٠)، وقد طبع وحقق.

(٨) الوسيط (٢/٢١١)، والوسيط في المذهب للغزالي، وهو اختصار لكتاب البسيط الذي هو اختصار لكتاب الجويني نهاية المطلب، وهو مطبوع ومحقق.

(٩) الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنسوبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجهلون في ضبطها، وإن لم يأخذوه من أصله ويسمون أصحاب الوجوه كالفقهاء وأبي حامد وغيرهما.



الإمام يدفع هذا، وليس في كلام الرافعي تصريح بتصحيح، وصحح في أصل الروضة<sup>(١)</sup> الأول، نعم صححه الرافعي في «المحرر»<sup>(٢)</sup>، وكلام الشافعي يقتضي ترجيح الثاني؛ فإنه ذكر اختلاف الرواية عن عائشة: «إحدى عشر» أو «ثلاث عشرة»، وجمع بينهما فحمله على جواز كل ذلك من غير تضيق.

قال البيهقي في «المعرفة»<sup>(٣)</sup>: «وهذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات: أن يؤخذ بجميعها، ووتر النبي ﷺ لم يكن في<sup>(٤)</sup> عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات، فيؤخذ بالجميع كما قال الشافعي»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الرافعي في «شرح المسند»<sup>(٦)</sup> وجهين في الجمع، هذا، والثاني: أن من قال: «أحد عشرة» لم يحسب ركعتي الفجر، ومن قال: «ثلاث عشرة» حسبها.

ينظر: مقدمة تحقيق المذهب (٣١/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١).

(١) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٤/٢).

(٢) المحرر ص (٤٨)، ويعرف باسم المحرر مختصر الوجيز، قال النووي في منهاج الطالبين (٢/١): «المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب، ووفى بما التزمه، وهو من أهم أو أهم المطولبات».

وينظر: طبقات ابن السبكي (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣٧٦/١).

(٣) مطبوع معرفة السنن والآثار

(٤) قوله: «(في) سقطت من (م)».

(٥) معرفة السنن والآثار (٦٤/٤).

(٦) شرح مسند الشافعي (٤٦٥/١)، هو شرح مسند الشافعي، و«مسند الإمام الشافعي» مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقهاء، وهو كتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي، وإنما التقط من رواية أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه. وكتاب شرح المسند للإمام الرافعي شرح فيه الرافعي أحاديث المسند، وقد طبع بالكتاب في وزارة الأوقاف بدولة قطر. ينظر مقدمة تحقيق شرح مسند الشافعي.

وقول **الرافعي**: «إنه لم تثبت الزيادة»<sup>(١)</sup> ممنوع، فقد ذكر **ابن العربي**<sup>(٢)</sup> في «الأحوذى»<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ صلى خمس عشرة ركعة بالليل، وحديث **عائشة**: «ما زاد على إحدى عشرة»<sup>(٤)</sup>، يعني: في بيتها؛ لأن **ابن عباس**<sup>(٥)</sup> قد رآه في<sup>(٦)</sup> بيت **ميمونة**<sup>(٧)</sup> يصلي خمسة عشرة ركعة<sup>(٨)</sup>، وروي أنه كان يفتتح<sup>(٩)</sup> صلاة الليل بركعتين خفيفتين<sup>(١٠)</sup> فتكون سبعة عشرة.

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٥/٤).

(٢) ابن العربي العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي: ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، ورحل مع أبيه إلى المشرق، وسمع أبا عبد الله بن طلحة النعالي وطراد بن محمد الزيني ونصر بن البطر وطبقتهم وتوفي بالعودة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤).

(٣) تحفة الأحوذى (٤٤٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه رقم (٣٥٦٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الليل رقم (٧٣٨).

(٥) هو: عبد الله بن عباس أبو العباس الهاشمي، البحر، حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة، مسنده: ألف وست مائة وستون حديثًا. وكان وسيما، جميلًا، مديد القامة، مهيبًا، كامل العقل، ذكي النفس، من رجال الكمال، دعى له الرسول ﷺ فقال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "، توفي بالطائف سنة ثمان، أو سبع وستين، وقيل: عاش إحدى وسبعين سنة.

ينظر: طبقات ابن سعد (٢ / ٣٦٥)، أسد الغابة (٣ / ٢٩٠)، الإصابة (٢ / ٣٣٠).

(٦) في (ت): ((قد رآه يصلي)).

(٧) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها: برة فسماها: ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ، وروت عنه ٧٦ حديثًا. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زوجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به، سنة (٥١ هـ)، وكانت صالحة فاضلة.

ينظر: الاستيعاب (٤/١٩١٤)، تهذيب الكمال (٣٥/٣١٢)، الإصابة (٨/١٢٦).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام مالك في موطأه من رواية محمد بن الحسن (١/٧٤)(١٧٠)، من حديث ابن عباس باب صلاة الليل بلفظ: «قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى بيده اليمنى، ففتلها ثم قال: «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع حين جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح».

(٩) (٣٩/أ) من (م).

(١٠) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل رقم (٧٦٧).

[٨/م] قوله<sup>(١)</sup>: «وهل تجوز الزيادة على الغاية<sup>(٢)</sup>/ المنقولة إما إحدى عشرة<sup>(٣)</sup> أو ثلاث عشر: وجهان أصحهما: المنع، ولو فعل لم يصح وتره اقتصاراً على ما ورد النقل فيه<sup>(٤)</sup>» انتهى.

فيه أمور:

**أحدها:** عدم الصحة إنما تظهر إذا أحرم بالكل دفعة واحدة، مثل: إن نوى التحرم بخمس عشرة، أما إن سلم من كل ركعتين فيبطل التحرم السادس إذا نوى به أكثر من ركعة.

**الثاني:** قال في «شرح المهذب»: الخلاف في مجاوزة ما ورد شبيهه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثمان عشرة يوماً، وفي جواز انتظار مَنْ في صلاة الخوف، لكن الأصح الجواز في صلاة الخوف<sup>(٥)</sup>، وقال في «المطلب»: قد يفرق بين ما نحن فيه وبين هاتين الصورتين؛ لأن ذلك كان لحاجة، فهل: يقول إذا دعت إلى أكثر منها، هل يجوز لأجلها أو يتبع ما ورد؛ لأن الأصل منعه، وعلى هذا لا يحسن هنا؛ لأن الإيتار بالعدد المذكور بعيد لا يُعقل معناه حتى يعتد به عند وجود ما يناسب ذلك إلى غيره.

**الثالث<sup>(٦)</sup>:** قال في «المهمات<sup>(٧)</sup>»: إذا لم يصح وتره فهل تبطل الصلاة من أصلها أو لا؟ لم يصرح به.

قلت: قد ذكرا بعد ذلك تفرعاً على أنه لا يصح الوتر بعد العشاء إذا لم يتقدمه نافلة

(١) بياض في (ظ).

(٢) (٤٧/١) من (ت).

(٣) في (م): ((عشر)).

(٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٥/٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٤).

(٦) قوله: ((الثالث)) سقطت من (ت).

(٧) (٢٥٩/٣)، وكتاب المهمات اسمه: المهمات في شرح الروضة والرافي لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، والكتاب فيه نقولات لا تكاد تجدها في غيره، طبع الكتاب في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في ١٠ مجلدات.

نقلا عن الإمام أنه إلا لم يصح وتره كان تطوعاً، قالاً<sup>(١)</sup>: وينبغي أن يكون على الخلاف فيمن صلى الظهر قبل الزوال غالباً<sup>(٢)</sup> هل تبطل صلاته أم تكون نفلاً؟ وهذا مثله.

[م/٩] قوله<sup>(٣)</sup>: «ثم في قوله: وعدده من الواحد إلى إحدى عشرة استدراك لفظي من جهة الحساب، وهو أنه جعل الواحد من العدد والحساب يمنعون<sup>(٤)</sup> عن ذلك، ويجعلون الواحد أم العدد، ويقولون: العدد بنصيف حاشيته/<sup>(٥)</sup> اللتين نعدها منه سواء، وليس للواحد حاشيتان»<sup>(٦)</sup> انتهى.

وأجاب الزنجاني<sup>(٧)</sup> بأن قوله: من الواحد لابتداء الغاية، وليس يلزم أن تدخل الغاية الأولى فيه.

قلت: وما نقله عن الحساب ليس متفقاً عليه عندهم، ولكنه جائز على طريقة الجمهور، فإن العدد عندهم عبارة عن كمية تتحصل من الواحد، والواحد ليس بعدد لخروجه عن التعريف المذكور، ولانتفاء لزوم العدد فيه، وهو الذي يكون نصفاً لمجموع حاشيته المتقابلتين كالستة مثلاً فإنها تضيف لمجموع السبعة والخمسة أو لمجموع الثمانية والأربعة أو لمجموع التسعة والثلاثة، قالوا: ومن البراهين<sup>(٨)</sup> على أن الواحد ليس عدداً أن كل عدد هو نصف حاشيته، بمعنى أن يأخذ مما قبله فنضيفه إلى ما بعده لما اجتمع فالذي بينهما يضيف

(١) في (ت): ((قال)).

(٢) في (ت): ((علماء)).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((بمنقول)).

(٥) (٢١٥/أ) من (ظ).

(٦) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢١/٤).

(٧) هو: منصور بن الحسن أبو المكارم الزنجاني الشافعي، معيد النظامية ببغداد، ومدرس المدرسة الثقافية، كان إماماً مناظراً، له معرفة بمذهب الشافعي، وله حلقة بجامع القصر، توفي في رمضان سنة (٥٩٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية (١٤٢/٣).

(٨) في (م): ((البراهان)).

ما اجتمع، وهذا غير ممكن في الواحد، فصح أنه<sup>(١)</sup> ليس عدداً.

وقال محمد بن موسى<sup>(٢)</sup> في كتاب «الجبر والمقابلة»<sup>(٣)</sup>: الواحد ليس بعدد، وإنما العدد جماعة مركبة، ووجهه بعضهم بأنك إذا ضربت واحداً في واحد لم يخرج هناك عدد، لكن يطلق<sup>(٤)</sup> العدد عندهم ويراد به كل ما يقع في مراتب العدد، وهذا على رأي أقليدس<sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا الرأي يكون الواحد عدداً ويزول الاعتراض، والعدد على هذا مشتق من العد<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو بكر الكلاباذي<sup>(٨)</sup> في كتاب «فوائد الأخبار»<sup>(٩)</sup>: ويجوز أن يكون مشتقاً من العود إعادة الحساب مرات<sup>(١٠)</sup> فيعاد الواحد مرات فيصير عدداً، فالشفع إعادة الواحد مرتين، والوتر إعادته ثلاث<sup>(١١)</sup>، والأول الواحد، فالواحد وتر لا من جهة العدد ولكن من

(١) (١٤٧/ب) من (ت) .

(٢) أبو بكر، محمد بن موسى، الخوارزمي، ثم البغدادي، تلميذ أبي بكر أحمد بن علي الرازي، سمع: من أبي بكر الشافعي وغيره، وهو قليل الرواية، توفي في جمادى الأولى سنة ثلاث وأربع مائة، [تاريخ بغداد وذيوله (١٠/٤)].

(٣) الجبر والمقابلة للخوارزمي بتحقيق مصطفى مشرفة ص (٤٥)، وكتاب الجبر والمقابلة للخوارزمي، كتاب في علم الرياضيات وضع فيه الخوارزمي أسس علم الجبر، وما يلزم الناس في مواريثهم ووصايهم. ينظر: مقدمة الكتاب. (٤) مطموسة ولعلها كذلك.

(٥) هو: عالم رياضيات يوناني ولد سنة (٣٠٠) قبل الميلاد، ويعرف باسم أبو الهندسة، عاش ومات في الأسكندرية. ينظر: الفهرست لابن النديم ص (٣٢٧).

(٦) (٣٩/ب) من (م).

(٧) في (م): ((العدد)).

(٨) أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري (المتوفى: ٣٨٠هـ)، من كتبه: بحر الفوائد ويعرف بمعاني الأخبار، جمع فيه ٥٩٢ حديثاً والتعرف لمنهج أهل التصوف.

ينظر: كشف الظنون (٢٢٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٥).

(٩) ويعرف أيضاً بمعاني الأخبار، وبحر الفوائد جمع فيه ٥٩٢ حديثاً.

ينظر: كشف الظنون (٢٢٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٥).

(١٠) في (ت): ((مراتب)).

(١١) في (م): ((الوتر إعادة الواحد مرتين، والوتر إعادته ثلاث)).

جهة أنه فرد غير زوج ، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن (١) الله وتر يجب الوتر» (٢)، فهو سبحانه وتر لا من جهة العدد بل من جهة أنه فرد لا يزدوج بشيء كما أنه واحد ليس من جهة العدد، ولكن من جهة أنه ليس كمثله شيء.

وهنا فائدة (٣) وهي (٤) أن المشهور أن الاثنین عدداً (٥) خلافاً، وحكى الإمام فخر الدين (٦) في «الملخص في مباحث الحكمة» (٧) في كون الاثنین عدداً خلافاً منع بعضهم منه؛ لأنه الزوج الأول فلا يكون عدداً كالفرد الأول، قال: والنزاع فيه لفظي؛ لأننا لا نعي بالعدد إلا فيما زاد على الواحد (٨)، ولا شك في كون الاثنین كذلك.

[م/١٠] قوله (٩): «إذا زاد على ركعة وأوتر (١٠) بثلاث فأكثر مفصولة، فظاهر المذهب (١١) أن له أن يتشهد في الركعة الأخيرة لا غير، وله أن يتشهد في الركعتين الأخريتين؛ لأن كلا منها منقول عن النبي ﷺ، وحكى في «النهاية» عن بعض التصانيف

م/١٠ التشهد  
في الوتر

(١) قوله: ((إن)) سقطت من (م).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم إلا واحد (٨/٨٧) (٦٤١٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، (٤/٢٠٦٢) (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة ؓ، واللفظ لمسلم.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م)، (ظ): ((وهو)).

(٥) في (م): ((عدداً خلافاً)).

(٦) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الإمام فخر الدين الرازي، الإمام المفسر. أُوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين للسبكي (٨/٨١) (١٠٨٩)، الأعلام للزركلي (٦/٣١٣).

(٧) كتاب الملخص في الحكمة أو في مباحث الحكمة للرازي، وشرحه في كتاب المنصص شرح الملخص في الحكمة والمنطق. ينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٩).

(٨) في (م): ((الواحدة)).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) في (م): ((فأوتر)).

(١١) المذهب عند الشافعية: يراد به الراجح من الطرق أو الوجوه. ينظر: مغني المحتاج (١/١٢).

أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على التشهد الواحد مجزئاً<sup>(١)</sup>، وحمل ما روي من التشهدين على ما إذا فصل بين الركعة الأخيرة وما قبلها<sup>(٢)</sup> بالسلام، ونقل بعضهم عن طريقة القاضي الحسين أن الوتر بثلاث كصلاة المغرب، وبتشهدين وتسليمة لا يجوز، وربما يقول: تبطل الصلاة للنهي عن التشبه بالمغرب، والظاهر الأول وهو أنهما سائغان، وهو الذي ذكره في «الكتاب» ويرد الخلاف إلى الأول ففي وجه الاقتصار على تشهد واحد أولى فرقا بين المغرب والوتر<sup>(٣)</sup> إذا أوتر بثلاث، وهو اختيار الروياني، وفي وجه الإتيان بتشهدين أولى كيلا يخرج عن موضوع سائر الصلوات، وأطلق كثير منهم صاحب «التهذيب»<sup>(٤)</sup> التخيير وهو يقتضي<sup>(٥)</sup> التسوية<sup>(٦)</sup> انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن «النهاية» من هذا الوجه<sup>(٧)</sup>، وحمل الحديث على الفصل كلام عجيب؛ فإن الحمل المذكور لا يخالف ما ذكره أولاً، فأبي حاجة إلى التأويل المذكور، ولو أنه قال: وحمل ما روي في التشهد الواحد لاستقام، والصواب عكس هذا النقل، وهو أنه لا يجزئ إلا بتشهد واحد، وعليه ينطبق الحمل المذكور، والموقع للرافعي فيها كلام الإمام في «النهاية»، فإنه قال: ثم اختلف أئمتنا فالذي ذكره المعتمدون إنما ذكروا<sup>(٨)</sup> من التشهدين، والتشهد الواحد كلاهما سائغ لصحة الرواية فيهما عن عائشة، وفي بعض التصانيف أن من أصحابنا من لم ير الاقتصار على تشهد واحد في الإجزاء اعتقد<sup>(٩)</sup> إنما روي من التشهدين

(١) نهاية المطلب (٣٥٩/٢).

(٢) في (م)، (ظ): ((وقبلها)).

(٣) قوله: ((إذا أوتر بثلاث)) من (ت).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣١/٢).

(٥) (٤٨/أ) من (ت).

(٦) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٨/٤).

(٧) نهاية المطلب (٣٥٧/٢).

(٨) (٢١٥/ب) من (ظ).

(٩) (٤٠/أ) من (م).

إنما جرى على الفصل بالسلام انتهى<sup>(١)</sup>.

وعادة الإمام في هذه العبارة إرادة صاحب «الإبانة»<sup>(٢)</sup>، والذي في «الإبانة»: ولم يجلس فيه هو بالخيار إن شاء جلس في كل ثنتين ويتشهد ولا يسلم، وإن شاء جلس في الآخرة، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يجلس إلا في الآخرة، وما روي من الجلسات فإنه كان يسلم عند كل جلسة هذا لفظه، وبه صرح في «البيسط»<sup>(٣)</sup>.

فقال: وحكى الفوراني<sup>(٤)</sup> وجهاً أنه يتعين الاقتصار على تشهد واحد في الآخر، والرواية الأخرى محمولة على تحلل السلام انتهى.

(١) نهاية المطلب (٣٥٩/٢).

(٢) كتاب الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني، وهو كتاب مشهور بين الشافعية، يحتوي على اختبارات المؤلف وبعض أئمة المذهب كابن سريج وابن الحداد كما نقل الوجه والأقوال، ويقع في مجلدين.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٩/١)، كشف الظنون (١/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢١١)، وكتاب (البيسط) للإمام الغزالي حجة الإسلام، مبني على كتاب شيخه (النهاية)، واستطاع الغزالي أن يأتي فيه بترتيب بديع، بلغ الغاية في الضبط والإحكام؛ حيث أخذ فقه إمام الحرمين، ولكنه لم يلتزم ترتيبه، بل اتبع ترتيباً عجيباً لم يسبق إليه، يقوم على منطق واضح القسما، بيّن الملامح، فقسم الفقه إلى أربع، ونص على ذلك صراحة: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجراح، وهكذا.

ينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد حققت بعض أجزاء كتاب البيسط في الجامعة الإسلامية.

(٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي الفقيه الشافعي؛ كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرور، وهو أصولي فروع، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة بمدينة مرو، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.

ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٤١، ٥٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٤٨/١).



وكذا حكاه عنه صاحب<sup>(١)</sup> «البيان»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن الفوراني أخذه من شيخه القفال؛ فإنه حكاه هكذا عن أبي حامد فقال في «فتاويه»: إذا أوتر بثلاث جاز أن يفصل بتشهدين<sup>(٣)</sup>، ومن أصحابنا من قال: لا يفصل بتشهدين، وإنما يجلس في الثالثة؛ كذا قال أبو حامد المروزي لما روى أنه عليه السلام قال: «لا تجلسوا إلا في آخرهن»<sup>(٤)</sup>، فيقيس عليه الخمس والسبع والتسع حتى لا يجلس إلا في آخرهن، قال القفال: لكن روي في بعض الأخبار أنه كان يوتر بخمس يجلس في الرابعة والخامسة، وبسبع ولا يجلس إلا في السابعة، وإذا ثبت هذا فالثلاث مقيس عليه فيجلس في الثانية والثالثة انتهى.

وعليه جرى ابن الرفعة<sup>(٥)</sup> في «الكفاية»<sup>(٦)</sup> فقال: وفي «الإبانة» حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الآخر<sup>(٧)</sup>، وما روي من الجلسة فإنه كان يسلم عند جلسته، قال ابن الرفعة<sup>(٨)</sup>: وقد تلخص من ذلك أن له أن يقتصر على<sup>(٩)</sup> تشهد واحد بلا خلاف،

(١) صاحب البيان هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني، ولد سنة (٤٨٩هـ) وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، يحفظ المذهب، من كتبه: البيان، والزوائد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣٢٧/١).

(٢) البيان (٢٦٨/٢)، وكتاب البيان شرح فيه العمراني مسائل كتاب المهذب، ورتبه على الكتب والأبواب إلا أنه جعل فصول المهذب في مسائل، وما زاد عليه من عنده جعله في فروع. ينظر: كشف الظنون (١٦٤/١)، المذهب الشافعي نشأته وأطواره ومؤلفاته خصائصه (٣٧٣/١).

(٣) فتاوى القفال ص (٩٣ - ٩٤).

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في "الوتر" (٣٨) من طريق محمد بن قيس.

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن مرعي بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي الشيخ نجم الدين ابن الرفعة ولد سنة ٦٤٥ خمس وأربعين وستمائة وأخذ عن الضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم والسديد الأرمي وابن بنت الأعز وابن دقيق العيد وغيرهم واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وكان إذا أطلق الفقيه انصرف إليه بغير مشاركة مع مشاركته في العربية والأصول ودرس بالمعزية وأفتى وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح، توفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ: ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١١٥/١) للشوكاني.

(٦) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

(٧) في (ت): ((الأخير)).

(٨) كفاية النبيه (٣٥٦/٣).

(٩) (١٤٨/ب) من (ت).

وعليه تدل رواية مسلم عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>.

وهل يجوز الزيادة على الواحد؟ فيه أوجه:

**أحدها:** لا، وهو ما حكيناه عن الفوراني، قال الإمام: وهو رأي لا تعويل عليه<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** نعم، يتشهد ما شاء، والثالث - وهو الأصح - يجوز بتشهدين، ولا يجوز الزيادة عليهما، قال: وهذا كله إذا اقتصر على إحدى عشرة ركعةً فما دونها، فلو<sup>(٣)</sup> زاد عليها فبلغها ثلاث عشرة بتسليمة واحدة، قال في «الإبانة»: «جاز بلا خلاف، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة انتهى».

والعجب من صاحب «المهمات»<sup>(٤)</sup> حيث وهمَّ ابن الرفعة في كتابه «الهداية إلى أوهام الكفاية»<sup>(٥)</sup> بالوجه<sup>(٦)</sup> المنقول<sup>(٧)</sup> في الرافي، ولو تأمل لعكس الأمر، وظهر أن قول «الروضة»: وفي وجه لا يجزيء<sup>(٨)</sup> الاقتصار على تشهد واحد مردودٌ، والعجب من قوله في «شرح المهدب»: وحكى الرافي وجهاً في اشتراط [تشهدين فيما إذا أوتر بزيادة على

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ حديث (٧٣٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٠/٢).

(٣) في (م): ((ولقد)).

(٤) صاحب المهمات هو: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، صنف كتاباً ناقش فيه النووي والرافعي وسماه: المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: (١٠٠/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٧/٣)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٦٥)، كشف الظنون: (٦١٣/١).

(٥) مطبوع مع كفاية النبيه شرح التنبيه.

(٦) قوله: ((بالوجه)) سقطت من (م).

(٧) في (م): ((بالمقول)).

(٨) روضة الطالبين (٣٢٨/١).

الواحدة بعد أن حكى عن الإمام وجهاً في اشتراط<sup>(١)</sup> عدم الزيادة، وقد علمت أن الرافي لم يطلق حكاية ذلك بل رواه عن الإمام، عن بعض المصنفين، وهو الوجه بعينه كما بيناه.

**الثاني:** ما حكاه عن القاضي الحسين تابعه في «الروضة» وزاد فجزم فيه ببطلان الصلاة، وهو مخالف لعبارة الرافي، والذي في «تعليق القاضي»: أن القفال قال: إذا جلس بعد الثانية/<sup>(٣)</sup> متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو لقوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»<sup>(٤)</sup>، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> وقال: رواهم كلهم ثقات<sup>(٦)</sup>، والذي في «فتاوى القفال»: اختياري إن أوتر بركعة وهذا أفضل، وإذا أوتر بثلاث جاز غير أنه يجوز أن يفصل بتشهدين، ومن أصحابنا من قال: لا يفصل بتشهدين، ثم ذكر ما سبق<sup>(٧)</sup>.

**الثالث:** لم يرجح شيئاً من الأوجه الأخيرة، وصحح النووي في التحقيق<sup>(٨)</sup> الأول<sup>(٩)</sup>، أعني مقالة الروياني وفي/<sup>(١٠)</sup> توجيه الوجه الثاني بخروجه عن وضع الصلوات نظر،

(١) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٢/٤).

(٣) (٤٠/ب) من (م).

(٤) أخرجه مالك ف الموطأ من رواية محمد بن الحسن (٩٥/١) (٢٦٦).

(٥) هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنابلة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسندة. وعاد إلى بغداد فتوفي بها، سنة (٣٨٥هـ).

من كتبه: «السنن» و «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» و «المؤتلف والمختلف» وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٣١/١)، تاريخ بغداد (٣٤/١٢).

(٦) سنن الدارقطني (٣٤٤/٢).

(٧) فتاوى القفال ص (٩٣). مسألة رقم (٩٤).

(٨) في (م): ((تحقيق)).

(٩) التحقيق ص (١٥٠).

(١٠) (٢١٦/أ) من (ظ).

فإن هذا التعليل يخص صورة واحدة وهو الاختصار على الثلاث.

[م/١١] قوله<sup>(١)</sup>: «الايثار بثلاث مفصولة أفضل [أم بثلاث موصولة؟ فيه وجوه أظهرها<sup>(٢)</sup>/<sup>(٣)</sup> وهو ما ذكره العراقيون<sup>(٤)</sup> والصيدلاني<sup>(٥)</sup> الفصل أفضل]<sup>(٦)</sup> لكثرة الأحاديث فيه<sup>(٧)</sup>، والثاني ويجكى عن القديم أن الثلاث الموصولة أفضل؛ لأن العلماء اتفقوا على جوازها، واختلفوا في إفراد الواحدة، والاحتراز عن الاختلاف أولى، والثالث: إن كان منفرداً فالفصل أفضل؛ لأن الجماعة تنظم أصحاب المذهب المختلفة والاعتبار<sup>(٨)</sup> بالجمع عليه أولى، وعكس الروياني هذا فقال: أن أصل إذا كنت منفرداً أو إذا كنت في جماعة أفضل كي لا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح ثابت

م/١١ أيهما  
أفضل في الوتر:  
الإيثار بثلاثة  
مفصول أم  
موصولة

(١) بياض في (ظ).

(٢) الأظهر في مذهب الشافعية يراد به القول الأكثر ظهوراً من أقوال الإمام ، وتستعمل فيما إذا كان الخلاف قوياً.  
ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

(٣) (١٤٩/أ) من (ت).

(٤) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وماوالها . فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦). فهو شيخ العراقيين. وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وتبعه جماعة ، منهم الإمام الماوردي (ت ٤٥٠) والقاضي أبو الطيب الطبري (ت ٤٥٠) وأبو علي البندنجي (٤٢٥) والمحاملي (٤١٥) وسليم الرازي (ت ٤٤٧) والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين. ينظر: مقدمة تحقيق المذهب (٣٥٣/١)، والمذهب عند الشافعية (ص ٣٥٣٣) .

(٥) هو مُجَدُّ بن داود بن مُجَدُّ أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي أيضا نسبة إلى أبيه داود. له شرح على ((مختصر المزني)) في جزأين ضخمين، ظَفَرَ به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط، ونقل فيه غالب ما تضمنته. وله أيضا شرح على ((فروع ابن الحداد))، قال الإسنوي: وهو شرح جليل، عزيز الوجود. توفي نحو (٤٢٧هـ)..

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٤٨-١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٤-٢١٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٣٨-٣٩).

(٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٧) ينظر: صحيح البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/٢٥).

(٨) في (م): ((والإمام)).

بلا شك»<sup>(١)</sup> انتهى.

فيه أمور:

**أحدها:** أن الشافعي نص على الأولى في البويطي، وفي «الأم»<sup>(٢)</sup>، فقال في البويطي: الوتر ركعة وأحب إلي أن يركع قبلها ركعتين يفصل بينهما بسلام<sup>(٣)</sup>، وقال في آواخر «الأم» في باب اختلاف علي وابن مسعود: وأما نحن فنقول: يقرأ فيها: ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم<sup>(٤)</sup> انتهى.

وحيث أن الخلاف قولان لأن الرافعي حكى الثاني عن القديم.

**الثاني:** توجيه الثاني بالخروج من الخلاف بأن أبا حنيفة لا يصح المفصولة ويصح الموصولة<sup>(٥)</sup> قد نازع فيه **القفال** فقال في «فتاويه»: من وصل<sup>(٦)</sup> لا يخرج عن خلاف أبي حنيفة؛ لأنه إنما ينوي به التطوع، وإن اتفق الفعلان، وعند أبي حنيفة لا يؤدي الوتر بنية التطوع وإن نوى بتلك الصلاة الوتر فقط لا يكون أيضاً خروجاً بالاتفاق؛ لأن اعتقاد الشافعي أن الوتر ليس بواجب، وهو وإن نوى الوتر لا يكون تأتياً يخرج به من الخلاف لتضاد الاعتقاد، وكان بعض مشايخنا يوجه أفضليته ألا يتقدم وترجيح فإن الوتر عنده واجب وترتيب الصلوات في مثله عنده واجب، وإذا<sup>(٧)</sup> فصل لم يصح الوتر عنده فلا يصح الصبح.

وقال في «المطلب»: قضية توجيهه بالخروج من الخلاف، وكذا صرح به **الفوراني**، لكن قال **القفال** في هذه الصورة بالبطلان للمتعمد العالم، وحيث فلا يكون فعلها كذلك

(١) فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٩/٤).

(٢) الأم للشافعي (٢١٥/٧).

(٣) مختصر البويطي (٢٧٤).

(٤) الأم للشافعي (١٦٦/١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١٩٠/١)، المبسوط للسرخسي (٢٩٩/١) بدائع الصنائع (٤٤٥/١-٤٤٦)،

حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).

(٦) في (م): ((فصل)).

(٧) في (م): ((إذا)).

متفقاً على صحته، وإن لم يأت فيها بتشهدين لم يكن خارجاً من خلاف أبي حنيفة إن كان يراه متعيناً في الصحة، وإن لم يره متعيناً في الصحة كنا خارجين من خلافه وخلاف القفال، فلما لم يخرج من خلاف مالك فإنه يقول مع ذلك فإنه لا يتكلم<sup>(٢)</sup> بعد السلام من الاثنين، فإن تكلم فيه ضعيف<sup>(١)</sup> فإنه يقول مع ذلك فإنه لا يتكلم<sup>(٢)</sup> بعد السلام من الاثنين، فإن تكلم بطلت، ويقول: إنه لا يحتاج إلى تجديد النية الثالثة<sup>(٣)</sup> مع تسليمه أنه لو أحدث في الثالثة لا تبطل الركعات<sup>(٤)</sup>.

**والشافعي** إنما يحتاط بالخروج من خلاف العلماء إذا لم يكن المأخذ ضعيفاً قال: وقد حصل من هذه المباحثة وجهان على هذا الوجه: أحدهما يأتي بتشهد<sup>(٥)</sup> واحد وهو ما ذكره القاضي بل جزم المتولي<sup>(٦)</sup> بأن سنة الوتر لا تتأدى عندنا بثلاث ركعات بتشهدين وسلام واحد كالمغرب للنهي عنه.

**والثاني:** بتشهد وهو ما ذكره الفوراني .

**الثالث:** هل محل الوجه الثالث فيما إذا شرعت الجماعة في الوتر وذلك في شهر رمضان تبعاً لقيامه أو لا يختص بذلك؛ لأن الجماعة إذا أقيمت فيه لا يمنع صحته لكنها غير مستحبة على الأصح، فيه نظر، تردد فيه في «المطلب»، والأشبه الأول<sup>(٧)</sup>.

(١) (٤١/أ) من (م).

(٢) (٤٩/ب) من (ت).

(٣) في (م): ((لثالثة)).

(٤) ينظر: المدونة (٢١٢/١)، بداية المجتهد (٢٤٤/١).

(٥) في (م)، (ت): ((يأتي به بتشهد)).

(٦) أبو سعد عبد الرحمن بن محمد واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف، تولى التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، رحمه الله تعالى، ثم عزل عنها في بقية سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي (٤٤٨هـ) ببغداد.

ينظر: المنتظم (١٨/٩)، طبقات السبكي (١٣٣/٣).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٩/٢).

**الرابع:** ما حكاه عن الروياني خلاف الموجود في «البحر» فإنه قال: الرابع: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد، ولهذا فُضِّل حتى لا يؤدي إلى الفتنة بين الناس، ولا يكون ذلك تشبيهاً بالمغرب؛ لأن فيها تشهدين، وإذا كان منفرداً فالواحدة أفضل، ورأيت بعض اصحابنا اختار هذا من غير فرق بين الجماعة والانفراد رفعاً للخلاف، وأنا أفضل هكذا منفرداً وأوتر<sup>(١)</sup> بواحدة بالجماعة إظهاراً لمذهب الشافعي فإنه الحق انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف نقل الرافي عنه، فإنه لا يلزم من الإيتار بواحدة نية<sup>(٣)</sup> الوتر فيما قبلها، وقال في «التلخيص»: وقال: إن كان في الجماعة فالثلاث بتشهد واحد أفضل كيلا يؤدي إلى الفتنة بين الناس، ولا يكون ذلك تشبيهاً بصلاة المغرب، وإن كان منفرداً فالواحدة أفضل، وأنا أفتي بهذا في الجماعة والانفراد رفعاً للخلاف، وأكثر مشايخ خراسان ممن رأيتهم اختاروه.

**الخامس:** أن النووي في «الروضة»<sup>(٤)</sup> جعل في المسألة أربعة أوجه فأثبت مقالة الروياني وجهاً ولم يحكه الرافي وجهاً كما رأيت، وهذا لا يقتضي أن يكون وجهاً وإنما هو دفع وهم عن كلام الشافعي، والروياني ليس من أصحاب الوجوه<sup>(٥)</sup>، ولهذا اقتصر في «الشرح الصغير»<sup>(٦)</sup> على نقل ثلاثة أوجه، وقد حكاه ابن الأستاذ عن الروياني، ثم قال: وعندني أنه لا معنى له ولا فقه فيه، وإذا<sup>(٧)</sup> كان هو الحق فينبغي أن يأتي به منفرداً وفي جماعة

(١) (٢١٦/ب) من (ظ).

(٢) بحر المذهب (٣٨٨/٢).

(٣) في (م): ((فيه)).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي هم الأصحاب الذين يقومون بعملية التخريج في المذهب، وقد جزم النووي وابن الصلاح ورجحا أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع الأصحاب فيه، فوجدوا farkاً. هذا وقد وقع نزاع طويل بين الشافعية فيمن يعد من أصحاب الوجوه ومن لا يعد منهم، ويعتبر النووي من أكثر علماء المذهب اهتماماً بهذه المسألة؛ فقد حاول إحصاء أصحاب الوجوه في المذهب. ينظر: فتح العزيز (٢٠١، ٢٠٠/٢)، مغني المحتاج (٣٦/١).

(٦) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٦٨) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعي.

(٧) (١٥٠/أ) من (ت).

ومن فرق إنما كان خوفاً من الفتنة بسبب الاختلاف وأما أنه يأتي بالموصل منفرداً ويرى أن الحق غيره ولا محذور فيعيد وهو كما قال.

**السادس:** جعل في «شرح المذهب» الخلاف في الاقتصار على الثلاث، أما لو أوتر بأكثر من ثلاث قال: فالفضل أفضل قطعاً<sup>(١)</sup> قاله الإمام.

قلت: وينبغي أن يقال: فالأكثر هو الأفضل<sup>(٢)</sup> مطلقاً، ولهذا حكى ابن الرفعة كلام الإمام ثم قال: وإن أجرى على ظاهره ففيه نظر ثم نقل عن الروياني أن الخمس أفضل من الثلاث، وأن أبا الطيب<sup>(٣)</sup> صرح بأن السبع أفضل من الخمس، وأن التسع أفضل من السبع انتهى<sup>(٤)</sup>.

فحصل من هذا أن ما قاله الإمام وأدعى<sup>(٥)</sup> النووي فيه القطع ممنوع، وإنما هو وجه في المذهب، وقد نقل ابن كج في «التجريد»<sup>(٦)</sup> عن نص الشافعي في القديم أن الأكثر أفضل، وينبغي أن يكون موضع الخلاف بحيث يقع الثلاث المفصلة في الوقت، أما لو ضاق بحيث يسع ركعة فالوصل أفضل بناء على أن الجميع<sup>(٧)</sup> أداء وفيه بحث.

[م/١٢] قوله<sup>(٨)</sup>: «وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة ولا<sup>(٩)</sup> شيء قبلها أم هي أفضل؟ فيه وجوه أصحها وبه قال القفال أن الثلاث أفضل لزيادة العبادة، والثاني

م/١٢ هل  
الثلاث الموصول  
في الوتر أفضل  
من ركعة فردة لا  
شيء قبلها

(١) المجموع شرح المذهب (١٣/٤).

(٢) في (ت): ((الفصل)).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٧٠)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٤) كفاية النبيه (٣١٧/٣).

(٥) (٤١/ب) من (م).

(٦) اسمه: «التجريد في المهمات»، وينقل عنه النووي كثيراً في المجموع شرح المذهب، وروضة الطالبين، ينظر: طبقات الفقهاء (٢٢٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٧).

(٧) في (م): ((الجمع)).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) في (ت): ((لا شيء)).



أن الركعة المفردة أفضل لمواظبة النبي ﷺ على الإتيان بواحدة قال في «النهاية»<sup>(١)</sup>، وغلا<sup>(٢)</sup> هذا القائل فجعل الركعة<sup>(٣)</sup> المفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة<sup>(٤)</sup> انتهى.

فيه أمور:

**أحدها:** تقييده المفردة بالتي ليس قبلها شيء<sup>(٥)</sup> من النوافل وهو بعيد فإن الحكم يتفضل ركعة [على ثلاث خارج عن القواعد فضلاً عن تفضيلها على أحد عشر]<sup>(٦)</sup> وإنما الخلاف فيما إذا لم يتقدمها شيء قصد به الوتر بل قصد به النفل؛ وكذلك أوضحه **القفال** فيما حكاه عنه في «التتمة» فقال: الإيتار بركعة أفضل أو بثلاث؟ اختلف أصحابنا، ثم قال: وقال **القفال**: ليس صورة المسألة فيمن يصلي ركعة وآخر ثلاث ركعات أيهما أفضل فإن كل أحد يعلم أن الثلاث أفضل من الواحدة، ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل وأوتر بعدهما بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات فيه<sup>(٧)</sup> وجهان: أحدهما: الثلاث أفضل من النفل لا محالة فإذا صلى الثلاث بنية الوتر كانت الفضيلة بجميع الركعات وإذا صلى ركعتين بنية النفل وركعة بنية الوتر فالفضيلة للوتر<sup>(٨)</sup>/<sup>(٩)</sup>، والثانية<sup>(١٠)</sup> أن الثلاث بتسليمتين بركعتين بنية النفل وركعة بنية الوتر أفضل؛ لأن في فعله زيادة تكبيرة وتسليمة مفروضة فكان أفضل<sup>(١١)</sup> انتهى.

(١) تحاية المطلب (٣٥٧/٢).

(٢) في (م): ((وعلى)) والصواب هو المثبت.

(٣) قوله: ((الركعة)) من (ت).

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٢٩/٤).

(٥) في (م): ((بالتي لا شيء)).

(٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٧) في (ت): ((ففيه)).

(٨) في (م): ((للركعة)).

(٩) (١٥٠/ب) من (ت).

(١٠) في (ت): ((والثاني)).

(١١) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢٧)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى تحاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

وخرج بما ذكرنا على الرافي اعتراضات منها: إطلاق النفل عن القفال فإنه لا يقول بتفضيل الثلاث مطلقاً بل مذهبه التفضيل بين أن يتقدمها ركعتان بنية النفل، أو بنية الوتر أما مقابلة الثلاثة<sup>(١)</sup> بوحدة على انفرادها فلا يقول به، ولهذا قال الروياني في «التلخيص»: قال القفال: لو لم يتقدم على الواحدة ركعتين فالثلاث بتسليمة أفضل منها، ولو قدم عليها ركعتين كصلاة الليل<sup>(٢)</sup> ثم أوتر بوحدة كان هذا أفضل من ثلاث ركعات موصولة للوتر، وهكذا لو صلى رجل إحدى عشرة ركعة أوتر منها بوحدة يكون أفضل ممن أوتر بإحدى عشرة ركعة متصلة، قال<sup>(٣)</sup>: قال الروياني: وهو ظاهر نص «المختصر»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: أنه فرض الخلاف في الثلاث، ثم حكى عن الإمام غلو القائل بتفصيل الواحدة على الأحد عشر على ما ذكرنا من التصوير فلا غلو ولا يختص الخلاف بالثلاث بل الكل سواء أعني الثلاث والخمس والسبع والتسع والإحدى عشرة لما بيناه من المأخذ<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أنه<sup>(٦)</sup> جعل الأوجه ثلاثة وهي أكثر من ذلك، وقد أوضحها ابن الأستاذ فقال: وفي الركعة المفردة خمسة أوجه: أصحها: أنها<sup>(٧)</sup> أفضل من الموصولة، والثاني: بالعكس، والثالث: الفرق بين الإمام والمنفرد، والرابع: العكس كما قاله الروياني، والخامس: الفرق بين أن يتقدمها ركعتان بنية النفل أو بنية الوتر، وهو قول القفال انتهى.

وقد أسقط من «الروضة» تقييد المفردة بالتي لا شيء قبلها لما لم يظهر له هل المراد نفي الصلاة بالكلية، لكنه وقع في خطأ الإطلاق موضع التقييد<sup>(٨)</sup>، وأما الرافي فأوهم كلامه<sup>(٩)</sup>

(١) في (ت): ((الثلاث)).

(٢) (أ/٢١٧) من (ظ).

(٣) قوله: ((قال)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٤) ينظر: المجموع (١٧/٤-١٨)، التهذيب (٢٢٨/٢).

(٥) نهاية المطلب (٣٥٨/٢).

(٦) (أ/٤٢) من (م).

(٧) قوله: ((أنها)) سقطت من (ت).

(٨) روضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٩) في (م): ((إطلاقه)).

وينبغي حمل كلامه على ما إذا لم يتقدمها تمجد يقصد به الوتر لا ما إذا لم يتقدمها شيء أصلاً فإن محل الوجهين الأولين إذا أتى بشفع قبل الركعة المفردة إذ لا يتخيل أن أحد من أصحابنا يعتبر أنه إذا لم يتقدمها بشفع ولو سنة العشاء إن أتى بها سنة أنها أفضل من الثلاث، كيف ولنا وجه أنها لا تصح وترأ وإذا كنا نراعي الخروج من خلاف في غير المذهب في إثبات الفضيلة فمراعاة الخلاف في المذهب أولى، والذي نقله البندنجي<sup>(١)</sup> عن نص<sup>(٢)</sup> الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك أن الثلاث أفضل من ركعة، لكن قال في «الحاوي»: إن مذهب الشافعي لا يختلف أن القراءة أفضل لفعله ﷺ أنه كان يصلي أحد عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كج: كان أبو الحسين يقول: الأفضل أن يوتر بواحدة، وحكى بعض أصحابنا قولاً آخر أن الأفضل ثلاث، والشيخ أبو حامد يقول: إن الأفضل أن يوتر بثلاث<sup>(٤)</sup> عشرة وهو الذي قاله الشافعي في القديم والجديد اختياراً منه لفعل رسول الله ﷺ إذ<sup>(٥)</sup> كان يصلي إحدى عشرة ركعة بخمس تسليمات، ويوتر منها بواحدة ثم يسلم<sup>(٦)</sup>، وأقل الأفضل ثلاث بتسليمتين وهي أفضل من واحدة، والخمس أفضل من ثلاث هكذا نقله في «البحر»<sup>(٧)</sup>.

**الثاني:** حكايته الوجه المصحح عن القفال فيه نظر، فإنه قد<sup>(٨)</sup> سبق عن القفال: إن

(١) هو: الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي الشافعي أبو علي، صاحب الشيخ أبو حامد له عنه تعليقة مشهورة المُسمَّاة بالجامع، وله كتاب الذخيرة وهو دون التعليقة، والبندنجي: نسبة إلى بُندنجين (القريبة من بغداد، وهي مندلي الآن، تُوفي سنة ٤٢٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٢) (أ/١٥١) من (ت).

(٣) الحاوي الكبير (٢٩٣/٢).

(٤) في (م): ((بإحدى)).

(٥) في (م)، (ظ): ((إذا)).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢٥/٢) رقم (٩٩٤)، ومسلم، كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٥٠٨/١)، رقم (٧٣٦)

(٧) بحر المذهب (٣٨٧/٢-٣٨٨).

(٨) قوله: ((قد)) من (م).

تعتمد الوصل بثلاث تبطل الصلاة، فكيف نقول بالأفضلية.

**الثالث:** استدلاله على الثاني بالمواظبة على الواحدة تعجب منه ابن الرفعة في «الكفاية»<sup>(١)</sup> ووجه التعجب أن النبي ﷺ لم يكن يواظب على ذلك من غير تقدم شفيع عليها، بل كان يتقدمها<sup>(٢)</sup>، وقال في «المطلب»<sup>(٣)</sup>: بهذا قال الغزالي واعترض عليه ابن الصلاح فقال: لا نعلم<sup>(٤)</sup> في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب<sup>(٥)</sup>، فإن أراد ما روي أنه<sup>(٦)</sup> كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فهذا ليس فيه بواحدة<sup>(٧)</sup> فحسب، قال ابن الرفعة<sup>(٨)</sup>: وهذا مما يتعجب منه؛ لأن الترمذي<sup>(٩)</sup> يقول في «جامعه»: قد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة<sup>(١٠)</sup>، قلت: عبارة الغزالي: لأنه صح مواظبته على المفردة في آخر التهجد<sup>(١١)</sup> وهو مراد الرافعي وكأن الرافعي إنما حذفها لاعتنائها أن الوتر غير التهجد، وهي مسألة خلاف، ولو أن الرافعي<sup>(١٢)</sup> ذكرها لسلم من الاعتراض السابق في قوله: «لا يوتر قبلها».

(١) كفاية النبيه (٣/٣١٧).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣١٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٥٩).

(٤) في (م): ((يُعلم)).

(٥) شرح مشكل الوسيط (٢/٢٢٠)، وينظر: التلخيص الحبير (٢/٣٩)، فقد نقل الحافظ ابن حجر كلام ابن

الصلاح وتعقبه بقوله: «قد روى ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوتر بركعة»

(٦) ((أنه)) سقطت من (م).

(٧) في (ت): ((واحدة)).

(٨) كفاية النبيه (٣/٣١٧).

(٩) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى، أبو عيسى الترمذي الضريير الحافظ، صاحب "الجامع

" وغيره من المصنفات من الطبقة الثانية عشرة الآخذة عن صغار التابعين توفي سنة ٢٧٩.

ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٦٧٨)، الأعلام للزركلي (٢/٣٢٢).

(١٠) جامع الترمذي (٢/٣٢٠).

(١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٢١).

(١٢) (٤٢/ب) من (م).

**الرابع:** فرضه الخلاف في الثلاث يقتضي أن الزيادة عليها لا يجيء فيها الخلاف، وهو ما حكاه الغزالي، فإنه فرض الخلاف بين الركعة والثلاث وإحدى عشرة<sup>(١)</sup>، وقال: أما الزيادة على الثلاث فما رآها أحد من الأئمة من الأفضل، بل حُمل فعله كَلِمَةً على الجواز، قال في «الذخائر»<sup>(٢)</sup>: ولعله أراد على<sup>(٣)</sup> طريقة المراوذة<sup>(٤)</sup> فإن الشيخ أبا حامد في «التعليق»<sup>(٥)</sup> قال: إن الشافعي في كتاب «اختلافه مع مالك» ذكر ما يدل على أن الثلاث أفضل من الواحدة، وهذا يدل على أنه كلما زاد في الركعات إلى إحدى عشرة ركعة كان أفضل فالثلاث أفضل من الواحدة والخمس أفضل من الثلاث، وعلى هذا إلى الإحدى عشرة<sup>(٦)</sup>.

قلت: وبه صرح في «التتمة»<sup>(٧)</sup> وحكى في «المطلب» قول الإمام فأما الزيادة على الثلاث فلا يرى به من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، ثم قال: ومراده أنه لم يصر أحد إلى أن<sup>(٨)</sup> إيقاع خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة موصولة أفضل من الإتيان بها مفصولة،

(١) (١/٢١٧) من (ب).

(٢) (١/٥١) من (ت).

وكتاب «الذخائر في فروع الشافعية» من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، وقال الإسنوي عن كتاب الذخائر: «وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذري إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب»

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١/٣٢٢)، كشف الظنون (١/٨٢١).

(٣) قوله: ((على)) سقطت من (م).

(٤) المراوذة: المقصود بهم أئمة خراسان ومن حولها، مثل: القفال الصغير المرزوي والقاضي الحسين المرزوي وأبو علي السنجي والمسعودي. ينظر: المجموع شرح المذهب (١/١١٢).

(٥) قال النووي في تهذيب الأسماء (٢/٢١٠): «تعليقة الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلداً، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها، تفقه عليه جماعة منهم: أبو علي السنجي، وقد تفقه السنجي على القفال أيضاً، وهما شيخا طريقي العراق وخراسان، وعنهما انتشر المذهب».

(٦) ينظر: المجموع (٤/١٢)، روضة الطالبين (١/٤٣٠).

(٧) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

(٨) قوله: ((أن)) سقطت من (م).

بل الفصل أفضل للأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

م/١٣: وقت  
الوتر

[م/١٣] قوله<sup>(٢)</sup>: «وقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٣)</sup> انتهى.

لم يفصل في الوقت، وقال المحاملي<sup>(٤)</sup> في «المقنع»<sup>(٥)</sup>: وفيه المختار إلى نصف الليل، ثم بعده وقت جواز ولم يحك في آخره خلافاً، لكن لنا قول: إنه يمتد وقته إلى أن يصلي الصبح حكاه الرافعي في آخر الباب<sup>(٦)</sup>، وحكاه في «البحر»<sup>(٧)</sup> وجهاً<sup>(٧)</sup>.

م/١٤: الوتر  
قبل العشاء

[م/١٤] قوله<sup>(٨)</sup>: «فلو أوتر قبل صلاة العشاء لم يعتد به سواء»<sup>(٩)</sup> تعمد أم سهى،

بأن ظن أنه صلي العشاء، أو صلي العشاء علي ظن أنه متطهر ثم أحدث وتوضأ وأوتر

(١) تحاية المطلب (٣٥٧/٢).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤)

(٤) أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضبي، المعروف بابن المحاملي، سمع أحمد بن سلمان النجاد وأبا سهل بن زياد القطان، وحامد بن محمد الهروي، وأبا بكر الشافعي، وأبا بكر بن مالك الإسكافي، وأبا علي بن الصواف، وعمر بن جعفر بن سلم، ودعلج بن أحمد، وغيرهم، ومات في ليلة الخميس الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وأربعمائة، ودفن صبيحة تلك الليلة في مقبرة باب حرب.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٤٨/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٠٢/٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٣٦٩/١)

(٥) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد المحاملي، ص (١٧٢)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشياحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

وكتاب المقنع في فروع الشافعية للمحاملي، في مجلد مشتمل على فروع كثيرة بعبارة مختصرة، اختصره من تعليق أستاذه أبي حامد، ونقل السبكي في طبقاته (٤٩/٤) عن سليم أن المحاملي لما صنف كتبه المقنع والمجرد وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره فنفذت فيه دعوة أبي حامد وما عاش إلا يسيراً. وينظر: كشف الظنون (١٨١٠/٢).

(٦) فتح العزيز (٢٣٣/٤).

(٧) بحر المذهب (٣٨٢/٢).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) قوله: ((سواء)) من (ت).

ثم بان له أنه كان محدثاً في فرض العشاء فعند أبي حنيفة يعتد به<sup>(١)</sup>، لنا القياس على ما لو ظن دخول وقت الفريضة فصلى ثم تبين أنه لم يدخل<sup>(٢)</sup> انتهى.

لم يحك فيه خلافاً عندنا، وقال الشيخ أبو علي السنجي<sup>(٣)</sup> في «شرح التلخيص»<sup>(٤)</sup> في ذكر ما شذ عن أصول الكوفيين قبل كتاب الزكاة فيما إذا صلى العشاء من أول الليل والوتر آخره، ثم تبين أنه صلى العشاء على غير طهر وصلى الوتر على طهارة، اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وذكرها محمد فمنهم من قال: لا يُعيد الوتر؛ لأنه صلاها بالطهارة في وقتها، وإنما يعيد العشاء، ومنهم من قال - قلت: وهو الأصح - يعيدها؛ لأن الوتر وقته بعد فعل العشاء فإذا لم تصح العشاء بان أنه صلاها قبل وقته<sup>(٥)</sup>، وأشبه هذا ما قال الشافعي فيمن جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فبان أنه أحرم بالظهر قبل الزوال فسدت الصلاتان جميعاً الظهر لأنه افتتحها قبل أداء العصر، لأن الظهر قد فسدت ووقته بعد فعل الظهر، ومثله لو طاف وسعى ثم بان أنه لم يكن على طهارة أعادها<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/١٩٠)، المبسوط للسرخسي (١/٢٩٩)، بدائع الصنائع (١/٤٤٥-٤٤٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٥٣٠).

(٢) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٤/٢٣٢).

(٣) أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، وله غير شرح التلخيص، شرح المختصر، وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة نيف وثلاثين وأربعمائة، وقبره بجنب أستاذه القفال بمرو.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات السبكي (٣/٥٩) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣، ٢٦١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) كتاب (التلخيص) المشار إليه من عمل ابن القاص: أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس، له غير التلخيص (المفتاح) و (أدب القاضي) و (المواقيت) وغيرها، كان إماماً جليلاً، تفقه على أبي العباس ابن سريج توفي ٣٣٥ هـ. وقد شرح التلخيص أكثر من شارح، منهم القفال المروزي عبد الله بن أحمد.

ينظر: طبقات السبكي (٣/٥٩) وما بعدها، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٣، ٢٦١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني الحنفي (١/٦٠)، فتح القدير (١/٣٣٥).

(٦) ينظر: التلخيص لابن القاص ص (١٩٣).

وقال القفال<sup>(١)</sup> في «شرح التلخيص» في هذه المسألة : وجب على<sup>(٢)</sup> أصلنا أن لا يجزيه الوتر، وينبغي أن يعيد [لأن إذا أمرناه بالترتيب لم يسقط بالنسيان.

قوله: «وحكى في «النهاية» وجهاً أنه يعتد بالوتر»<sup>(٣)</sup> قبل العشاء سواء كان عامداً أو ساهياً<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وإطلاق هذا الوجه هكذا فيه نظر، وفي «الكفاية» أن كلام بعضهم يقتضي تخصيصه بما إذا ظن أنه صلى العشاء فأوتر ثم تبين أنه لم يصلها بالكلية أو صلاحها محدثاً يعني<sup>(٦)</sup> كما سبق عن الشيخ أبي علي، وذكر في «شرح المذهب»<sup>(٧)</sup> و «المطلب»<sup>(٨)</sup> أن القاضي أبا الطيب قطع بهذا الوجه والذي في «تعليقه»<sup>(٩)</sup>: أنه لو ظن أنه صلى العشاء فأوتر ثم تبين أنه لم يصل فإنه يعيد عندنا خلافاً لأبي حنيفة، وكذلك قاله في «البحر»، ونقل ابن المنذر<sup>(١٠)</sup> الإجماع على أن أول وقت الوتر إنما يدخل بعد صلاة العشاء<sup>(١١)</sup>.

نعم في «البحر»: من فاتته العشاء فهل له فعل الوتر قبل قضائها؟ فيه وجهان<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (ت): ((ابن القفال)).

(٢) (أ/١٥٢) من (ب).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٢/٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

(٦) (أ/٤٣) من (م).

(٧) المجموع شرح المذهب (١٣/٤).

(٨) نهاية المطلب (٣٥٨/٢).

(٩) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٩١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(١٠) الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن بكر بن محمد الطوسي النوقاني، إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، وفقههم

ومدرسهم، وله الدرس، والأصحاب، ومجلس النظر، وله مع ذلك الورع، والزهد، والانقباض عن الناس، وترك طلب

الجاه، والدخول على السلاطين، وما لا يليق بأهل العلم من الدخول في الوصايا والأوقاف، وما في معناه.

ينظر: طبقات الشافعيين لابن الصلاح (١٠٥/١).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص (٤٢).

(١٢) بحر المذهب (٣٩٠/٢).



م/١٥ الوتر قبل  
نافلة العشاء  
البعدي

[م/١٥] قوله<sup>(١)</sup>: «ولو صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فردة قبل أن يتنفل وجهان: أحدهما: لا يعتد به؛ لأن صفة الوتر أن يوتر<sup>(٢)</sup> ما تقدم<sup>(٣)</sup> قبله من السنن، وأصحهما أنه يعتد به وما أدعاه الأول فلا يسلم أن صفة الوتر كونه وترًا في نفسه وعلى التسليم أنه يوتر ما قبله من فريضة العشاء»<sup>(٤)</sup> انتهى.

وحينئذ فيكون مأخذ الخلاف أن الركعة الواحدة هل تكون موترة لفرض العشاء أو لغيره، وقضية كلامه أن محل الخلاف في الاقتصار<sup>(٥)</sup> على الركعة الواحدة، أما لو أوتر بثلاث موصولة فإنه يعتد به قطعاً، وبه صرح في «الوسيط»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن أبي الدم<sup>(٧)</sup>: هذا لم أره لغيره، ويمكن أن لا يصح إيتاره؛ لأن الجميع في حكم صلاة واحدة فهي<sup>(٨)</sup> كركعة فردة لم يتحلل منها وبين العشاء نفل.

وقال في «المطلب»: أنه صحيح بلا خلاف بل على قول: لا يصح إلا كذلك وهو أفضل من الفصل - كما سبق - عن الشيخ أبي زيد<sup>(٩)</sup>.

(١) بياض في (ظ).

(٢) قوله: ((أن يوتر)) من (ت).

(٣) قوله ((تقدم)) سقط من (م)، (ظ).

(٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢٣٢/٤).

(٥) (٢١٨/أ) من (ظ).

(٦) الوسيط في المذهب (٢١١/٢).

(٧) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني، الحموي الشافعي، سمع: أبا أحمد بن سكيئة، وحدث بمصر ودمشق وحماة بـ "جزء" الغطريف. حدثنا عنه الشهاب الدشتي، وولي القضاء بحماة وترسل عن ملكها، وصنف "أدب القضاة" و"مشكل الوسيط"، وجمع "تاريخاً"، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك، وله نظم جيد وفضائل وشهرة، توفي في جمادى الآخرة، سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وله ستون سنة سوى أشهر، رحمه الله. سير أعلام النبلاء (٣٥١/١٦).

(٨) في (م) ((فقضى)).

(٩) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي الفاشاني الفقيه الشافعي، كان من الأئمة الأجلاء، حسن، النظر مشهوراً بالزهد حافظاً للمذهب، وله فيه وجوه غريبة. أخذ الفقه عن أبي إسحاق المرزوي، وأخذ عنه أبو بكر القفال المرزوي، وفيات الأعيان (٢٠٨/٤).

[م/١٦] قوله<sup>(١)</sup>: «لو أوتر ثم تمجد لم يعده، وقيل: يشفعه بركعة ثم يعيده»<sup>(٢)</sup>.

م/١٦ حكم

التهجد قبل الوتر

وأعلم أنه لو نوى الوتر بثلاث موصولة، ثم عنّ له قبل السلام أن لا يوتر فهل يشرع له أن يشفعه بركعة كما سبق في صلاة الجماعة إذا أعاد صلاة المغرب، أم يضيف إليها ركعة؟، الظاهر نعم، فإنه نظير صلاة المغرب هناك».

[م/١٧] قوله<sup>(٣)</sup>: «وإذا قلنا: لا يعتد به وترأ فقد ذكر الإمام أنه تطوع»<sup>(٤)</sup>.

م/١٧ إذا نوى

الظهر قبل الزوال

وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال فهل يكون تطوعاً أو يبطل من أصله؟، وقد ينازعه<sup>(٥)</sup> فيه؛ لأنه إنما بطل هناك على وجه لتغاير<sup>(٦)</sup> نية الفرض والنفل وهاهنا يشتركان في النفلية فينبغي أن يقطع هنا بالصحة أو يجيء خلاف<sup>(٧)</sup> وأولى بالنفلية، وقال في «المطلب» ذلك أن يفرق بأن الوقت الذي أوقعه فيه قابل في الجملة لإيقاعه فيه بخلاف ما قبل الزوال، فإنه لا يقبل إيقاع الظهر أداءً فيه بحال<sup>(٨)</sup>، وإذا كان كذلك كانت نية إيقاع الظهر أبلغ في المنافاة من نية الوتر، على أن الوتر تطوع فلا يعد في الانتقال من تطوع إلى تطوع بخلاف الانتقال من فرض إلى تطوع، وكيف لا، والتطوع يكون بركعة كما يجوز بركعتين لا على قصد ختام صلاته بها، وهي في نفسها وتر، فإذا نوى بها الوتر نوى ما هي متصفة به فيعيد إلغاؤها ولا كذلك الظهر قبل الزوال قيل: وما ذكره من الفرق أولاً ينتقض بما إذا صلى الفرض قاعداً وهو قادر على القيام فإنه لا ينعقد فرضاً، وفي انعقاده نفلاً الخلاف مع وجود ما ذكر من قبول الوقت للأمرين».

(١) بياض في (ظ).

(٢) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٢/٢٣٣).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ينظر فتح العزيز بشرح كتاب الوجيز (٤/٢٣٢).

(٥) في (ت): ((ينازع)).

(٦) (١٥٢/ب) من (ت).

(٧) في (م) ((الخلاف)).

(٨) صحفت في (م) إلى ((إذا فيه بحال)).

[م/١٨] قوله<sup>(١)</sup>: «وقوله في «الكتاب» ففيه صحته بعد الفرض، وقبل النفل وجهان، يحتاج إلى التقييد أي قبل: أن يتنفل بشيء سواء كان<sup>(٢)</sup> راتبة العشاء أو الشفع أو صلاة الليل<sup>(٣)</sup>، والسابق إلى الفهم من ظاهر اللفظ راتبة/<sup>(٤)</sup> العشاء»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وهكذا ذكر ابن أبي الدم أنهم لم يصرحوا به لكنه مفهوم كلامهم، قال: لو نوى بالأوليين من جملة الوتر ثم صلى بعدها ركعة فردة<sup>(٦)</sup> بنية الوتر الذي فهمته من كلام الأصحاب أنه يصح إيتاره لتقدم النفل على الركعة المفردة وإن كان النفل المتقدم من جملة صلاة الوتر ولم أرى أحداً صرح بهذا.

[م/١٩] قوله<sup>(٧)</sup>: «وقوله: يستحب أن يكون الوتر آخر تهجده بالليل»<sup>(٨)</sup>.

في لفظ التهجد<sup>(٩)</sup> ما يغني عن قوله «بالليل»؛ لأن صلاة النهار لا تسمى تهجداً بحالٍ، نعم فيه صباحته وهي أن التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود وهو النوم يقال: تهجد إذا ترك الهجود، وأما<sup>(١٠)</sup> الصلاة قبل النوم فلا تسمى تهجداً وحينئذ فاللفظ لا يتعرض إلا لمن لم يتهجد حتى لا<sup>(١١)</sup> يوتر من لا تهجد له.

(١) بياض في (ظ)، وسقطت من (ت)

(٢) قوله: ((كان)) من (ت).

(٣) في (ت) ((النفل)).

(٤) (٤٣/ب) من (م).

(٥) ينظر فتح العزيز شرح كتاب الوجيز (٤/٢٣٢).

(٦) قوله: فردة ((سقطت)) من (م).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) ينظر فتح العزيز شرح كتاب الوجيز (٤/٢٣٣).

(٩) التهجد في اللغة: من هجد: والهجود النوم كالتهدج، وبالفتح المصلي بالليل، وتهجد استيقظ. ينظر: القاموس

ص (٤٨١)، والتهجد يكون بعد الاستيقاظ من نوم والسهر للعبادة، ينظر: كتاب الكليات (١/٣١٣).

(١٠) في (م) ((أما)).

(١١) قوله: ((لا)) من (م).

م/١٨ حكم

الوتر بعد العشاء

وقبل النفل

م/١٩ يستحب أن

يكون الوتر آخر

الليل

وأجاب **القمولي** <sup>(١)</sup> بأنه قد تعرض له في قوله، واختار الشافعي فعل أبي بكر <sup>(٢)</sup> ومنع قول **الرافعي** أنه الصلاة بعد المهجود أي: الوقت المعد للنوم وهو الليل مطلقاً فمن لم ينم وصلى بالليل يصدق عليه أنه تهجد، والمهجود أيضاً السهر، وهو من أسماء الأضداد <sup>(٣)</sup> قاله **الماوردي**، وحكى خلافاً في أنه السهر/ <sup>(٤)</sup> مطلقاً أو السهر بعد النوم <sup>(٥)</sup>.

قلت: وممن صرح بأن التهجد لا يكون إلا بعد النوم **البغوي** <sup>(٦)</sup> في تفسير <sup>(٧)</sup> سورة الإسراء <sup>(٨)</sup>، وقال ابن السكيت <sup>(٩)</sup>: التهجد الصلاة من جوف الليل، ولم يشترط بعد النوم <sup>(١٠)</sup>.

ويشهد لما قاله الرافعي ما رواه **الطبراني** <sup>(١١)</sup> في «معجمه الكبير» من حديث

(١) القمولي هو: أحمد بن محمد بن مكّي بن ياسين القرسي المخزومي ، نجم الدين أبو العباس القمولي ، من كتبه: البحر المحيط في شرح الوسيط ، توفي سنة (٥٧٢٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٩/٣٠).

(٢) في (م) ((ابن أبي بكر))، يشير إلى حديث أبي بكر ﷺ : «أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام تهجد ولم يعد». ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٦، ٣٧) باب من قال لا ينقض القائم من الليل وتره.

(٣) ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٩)، المطلع على أبواب المنع ص (١٢٢)، المصباح المنير (١-٢/٦٣٤)، (هجد).

(٤) (١٥٣/أ) من (ت).

(٥) الحاوي (٢/٢٨٦)، وينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢١٣)، النجم الوهاج (٢/٢٩٧).

(٦) في (م) ((قاله البغوي)).

(٧) في (م): ((تفسيره)).

(٨) تفسير البغوي معالم التنزيل (٣/١٤٩)، عند قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]

(٩) ابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان تعلم ببغداد. توفي سنة (٢٤٤هـ) من كتبه: «إصلاح المنطق»، «الألفاظ» «الأضداد» وغيرها.

ينظر: الوفيات (٢/٣٠٩)، هدية العارفين (٢/٥٣٦).

(١٠) ينظر: العين (٣/٣٨٥)، تهذيب اللغة (٦/٢٦) المخصص (١/٤٩٤)، (هجد).

(١١) الطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبه. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة

(٣٦٠هـ)، له ثلاثة (معاجم) في الحديث، رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف (دلائل النبوة) وغير ذلك.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٢١٥)، النجوم الزاهرة (٤/٥٩).

الحجاج بن عمرو<sup>(١)</sup> قال: «بِحَسْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ<sup>(٢)</sup> مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرَّةُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رَقْدَةٍ، [ثم الصلاة بعد رقدة]<sup>(٣)</sup> وَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>»، وإسناده حسن<sup>(٦)</sup>.

قيل: هذا يقتضي أن التهجد إنما يكون بتكرار ذلك لما فيه من تنغيص النوم وتكديره على النفس كلما ذهب به نومه وأبدت به النفس قطع عليها بالسقط، وهو التهجد وهذه مكابدة الليل وهي أشد وطأً أي أصعب وأثقل عناءً .

وقول القمولي: من لم ينم وصلى بالليل يصدق عليه أنه متهجد ممنوعٌ بل له أجر متهجد، ولكن لا يسمى متهجداً ، وبذلك صرح الطبري<sup>(٧)</sup> في «العدة»<sup>(٨)</sup> .

(١) هو: الحجاج بن عمرو بن عزية الأنصاري المازني .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٢٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٢٧).

(٢) في (م): «(إذا قام إذا قام)» .

(٣) ما بين معقوفين من المعجم الكبير.

(٤) (٢١٨/ب) من (ظ).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٤) حديث (٣٢١٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٧٧)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير ببعضه ومداره على عبد الله بن صالح كاتب الليث قال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وغيره».

(٦) وحسن إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٢).

(٧) هو: أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر، تولى قضاء مكة، وهو صاحب (العدة) التي وقف الرافعي عليها، قال ابن هداية الله الحسيني: (والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زياداته العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في عدته". توفي سنة ٥٢٣هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٣١٥)، كشف الظنون (٢/ ١١٢٩)، هدية العارفين (١/ ٩)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (١/ ٤٧).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ١٦٠)، تحاية المطلب (٢/ ٣٦١)، السراج الوهاج (١/ ٦٤).

[م/٢٠] [٢٠/م] قوله<sup>(١)</sup>: «من لا تهجد له أوتر بعد العشاء ومن له تهجد، ذكر أصحابنا العراقيون أن الأفضل<sup>(٢)</sup> التأخير، وأما ما نقل في<sup>(٣)</sup> «الوسيط»<sup>(٤)</sup>، و «النهاية»<sup>(٥)</sup> عن الشافعي من إطلاق اختيار التقديم فيجوز أن يحمل على من لا يعتاد قيام الليل، فيقال له<sup>(٦)</sup>: الأفضل له التقديم؛ لأنه من الانتباه على خطر ظاهر<sup>(٧)</sup> أي<sup>(٨)</sup> ويجوز أن يقدر فيه اختلاف»<sup>(٩)</sup> انتهى.

وما ذكره من الاحتمال الأول من حمل نقل الغزالي على من لا يعتاد قيام الليل، ونقل غيره عن من اعتاده يشهد له رواية مسلم<sup>(١٠)</sup> عن جابر<sup>(١١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»<sup>(١٢)</sup>.

وما قاله من مجيء خلاف صرح بنقله المتولي فقال: تعجيل الوتر في أول الليل

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (م): «(الأصل)» .

(٣) في (م): «(عن)» .

(٤) الوسيط في المذهب (٢/٢١١-٢١٢).

(٥) تحاية المطلب (٢/٣٦١).

(٦) قوله: «(له)» سقط من (م).

(٧) قوله: «(ظاهر)» من (ت).

(٨) قوله: «(أي)» من (م).

(٩) العزيز شرح الوجيز ، ط. العلمية (٢/١٢٥)، وينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٩).

(١٠) مسلم هو: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة

(٢٠٤هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ) . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٢).

(١١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو

صغير، لم يشهد بداراً ولا أحداً منعه أبوه، وشهد بعدها مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة غزوة، كان من المكثرين

الحفاظ للسنن، كف بصره في آخر عمره، توفي في المدينة سنة (٧٤هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٢٠)، الإصابة (١/٥٤٦).

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله حديث

(٧٥٥).

أفضل أم تأخيره؟<sup>(١)</sup> فيه وجهان، قال ابن أبي الدم: وقضية الصديق والفروق تدل على الخلاف، وقال الشيخ أبو حامد: إن وقت الاختيار له أول الليل، وفي آخر وقته قولان كما في وقت الاختيار لصلاة العشاء حكاها البندنيجي وأبو الطيب<sup>(٢)</sup> وجريا عليه، وحكاها في «الذخائر» عن الشيخ أبي حامد، وقال: لم أره لغيره، وليس كما قال، وفيه إشكال؛ لما قرره أن المستحب تأخير الوتر، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فكيف/<sup>(٣)</sup> يكون تأخيره مستحباً، ويكون وقته المختار إلى النصف والثالث؟، فالأقرب حمل ذلك على من لا يريد التهجد جمعاً بين الكلامين، وما حكاها في «الوسيط»<sup>(٤)</sup> عن اختيار الشافعي فيه نظر، وقول الرافعي: إن الإمام ذكره<sup>(٥)</sup> أيضاً ممنوع، وعبارة الإمام: وميل الشافعي إلى جزم أبي بكر والذي نقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في «سنن حرملة»<sup>(٦)</sup> أنه نص على استحباب تأخيره، نعم كلام الشافعي في «الأم» يقتضي استحباب التقديم، فإنه قال في أواخره: وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل وآخره في حديث يثبت مثله أهل الحديث وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله وهو نحو فعله في المكتوبات له أن يصلي في أول الوقت وآخره، وهذا في الوتر أوسع منه انتهى.

وحينئذ فيكون له في المسألة قولان، والأرجح بمقتضى الدليل التفصيل لما فيه من الجمع بين الأحاديث، وقال في «المطلب»: عندي إنما أطلقه الإمام والغزالي ليس بمخالف لما نقل عن العراقيين وغيرهم بل هو موافق له؛ لأن مراد الإمام إذا كان وتره وتهجده قبل النوم؛ وكذا كان فعل أبي بكر كما دل عليه الحديث.

(١) (٤٤/أ) من (م).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٩١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٣) (١٥٣/ب) من (ت).

(٤) الوسيط في المذهب (٢/٢١١-٢١٢).

(٥) في (ت): «أنكره».

(٦) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي، صنف المبسوط والمختصر، مات

سنة (٢٤٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٦١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/١٢٧).

قال القاضي الحسين: وهو المختار عندنا؛ لأنه الأبعد من الآفة والمخاطرة وأحوط للعبادة، قال في «المطلب»: ويشهد له حديث عائشة، قلت يا رسول الله: أتنام قبل أن تُوتر؟ فقال: ((يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانٍ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي))<sup>(١)</sup>.

فدل هذا من كلام الشافعي على أن محل الوتر قبل النوم، وقوله بِاللَّيْلِ لها ما قال مؤكد لفعل أبي بكر؛ لأنه كان قبل نوم القلب الذي عليه المعول فهو إذا يقظان حتى أوتر وحديث جابر يجوز أن يكون التأخير في حق من طمع أن يقوم فإنه إذا فاتته فضيلة التعجيل أدرك فضيلة شهود الملائكة أو غيرهم وهي فضيلة عظيمة لكنها تنقص عن فضيلة التعجيل ألا تراه قال في قصة حديث جابر وذلك أفضل، و«ذلك» يشار به إلى البعيد/<sup>(٢)</sup> لا إلى القريب، والبعيد صلاة أول الليل ويؤيده رواية الترمذي: «وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ»<sup>(٤)</sup> (٥) وما أطلقه الرافعي من استحباب التأخير لمن لم يتهجد تابعه في «الروضة»<sup>(٦)</sup> وقيده في «شرح المهذب»<sup>(٧)</sup> بما إذا كان يثق بتيقظه، فإن لم يثق به بنفسه أو غيره فالأفضل/<sup>(٨)</sup> التقديم لأجل حديث جابر السابق، وهو كما قال، وفيه جمع بين الروايات، وهذا/<sup>(٩)</sup> التفصيل يأتي في التهجد أيضاً صرح به في «الذخائر» والنووي لما اختار الأخذ بظاهر ما رواه جابر في<sup>(١٠)</sup> طرده فيمن لم يرد التهجد ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد ووثق بإيقاظه

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره حديث (١١٤٧)، ومسلم، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ رقم (٧٣٨).

(٢) (٢/٢١٩) من (ظ).

(٣) في (م): ((فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)) والمثبت من جامع الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حديث (٤٥٦)، والحديث أصله في

صحيح مسلم ح (٧٥٥).

(٥) بياض في (م)، (ت).

(٦) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٧) شرح المهذب (١٢/٤).

(٨) (٨/١٥٤) من (ت).

(٩) (٤٤/ب) من (م).

(١٠) قوله: ((في)) سقطت من (ت).



آخر الليل إما بنفسه أو بغيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ ائْتَنِي، فَأَوْتَرْتُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الرفعة: وفيه نظر؛ لأن وتر عائشة يجوز أن يكون المراد تهجدها مع الوتر؛ لأنها مقللة في القدر والطول، وإن كان المراد به الركعة المفردة فقيام رسول الله ﷺ لصلاة الليل تطوع به لعدم نوم قلبه ولا يخشى معه فوات وتر عائشة بخلاف قيام غيره، فإنه وإن قدر سهوه فقد يغلبه النوم فيفوت وتر غيره.

[م/٢١] قوله<sup>(٢)</sup>: «وأما قوله<sup>(٣)</sup>: «ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد» وهذا قريب من لفظ الشافعي، قال الشارحون معناه أن الله أمر نبيه بالتهجد فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩] ويشبه أن يكون المراد من هذا الأمر الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يُحْيِي اللَّيْلَ بوتره، وكان الوتر واجباً عليه، وهذا<sup>(٤)</sup> الذي ذكره تبين أنه ليس قوله، ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد لحصر التهجد في الوتر حتى يكون كل تهجد وترًا، وإنما يلزم منه أن يكون كل وتر تهجدًا مأمورًا به.

واعلم أن حمل التهجد في الآية على الوتر مع ما سبق أن التهجد إنما يقع على الصلاة بعد النوم مقدمتان يلزم منهما اشتراط كون الوتر بعد النوم، ومعلوم أنه ليس كذلك فترك أحد الدعوتين في الآية<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وعبارة الشافعي في «المختصر»<sup>(٦)</sup> فأؤكد الصلوات التي لا يسن فيها الجماعة الوتر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، حديث (٥١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب

الاعتراض بين يدي المصلي حديث (٥١٢).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) يعني الغزالي.

(٤) في (م) ((وهو)).

(٥) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٢٦/٢).

(٦) مختصر المزني (١١٥/٨).

ويشبهه أن تكون صلاة التهجد، وقال<sup>(١)</sup> في «الأم»<sup>(٢)</sup>: فأؤكد ذلك الوتر وهو يشبهه أن يكون التهجد يعني المذكور في الآية في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وهذا يؤيد ما حكاه عن الشارحين لكن **الماوردي** حكى خلافاً في قول **الشافعي** ذلك<sup>(٣)</sup>.

تأويلات لأصحابنا :

**إحداها**<sup>(٤)</sup>: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها، أي: فيأتي في عدة المخالف ذكره، أي من غير زيادة؛ لأن ذلك هو الأفضل فيه كما صرح به **ابن الصباغ**<sup>(٥)</sup> إذ قال: الأفضل التهجد أن يصلي أحد عشرة ركعة بتسليمة<sup>(٦)</sup>، وقال في «البحر» قبل صلاة التهجد: غير الوتر في التأكيد: صلاة التهجد؛ ولأن صلاة<sup>(٧)</sup> الوتر يشترك فيها النبي ﷺ وأُمَّته وكان مخصوصاً بالتهجد<sup>(٨)</sup>، وذكر في «المطلب» في أوائل كتاب الصلاة: أن كلام **الشافعي** يقتضي أن الوتر نفس التهجد، واحتج عليه **الشافعي** بأنه صلى الوتر على الراحلة قال: وقصده الرد على **أبي حنيفة** فإنه قد ثبت نسخ التهجد بقوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أو بالصلوات الخمس فدل<sup>(٩)</sup> على عدم وجوب الوتر عليه<sup>(١٠)</sup>، وقال بعض الفضلاء: الظاهر أن النبي ﷺ

(١) في (ت)، (ظ) ((قال)). .

(٢) الأم (١/١٦٧).

(٣) الحاوي (٢/٣٦٣)، وينظر: النجم الوهاج (٢/٢٩٧).

(٤) في (م) ((أحدهما))، وفي (ت) إحداهما .

(٥) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره ولد سنة أربعمائة، وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. من كتبه: ((الكامل))، و((عدة العالم والطريق السليم))، و((كفاية السائل))، و((الفتاوي)).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢٢، ١٢٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٥١).

(٦) (١٥٤/ب) من (ت).

(٧) قوله: ((صلاة)) من (ت).

(٨) بحر المذهب (٢/٣٦٦).

(٩) (٤٥/أ) من (م).

(١٠) نهاية المطلب (٢/٣٤٧).

أمر بالتهجد، وأمر بالوتر، وحقيقة التهجد مغايرة لحقيقة الوتر؛ لأن الوتر لا يكفي فيه نية مطلق الصلاة، واشترط أن لا يكون شفعاً ولا يشترط فيه أن يكون بعد النوم، ولا في وقت يكون الناس فيه نياماً، والتهجد بخلاف ذلك؛ لأنه يكفي فيه نية مطلق الصلاة، والأفضل أن يكون مثني<sup>(١)</sup>، وأن يكون بعد النوم كما قاله الرافعي أو في وقت يكون الناس فيه نياماً كما قاله الماوردي<sup>(٢)</sup>، وقد جاء في الصحيح: «مَنْ كَلَّ اللَّيْلَ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٣)</sup> مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا لا يلزم أن يكون كل وتر تهجداً لأنه لو صلى العشاء وسنتها أول الوقت ثم أوتر عقبها، فهذا ليس بتهجد؛ لأن التهجد إما للصلاة بعد النوم أو في وقت النوم؛ ولأنه لو كان تهجداً لكانت الصلاة بين المغرب والعشاء تهجداً، ومعلوم أنه ليس كذلك نعم لو صلى الوتر بعد قيامه من النوم صدق عليه أنه تهجد، فهل يخرج من عهدة الأمر بالتهجد؟ يشبه أن يجيء فيه ما تقدم، ويحمل كلام الشافعي والأصحاب على هذه الحالة<sup>(٥)</sup>.

قلت: وحكاية الماوردي الخلاف السابق يرفع هذا الإشكال.

قوله<sup>(٦)</sup>: «ويجوز أن يعلم بالواو؛ لأن الروياني حكى أن بعضهم قال: إن الوتر هو غير التهجد، وأول كلام الشافعي في «المختصر»»<sup>(٧)</sup>.

قلت: وقد سبق أن الماوردي حكاه أيضاً، قال في «المطلب» هذا الذي نقله الروياني عن بعضهم هو ما يفهمه كلام «الوسيط» في كتاب النكاح حيث قال: إن النبي ﷺ اختص

(١) في (م) «معين».

(٢) الحاوي (٢/٢٧٦).

(٣) (٢/١٦٩) من (ب).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ح (٧٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: الأم (١/١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٤/١٤).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٢٦).

بواجبات كالضحى والأضحى والوتر والتهجد<sup>(١)</sup>، ومن العجب أن الرافعي قال ذلك أن يعلم قول الغزالي بالواو لما حكاه الروياني عن بعضهم فجعل كلام غيره سبباً لإعلام كلامه مع أنه حكاه وكان إعلامه/ <sup>(٢)</sup> لأجل كلامه أولى <sup>(٣)</sup>.

[م/٢٢] قوله <sup>(٤)</sup> في «الروضة»: «فرع: إذا استحَببنا الجماعة في التراويح <sup>(٥)</sup>، يستحب الجماعة أيضاً في الوتر بعدها. وأما في غير رمضان، فالمذهب: أنه لا يستحب فيه الجماعة. وقيل: في استحبابها، وجهان مطلقاً. حكاهما أبو الفضل بن عبدان <sup>(٦)</sup>»، <sup>(٧)</sup> انتهى.

وهذا الفرع ذكره الرافعي فيما بعد فقدمه النووي للمناسبة وما صرح به من حكاية طريقتين في استحباب الجماعة في الوتر في غير رمضان، بناهما على وجهين كلام الرافعي يقتضيه وهو عجيب؛ فإنه يقتضي أن لنا وجهاً باستحباب الجماعة في الوتر في جميع السنة، وهذا لا أظن أحداً يقوله، ولعل الخلل جاء من الناقل عن ابن عبدان، وإنما أراد نقل الوجهين في الجماعة فيه عقب التراويح ثم فيه أمران:

أحدهما: التقييد بقوله «بعدها» لم يقله الرافعي بل قال فيستحب في الوتر أيضاً وهو

(١) الوسيط في المذهب (٦/٥)، وفيه: «خصائص رسول الله ﷺ: وله اختصاص بواجبات ومحرمات ومباحات ومخففات لم تشاركه أمته فيها، أما الواجبات فكالضحى والأضحى والوتر».

(٢) (١٥٥/أ) من (ت).

(٣) ينظر: المذهب (١٥٨/١)، كفاية النبيه (٣٠٣/٣).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) معنى التراويح: أنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع: ترويح من الراحة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٢).

(٦) هو: عبدالله بن عبدان -تثنية عبد- بن محمد بن عبدان، أبو الفضل الهمداني، صنف كتاباً في الفقه اسمه: «شرائط الحكام»، توفي سنة (٤٣٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).

(٧) روضة الطالبين (٣٣٠/١).

أصوب بل لو<sup>(١)</sup> خلل بينهما استحباب له الجماعة أيضاً.

**الثاني:** قيده في «شرح المذهب»: بما إذا لم يتهجد، فإن كان يتهجد لم يوتر معهم بل يؤخر إلى آخر الليل كما سبق، قال: فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة بطلت وأوتر آخر الليل<sup>(٢)</sup>، قلت: وهذا هو الأولى/<sup>(٣)</sup> فقد روى النسائي<sup>(٤)</sup>: «من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلته»<sup>(٥)</sup>، ولو ترك الوتر معه لم يحصل له هذه الفضيلة.

[م/٢٣] قوله<sup>(٦)</sup>: «في استحباب القنوت في الوتر فيما عدا النصف الأخير من رمضان، وجهان: أحدهما أن الاستحباب يعم جميع السنة، وأظهرهما وبه قال الجمهور إن الاستحباب يختص بالنصف الأخير من رمضان»<sup>(٧)</sup> انتهى.

م/٢٣ القنوت  
في الوتر

قيل كذا يوجد في النسخ، وفيه نظر؛ لأن الحاصل من هذا الخلاف إنما هو وجه واحد، وهو أنه يستحب القنوت في جميع السنة؛ لأنه جعل محل الوجهين فيما عدا النصف الأخير،

(١) قوله: ((لو)) سقطت من (ت).

(٢) المجموع شرح المذهب (١٤/٤).

(٣) (٤٥/ب) من (م).

(٤) هو: أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا (بخراسان) وجال في البلاد واستوطن مصر مدة ثم خرج إلى بيت المقدس فمات بها سنة (٣٠٣هـ). من كتبه: «السنن الكبرى»، «السنن الصغرى»، «الضعفاء والمتروكين».

ينظر: البداية والنهاية (١٢٣/١١)، طبقات الشافعية للسبكي (٨٣/٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المساجد، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث (١٢٨٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يبق بنا النبي ﷺ حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة فلم يبق، فلما كانت الخامسة، قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل. قلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: ثم كانت الرابعة فلم يبق بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى بناته ونسائه، وحشد الناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، ثم لم يبق بنا شيئاً من الشهر قال داود: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٢٦/٢).

ثم جعل أظهر الوجهين اختصاص الاستحباب بجميع رمضان، وهذا لم يحكه الرافعي وجهاً، وإنما حكاه عن مذهب مالك.

قلت<sup>(١)</sup>: إذا كان الوجهان راجعان إلى الاختصاص وعدمه كانا أيضاً راجعين إلى الاستحباب وعدمه فيما عدا النصف من رمضان؛ لأن وجه العدم مقابل للوجه الضعيف فحصل وجهان على كل تقدير، وأما الوجه المحكي في أصل «الروضة» فقد حكاه صاحب «البيان» فقال: وحكي عن بعض أصحابنا أنه يقنت في جميع شهر رمضان لا غير<sup>(٢)</sup> لكن الطبري في «العدة» إنما حكاه عن بعض العلماء، وصاحب «البيان» غالب<sup>(٣)</sup> النقل فيه فلينظر، نعم حكاه ابن يونس/<sup>(٤)</sup> في «شرح التنبية»<sup>(٥)</sup>.

واعلم أن الوجه الصائر إلى جميع السنة هو المختار من جهة الدليل، وممن/<sup>(٦)</sup> اختاره الروياني في «الحلية»<sup>(٧)</sup>، و «البحر»<sup>(٨)</sup>، وقال: إنه اختيار مشايخ طبرستان، وأنا أقول به، واختاره العجلي أيضاً وتابعهم النووي في «التحقيق»<sup>(٩)</sup> و «المجموع»<sup>(١٠)</sup>، وحكاه ابن

(١) في (ت) «قلته».

(٢) البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨).

(٣) (١٥٥/ب) من (ت).

(٤) هو: أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلية، الفقيه المحقق العلامة، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي، قال الإسني: (كان فقيهاً أصولياً فاضلاً)، له كتاب: (التعجيز)، و(النبية في اختصار التنبية)، و(مختصر المحصول في أصول الفقه)، و(شرح التعجيز) ولم يكمل، توفي سنة: ٦٧١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٩١)، طبقات الشافعية ص (٨٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٢٩٢)، نهاية المطلب (٢/١٨٦)، المجموع شرح المذهب (٤/٢٤).

(٦) (٢٢١/أ) من (ظ).

(٧) حلية العلماء (٢/١١١).

(٨) بحر المذهب (٢/٣٨١).

(٩) التحقيق ص (٢٢٦).

(١٠) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٢٤).

المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي ثور<sup>(٢)</sup>، وحكى القاضي الحسين عن القفال أنه ود لو قال بكونه في كل السنة قائل من السلف، ثم ذكر القاضي أنه اشترى<sup>(٣)</sup> «اختلاف العلماء» لابن المنذر ليفحص عن ذلك فلم يجد من قال به إلا مالكا في شهر رمضان دون غيره من الشهور انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقد نقله ابن أبي شيبه<sup>(٥)</sup> في «مصنفه» عن جماعة من السلف منهم: عبدالله بن

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)، منها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) توفي سنة ٣١٩ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١)

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا، صنف الكتب وفتح على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا سنة (٥٢٤٠هـ). وقال ابن عابد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك .

ينظر: تاريخ بغداد (٦٥/٦)، ميزان الاعتدال (١٥/١).

(٣) في (ت)، (ظ) ((استبرأ)).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧١/٢)، وفيه: «اختلف أهل العلم في القنوات في الوتر، فرأت طائفة: أن يقنت في السنة كلها في الوتر، هذا قول ابن مسعود، والنخعي، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان، روي هذا القول عن علي، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك، والشافعي، وأحمد.

وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، هذا قول الحسن البصري، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصباح، روي ذلك عن ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، وروي عن طاووس أنه قال: القنوات في الوتر بدعة».

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر، حافظ للحديث. له فيه كتب، منها " المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار " ، و " الإيمان " وكتاب " الزكاة "، توفي سنة (٥٢٣٥هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٦٦/١٠)، تهذيب التهذيب (٢/٦).

مسعود<sup>(١)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، واختاره<sup>(٣)</sup>.

م/٢٤ القنوت  
في النصف  
الأخير من  
رمضان

[م/٢٤] قوله<sup>(٤)</sup>: «وذكر الإمام أن كلام الشافعي يدل على كراهة القنوت في النصف الأخير»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وهو يقتضي عدم البطلان به، وفيه رمز إلى أنه ركن طويل وقد سبق في باب سجود السهو، وقال في «المطلب»: ينبغي أن تبطل الصلاة بناءً على أن تطويل الركن القصير يبطلها، اللهم إلا أن يكون قد أتى به قبل الركوع<sup>(٦)</sup>.

قلت: وفي «فتاوى القفال»<sup>(٧)</sup>: إن أطاله أبطل وإلا فلا، وما أطلقه من سجود السهو في كل موضع يستحب القنوت إذا/<sup>(٨)</sup> تركه يقتضي السجود كترك قنوت النافلة<sup>(٩)</sup> لكن سبق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٢)، حديث (٦٩٤٢) من طريق الحكم، عن إبراهيم، قال عبد الله: «لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع»  
وابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، كان يعرف بين الصحابة بصاحب السواد والسواك؛ فقد كان يحمل سواك النبي ﷺ، ويلج عليه، شهد له رسول الله بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٨/٣)، أسد الغابة (٣٨١/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٢)، حديث (٦٩٤٠) من طريق ابن عون، عن إبراهيم، أنه كان يقول: «القنوت في السنة كلها»

والنخعي هو: إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، تابعي جليل، وكان إماماً ثقة حافظاً فقيهاً صالحاً صاحب سنة، توفي سنة (٩٦هـ)

ينظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٩/٢)، بعد ذكر أثر ابن مسعود وغيره: «هذا القول عندنا».

(٤) بياض في (ظ).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٢٦/٢)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٠/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٢/٢).

(٧) فتاوى القفال ص (١٠٨).

(٨) (٤٦/أ) من (م).

(٩) في (ت): «النازلة».



من زوائد<sup>(١)</sup> «الروضة» في آخر سجود السهو ترجيح الكراهة<sup>(٢)</sup> أنه لا يسجد له<sup>(٣)</sup> وهو الصواب.

واعلم أن قضية كلام «الروضة» ترجيح الكراهة؛ لأنه حكاها عن النص ثم حكى عن الروياني الوجه بخلافه، وذلك لا يؤخذ من كلام الرافعي بل رجح في «الشرح الصغير»<sup>(٤)</sup> عدم الكراهة فقال تفریباً على المشهور: وعلى هذا فهل يكره؟ فيه وجهان أشبههما المنع هذا لفظه<sup>(٥)</sup>.

م/٢٥ موضع  
القنوت

[م/٢٥] قوله<sup>(٦)</sup> في «الروضة»: «وفي موضع القنوت في الوتر، أوجه، أصحها: بعد الركوع، والثاني: قبله، والثالث: يتخير بينهما»<sup>(٧)</sup> انتهى.

وحكاية الخلاف ثلاثة أوجه لم يصرح به الرافعي بل حكى الوجهين الأولين حكاية المشهورين ثم قال: وحكى في «البيان»<sup>(٨)</sup> عن بعض متأخري الأصحاب أنه يتخير بين التقديم والتأخير لكنه في «الشرح الصغير»<sup>(٩)</sup> أثبت وجهاً كما فعل في «الروضة» وليس بجيد، فإن صاحب هذه المقالة أبو نصر البندنجي<sup>(١٠)</sup> صاحب «المعتمد في الخلاف»، وكتابه

(١) في (م) «زيادة».

(٢) في (م) تكرار (وقال في (المطلب)) ينبغي أن تبطل الصلاة بناء على أن تطويل الركن القصير يبطلها، اللهم إلا أن يكون قد أتى به قبل الركوع. قلت: ففي فتاوى القفال: إن أطاله أبطل وإلا فلا، وما أطلقه من سجود السهو في كل موضع يستحب القنوت إذا تركه يقتضي السجود لترك قنوت النافلة لكن سبق من زيادة «الروضة» ترجيح الكراهة في آخر سجود السهو).

(٣) قوله: ((له)) سقطت من (م).

(٤) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٦٨) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعي.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٢١٣)، البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨)، كفاية النبيه (٣/٣٢٥).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨).

(٩) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧٠) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعي.

(١٠) هو: القاضي الإمام أبو نصر شُرَيْح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الرُّوياني. ابن عم صاحب البحر

ملخص من <sup>(١)</sup> الشامل، وليس هو من أصحاب الوجوه، وإنما <sup>(٢)</sup> هو من تلامذة صاحب «التبیه» وقد ذكر الوجهين في «معتمده» ثم قال: وعندي أيهما فعل أجزاءه؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع وبعده، وفيما ادعاه من القنوت نظرًا، ومن وهمه في هذه المسألة قوله: إنه لا نص للشافعي فيها، وقد ذكرها الرافعي عن نص حرملة، وكذا نقله الشيخ أبو حامد في التعليق، وذكر في «الشامل» <sup>(٣)</sup> أن أكثر أصحابنا صوبوا المزني <sup>(٤)</sup> في قوله: يشبه قول الشافعي أنه بعد الركوع <sup>(٥)</sup>.

قوله <sup>(٦)</sup>: «وعن حرملة أنه بعد الركوع كالصبح؛ ولأن ما قبل الركوع محل القراءة والقنوت دعاء فهو موضع الدعاء حيث يقول: سمع الله لمن حمده، قيل: كان صوابه أن يقول: ربنا لك الحمد» <sup>(٧)</sup>.

قلت: مراده حيث فرغ من هذا القول، وهذا الاحتجاج للشافعي قال: واحتج الشافعي بحجتين:

كان إماما في الفقه وولي القضاء بأمل طبرستان، وصنف كتابا في القضاء سماه روضة الحكام وزينة الأحكام، توفي سنة (٥٥٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠٢/٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: (٢٨٤/١).

(١) في (م) ((في)).

(٢) (١٥٦/أ) من (ت).

(٣) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٠٩)، وفيه: «وأكثر أصحابنا صوبوا المزني».

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي، حدّث عنه، وعن نعيم بن حماد، وغيرهم، وصنف كتباً كثيرةً منها: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، و المنشور، و المسائل المعترية، مات بمصر في سنة (٢٦٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١ / ٢١٧)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ٩٣).

(٥) ينظر: المهذب (١ / ١٥٤)، نهاية المطلب (٢ / ٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢ / ٢١٣)، حلية العلماء (٢ / ١١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٢ / ٢٦٩).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) العزيز شرح الوجيز، ط. العلمية (٢ / ١٢٧).

أحدهما: أن قوله: سمع الله لمن حمده دعاء، والقنوت دعاء، والدعاء في محل الدعاء أولى من الدعاء في محل القراءة .

[م/٢٦] قوله<sup>(١)</sup> في «الروضة»: «وإذا قدمه فالأصح أنه يقنت بلا تكبير، والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت»<sup>(٢)</sup> انتهى.

م/٢٦ إذا قدم  
القنوت على  
الركوع هل يكبر

وقضيته أن في المسألة وجهين، ولم يصرح الرافي به، بل نقل أولاً عن صاحب «البيان» أنه إذا قام كبر، ثم قال في «التمة»<sup>(٣)</sup>: لا يكبر، ولم يرجح شيئاً، فعلى «الروضة» اعتراضان: التصريح بحكاية وجهين وإدراج التصحيح، واعلم أن المنقول عن «البيان»<sup>(٤)</sup> في هذه المسألة إنما هو من تنمة كلام الشيخ أبي نصر البندنجي السابق، ولفظه في «المعتمد»: إذا قنت قبل الركوع ليس لأصحابنا فيه قول، وقد روي [عن]<sup>(٥)</sup> ابن عمر وعلي وابن مسعود والبراء بن عازب: أنهم كانوا يكبرون/<sup>(٦)</sup> إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت ، وقال الثوري<sup>(٧)</sup> وأحمد: لا يكره<sup>(٨)</sup> قبل القنوت، ثم قال: وبقول عمر وعلي أقول<sup>(٩)</sup>. انتهى.

وبالجمل فـالمنقول عندنا<sup>(١٠)</sup> ما ذكره في «التمة»<sup>(١١)</sup> قال القاضي أبو الطيب:

(١) بياض في (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٣٣١/١).

(٣) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

(٤) البيان (٢٨٣/٢).

(٥) ما بين معقوفين ساقطة من جميع النسخ والسياق يقتضيها.

(٦) (٢٢٠/ب) من (ظ).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((النوي)) ، والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي أحد أئمة الإسلام وعبادهم ، قال عنه يحيى بن معين: هو أمير المؤمنين في الحديث ، وقال الإمام أحمد: لا يتقدمه في قلبي أحد ، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ). ينظر: البداية والنهاية (١٣٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

(٨) في (م): ((يكره)).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٢/٢)، المبدع شرح المقنع (١١/٢).

(١٠) في (ت): ((عنه)).

(١١) ينظر: تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية

القنوت بعد الركوع<sup>(١)</sup> إجماع الصحابة ، وروى عن الخلفاء الأربعة<sup>(٢)</sup> ، وأنس وأبي ولا مخالف لهم<sup>(٣)</sup> .

قال المزني: من قال: يقنت قبل الركوع قال: ويقول: الله أكبر، ثم يدعوا، وهذه التكبيرة لم تثبت بكتاب ولا سنة انتهى<sup>(٤)</sup> .

وهو كما قال؛ فإن التكبير إنما يكون للانتقال عن ركن إلى آخر، وهو هنا مفقود.

[م/٢٧] قوله<sup>(٥)</sup>: «واستحب الأصحاب ضم قنوت عمر<sup>(٦)</sup>.....» إلى أن قال :

م/٢٧ قنوت  
عمر

الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ،  
١٤٢٨هـ .

(١) (٤٦/ب) من (م).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٢/٢)، من طريق العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال:  
بعد الركوع، فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قال الألباني في إرواء الغليل (١٦٤/٢): «إسناده حسن».

وروي عن علي رضي الله عنه القنوت بعد الركوع كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٠/١)، وابن أبي  
شيبه في مصنفه (٢١٢/٢): «أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

قال الألباني في الإرواء (١٦٥/٢): «بعضها صحيح الإسناد».

وبهذا فلا يعدا إجماعاً. والله أعلم.

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦٢)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) المراد بقنوت عمر رضي الله عنه: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٩/١) من طريق سعيد بن منصور قال:

ثنا هشيم ، قال: أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقنت

فيها بعد الركوع وقال في قنوته : «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، وثني

عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك

نسعى ونخفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين

يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاثلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات،

وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن

يؤفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم». وصححه الألباني في

=

«اللهم عذب كفرة أهل الكتاب ...»<sup>(١)</sup> إلى آخره.

وهذه الزيادة إنما نقلها الرافي عن الروياني وغيره/<sup>(٢)</sup> ، ولهذا أسقطها من «المحرر».

[م/٢٧] قوله<sup>(٣)</sup>: «ونقل الروياني عن ابن القاص<sup>(٤)</sup> أنه يزيد في آخر القنوت: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا.....﴾ الآية<sup>(٥)</sup>، واستحسنه»<sup>(٦)</sup> انتهى.

لم يتعقبه، وقال في «شرح المذهب»: «هذا غريب ضعيف، والمشهور قراءة القرآن في غير القيام»<sup>(٧)</sup>. وقد سبق في صفة الصلاة ما فيه<sup>(٨)</sup>.



م/٢٧ قراءة  
القرآن مع  
القنوت

الإرواء (١٧١/٢).

(١) روضة الطالبين (٣٣١/١).

(٢) (١٥٦/ب) من (ت).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشَّيْخُ الإمام أَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ الْقَاصِ. إِمَامُ عَصْرِهِ وَصَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ: ((التَّلْخِصُ))، و((الْمِفْتَاحُ))، و((أَدَبُ الْقَاضِي))، و((الْمَوَاقِيتُ))، وَغَيْرَهَا فِي الْفِقْهِ. كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ابْنُ الْقَاصِ وَجَعَلَهُ أَبُو سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ نَفْسَهُ الْقَاصِ. سَمِيَ قَاصًّا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْصُ وَيَعْظُ وَيَذْكَرُ. مَاتَ ابْنُ الْقَاصِ بِطَرَسُوسَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣ - ٦٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين: (٢٤٠/١).

(٥) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٦) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٨/٢).

(٧) المجموع شرح المذهب (١٦/٤).

(٨) الخادم ، باب صفة الصلاة، وينظر: النجم الوهاج (٣٠٠/٢)، مغني المحتاج (٤٥٤/١).

## الفصل الثاني

### في غير الرواتب<sup>(١)</sup>

[م/٢٨] قوله: «ما يُسن في الجماعة من النوافل أفضل؛ لشبهها بالفرائض»<sup>(٢)</sup>

انتهى.

لم يتكلم على الفرائض ، وصرح **الماوردي**<sup>(٣)</sup> بأن أفضلها صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة فيها فرض عين فهي أفضل مما لم يفرض فيه<sup>(٤)</sup>.

[م/٢٩] قوله: «وأفضلها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً كفرائض»<sup>(٥)</sup>.

وقضيته تساويهما في الفضل ، وعن **الشيخ عز الدين**<sup>(٦)</sup> أن عيد الفطر أفضل ، وكأنه أخذه من تفضيلهم تكبيره على تكبير الأضحى؛ لأنه منصوص عليه ، لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى؛ لأنه في شهر حرام، والحج الأكبر على رأي ، وفيه نساك: الحج والأضحية، وقيل: إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله: ((الفصل الثاني في غير الرواتب)) مكانها بياض في (ظ).

والرواتب هي السنن التابعة للفرائض على المشهور ، وقيل: إنها المؤقتة بوقت مخصوص . ينظر: الروضة (٤٢٩/١)، عجلة المحتاج (٢٧٢/١).

(٢) العزيز شرح الوجيز . ط. العلمية (١٢٩/٢).

(٣) الحاوي (٢٨٢/٢).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١١٤/٢)، الروضة (٣٣٤/١)، المجموع (٢٦/٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز . ط. العلمية (١٢٩/٢).

(٦) هو: محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، الملقب بسليمان العلماء، من كتبه: (التفسير الكبير)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام)، و(بداية السؤل في تفضيل الرسول)، توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٠/١)، الغرر البهية (٣٨٨/١)، إعانة الطالبين (٣١١/١).

م/٢٨ ما تسن  
فيه الجماعة من  
النوافل أفضل

م/٢٩ أفضل  
النوافل صلاة  
العيدين

م/٣٠ أفضل  
النوافل بعد  
العيدين: صلاة  
الخشوفين

[م/٣٠] قوله<sup>(١)</sup>: «ويليها صلاة الخسوفين<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يخاف فوتها بالإجماع، كما يخاف فوات المؤقتات بالزمان؛ ولأن النبي ﷺ ربما استسقى، وربما ترك، ولم يترك الصلاة عند الخسوف<sup>(٣)</sup>» انتهى.

والمعنى الأول منقوض بالوتر، وقد يعارضه أن النبي ﷺ لم يصل الخسوف إلا مرة واحدة كما اختاره البيهقي وغيره<sup>(٤)</sup>.

قال في «المهذب» و «الشامل»: لأن القرآن<sup>(٥)</sup> دل عليهما، قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup> قال: وليس هاهنا صلاة تتعلق بهما إلا صلاة الكسوف، والأولى أن يقال: إنما أخرج<sup>(٧)</sup> عن صلاة العيد لشبهها بالفرائض في شيء واحد، وهو فعلها في جماعة والعيد لها شبهان<sup>(٨)</sup>: في الجماعة والوقت المحدد، وإنما أخرج صلاة الاستسقاء<sup>(٩)</sup> عنها وإن كانت تفعل<sup>(١٠)</sup> في جماعة لاختلاف الناس فيها<sup>(١١)</sup>.

واعلم إنما ذكره العيدين والكسوفين هو<sup>(١٢)</sup> تفريع على الأرجح؛ لأن الجميع سنة مؤكدة، فإن قلنا: إنها فرض كفاية وكلها سواء في الفضيلة، وفيه وجه آخر إذا قلنا بالتشهادين

(١) بياض في (ظ).

(٢) في العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٩/٢): «الكسوفين»، قال الأزهرى في تهذيب اللغة (١٨٠/٢٠): «الكسوف والخسوف مترادفان»، وينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (١٨٠/٢٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٩/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٦/٢)، إعانة الطالبين (٣١١/١).

(٥) قوله ((القرآن)) سقط من (م).

(٦) سورة فصلت الآية: ٣٧.

(٧) في (م): ((نجرت)).

(٨) في (م): ((سبان)).

(٩) الاستسقاء في اللغة: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها. ينظر: نهاية المحتاج (٤١٣/٢).

(١٠) في (م): ((كان يفعل)).

(١١) المهذب (١٥٧/١).

(١٢) في (م): ((وهو)).

إنهما سواء<sup>(١)</sup> فهما سواء في الفضيلة حكاها في «البحر»<sup>(٢)</sup> في باب الساعات التي يكره فيها صلاة التطوع عن «الحاوي»<sup>(٣)</sup>.

[م/٣١] قوله/ <sup>(٤)</sup> في «الروضة»: «قلت: كسوف<sup>(٥)</sup> الشمس أفضل من كسوف القمر، ذكره المارودي<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

قلت: [لم] <sup>(٨)</sup> يذكر مأخذه فإن كان مدركه: إن النبي ﷺ صلى للشمس ولم يصل للقمري، كما قاله العبادي<sup>(٩)</sup> في «زياداته»/ <sup>(١٠)</sup> فمردود؛ فإنه ﷺ صلى في خسوف القمر، كما أخرجه الشافعي في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»<sup>(١١)</sup>،

(١) في (م): «سنة».

(٢) بحر المذهب (٢/٣٣٦)، (٢/٣٦٥-٣٦٦).

(٣) الحاوي (٢/٤٨٢).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) (١٥٧/أ) من (ت).

(٦) الحاوي (٢/٥١٠).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣١).

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخ.

(٩) هو: أبو الحسن بن أبي عاصم العبادي (بفتح العين وتشديد الباء) المروزي. صاحب كتاب «الرقم» في المذهب، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي الإمام. توفي في جمادى سنة خمس وتسعين وأربعمائة، وهو ابن ثمانين سنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/٨٠)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: (١/٢٧٦).

(١٠) (٤٧/أ) من (م).

(١١) لم أرف في مسند الشافعي، ولا سنن البيهقي على أن النبي ﷺ صلى في خسوف القمر، وقد أخرج الشافعي في مسنده ص (٣٥١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٤٧٠) من طريق إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن الحسن، عن ابن عباس، أن القمر، كسف وابن عباس بالبصرة، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتان، ثم ركب فخطبنا قال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: «إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً فليكن فرعكم إلى الله تعالى».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢١٧): «إبراهيم ضعيف».

ومسند الشافعي مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقهاء، وهو كتاب لم يؤلفه الشافعي - رحمه الله - وإنما



وكلام البخاري<sup>(١)</sup> في «الصحيح»<sup>(٢)</sup> يشير إليه ، وإن لم يثبت ذلك، فلعله إنما لم يُصله؛ لأنه لم يقع في زمنه، ثم إن الشارع فرق بينهما في الذكر بقوله: «إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وإن كان مدركه الترجيح باعتبار النفع فالشمس أفضل؛ لأنها الآية المبصرة، والنفع بها أعظم.

[م/٣٢] قوله<sup>(٤)</sup>: «وكلامهم يشعر بحصر ما يسن فيه الجماعة من هذه الصلوات الخمس، أعني: العيدين والكسوفين والاستسقاء، وربما صرحوا به، لكن التراويح خارجة عن الخمس والجماعة»<sup>(٥)</sup> تستحب فيها على الأصح<sup>(٦)</sup> انتهى.

ومن صرح بالحصر في الخمس: القاضي الحسين والماوردي والبغوي والنقوي<sup>(٧)</sup>

ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية، التي سمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وقد دون هذه الأحاديث بأسانيدنا في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي: أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه، ينظر: تعجيل المنفعة ص (٥)، وقد طبع مسند الشافعي، بتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر . ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (١٨٩١/٢).

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، من كبار علماء الحديث، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، ورحل في طلب العلم رحلة طويلة، توفي بسمرقند سنة (٢٥٦ هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٧/٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٩/٢)، وهو لا يشير إلى وقوف خسوف للقمر في عهد النبي ﷺ، وإنما ترجم البخاري بقوله: «باب الصلاة في كسوف القمر»، وذكر حديث أبي بكره ﷺ، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين»، قال ابن بطال في شرحه (٤٨/٣): «ذلك دليل على الصلاة عند الأخرى، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته، ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر أحدهما عن الأخرى».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف حديث (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف رقم (٩٠١) من حديث عائشة ؓ.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) (٢٢١/أ) من (ظ).

(٦) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٢٩/٢).

(٧) قوله: ((النقوي)) من (م)، ولم أقف على ترجمة له. فلعله تصحيف.

والمتولي في «التتمة»<sup>(١)</sup>، ويتأيد بجريان وجه أنه لا يجوز فعل هذه الخمسة قاعداً مع القدرة على القيام كالفرائض ، وجزم به الدارمي، وينبغي جريانه في التراويح إذا لحقناها بها<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن يونس في «شرح التعجيز»<sup>(٣)</sup>: ذو الجماعة من النفل ثمانية: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء، والجنابة، والسابع والثامن التراويح والوتر على الأصح فيهما، وعجب ذكره الجنابة هنا.

[م/٣٣] قوله<sup>(٤)</sup>: «قال الإمام: منهم<sup>(٥)</sup> من فضل التراويح على الرواتب؛ لأن الجماعة تشترع في التراويح ، والأصح أن الرواتب أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم على التراويح ، وداوم على سنن الراتبة، وهذا الترجيح تابع فيه الإمام، وهو خلاف مذهب الشافعي وجمهور أصحابه<sup>(٦)</sup> أن التراويح أفضل من الرواتب ما عدا ركعتي الفجر والوتر فإنه قال في «المختصر» فأما صلاة فصلاة<sup>(٧)</sup> المنفرد أحب إلي منه، قال المحاملي في «المجموع»<sup>(٨)</sup>: فاعترض ابن داود<sup>(٩)</sup> وقال: إنه خلاف السنة والإجماع؛ فإن صلاة

م/٣٣ الرواتب  
أفضل النوافل

(١) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٢٧)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٦/٢)، المجموع شرح المذهب (١٢٩/٢).

(٣) كتاب التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية ، وهو مختصر مشهور عند الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ، ولم يكمله . قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٣٦/٢): «وهو كتاب نفيس وإنما حمله اسمه وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين ، ومات قبل أن يكمله، بل بقي منه أكثر من الربع»، وينظر: كشف الظنون (٤١٧/١).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ت): ((ومتهم)).

(٦) في (م): ((أصحاب)).

(٧) هكذا في (م) و(ظ)، وفي (ت) بياض، والذي في المجموع: ((الشافعي رحمه الله قال في المختصر: وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه)).

(٨) المجموع في فروع الشافعية، للمحاملي، وهو مشتمل على: نصوص كثيرة للشافعي، وهو مفقود . ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٠٦/٢).

(٩) هو: محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً، خلف أباه في حلقته ، صنف كتاب الزهرة، وكان بينه وبين أبي العباس بن سريج مناظرات ومكاتبات ، مات سنة (٢٩٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)، المنتظم في تاريخ الملوك (٩٣/١٣).

الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وقد جمع عمر الناس <sup>(١)</sup> وعامة أصحابنا فقالوا: لم يرد الشافعي ما ظنه ابن <sup>(٢)</sup> داود بل أراد أن قيام رمضان وإن كان مما تسن له الجماعة فليس هو بآكد من صلاة المنفرد، بل صلاة المنفرد من الوتر وركعتي الفجر أحب إلي منه» <sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال في البويطي في باب الوتر/ <sup>(٤)</sup>: وركعتا الفجر سنة والوتر سنة والعيد والكسوف الاستسقاء سنة مؤكدة، وروي أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب، والكسوف والاستسقاء والعيدين أوكد، وقيام رمضان في معناها في التوكيد. انتهى.

بل هذا النص يقتضي أفضليتها على سائر الرواتب حتى ركعتي الفجر والوتر، وما نقله المحاملي <sup>(٥)</sup> عن عامة الأصحاب هو الذي ذكره القاضي أبو الطيب <sup>(٦)</sup> وابن الصباغ <sup>(٧)</sup> وغيرهما <sup>(٨)</sup> من العراقيين <sup>(٩)</sup>.

وأما من جهة الدليل فاستدلواهم على أفضلية الرواتب مطلقاً؛ لأنه ﷺ لم يواظب عليها فيقول: إنما لم يواظب عليها خشية الافتراض بل الظاهر المواظبة إلا أنه كان يفعلها سرّاً، والحاصل أن في التراويح معنى الرواتب في المواظبة، وزات عليها بأمر مقوية الترجيح منها:

(١) بعدها بياض في (ت).

(٢) صحفت في (م): ((من)).

(٣) العزيز شرح الوجيز. ط. العلمية (١٣١/٢)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٤) (١٥٧/ب) من (ت).

(٥) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد المحاملي، ص (١٧٢)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشبيحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨هـ.

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦٤)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٧) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٨٠).

(٨) في (م): ((وغيرهم)).

(٩) ينظر: الحاوي (٣٦١/٢)، بحر المذهب (٣٦٥/٢)، البيان (٢٦١/٢).

استحباب الجهر فيها فأشبهت الفرائض بخلاف الرواتب وغيرها من السنن، فإن السنة التوسط فيها/ <sup>(١)</sup> بين الجهر والسر <sup>(٢)</sup>، ومنها مشروعية الجماعة فيها بخلاف الرواتب، ومنها: أن فرقاً صاروا إلى أنها فرض كفاية وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، وهو كذلك، والعجب من الشيخ محيي الدين فإنه اختار الوجه الأتي عن أبي إسحاق <sup>(٣)</sup> أن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر وهو لازم في التراويح بل الأولى فكيف صح هنا عكسه.

وقال الحلبي <sup>(٤)</sup> دلت صلاته <sup>(٥)</sup> يعني النبي ﷺ بهم <sup>(٦)</sup> جماعة على أن القيام في شهر رمضان يتأكد حتى يداني في الفرائض <sup>(٧)</sup>.

قوله <sup>(٨)</sup> في «الروضة»: «وأما التراويح فإن قلنا لا يسن الجماعة فيها، فالرواتب أفضل منها» <sup>(٩)</sup>.

يعني بلا خلاف وهو عجيب فإنه؛ سيأتي منه اختيار وجه أبي إسحاق أن صلاة الليل أفضل من الرواتب، وإن قلنا لا تشرع فيها الجماعة، قال: ولم أراه في غيره.

(١) (٤٧/ب) من (م).

(٢) في (ت): ((الإسرار)).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، له تصانيف منها (شرح مختصر المزني) و(صنف (الأصول) و(شرح المذهب) و(لخصه) (ت: ٣٤٠هـ) بمصر، ينظر: تاريخ بغداد ت بشار (٦/٤٩٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠)، الأعلام للزركلي (١/٢٨).

(٤) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الحلبي، شيخ الشافعيين بما وراء النهر، له كتاب: (المنهاج في شعب الإيمان)، وهو صاحب وجه في المذهب، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٣٣).

(٥) في (م) ((ذلك صلاة)).

(٦) قوله: ((بهم)) سقطت من (ت).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

(٨) المنهاج للحلبي (٣/٣٠٣).

(٩) روضة الطالبين (١/٣٣٤).

م/٣٤ أقل  
وأكثر الضحى

[م/٣٤] قوله<sup>(١)</sup>: «منها<sup>(٢)</sup>: الضحى أقلها<sup>(٣)</sup> ركعتان، وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتي عشرة»<sup>(٤)</sup> انتهى.

قيل: والجمع بين كون الأفضل ثمانياً والأكثر إثني عشر مما لا<sup>(٥)</sup> يُعقل وهو عجيب بل هو المذهب كما سبق، وليس كما تقدم قريباً، وهذا إنما نشأ من جمع الرافعي<sup>(٦)</sup> بين كلام صاحب «التهذيب»<sup>(٧)</sup>، والرويانى، فإن صاحب «التهذيب» قال: أفضلها ثمان ركعات، وقال الرويانى: أكثرها ثنتي عشرة فجمع الرافعي بين الكلامين فحصل منه ما ترى، وفي «تهذيب»<sup>(٨)</sup> الشيخ نصر<sup>(٩)</sup> «<sup>(١٠)</sup> أن المستحب أن يبلغ<sup>(١١)</sup> بها اثني عشر، وإن زاد كان أولى، وهذا يقتضي أنه لا حد لأكثرها<sup>(١٢)</sup>».

قلت: وكذا قال الرويانى في «الحلية»، وما حكاه الرافعي عن الرويانى هو المذكور في «الحلية» لكنه في «البحر»<sup>(١٣)</sup> جزم بأن أكثرها<sup>(١٤)</sup> ثمان وهو يوافق البغوي فقال في «شرح

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (ت) ومنها.

(٣) في (ت) «وأقلها».

(٤) روضة الطالبين (٣٣٢/١).

(٥) قوله: ((لا)) سقطت من (م).

(٦) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣٧/٢).

(٨) (أ/١٥٨) من (ت).

(٩) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام، وصاحب التصانيف، صنف التهذي والتقريب، توفي سنة (٤٩٠٢) هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥١/٥).

(١٠) نقله عنه الشريبي في مغني المحتاج (٤٥٦/١)، والرمل في نهاية المحتاج (١١٨/٢).

(١١) (ب/٢٢١) من (ظ).

(١٢) ينظر في أقل ركعات الضحى وأكثرها: المهذب (١٥٩/١)، البيان (٢٧٩/٢)، كفاية النبيه (٣٢٩/٣).

(١٣) بحر المذهب (٣٧٦/٢)، وفيه: «وروي أن النبي ﷺ أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعات». وينظر: نصب الراية (١٤٦/٢). وينظر: التحقيق: ص (٢٢٨).

(١٤) في (ت) «أفضلها».

المهذب): أكثرها ثمان قاله الأكثرون، وقال الروياني والرافعي: اثني عشر لحديث فيه ضعفه البيهقي<sup>(١)</sup> ثم قال: قال الأصحاب<sup>(٢)</sup>: أدنى الكمال أربع، وأفضل منه ست لحديث عائشة - رضي الله عنها - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ» رواه مسلم<sup>(٣)</sup>، وأما قول القائل: الجمع بين كون الأفضل ثمانياً، والأكثر اثني عشر مما لا يعقل فيقال: بل فإن في الناس من الفضيلة ما يربوا على العدد الكثير<sup>(٤)</sup>، ولم يرد عن فعل النبي ﷺ زيادة على ثمان ولا بعد في أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكبير، وشاهده القصر فإنه أفضل من الإتمام، وما حكاه عن تهذيب الشيخ أبي<sup>(٥)</sup> نصر، وكذا حكاه عنه صاحب «الاستقصاء»<sup>(٦)</sup>.

م/٣٥ وقت

صلاة الضحى

[م/٣٥] قوله<sup>(٧)</sup> في «الروضة»: «قلت: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع

(١) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٩/٣) من طريق محمد بن عمرو بن البخري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم، أقبسني خيراً، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: " إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثني عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠/٢).

والحديث ضعفه أيضاً: النووي في المجموع (٣٦٦/٣).

(٢) في (م) تكرار: ((الحديث ضعيف، وقال في المطلب: أكثرها ثمان على المشهور، وقال الروياني: اثني عشر والرافعي اثني عشر لحديث فيه ضعفه البيهقي ثم قال:)).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحو أن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات حديث (٧١٩).

(٤) في (ت) ((الكبير)).

(٥) قوله: ((أبي)) سقطت من (ت)، (ظ).

(٦) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية، لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني أبي عمرو (ت ٦٠٢هـ) من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره، نسبه إلى بني ماران قرب الموصل، من كتبه: «شرح اللمع» في عشرين مجلداً لم يكمل، ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة.

ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٦٥٤/٥)، الأعلام للزركلي (٢١٢/٤).

(٧) بياض في (ظ).

الشمس<sup>(١)</sup>.

وقد نوزع في نسبة<sup>(٢)</sup> ذلك للأصحاب، فالمعروف عنهم دخول الوقت بالارتفاع<sup>(٣)</sup>،  
ومن نقله كذلك في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup>، وصرح كثير منهم بأن وقتها يدخل بخروج وقت  
الكراهة، وعليه ينطبق حديث<sup>(٥)</sup> عمرو بن عنسة<sup>(٦)</sup>، وما نقله الماوردي<sup>(٧)</sup> من دخول الوقت  
المختار بربع النهار جزم به الروياني في «البحر»<sup>(٨)</sup>، [والنووي في «التحقيق»]<sup>(٩)</sup> والغزالي  
في «الإحياء»<sup>(١٠)</sup> قال: حتى لا يخلوا كل ربع نهار من صلاة، ويؤيده ما رواه النسائي عن  
علي قال: «كان رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتْ<sup>(١١)</sup> الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قِيدَ رُمْحٍ<sup>(١٢)</sup>، أَوْ رُمْحَيْنِ  
كَقَدْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مِنْ مَعْرِبِهَا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمْهَلَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى صَلَّى أَرْبَعَ

(١) روضة الطالبين (٣٣٢/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

(٢) في (م) ((نسب)).

(٣) في (م) ((الارتفاع)).

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٥/٤).

(٥) قوله: ((حديث)) سقط من (م).

(٦) هو: عمرو بن عيسى بن بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي أحد السابقين، نزيل الشام، روى عدة أحاديث،  
وتوفي بجمص. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٢)، الإصابة (١٢٧/٧).

والحديث المقصود هو ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عيسى حديث (٨٣٢)  
، والحديث بطوله في قصة إسلام عمرو ﷺ، وفيه: «أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن  
الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل  
فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجد جهنم، فإذا أقبل  
الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها  
تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(٧) في (ت) ((وما نقله عن الماوردي)).

(٨) بحر المذهب (٣٧٦/٢)، وفيه: «ووقتها في الاختيار إذا مضى من النهار ربه، ووقت جوازها إذا أشرقت  
الشمس إلى الزوال».

(٩) في (م): «والمختار»، وفي (ت) بياض، والمثبت من هامش (ت).

(١٠) ينظر: إحياء علوم الدين (١٩٧/١)، (٣٣٧/١).

(١١) (٤٨/أ) من (م).

(١٢) قوله: قيد رمح بالكسر أي: قدره، اللسان (٣٧١/٣) «قيد»، المعجم الوسيط (٧٦٧/٢).

رَكَعَاتٍ....»<sup>(١)</sup>.

وقال الشريف أبو العباس الغرافي<sup>(٢)</sup> في «معتمد التنبيه»<sup>(٣)</sup>: قال لي يوماً شيخنا عز الدين ابن عبدالسلام ما الحكمة في استحباب تأخير فعل صلاة<sup>(٤)</sup> الضحى إلى أن ترمض الفصال<sup>(٥)</sup>؟ فقلت: لُبُعد ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر؛ لئلا يبعد عهد العبد<sup>(٦)</sup> من الوقوف في طاعة الله فاستحسنه<sup>(٧)</sup>.

[م/٣٦] قوله<sup>(٨)</sup>: «إلى الزوال»<sup>(٩)</sup>.

قيل: ينبغي أن يقول قبل وقت الزوال النهي عن الصلاة عند الاستواء<sup>(١٠)</sup>.  
قوله<sup>(١١)</sup>: «ومنه تحية المسجد بركعتين»<sup>(١٢)</sup> انتهى.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب النوافل، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث (٣٣٥)، والنسائي في السنن

الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا ارتفع الضحى، حديث (٤٧٣). قال الترمذي: «حديث حسن».

(٢) هو: أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن يحيى إلى موسى الكاظم، الواسطي الغرافي التاجر السفار، سمع من أبي المظفر السمعاني، ومحمد بن عماد، وأبي الحسن بن القطيعي (ت: ٦٦٦ هـ). ينظر: الوائلي بالوفيات (١٤٢/٧).

(٣) ذكره السيوطي في قوت المغتذي (٢١/١)، وفي حاشية إشارة إلى أنه بعض النسخ «معتمد التنبيه».

(٤) قوله: «(صلاة) سقطت من (ت)».

(٥) قوله: ترمض الفصال: معنى ترمض أي يشتد الحر عليها مأخوذ من الرمض وهو شد حر الحجارة لكثرة حر الشمس، ورمضت الفصال: إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء. ينظر: تاج العروس (٣٥٩/١٨)، (رمض). والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس المحيط ص (١٣٤٧) مادة (فصل).

(٦) صحفت في (م) إلى ((البعده)).

(٧) لم أقف عليه بعد طول بحث، وقال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٢٢/٧): «قال ابن الأثير: المراد صلاة الضحى عند الارتفاع واشتداد الحر واستدل به على فضل تأخير الضحى إلى شدة الحر، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت للأوابين لأن النفوس تميل فيه إلى الدعة والسكون والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أدب من يرد النفس إلى مرضاة الرب».

(٨) بياض في (ظ).

(٩) روضة الطالبين (٣٣٢/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٣٧٦/٢).

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).



## فيه أمران:

أحدهما: كذا/ <sup>(١)</sup> عد التحية من الرواتب، ولمضايق أن يضايق في ذلك، بل ولا من النوافل المطلقة، وليست الإضافة إليها حقيقة؛ لأن الإنسان لو صلى بنية تحية البقعة لم تصح صلاته؛ لأن البقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً، وإنما يقصد للصلاة، والمراد بتحية المسجد: تحية رب المسجد وتعظيمه لا لزينته بالصلاة، أي صلاة كانت، ومما <sup>(٢)</sup> يدل على ذلك أنه لا يجب التعرض في بيتها للتحية قطعاً وإذا كانت التحية عبارة عن شغل البقعة بالصلاة تأدت بسائر أنواع الصلاة، نعم للإمام احتمال فيما لو دخل المسجد وصلى فريضة ونوى تحية المسجد قال: والظاهر عدم حصولها، وفيما قاله نظر، بل القياس الحصول بما ذكرنا، وأيضاً ما يجعل تابعاً من غير نية لا تؤثر فيه نية العدم بدليل نية بعض الأحداث.

الثاني: تابعه في «الروضة» <sup>(٣)</sup> وكلامه في «شرح المهذب» <sup>(٤)</sup> يقتضي أنه بيان لأقلها فإنه قال: قال أصحابنا لو صلاها أربع ركعات بتسليمة واحدة حصلت، وبه صرح الغزالي في «الإحياء» فقال: هي ركعتان فصاعداً <sup>(٥)</sup>، وهل المراد أنه يصلها أكثر من ركعتين وينوي بها التحية أو أنها إذا كانت في ضمن صلاة زائدة على ركعتين تنسحب على جميعها فيه نظر <sup>(٦)</sup>.

[م/٣٧] قوله <sup>(٧)</sup>: «فلو صلى الداخل فريضة أو ورداً أو سنة ونوى التحية حصلت،

م/٣٧ إذا صلى  
ولم ينو تحية  
المسجد

(١) (١٥٨/ب) من (ت).

(٢) في (م) ((ربما)).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٥٢).

(٥) إحياء علوم الدين (١/٢٠٥)، وعدها من السنن المؤكدة فقال: «حية المسجد ركعتان فصاعداً سنة مؤكدة حتى أنها لا تسقط وإن كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تؤكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب».

(٦) ينظر: المهذب (١/١٦١)، البيان (٢/٢٨٦).

(٧) بياض في (ظ).

وإن لم ينو حصلت أيضاً، ذكره في «التهذيب»<sup>(١)</sup> وغيره، ويجوز أن يطرد فيه الخلاف، فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن/<sup>(٢)</sup> العيد والجمعة إذا لم ينوهما<sup>(٣)</sup> انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: ما جزم به من الحصول عند النية يقتضي أنه لا يضر التعرض، وكلام «الاستقصاء» يقتضي توقفاً فيه؛ فإنه قال: فلو صلى فرضاً ونوى التحية فقد قيل لا يضره؛ لأنه نوى ما يحصل به التحية من غير نية فلم يضره كما لو نوى الإمام بالتكبير الإعلام وأطلق في «البيان»<sup>(٤)</sup> تبعاً للروايين أن لو نوى الفرض والنفل بصلاته خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه نوى صلاتين مختلفتين فلم يصح، كما لو نوى الفرض والجنابة<sup>(٦)</sup>.

الثاني: ما قاله من طرد الخلاف عند عدم النية قاله ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> والنووي في «شرح المهذب»<sup>(٨)</sup>، وليس كما قالوا؛ فلم يذكر أحد من الأصحاب ذلك بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة والتحية في صورتين وأنه لا خلاف فيها، والفرق بينه وبين غسل الجمعة أنه سنة مقصودة وأما التحية فالمراد منها أن لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة<sup>(٩)</sup>.

(١) التهذيب (٢/٢٣٩)، وفيه: « فإذا دخل رجل وحضرت الجماعة لا يشتغل بالتحية، بل يصلي الفرض معهم، وتحصل به التحية».

(٢) (٢/٢٢٢) من (ظ).

(٣) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٣٠). وينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٣).

(٤) البيان (٢/٢٨٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/٣٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٩٢).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٢٤٠)، البيان (٢/٢٨٢)، المحرر ص (٤٩).

(٧) شرح مشكل الوسيط (١/١٣١)، وفيه: «قوله: " لو نوى بغسله الجمعة والجنابة حصل على الأصح كمن يصلي الصبح لتحية المسجد" يعني الفرض والتحية معاً، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصلها أول دخول المسجد تحيياً له بها، كما يحيى بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد، ولا بد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضاً».

(٨) المجموع شرح المهذب (٤/٥٢).

(٩) (١/١٥٩) من (ت).

قلت: وفيما قاله<sup>(١)</sup> نظر بل كلام الإمام يشعر بخلاف فإنه قال في باب غسل الجمعة: ومن دخل ولم يجلس حتى صلى صلاته مفروضة أو مسنونة فقد حصل تحية المسجد وإن لم ينوها، هذا سماعي من شيخي ، ولم أره لغيره من المشايخ<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفيه إشعار بأن غيره لم يرتض حصولها<sup>(٣)</sup>، وكذلك قول القاضي الحسين هنا وهذا نظير ما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة فتأدى به غسل الجمعة<sup>(٤)</sup>، وقال في «المطلب»: إن كلام الأصحاب يدل على عدم حصول التحية إذا لم ينوها فإنهم استدلوا على إيجاب النية في الوضوء من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> إذ تقديرها: واغسلوا للصلاة ، وذلك حقيقة النية ، ومثل هذا يقال في الخبر: أي فلا تجلس حتى تصلي ركعتين؛ لأجل دخوله، وإذا صلى ولم يتعرض لها وجب أن لا يكون مؤديا لما أمر به ، وكيف لا وقوله ﷺ: «وَأَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٦)</sup>، شاهد له ، وفارق هذا ما إذا نوى بغسله الجنابة حيث يجزيه عن غسل الجمعة على قول وإن لم ينوه ؛ لأن الأخبار دلت على أن المقصود<sup>(٧)</sup> مطلق غسل بل بعضها يصرح بالاكْتفاء بغسل الجنابة فكذلك صرنا إليه على قول<sup>(٨)</sup> .

قلت: يشير إلى قوله ﷺ: «(من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة...)»<sup>(٩)</sup>، لكن الأئمة قالوا: إنه على تقدير مضاف، أي: مثل غسل الجنابة في تعميم البدن ، ولو فرق بأن مقصود غسل الجمعة قطع الروائح الكريهة وهو موجود إذا اغتسل للجنابة لكان أقرب، وقال بعض

(١) (٤٨/ب) من (م).

(٢) نهاية المطلب (٣٠٩/١).

(٣) بياض في (م).

(٤) التعليقة الكبرى (٩٨٥/٢).

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) أخرجه البخاري، الإيمان، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) في (م) «لأن الأخبار ثم ذلك على المقصود».

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٩/١)، التعليقة الكبرى (٩٨٥/٢)، المنهاج (٢٢٠/١).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، حديث (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث (٨٥٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

المتأخرين: قولهم: إن التحية تحصل في هذه الأحوال إن أريد سقوط<sup>(١)</sup> الأمر حصول المقصود منها كما يسقط الأمر في فرض الكفاية عن من لم يفعل فصحيح وإن أريد حصول الثواب فكيف يثاب<sup>(٢)</sup> على من لم ينو؟.

قلت: لأنه من توابع فعله نعم قولهم: «يحصل بفعل الفرض» مشكل وينبغي أن يقال: يسقط الاستحباب فقط، ويخالف الغسل؛ لأن وقت التحية عند دخول المسجد، وقد مضى ذلك الوقت بالتلبس بالفريضة بخلاف الغسل، فإن وقته باق، وأيضاً فينبغي تخصيص ذلك بما إذا دخل المسجد ولم تقم الصلاة بل أقام لنفسه بالظاهر أنه لا يحصل له التحية إلا أن يضيق وقت الفريضة.

وقال بعضهم: الحاصل أن داخل المسجد يتعلق بدخوله حکمان<sup>(٣)</sup>: أحدهما كراهيته الجلوس قبل أن يصلي ركعتين، والثاني: حصول الثواب على الصلاة، فأما الأول فينبغي الكراهة إذا صلى فرضاً وإن لم ينو التحية؛ لعدم ارتكاب النهي، وعلى ذلك يحمل كلام<sup>(٤)</sup> صاحب «المهذب» والنووي وغيرهما، وأما الثاني فيتوقف حصول الثواب على نيته، وعلى ذلك يحمل كلام ابن الرفعة ومن وافقه<sup>(٥)</sup>.

قلت<sup>(٦)</sup>: وهذا كله إذا لم ينف تحية المسجد، فلو نفاها قال الإمام: فيه احتمال جار فيما لو اغتسل للجنابة وبقي غسل الجمعة، والظاهر حصولها<sup>(٧)</sup>.

[م/٣٨] قوله<sup>(٨)</sup>: «وقضية الخبر<sup>(٩)</sup> أنه لا يحصل بركعة واحدة أيضاً وفيهما جميعاً

م/٣٨ تحية  
المسجد بركعة  
واحدة

(١) في (م) ((بسقوط)).

(٢) في (م) : ((يثاب)).

(٣) في الأصل : ((حكما)).

(٤) (١٥٩/ب) من (ت).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٨/٤).

(٦) (٤٩/أ) من (م).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٩/١).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) يشير إلى ما أخرج البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، حديث

وجه<sup>(١)</sup> انتهي<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> في «التمهيد» عن الشافعي الحصول، فقال: قال<sup>(٤)</sup> الشافعي: ولو دخل المسجد فحياه بركة لم أعب عليه ذلك، وركعة أحب إلي من أن لا يصلي شيئاً، ولست أمر أحداً ابتداءً أن يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر، فإن فعل لم أعنفه؛ لأن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أوتروا بركة واحدة ليس قبلها شيء، والوتر نافلة وكذلك النفل<sup>(٥)</sup> انتهى.

[٣٩/م] قوله<sup>(٦)</sup>: «ويتكرر بتكرر الدخول على قرب»<sup>(٧)</sup>.

هنا فرع حسن، وهو ما لو خرج المعتكف لقضاء حاجة وعاد، فهل يستحب له التحية؟ يحتمل أن يقال: إن قلنا باستحباب الاعتكاف عليه حال خروجه شرع له؛ لأنه خرج من المسجد حساً ولم يخرج حكماً، وكان هذا كالقدره الحكمية يفارق المأموم فيها الإمام حساً لا حكماً، ولهذا يحمل المأموم سهوه ولا تبطل صلاته بالتخلف الكثير، وكما

(٤٤٤)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركتين، حديث (٧١٤) من حديث أبي

قتادة السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(١) (٢٢٢/ب) من (ظ).

(٢) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢). وينظر: روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٣) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الظاهري، ثم المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، عالم

المغرب، وشيخ الاسلام الثقة الدّين المتبحر في الفقه والعربية والأخبار، إمام عصره بلا مدافعة، ألف التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب، والدرر في اختصار المغازي والسير، والكافي في

فقه علماء المدينة، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر: ترتيب المدارك (٣٥٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٤) قوله: «قال» سقطت من (م).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٢٥٣/١٣). وينظر: روضة الطالبين (٣٣٥/١)، المجموع شرح المهذب

(٣٧٥/٣)، عجاله المحتاج (٢٨٥/١).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

أن يد المرتحن على العين المرهونة إذا أخذها الراهن<sup>(١)</sup> لينتفع بها ثابتة حكماً لا حساً بدليل أنه لو باعها بعيب، أو آفة لم يصح، ويحتمل الاستحباب بصورة الدخول والخروج، والأول هو القياس الفقهي، والثاني الأقرب إلى عموم الخبر.

م/٤٠ متى تكره

تحية المسجد

[م/٤٠] قوله<sup>(٢)</sup> في «الروضة»: «قال المحاملي<sup>(٣)</sup>: وتكره التحية في حالين، أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف»<sup>(٤)</sup> انتهى.

وهذا ذكره الجرجاني<sup>(٥)</sup> في «الشافي»<sup>(٦)</sup> أيضاً، ونقله في «شرح المهذب» عن الأصحاب<sup>(٧)</sup>، وفي تصويهما<sup>(٨)</sup> نظر، أما الأولى: فلأن صلاة المكتوبة تتأدى بها التحية كما سبق. وأما الثانية: فلأن الطواف تحية المسجد الحرام، لكن قيل: إنه تحية البيت لا المسجد<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م) «المراهن».

(٢) بياض في (ظ).

(٣) اللباب (ص: ١٤٥).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٣).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني. قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، ومن تصانيفه: «الشافي»، و«التحريز» و«البلغة»، و«المعاية». مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٧٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٦٧). طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٤٧٥).

(٦) الشافي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع، يوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢/١٤٨)، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨). ينظر: فهرس آل البيت (١/٧٧).

(٧) المجموع شرح المهذب (٨/٥٢): «الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين هذا كلام الإمام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه، ونقله الأصحاب وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه والله أعلم».

(٨) في (م)، (ظ) «تصويرها».

(٩) ينظر: اللباب (١/١٤٥)، الحاوي (٤/١٣٣)، تحفة المحتاج (٢/٢٣٤).

قال القاضي أبو الطيب: وإنما لم يأمره بركعتين بعد تحية المسجد؛ لأنه يصلي ركعتين الطواف، وذلك يجزيه عن التحية، والقياس أنه مخاطب بالطواف أولاً تحية البيت، والبيت مع المسجد يختلف أحكامها، وهما كمسجدين، ولهذا كانت الصلاة النافلة داخل الكعبة أفضل<sup>(١)</sup> من المسجد الحرام، وإذا اختلف حكمهما لم يدخل أحدهما تحت الآخر، فعلى هذا إذا فرغ من الطواف وصلى ركعتي الطواف حصل بهما تحية المسجد، وهذا لعله مراد المحاملي<sup>(٢)</sup>.

وهنا صور يتصور فيها الكراهة:

**أحدها:** الخطيب إذا دخل المسجد وقت الخطبة، فإنه يرقى المنبر ويدعها للاتباع، وألحق به بعض من أدركناه المدرس في الجامع؛ لأن المقصود منه تشوف النفوس إليه، فهو في معنى الخطيب.

**الثانية:** إذا دخل في آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالتحية فاتته أوله الجمعة مع الإمام.

**الثالثة:** إذا شرع المؤذن في الإقامة.

**الرابعة:** إذا خاف فوات السنة الراتبة تكره التحية.

قال صاحب «الرونق»<sup>(٣)</sup>: ومراده: إذا اقتصر على نيتها فلو نواها أو أطلق حصلاً، وفي كتاب «الوسائل»<sup>(٤)</sup> لأبي الخير بن جماعة المقدسي<sup>(٥)</sup>: لو دخل المسجد والإمام يصلي

(١) (١٦٠/أ) من (ت).

(٢) ينظر: حلية (١٥٣/٢)، البيان (٢٩٩/٤)، كفية النبيه (٧١/٣).

(٣) صاحب الرونق هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد الإسفراييني الشافعي. (٤٠٦ هـ) سبق ترجمته. والرونق كتاب مختصر في الفقه، وقد نقل عنه هذا القول الشريبي في مغني المحتاج (٤٥٧/١).

(٤) في (م) «الوسائل»، وكتاب الوسائل، ذكره ابن قاضي شعبة في الطبقات (٢٤٥/١): وقال: «صنف كتاباً في الفروق سماه الوسائل في فروق المسائل».

(٥) هو: سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي، قال ابن قاضي شعبة: كان عديم النظر في زمنه لأجل ما خصه الله تعالى به من حضور القلب وصفاء الذهن وكثرة الحفظ، توفي سنة (٤٨٠ هـ)، صنف شرحاً على المفتاح لابن القاص، والوسائل. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٦٢/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة

في جماعة<sup>(١)</sup> نافلة كالعيد، هل يستحب له ركعتا التحية؟ ، فيه وجهان بخلاف الفرض، والفرق أن فعل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة<sup>(٢)</sup>.

[م/٤١] قوله<sup>(٣)</sup> فيها: «ومما يحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد<sup>(٤)</sup> قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها كما سيأتي أنه لا يشرع قضاؤها وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها، وذكر ابن عبدان أنه لو نسي التحية وجلس فتذكر بعد ساعة صلاها ، وهذا غريب، وفي «الصحيحين» ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> انتهى.

وهذا الذي استغربه هنا قد اختاره في «شرح مسلم»<sup>(٧)</sup> و«التحقيق»<sup>(٩)</sup> زاد في «شرح مسلم» حمل كلام الأصحاب على العامد<sup>(١٠)</sup> ، ثم الظاهر أن الجاهل كالناسي ولا حجة في الحديث، لاحتمال أن الداخل يتركها جهلاً ، ثم كيف يحتج بهذا الحديث على ما ذكره مع استدلالهم به لسنة الجمعة، وتعليقهم بأن التحية تفوت<sup>(١١)</sup> بالجلوس ، ولهذا قال له: «أصليت قبل أن تجيء»، قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين»، نعم الذي يؤيده ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ

(٢٤٥/١).

(١) (٤٩/ب) من (م).

(٢) ينظر: عجالة المحتاج (٢٦١/١)، النجم الوهاج (٢٦٤/٢).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م)، (ظ) «لو صلى المسجد».

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين،

حديث (٩٣٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب حديث (٩٣٠).

(٦) روضة الطالبين (٣٣٣/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٠/٢).

(٧) في (م) «شرح».

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٦).

(٩) التحقيق ص (٢٢٩).

(١٠) في (م) «العائد».

(١١) (٢٢٣/أ) من (ظ).

م/٤١ لو جلس  
قبل التحية وطال  
الفصل لم يأت  
بها



وَحَدَّثَهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ فَعُمِّمَ فَارَكَعْتُهُمَا»، قَالَ: فَعُمِّمْتُ فَارَكَعْتُهُمَا .... الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أنه قال ذلك بعد أن جلس، وأنها لا تفوت بالجلوس، وقال ابن الرفعة: يؤيد ما قاله ابن عبدان سجود السهو فإن محله عندنا على الجديد قبل السلام، ولو سلم وتركه عن قرب سجد، وإن قعد فلا<sup>(٢)</sup>، وقال المحب الطبري<sup>(٣)</sup>: الأولى أن يُقال: هي سنة مؤقتة بالجلوس لظاهر قوله: «فلا يجلس» فإذا جلس فلم يطل الفصل تدارك كمن تذكر بعد السلام ترك فرض وقرب الفصل، وعليه يحمل هذان الحديثان ، وإن طال فيتجه تخريبه على الخلاف في سجدة التلاوة، فإنها تفوت بطول الفصل ، وفي<sup>(٤)</sup> قضائها قولان ، والجامع أنهما يفعلان للعارض، أو يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز<sup>(٥)</sup>.

قلت: ذكر البيهقي في «المعرفة»<sup>(٦)</sup> أن الشافعي نقل الإجماع على أنها لا تقضى وقال: ابن الرفعة صرح به الأصحاب في كتاب الحج في مسألة الإحرام لدخول مكة، وقاسوا عليها أن من دخله بغير إحرام لا يقضيه بل فات بمجرد الدخول كما يفوت التحية بالجلوس<sup>(٧)</sup>.

فوائد<sup>(٨)</sup>:

الأولى: مقتضى كلامهم أنه لا فرق في الاستحباب للداخل بين أن يقصد الجلوس أم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير رجاء

حديث (٣٦١)، من حديث أبي ذر في حديث طويل، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧/١٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٨٢/٣).

(٣) (١٦٠/ب) من (ت).

(٤) في (م) ((ومن)).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٦٧/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٦/١)، النجم الوهاج (٣٠٥/٢).

(٦) معرفة السنن والآثار (٩٨/٤): وفيه: «قال الشافعي: ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضهما».

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٢٩/٧).

(٨) قوله: ((فوائد)) مكانها بياض في (ظ).

لا، وظاهر<sup>(١)</sup> قوله في الحديث : «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» تعليق الحكم بمريد الجلوس، وبه صرح الشيخ<sup>(٢)</sup> نصر المقدسي في كتابه «المقصود»<sup>(٣)</sup> وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير»<sup>(٤)</sup>، وترجم عليه: ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار<sup>(٥)</sup>.

لكن الظاهر أن القصد بالجلوس خرج مخرج الغالب ونظير الأمر بالتحية معلقاً على مطلق الدخول، وهذا هو الثابت لتعظيم البقعة وإقامة الشعار كما يستحب لداخل مكة الإحرام سواء قصده<sup>(٦)</sup> الإقامة بها أم لا، بل لو دخلها ماراً استحب له<sup>(٧)</sup> ذلك .

الثانية: لو أراد أن يصلحها جالساً قال الشيخ نجم الدين القموي: لم أر فيه نقلاً، والظاهر أنه إذا أحرم<sup>(٨)</sup> بها قائماً ثم جلس وأتمها جالساً أنه يجوز، ويحمل قوله ﷺ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، إما على أن المراد النهي عن الجلوس بلا صلاة فتخرج هذه الصورة، أو أن المراد بالصلاة التحريم انتهى.

وما قاله ليس بظاهر، ويمكن أن يقال: إن «حتى» في الحديث لإنهاء الغاية، والمراد بالجلوس الذي يكون بعده صلاة الركعتين، وهو ممنوع منه حتى يتم صلاة الركعتين، وأما جملة الصلاة على التحريم فبعيد من ظاهر الحديث. لاسيما الرواية الأخرى: «فليصل سجدة من

(١) في (م) ، (ظ) «ظاهر».

(٢) قوله الشيخ سقط من (م).

(٣) لم أقف عليه، وينقل عنه الشريبي في معني المحتاج (١/٤٥٦)، والرملي في نهاية المحتاج (٢/١١٨).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النوافل ، باب ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار حديث (٢٤٩٩) من حديث أبي قتادة ﷺ، وصححه الألباني دون قوله: «أو يستخير»، وينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/٤١٨).

(٥) في (م) «والاستخبار»، والمثبت من (ت)، (ظ).

(٦) في (م) «تعدد».

(٧) (٥٠/أ) من (م).

(٨) في (ت) ، (ظ) «تحريم».

قبل أن يجلس».

**الثالثة:** ولو دخل المسجد فسمع قارئاً يقرأ آية السجدة، فمضى جلس لسجدة التلاوة/ (١) فاتت التحية، ومتى اشتغل بالتحية فاتت السجدة لطول الفصل، فالظاهر أنه يسجد، وهل يكون عذراً (٢) في عدم فوات التحية حتى يصلها بعد السجود أو يفوت؟ فيه نظر. قال بعضهم: بل يسجد ثم ينوي بعد الرفع من السجود وقبل السلام التحية ثم يقوم لها حتى لا يتخلل الجلوس فإن الفعل المطلق يجوز فيه تغيير النية بالزيادة، وهذا لا يصح فإن تحية المسجد ليس من الفعل المطلق، وقيل: طريقه أن يحرم بالركعتين، ويقرأ الآية في الركعتين ثم يسجد وهذا ضعيف؛ لأن السجود حينئذ للقراءة المتجددة لا السابقة (٣)(٤).

[م / ٤٢] قوله (٥) في «الروضة»: «قلت: ومنه ركعتان قبل الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء» (٦) انتهى.

قال الخاملي في «اللباب» (٧): وسواء كان الوضوء عن حدث أو تجديداً (٨)، وقد نازع الغزالي في «الإحياء» (٩) في كونه ينوي بها سنة الوضوء، وسبق الكلام عليه في الأوقات

(١) (١/١٦١ أ) من (ت).

(٢) العذر: بالضم هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع: أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب، ويقال: عذرت عذرا رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي غير ملوم. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧١/٢) ع ذ ر.

واصطلاحاً: تحري الإنسان ما يحو به ذنوبه بأن يقول: لم أفعل، أو فعلت لأجل كذا، ويذكر ما يخرج عن كونه ذنباً أو فعلت ولا أعود. ينظر: التعاريف ص (٥٠٨).

(٣) في (م) ((السابقة)).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣٥٨)، النجم الوهاج (٢/٢٨٠).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٣).

(٧) اللباب في الفقه الشافعي (١/١٥٠).

(٨) (٢٢٣ ب) من (ظ).

(٩) إحياء علوم الدين (١/٢٠٥).

المكروهة، وهل يحصلان بفعل<sup>(١)</sup> آخر، ظاهر كلامه المنع، والأشبه الجواز.

[م/٤٣] قوله<sup>(٢)</sup> فيها: «ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات، وبعدها أربع قاله ابن القاص في «المفتاح»<sup>(٣)</sup> وآخرون ويحصل أيضاً<sup>(٤)</sup> بركعتين قبلها وركعتين بعدها، والعمدة فيما بعدها حديث في «صحيح مسلم»: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا»<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيحين»: «أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين»<sup>(٦)</sup>، وأما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر، ويستأنس فيه بحديث «سنن ابن ماجه»<sup>(٧)</sup>: «كان يُصلي قبلها أربعاً»<sup>(٨)</sup>،

م/٤٣ سنة  
الجمعة القبلية

(١) في (م)، (ظ) ((ينقل)).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) (المفتاح في فروع الشافعية)، لابن القاص، وقد اعتنى به الشافعية غاية الاعتناء من حيث الشرح والتهديب، وهو مفقود. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٤٠)، كشف الظنون (٢/١٧٦٩).

(٤) قوله: ((أيضاً)) سقطت من (م).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث (٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين.

(٧) هو: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه «سنن ابن ماجه» وهو أحد الكتب الستة، وغيرها، توفي سنة (٥٢٧٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٧/١٤٤)، تهذيب التهذيب (٩/٥٣٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة حديث (١١٢٩)، من طريق مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ: «يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن». قال النووي في الخلاصة (١/٥٤٦): «رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف»، وضعفه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/٤٠١)، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٣٦) «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عطية متفق على تضعيفه وحجاج مدلس ومبشر بن عبيد كذاب وبقيه هو ابن الوليد يدلس بتدليس التسوية».

وإسناده ضعيف جداً<sup>(١)</sup> انتهى.

وما نقله ابن القاص نقله في «البحر»<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب ثم قال: والظاهر من<sup>(٣)</sup> مذهب الشافعي أن سنتها مثل ما قلناه في صلاة الظهر، ويساعد الأول نص الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود من «الأم»<sup>(٤)</sup> على أن بعدها أربع وروي<sup>(٥)</sup> عن [ابن] مهدي<sup>(٦)</sup> [عن] <sup>(٧)</sup> [أ] <sup>(٨)</sup> بن سفيان<sup>(٩)</sup>، عن أبي حصين<sup>(١٠)</sup>، عن أبي عبد الرحمن<sup>(١١)</sup>، عن علي أنه<sup>(١٢)</sup> قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ<sup>(١٣)</sup> مُصَلِّيًا بَعْدَ<sup>(١٤)</sup> الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ»<sup>(١٥)</sup>.

(١) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٢) بحر المذهب (٣٦٨/٢).

(٣) قوله: ((من)) سقطت من (م).

(٤) الأم (١٦٤/١)، (١٧٦/٧).

(٥) في (م) ((يروي))، وفي (ظ) ((روي)).

(٦) ما بين معقوفين سقط من النسخ ومثبت من مصادر الترخيخ

(٧) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه، توفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٨١/٦).

(٨) ما بين معقوفين سقط من النسخ ومثبت من مصادر الترخيخ

(٩) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو نُجْد الكوفي ، المكي ، مولى نُجْد بن مزاحم ( أخى الضحاك بن مزاحم )، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، و كان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي سنة (٩٨هـ) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٠/١١).

(١٠) هو: عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال عثمان بن عاصم بن زيد بن كثير بن زيد بن مرة ، أبو حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، توفي سنة (١٢٧هـ)، ينظر: تهذيب التهذيب (١٢٨/٧).

(١١) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقرئ. ثقة ثبت من كبار التابعين، توفي سنة (٧٠هـ) . ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٤/٥).

(١٢) قوله: ((أنه)) سقطت من (ت).

(١٣) قوله: ((منكم)) سقطت من (ت).

(١٤) في (ت) ((يوم)).

(١٥) أخرجه الشافعي في الأم (١٦٤/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٣٧/١).

ثم قال الشافعي: «ولسنا وإياكم نقول بهذا أما نحن فنقول<sup>(١)</sup>: يصلي أربعاً» انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقد قال به الغزالي في «بداية الهداية»<sup>(٣)</sup>: فاستحب ستاً وأنكره عليه ابن الصلاح<sup>(٤)</sup>،  
وليس بجيد، وقد صح عن أحمد رضي الله عنه أنه<sup>(٥)</sup> قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع وصلّى هو ركعتين ،  
فأيهما فعلت فحسن<sup>(٦)</sup>، وإن أردت أن تحتاط صليت ركعتين وأربعاً جمعت فعله وأمره، وهذا  
مأخذ غريب لاستحباب الست/<sup>(٧)</sup>، ويؤيده ما رواه أبو/<sup>(٨)</sup> داود: «عن عمر أنه إذا<sup>(٩)</sup>  
كان بمكة فصلّى الجمعة تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعله»<sup>(١٠)</sup>، وهذا أولى بالاستدلال بأمر<sup>(١١)</sup> ، ولو بلغ الشافعي لقال به، وقال  
الخوارزمي<sup>(١٢)</sup> في «الكافي»<sup>(١٣)</sup>: السنة بعد الجمعة كهي بعد الظهر ركعتان، ثم ذكر أنه صلى الله عليه وسلم

(١) قوله: «نقول» سقطت من (ت).

(٢) الأم (١٦٤/١)، (١٧٦/٧).

(٣) بداية الهداية ص (٤٩)، وفيه: «ثم صل بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً أو ستاً، مثني، مثني، فكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحوال مختلفة».

(٤) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤٣٩/١)، وفيه: «قد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات».

(٥) قوله: «أنه» سقطت من (ت).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (١٩٢/٢).

(٧) (١٦١/ب) من (ت).

(٨) (٥٠/ب) من (م).

(٩) قوله: «إذا» سقطت من (ت).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (١١٣٠)، وصححه النووي في الخلاصة (٨١٢/٢)، وقال العراقي: «إسناده صحيح» ينظر: نيل الأوطار (٣٤٥/٣).

(١١) بياض في (ت)، (ظ).

(١٢) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، وصنف: (الكافي)، وكتاباً في (تاريخ خوارزم)، توفي سنة ٥٦٨هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (٦٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢).

(١٣) الكافي في الفقه، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ. "المجلد الأول، محفوظ في (شستريتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣) - (٢٢٢)و، المجلد الثاني، محفوظ في (شستريتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦) - (٢٤٠)و، المجلد

كان يصلي بعدها ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد. انتهى

وهو<sup>(١)</sup> غريب وحكى الترمذي عن الشافعي استحباب ركعتين لا ينافي ما سبق عن ((الأم))؛ لأن ذلك لبيان الأكمل أو لبيان التخيير، وبه يتأيد قول صاحب ((البيان)) أنه يتخير فيما قبلها من الركعتين والأربع، وقال بعض الحفاظ في حديث الأربع بعدها هو محمول على المسجد فإن صلاها في بيته فركعتان؛ لحديث ابن عمر: ((أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته))<sup>(٢)</sup>، ونقله الترمذي عن إسحاق<sup>(٣)</sup> جمعًا بين الخبرين<sup>(٤)</sup>، لكن في رواية مسلم: ((فإن عَجَلَ بِكَ<sup>(٥)</sup> شَيْءٌ فَصَلِّ<sup>(٦)</sup> رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرُكْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ))<sup>(٧)</sup>.

قال ابن العربي: وفيه إشارة إلى ترك الاقتصار في المسجد على ركعتين؛ لثلاث تلبس<sup>(٨)</sup>

الرابع، محفوظ في (جامعة بيل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) (282) - [L-278] (و) " ينظر: فهرس آل البيت .١٣٥/٣٢

(١) في (م): ((وهذا))

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر ﷺ .

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد عام ١٦١ هـ عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٩٢) طبقات الشافعيين (ص: ١١٨) .

(٤) جامع الترمذي (٤٩٣/٢) وفيه: "قال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين"، واحتج بأن «النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، ولحديث النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(٥) في (م): ((به)) .

(٦) في (م): ((فصلي)) .

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨١)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٨) في (م): ((تلبس)) .

الجمعة بالظهر؛ ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً<sup>(١)</sup>، وأما حديث السنة قبلها الذي رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> فسنده ضعيف كما قاله، وفيه أربعة ضعفاً بعضهم عن بعض، ولم يذكره<sup>(٣)</sup> الشافعي ولا الجمهور<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رزين<sup>(٥)</sup> في «فتاويه»: لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سنة<sup>(٦)</sup> فيما بلغنا<sup>(٧)</sup>، ولا ذكره الفقهاء فيما علمنا إلا ما شذ به صاحب «التلخيص» فذكر خلافاً مبنياً على أنها ظهر مقصورة أو صلاة؟؟<sup>(٨)(٩)</sup> وهو بعيد، فالظاهر أنه لا سنة قبلها، ووافقه على ذلك الشيخ شهاب الدين أبو شامة<sup>(١٠)</sup> في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»<sup>(١١)</sup> وقال: إنها بدعة، وأنكر قول ابن القاص، وقال: السنن لا تثبت بالبناء، وما ذكره من عدم ورود السنة فيما قبلها ممنوع، بل جاءت فيه أحاديث يُقوي بعضها بعضاً، ويتسامح في أسانيدها؛ لأنها من فضائل الأعمال، وفي «صحيح ابن حبان»: «ما من صلاة مفروضة/»<sup>(١٢)</sup> إلا وبين

(١) طرح الشريب (٤٠/٣).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٨).

(٣) في (م)، (ظ) (يذكر).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٠٩/٣).

(٥) صحفت في (م) إلى زوين.

(٦) في (ت) ((شيء)).

(٧) قوله: ((فيما بلغنا)) سقط من (ت)، وفي (ظ): ((فيما علمنا)).

(٨) غير واضحة في (ت)، (ظ)، وفي (م): ((أو صلاها)).

(٩) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٢٩١/٢).

(١٠) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: «ذيل الروضتين»، «الباعث على إنكار البدع والحوادث». توفي سنة (٦٦٥هـ). ينظر: فوات الوفيات (٢٥٢/١)، بغية الوعاة ص (٢٩٧).

(١١) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٩٦).

(١٢) (٢٢٤/أ) من (ظ).



يديها ركعتان»<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** نقل الطبري في «شرح التنبيه» عن محمد بن علي التهامي<sup>(٢)</sup> أنه نقل عن صاحب «البيان»: أن من صلى سنة الجمعة المتقدمة عليها ينوي سنة الظهر قال: لأنه ليس على ثقة<sup>(٣)</sup> من استكمال شرائط الجمعة/<sup>(٤)</sup>، قال التهامي: وأما نحن فننوي بها سنة الجمعة؛ لأن الغالب حصولها، وقيل: ينوي بها سنة فرض الوقت، قال الطبري: وهو الذي لا يتجه غيره<sup>(٥)</sup>. انتهى

وليس كما قال بل هو قول باطل من وجوه:

**أحدها:** أنه يلزم منه أن لا تصح الجمعة؛ لأنه لا<sup>(٦)</sup> يدري هل يتم العدد أو ينقص لاحتمال أن ينقص الأربعون قبل تمام الصلاة.

**الثاني:** أنه لو أدرك الإمام في التشهد ينوي الجمعة مع أنه لا يدركها، فكيف لا ينوي سنة الجمعة قبل فواتها؟.

**الثالث:** أن المستأجر يملك الأجرة ويتصرف فيها، وإن احتمل ائتمام الدار في أثناء المدة وكذلك عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالقسمة، ويتصرف فيه مع أنه لو ظهر خسران لرجع عليه به، وكذلك الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه، وإن احتمل الرجوع بالفسخ أو الطلاق/<sup>(٧)</sup> وكذلك المريض إذا أعتق في مرضه، ثم أراد ولي المعتقة أن يزوجهما جاز

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النوافل، باب ذكر الأمر للمرأة أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها، حديث (٢٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث (٣١٦) (١٢٦/١٣) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٤/١).

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) في (م): ((فقه)).

(٤) (١٦٢/أ) من (ت).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٢٩١/٢).

(٦) قوله: (لا) سقطت من (م)، (ظ).

(٧) (٥١/أ) من (م).

مع احتمال رد العتق، وجواز أن لا يخرج من الثلث، وكذا لو باع مع جواز أن يظهر دين، وغير ذلك من النظائر التي لا تحصى، ويشهد له تصحيحهم.

[م/٤٤] قوله<sup>(١)</sup>: «فأؤكد ما لا يسن له الجماعة السنن الراتبة»<sup>(٢)</sup>.

عُلم منه أن بعد الاستسقاء السنن الراتبة، وعُلم منه أن الراتبة التي يشرع فيها الجماعة أفضل مما لا يُشرع وكذلك الوتر عقب التراويح فليقدم على بقية الرواتب فيقال: بعد الاستسقاء الوتر عقب التراويح، ثم بقية الرواتب .

[م/٤٥] قوله<sup>(٣)</sup>: «أفضل الرواتب: الوتر وركعتا الفجر، وأفضلها الوتر على الجديد»<sup>(٤)</sup>.

الصحيح والقديم، سنة الضحى، وفي وجههما سواء، قال ابن الرفعة<sup>(٥)</sup>: كذا أطلقوا الخلاف في الأفضلية بينهما، وسواء ما أورده من الوتر هل أقله أو أكمله أو أدنى الكمال فيه، والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس بالجنس، وقد كان يقع لي أنه يختص بأدنى الكمال منه؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على الضحى أنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأقل ولا الأكمل فإن أبا حنيفة هو القائل بوجوبه<sup>(٦)</sup>، وهو عنده ثلاث ركعات لا يجوز الزيادة عليها ولا التنقيص، فيتعين أن يكون ذلك محل الخلاف في

(١) بياض في (ظ).

(٢) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٣٠٠/٣).

(٦) روي عن الإمام أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات:

الأولى: رواية حماد بن زيد عنه أنه فرض.

الثانية: رواية يوسف بن خالد السمتي عنه أنه واجب، وهي آخر أقوال أبي حنيفة.

والثالثة: رواية نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي، وقالوا: إنه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة، وقال الكاساني: لو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست

صلوات في كل يوم وليلة.

ينظر: بدائع الصنائع (٤٤٥/١-٤٤٦)، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).

م/٤٤ أؤكد ما

لا يسن له

الجماعة السنن

الرواتب

م/٤٥ أفضل

الرواتب

الترجيح، ثم وقع لي أنه لو كان الأمر بذلك لاختص محله بالثلاثة الموصولة، كما صار إليه أبو حنيفة وهو لا يختص؛ فظهر بذلك أن المراد مقابلة الجنس<sup>(١)</sup>.

ولا بُد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، ودليله<sup>(٢)</sup>:  
القصر في السفر مع اختلافه أولى، وقول الرافي: لأن الوتر مختلف في وجوبه<sup>(٣)</sup> ولا خلاف في أن ركعتي الفجر سنة ممنوع، فقد نُقل عن الحسن البصري<sup>(٤)</sup> وجوب ركعتي الفجر<sup>(٥)</sup>،  
وحكاة ابن الصلاح عن بعض الحنفية<sup>(٦)</sup>.

[م/٤٦] قوله<sup>(٧)</sup>: «وعلى الجديد سنة الفجر قبل الوتر في الفضيلة وفي وجهه قاله أبو إسحاق: إن صلاة الليل<sup>(٨)</sup> تقدم على سنة الفجر، قال في «الروضة»: قلت: هذا الوجه قوي؛ ففي «صحيح مسلم»: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» وفي رواية: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»<sup>(٩)</sup> انتهى<sup>(١٠)</sup>.

م/٤٦ أيهما

أفضل سنة

الفجر أو الوتر؟

(١) ينظر: الوسيط (٢٧٦/١)، البيان (٢٥٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٤٥/٣)، عجالة المحتاج (٢٨٦/١).

(٢) في (م): ((دليله)).

(٣) (١٦٢/ب) من (ت).

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القاريء العابد المشهور، مات في سنة عشر ومائة، وهو مولى أم سلمة، يكنى أبا سعيد، وكان مولده لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، فعمره ست وتسعون سنة، كان فصيحاً بليغاً زاهداً عابداً عالماً عاملاً واعظاً صادقاً قائلًا فاعلاً، تؤخذ عنه فنون الشرع.

ينظر: حلية الأولياء (١٣١/٢)، إرشاد الأريب (١٠٢٣/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٢)، حديث (٦٣٣١) من طريق معاذ، عن أشعث، قال: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين».

(٦) شرح مشكل الوسيط (٢٢٧/٢)، وفيه: «قد اختلف في وجوبها أيضاً - يعني ركعتي الفجر - فعند بعض أصحاب أبي حنيفة أهما واجبتان». وينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٢).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) قوله: ((الليل)) سقطت من (ظ).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم يوم الله المحرم، حديث (١١٦٣)، من حديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل».

(١٠) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

اعترض عليه الشيخ نجم الدين القموي في هذا الاستدلال فقال<sup>(١)</sup> هذا الحديث يقتضي أفضلية صلاة الليل على الوتر أيضاً، أي وهو لا يقول به؛ فينبغي له طرد اختياره فيه، ويمكن أن يُقال: إن صلاة الوتر من صلاة الليل، ويبقى الحديث حجة للجديد بأفضلية الوتر على ركعتي الفجر، ويزول اعتراض القموي بل هو المتعين، نعم إنما يتم ما قاله النووي إذا قلنا<sup>(٢)</sup>: الوتر غير التهجد، فإن جعلناه هو صلاة الليل لم يتجه الدليل؛ لعدم التغير<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المطلب»: وعندني في تأخير التهجد عن الراتبة التابعة للفرائض فضلاً عن غيرها نظر؛ لأجل أنه يصير وتراً فصلاة الوتر يقدم عليه أو تأخر، والوتر أفضل من الرواتب فليكن ما قرب منه كذلك.

[م/٤٧] قوله في «الروضة»: «ثم أفضل الصلاة بعد الرواتب الضحي»<sup>(٤)</sup>. انتهى

هذا هو المشهور، وحكى الإمام عن الشيخ أبي محمد أنه قدمها على الرواتب، ثم زيفه بأن السلف لم يكونوا مواظبين عليها كمواظبتهم<sup>(٥)</sup> على الراتبة، وقال ابن الأستاذ: وردت أحاديث صحيحة تدل لما<sup>(٦)</sup> قاله أبو محمد، وقال الحلبي<sup>(٧)</sup>: هي مستحبة، ولا يُقال: إنها سنة فلا يكره تركها، قال: ويدل على خروجها من السنن أن الأمر في تقديرها إلى المصلي كسائر التطوع<sup>(٨)</sup>.

واعلم أن ظاهر كلام «الروضة» أنها أفضل من التراويح وليس كذلك، وفي كلام الرافي<sup>(٩)</sup> ما يخرج ذلك فإنه قيد الأفضلية بالصلوات المذكورة في هذا الفصل، فلا ترد

(١) في (ت): ((وقال)).

(٢) (٢٢٤/ب) من (ظ).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٢/٢)، المجموع شرح المذهب (٥٢٢/٣)، التنبيه ص (١٢٩).

(٤) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

(٥) (٥١/ب) من (م).

(٦) صحفت في (م) إلى: ((له)).

(٧) المنهاج للحلبي (٣٠٠/٢).

(٨) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٦/٤)، الهداية إلى أوهام الكفاية (١٤٢/٢٠)، النجم الوهاج (٣١٢/٢).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

التراويح وكلام «المهذب»<sup>(١)</sup> يقتضي أن صلاة الضحى أفضل من قيام الليل؛ لأنه جعل صلاة الضحى من الرواتب حتى تأتي في قضائها إذا فاتت الخلاف في قضائها ثم قال: وأما غير الراتبة أي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار فأفضلها التهجد، ولا شك أن الوجه السابق عن أبي إسحاق في أن التهجد أفضل من ركعتي الفجر يأتي في أنه<sup>(٢)</sup> أفضل من الضحى على القول بأن الوتر أفضل من الضحى/<sup>(٣)</sup>، قوله: ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف وركعتي الإحرام وتحية المسجد<sup>(٤)</sup>. انتهى

كذا سووا بينهم<sup>(٥)</sup> ولا يبعد تفضيل ركعتي الطواف لتأكيدا ونظر الشارع بالتنصيص والخروج من قول الشافعي في القديم بالوجوب بل لو فضلا على سنة الفجر والوتر بذلك لكان له وجه، وقد ذكر الإمام أن من وجوه الأكدية أن المختلف في وجوبه أكد مما اتفق على أنه سنة<sup>(٦)</sup>.

[م/٤٨] قوله: «في التراويح»<sup>(٧)</sup> وهي عشرون ركعة؛ لما روي: «أن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الثالثة اجتمعوا فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد:

م/٤٨ عدد  
ركعات التراويح

(١) في (ت): «التهديب».

(٢) في (م): «أن».

(٣) (٣) (١٦٣/أ) من (ت).

(٤) المهذب (١/١٦٠)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٤٣)، كفاية النبوة (٣/٣٠١).

(٥) في (م)، (ظ) «بينهما».

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٤٧).

(٧) التراويح: مأخوذة من المراوحة، وهي مفاعلة من الراحة، يقال: راوح الفرس بين رجليه إذا رفع إحدىهما، وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام، وأصل ذلك أنهم يصلون بمكة أربع ركعات يستريحون ويطوفون بالبيت سبوعا فيسمونها ترويجة، ثم يصلون أربعاً ويطوفون أيضاً كذلك، فيكون ترويجة، والتراويح جمع ترويجة، فسميت صلاة التراويح لذلك، وقال البعلبي: التراويح قيام رمضان، وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات، وسميت بذلك لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/٨٩-٩٠)، المطلع على أبواب المقنع ص (١٢١).

((خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها))<sup>(١)</sup> ((٢)).

فيه أمران:

أحدهما: قضيته منع الزيادة عليها، وبه صرح ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> وغيره، وينبغي أن يكون على الخلاف في منع الزيادة على الوتر وعلى المنع فينبغي أن يأتي في الزيادة الخلاف فيما لو زاد على القدر المشروع في الوتر، والأصح أنه لا يصح لكن، قال الجوزي<sup>(٤)</sup> في «شرح المختصر»<sup>(٥)</sup>: مذهب الشافعي أنه لا حد لها، وكذا قال الحلبي: لا أصل لها في الزيادة والنقصان<sup>(٦)</sup>، ونقله البيهقي في «المعرفة» فقال: قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطلوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن<sup>(٧)</sup>، لكن قال الروياني في «البحر» عزاه للقديم فقال: قال في القديم: ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة ولم ينقل عن النبي ﷺ فيها عدد

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، حديث (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، حديث (٧٦١)، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فضلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" قالت: وذلك في رمضان

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/١)، وينظر: العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣١/٢).

(٣) في (ت): ((ابن الصلاح))، وينظر: الشامل لابن الصباغ ص (١٠٨)، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن حميد الحربي، الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٣ هـ.

(٤) هو: أبو الحسن الجوزي، هكذا ذكره النووي في المجموع (٢٦١/١١)، والسبكي في الطبقات (٦٥/٢)، ولم أقف له على ترجمة.

(٥) اسمه: «شرح مختصر المزني»، لأبي الحسن الجوزي، وأطلق عليه السبكي في الطبقات (٦٥/٢): «المرشد شرح مختصر المزني».

(٦) المنهاج للحلبي (٣٠٣/٢).

(٧) قوله: ((وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)) من (م).

(٨) معرفة السنن والآثار (٤٢/٤)، وفيه: «قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة فإن أطلوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن».

محصور<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> لكن قال في «الحلية»: أقلها عشرون، ونقل عن نص الشافعي أنه ليس لغير أهل المدينة الزيادة<sup>(٣)</sup> على ذلك فحصل قولان<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** دعواه أن النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلتين بعشرين ركعة لم يصح ذلك، بل الثابت<sup>(٥)</sup> في «الصحيح» الصلاة من غير ذكر العدد<sup>(٦)</sup>، وجاء في رواية جابر: «أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم». رواه ابن خزيمة<sup>(٧)</sup> وابن حبان في صحيحهما<sup>(٨)</sup> نعم روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة/<sup>(٩)</sup> سوى الوتر»<sup>(١٠)</sup>، وسنده ضعيف<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ت): (مخصوص).

(٢) بحر المذهب (٢/٣٨٠).

(٣) في (م): (إلى الزيادة).

(٤) ينظر: الحاوري (٢/٢٨٢) المجموع شرح المذهب (٣/٣٤٦)، عجالة المحتاج (١/٢٨٦)، النجم الوهاج (٢/٣٠٩).

(٥) في (م): (الثالث)، وهو تصحيح، والمثبت هو الصواب.

(٦) سبق تخريجه (١٢٠) ولفظه عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليه رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم. قالت: وذلك في رمضان (٧) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، من علماء الحديث إمام نيسابور في عصره. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، توفي سنة (٣١١هـ) تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب» «صحيح ابن خزيمة». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٣٠)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩).

(٨) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الأخبار المنصوطة والدالة على أن الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد، حديث (١٠٧٠)، وابن حبان، كتاب النوافل، باب ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، حديث (٢٤٠٩)، من طريق عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا، فدخلنا على رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله، رجونا أن تخرج إلينا فتصلي بنا، فقال: «كرهت أن يكتب عليكم الوتر». وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان دون قوله: «والوتر».

(٩) (٥٢/أ) من (م).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع، باب كم يصلي في رمضان من ركعة، حديث (٧٦٩٢)، والبيهقي، كتاب الصلاة: باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان (٢/٤٩٦).

(١١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٧٥)، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: «وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف». وقال الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٠٣): «إسناده ضعيف ويعارضه

م/٤٩ صلاة  
أربعاً بتسليمة  
واحدة في  
التراويح

[م/٤٩] قوله في «الروضة»: «قلت: فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح، ذكره القاضي في «فتاويه»<sup>(١)</sup>؛ لأنه خلاف المشروع»<sup>(٢)</sup>. انتهى.  
فيه/أمران<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنه قد اعتمد هذا في «التحقيق»<sup>(٤)</sup> / <sup>(٥)</sup> فجزم به، وكلام القاضي في «فتاويه» لا يطابق هذا النقل، ولا التعليل.

أما النقل: فلفظ القاضي: لو صلى التراويح أربعاً<sup>(٦)</sup> بتسليمة واحدة لا يحسب لورود السنة<sup>(٧)</sup>. انتهى

ولا يلزم من كونه لا يحسب عن التراويح أنه لا يصح للصلاة نفسها إلا أن يريد بقوله: «لم يصح» غير التراويح فيحمل لفظه عليه.

وأما التعليل: فإن القاضي لم يعلله بخلاف المشروع كما نقل النووي بل قال: لورود السنة، وبين الكلامين فرق؛ لأن مذهبه في النوافل المطلقة لو جمع ركعتان بتسليمة واحدة جاز، وإن كانت السنة وردت بالتسليم من كل ركعتين<sup>(٨)</sup>، وذكر ابن الصلاح في «فوائد

قول عائشة ما كان يزيد في رمضان وفي غيره على إحدى عشرة ركعة متفق عليه» وينظر: التلخيص الحبير (٥٣/٢)، وينظر: نصب الراية (١٥٣/٢).

(١) فتاوى القاضي الحسين ص (٨٣)، مسألة رقم (٦٥).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٣) (٢٢٥/أ) من (ظ).

(٤) التحقيق ص (٢٣٠).

(٥) (١٦٣/ب) من (ت).

(٦) في (م): «أربعاً أربعاً».

(٧) صورة المسألة كما في فتاوى القاضي حسين ص (٨٣)، مسألة (٦٥): «رجل صلى النافلة أكثر من أربع بتسليمة واحدة».

(٨) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل حديث (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».



الرحلة»<sup>(١)</sup> عن القاضي تعليلاً آخر وهو أنها لما التحقت بالفرائض في تعيين النية التحقت بها في منع الزيادة كركعتي الفجر، وعلى هذا فإذا لم تحسب عن التراويح انقلبت نفلًا مطلقاً، والمتجه أنه إن فعل ذلك مع العلم بالبطلان فلا يصح، وإن جهل فينبغي بطلان خصوص كونها تراويح، ويبقى مطلق النافلة، هذا كله على تقدير تسليم هذا الحكم، لكن القاضي أبا الطيب في تعليقه في كلامه مع أي حنيفة<sup>(٢)</sup> في النفل المطلق صرح بجواز أربع من التراويح بتسليمة فحصل وجهان<sup>(٣)</sup>.

الثاني: استشكل الشيخ مجد الدين السكّلوني<sup>(٤)</sup> هذا بما قاله النووي في فتاويه<sup>(٥)</sup> من جواز الوصل في سنة الظهر بتسليمة واحدة مع أن نافلة النهار يستحب فيها مثنى مثنى، وقد يقال: إن القياس منع الرواتب الرباعية بتسليمة واحدة كما هنا؛ لأنه باب تعبد لاسيما في موانع الفرائض فإنها قريبة الشبه منها، ويمكن الفرق بأنه قد ورد الأمر بعدم الفصل في جنس الراتبة كما سبق في الأربع قبل الظهر ولم يرد مثل ذلك في التراويح.

[م/٥٠] قوله: «قال الشافعي: ورأيهم يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة رسول الله ﷺ وقبره»<sup>(٦)</sup>. انتهى وما نقله عن الأصحاب من منع غير أهل المدينة عزاه في «شرح المهذب» لـ

(١) فوائد رحلة ابن الصلاح: عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم، مفيدة جداً في مجاميع عدّة .

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٤٦/٢)، شذرات الذهب (٢٢٢/٥) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، المبسوط (١٤٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٥/٢) .

(٣) ينظر: التهذيب (٢٢٢٧/٢)، المجموع شرح المهذب (٣٧٤/٣)، عجاله المحتاج (٢٨٨/١)، النجم الوهاج (٣١٣/٢) .

(٤) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السكّلوني، الشافعي، صاحب الملح العارضة، فيما وقع بين الرافعي والنووي من المعارضة، ذكره صاحب كشف الظنون، ولم يؤرخ لوفاته.

ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٥٦٠/٢)

(٥) فتاوى النووي ص (٥١)، وفيه: «سألة: إذا صلى سنة الظهر أربعاً قبلها أو بعدها، أو سنة العصر هل يسلم تسليمة أو تسليمتين؟. الجواب: يجوز له تسليمةً بتشهد واحد وتشهدين، والأفضل تسليمتان» .

(٦) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٣٣/٢)، روضة الطالبين (٣٣٤/١) .

«الشامل»<sup>(١)</sup> و «البيان»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، ونقله القاضي أبو الطيب في «تعليقه» عن النص فقال: قال الشافعي: فإما غير أهل المدينة فلا يجوز أن يمدوا أهل مكة ولا ينافسهم<sup>(٣)</sup>، والذي في «المختصر» وأورده الماوردي وغيره ما ذكره الرافعي<sup>(٤)</sup>.

[م/٥١] قوله: «ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلي عشرين»<sup>(٥)</sup>. انتهى  
فظاهره أن الكلام في الأولوية/<sup>(٦)</sup> لا غير، وعلله الشيخ أبو حامد بأن فعل النبي ﷺ أحب إلينا من فعل أهل<sup>(٧)</sup> المدينة، ويمكن أن يُقال: إن غير أهل المدينة أحوج إلى الاستكثار منهم، وبذلك صرح الحلبي في «المنهاج» فقال: من اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين ركعة<sup>(٨)</sup> فذلك حسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بستة وثلاثين فذلك أيضاً حسن؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار في الفعل لا المنافسة كما ظن بعض الناس، قال: ومن اقتصر على/<sup>(٩)</sup> على عشرين ركعة وقرأ فيها ما يقرأه غيره<sup>(١٠)</sup> في ست وثلاثين كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقيل: ينبغي أن يصلي العشرين في جماعة والباقي فرادى؛ لأنه ليس من التراويح بل نفل مقيد إذ الجماعة<sup>(١١)</sup> فيه لا تسن<sup>(١٢)</sup>.

(١) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١١٢).

(٢) البيان (٢/٢٧٨).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٤٩)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

وقد حققت في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية .

(٤) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٣٣).

(٥) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٣٣).

(٦) (١٦٤/أ) من (ت).

(٧) قوله: «(أهل) سقطت من (م)، (ظ).

(٨) قوله: «(ركعة) سقطت من (م).

(٩) (٥٢/ب) من (م).

(١٠) في (م) «(ما يقرأوا).

(١١) في (م): «(بل نقل مبتدأ والجماعة).

(١٢) المنهاج للحلبي (٢/٣٠٤).

م/٥٢: التراويح  
في جماعة أو  
على الانفراد

[م/٥٢] قوله: «ثم الأفضل في التراويح الجماعة أو الانفراد؟ فيه وجهان، ومنهم من يقول قولان: أحدهما: أن الانفراد أفضل؛ لحديث زيد بن ثابت لأن النبي ﷺ لم يخرج إليهم وقال: «صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>(١)</sup>، وأصحهما أن الجماعة أفضل<sup>(٢)</sup> لإجماع الصحابة»<sup>(٣)</sup>. انتهى فيه أمران:

أحدهما: الصواب أنه قولان؛ فإنه نص في البويطي على أن فعلها في جماعة أفضل كما قاله ابن الصباغ/<sup>(٤)</sup>، ونص في «الأم» و«المختصر»<sup>(٥)</sup> على الانفراد فقال: فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه<sup>(٦)</sup>، لكن من الأصحاب من أجراه على ظاهره، ومنهم من قال: أراد أن صلاة المنفرد في الوتر وركعتي الفجر أحب إلي من صلاة التراويح في جماعة، وعزاه البندنجي والحاملي في «المجموع» إلى عامة الأصحاب، لكن قال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي في القديم: فإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي<sup>(٧)</sup>.

قال البيهقي: وإليه ذهب ابن عمر، وبذلك أمر من يقرأ القرآن<sup>(٨)</sup>، وحديث زيد بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب قيام الليل حديث (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته حديث (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم...». الحديث.

(٢) قوله: «(أفضل) سقطت من (م).

(٣) فتح العزيز (٣٦٦/٤)، روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٤) (٢٢٥/ب) من (ظ).

(٥) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (٩٢/٨).

(٦) الأم (٨٦/١، ١٦٧).

(٧) معرفة السنن (٣٦/٤).

(٨) معرفة السنن (٣٦/٤)، والذي فيها: «قال أحمد: وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر، وبذلك أمر من يقرأ القرآن».

ثابت يدل له، قال: وقال الشافعي - يعني في القديم -: وإن صلاها في جماعة فحسن؛ وكذا حكاه البندنجي عن القديم، قال البيهقي: ويدل له حديث أبي ذر - يعني الذي رواه الأربعة قال: قُمْنَا<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ/ <sup>(٣)</sup>: «إِنَّ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي<sup>(٤)</sup> الثَّلَاثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ يَعْنِي السَّحُورَ<sup>(٥)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ فِعْلَهَا فِي الْمَسَاجِدِ مُؤَكَّدٌ<sup>(٧)</sup> الْإِسْتِحْبَابُ؛ فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَمَعَهُ لَهَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَقِيَامَهُ اللَّيْلَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ.

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن أنيس<sup>(٨)</sup> قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

(١) في (م)، ((ظ)): ((صمنا)).

(٢) صحفت في (ظ) إلى: ((فقلت)).

(٣) (١٦٤/ب) من (ت).

(٤) قوله: ((في)) سقطت من (ت).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان حديث (١٣٧٥) والترمذي، كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان حديث (٨٠٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان حديث (١٣٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٦٩٦/٢)، وفي المعرفة (٥٥٣/٤). من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الألباني في الإرواء (١٩٣/٢): «وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور من كتبه: (المستدرک علی الصحیحین) و (الإكليل) و (المدخل -)، وغيرها. توفي سنة (٤٠٥).

ينظر: تاريخ بغداد (٤٧٣/٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٦٤/٣).

(٧) في (م): ((تأكد))، وفي (ظ): ((يؤكد)).

(٨) هو: عبد الله بن أنيس الجهني، أبو يحيى المدني، حليف الأنصار، من الصحابة، لم يشهد بدرًا، و شهد أحدًا و

رجل شاسع الدار فمُرِنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا<sup>(١)</sup> المسجد أصلي<sup>(٢)</sup> فيه، فَقَالَ له النبي ﷺ: «انزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ»<sup>(٣)</sup>، فدل على أن في قصد المسجد في هذه الليالي خصوصية زائدة على الصلاة في البيت، وإلا لكان النبي ﷺ يقول له: صلاتك في البيت أفضل، وهذا يقضي على حديث زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> فإن هذا خاص وذاك عام، وهذا هو الصواب؛ لأن عدمها في زمنه ﷺ كان لمعنى وقد زال، وهو خشية الافتراض، واعتضد بجمع عمر الناس على أبي وموافقة الصحابة له.

وقال الطحاوي<sup>(٥)</sup>: قيام رمضان واجب على الكفاية؛ لأنهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان فمن فعل كان أفضل ممن أفرد كسائر فروض الكفاية<sup>(٦)</sup>.

وكلام الدارمي يقتضي تخصيص القول بالانفراد بذلك، فإنه قال: وفعلها منفردًا ما لم يؤد إلى تعطيل المساجد عن قيام رمضان أفضل.

الخدق ، و ما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، مات في خلافة معاوية سنة (٥٥٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٦٩/٣)، معرفة الصحابة للبخاري (٦٦/٤).

(١) في (م) ((بهذا)).

(٢) في (م): ((أصلها في)).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام حديث (١١٦٨)، وأبو داود، كتاب أبواب شهر رمضان، باب في ليلة القدر حديث (١٣٨٠)، من حديث عبد الله بن نيس، واللفظ لأبي داود.

(٤) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة، المدني، صاحبي مشهور، كتاب الوحي، كان في حين قدوم رسول الله ﷺ المدينة ابن إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه توفي سنة ٤٥ أو ٤٨ هـ وقيل بعد ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (٥٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، من كبار فقهاء الحنفية بمصر. ولد ونشأ في (طحا) من صعيد مصر، وهو ابن أخت المزني، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ). من تصانيفه «شرح معاني الآثار» «بيان السنة» «الشفعة» «مشكل الآثار» «أحكام القرآن». ينظر: وفيات الأعيان (١٩/١)، الأعلام (٢٠٦/١).

(٦) (٥٣/أ) من (م).

م/٥٣ الجماعة في  
التراويح في حق  
من يحفظ القرآن

[م/٥٣] قوله<sup>(١)</sup>: «ثم ذكر العراقيون والصيدلاني وغيرهم أن<sup>(٢)</sup> الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف النوم والكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه؛ فإن لم يحفظ وخاف ذلك فالجماعة أولى لا محالة»<sup>(٣)</sup> انتهى

وهذا التفضيل حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في موضع آخر لكنه لم يذكر فيه اختلال الجماعة بتخلفه، ونقل الترمذي في «جامعه» عن الشافعي أنه اختار أن يصلي<sup>(٤)</sup> الرجل وحده إذا كان قارئاً ولم يقيده بحفظ القرآن كله<sup>(٥)</sup>.

وقال الغزالي في «الإحياء»: في الالتفات إلى الرياء في الجمع، والكسل في الانفراد [عذراً غير مقصود النظر في فضيلة الجمع وهو راجع إلى أن الإخلاص خير من الرياء، والصلاة خير من الكسل فافتراض المسألة في من يأمن الرياء في الجماعة والكسل في الانفراد]<sup>(٦)</sup> فيدق النظر بين ترك النظر، وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور<sup>(٧)</sup> الفكر في الانفراد، فيجوز أن يكون في<sup>(٨)</sup> تفضيل أحدهما على الآخر تردد<sup>(٩)</sup>.

[م/٥٤] قوله<sup>(١٠)</sup>: «ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء كما ذكرنا في الوتر»<sup>(١١)</sup> انتهى

فيه أمور:

(١) بياض في (ظ).

(٢) قوله: «(أن) سقط من (ت).

(٣) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٤) قوله: «(أن يصلي)» ألحق بالهامش وكتب عليه «(صح)».

(٥) جامع الترمذي (١٦٢/٢).

(٦) ما بين معكفوين سقط من (م).

(٧) (١٦٥/أ) من (ت).

(٨) قوله: «(في)» سقطت من (م).

(٩) الإحياء (٢٠٢/١).

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

م/٥٤ وقت صلاة  
التراويح

**أحدها:** قضية هذا التشبيه مجيء الخلاف السابق في الوتر هنا حتى يجيء وجه أنه يدخل وقتها بدخول وقت العشاء لا بفعل العشاء، ولهذا قال ابن الرفعة: وقت التراويح<sup>(١)</sup> كالوتر في الوفاق والخلاف<sup>(٢)</sup>، ويشهد له أن صاحب «البحر» حكى في جواز فعلها قبل وقت العشاء وجهين، وأتاً إذا قلنا لا بد من وقتها ففعلها قبل فعل العشاء ففي صحتها احتمالان<sup>(٣)</sup>.

وفي<sup>(٤)</sup> فتاوى القاضي الحسين: لو صلى التراويح قبل فعل العشاء هل يحسب؟ أجب: يكره له ذلك، والأولى به أن لا يحسب وفيه نظر<sup>(٥)</sup>. انتهى<sup>(٦)</sup> (٧).

ولو كان وقتها لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء لكان لا يصح عن التراويح؛ لأنه صلاها قبل الوقت، والحكم بالكراهة والأولوية يدل على الصحة، وفي «الزيادات» للعبادي: التراويح قبل الفريضة لا يجوزها أصحاب أبي حنيفة، وأما أصحابنا فاختلّفوا في الوتر، والظاهر جوازه وهذا قياسه، وكذا قال أصحابنا في التراويح قبل الفريضة مثل قول أصحاب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>. انتهى

وقد جزم صاحب «الذخائر» بالوجه المحكي في «البحر» فقال: يدخل وقتها بغروب<sup>(٩)</sup> الشمس، وإن فعلها قبل العشاء كان حسناً<sup>(١٠)</sup>، وتابعه العراقي<sup>(١)</sup> في «شرح المذهب»،

(١) (٢٢٦/أ) من (ظ).

(٢) كفاية النبيه (٣/٣٣٤).

(٣) بحر المذهب (٢/٣٩٠).

(٤) في (م): ((في)).

(٥) وذلك لأن الفقهاء اتفقوا على أن وقت صلاة التراويح هو الزمان الكائن بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وقول القاضي أنها لا تحسب لعله هو الصواب، لأن أداءها قبل وقتها لا يجعلها معتبرة في نفسها.

(٦) فتاوى القاضي الحسين ص (١٣٠)، مسألة رقم (١٣٦)، وينظر: المجموع (٤/٣٨).

(٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (ت).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٣)، المحيط البرهاني (٢/١٨٢).

(٩) في (م) «بالغروب»، والمثبت هو الصواب.

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٩٠).

وعلى المذهب: لو داوم على ذلك جميع الشهر وقعت عن التراويح لقضاء صلاة ليلتين فقط، فإن صلاة الليلة الأولى لم تتأدى بها السنة لو تركها في غير وقتها، فإذا صلى من الغد وقع قضاءً عن الليلة التي قبلها، وهكذا إلى آخر الشهر فقد أدى كل ليلة قضاء ما يليه، وبقي عليه قضاء الليلة التي لم تصح فيها الأداء.

**الثاني:** شمل إطلاقه صلاة العشاء ما لو قدمها حيث يجوز له، وفي فتاوى الغزالي<sup>(٢)</sup>: أن في تقديم التراويح إلى وقت المغرب عند الجمع بالمطر نظر؛ لأنها ليست من الرواتب حتى يظهر فيها التبعية<sup>(٣)</sup>، لكن الأظهر أنها من رواتب العشاء في رمضان، فلا بأس بتقدمها. وفيما قاله نظر، وظاهر كلامهم أنها من رواتب العشاء، ولو جمع العشاء إلى المغرب في السفر دخل وقت التراويح بفعل العشاء فيصليها في وقت المغرب<sup>(٤)</sup> كذا نقله عن بعض الأصحاب، وينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة؛ فإن حصلت إقامة بعد فعل<sup>(٥)</sup> العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح إلى وقت العشاء؛ لزوال الوقت المشترك بالإقامة ويحتمل خلافه<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** لم يتعرض لبيان وقتها المختار، وقد تعرض له **الخليمي** فقال: إنه يدخل بمضي

(١) هو: إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي الفقيه المصري، شارع المذهب، إمام الجامع العتيق بمصر وخطيبه، رحل إلى العراق وفتح عليه هناك وأقام مدة ثم قدم مصر ومن ثم عرف بالعراقي، ولد سنة عشر وخمسمائة من تصانيفه شرح المذهب، وكان معظما في القاهرة وعنه أخذ فقهاؤها منهم الفقيه أبو الطاهر خطيب مصر وغيره، توفي سنة (٥٩٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧/٧)، طبقات الشافعيين ص (٧٤٣).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي، بتحقيق: د. مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي، بتحقيق: د. مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

(٤) (٥٣/ب) من (م).

(٥) (١٦٥/ب) من (ت).

(٦) نقله البجيرمي في حاشيته (٤٢٢/١)، وعزاه للسيوطي نقلا عن الزركشي، وينظر: المجموع (٣٢/٤)، أسنى المطالب (٣٠٢/١).



الربع الأول من الليل، فإنهم كانوا ينامون ربع الليل، ويقومون ربه، وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم، قال: وفيه وجه آخر: وهو أن تؤخر العشاء إلى ربع الليل فإذا صلوا قاموا بعدها ربع الليلة، ثم رقدوا ورواه عن الحسن وابن عمر<sup>(١)</sup> قال: وفيه وجه ثالث: أن تقام العشاء الآخرة لأول وقتها ويزيد من شاء ويقوم من شاء غير لاه ولا لاغ إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوم ويجتمع الأوزاع<sup>(٣)</sup> ويصلون قال: فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بهذا فذاك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل، إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم؛ ولذلك سمي قياماً؛ لأنه أريد به القيام من المضجع فمن قام لا في وقت النوم فهو كسائر المتطوعين ليلاً أو نهاراً<sup>(٤)</sup>.

**الرابع:** جزموا بخروج وقتها بطلوع الفجر وسبق عن حكاية المتولي قول: إن وقت الوتر يمتد إلى أن يصلي الصبح وينبغي جريانه هنا، وقد قيل: إن ابن يونس حكاه فلي نظر.

[م/٥٥] قوله<sup>(٥)</sup>: «فإذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً»<sup>(٦)</sup>. انتهى

هكذا جزم هاهنا ثم قال بعده بنحو صفحة: أنه لو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة؟ فيه وجهان عن «التممة»<sup>(٧)</sup> والصواب المذكور هنا

م/٥٥: إذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة

(١) أخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ص (٢٢٥)، عن الحسن أنه قال: «كان الناس يصلون العشاء في شهر

رمضان زمن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- ربع الليل ثم يقومون الربع الثاني، ثم يرقدون ربع الليل».

(٢) في (م): ((في زمن عمر)).

(٣) وزعه يوزعه توزيعاً، ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون. ينظر:

تهذيب اللغة (٦٤/٣)، لسان العرب (٣٩١ / ٨) وزع .

(٤) المنهاج للحلي (٣٠٥/٢-٣٠٦).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٧) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

م/٥٦: التطوع  
بعدد غير محدد  
من الركعات

كما نبه عليه في «الروضة»<sup>(١)</sup> هناك، وسيأتي ما فيه.

[م/٥٦] قوله<sup>(٢)</sup>: «ولو نوى عدداً<sup>(٣)</sup> قليلاً أو كثيراً فله ذلك، ولنا وجه شاذ أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث<sup>(٤)</sup> عشرة بتسليمة واحدة وهو غلط»<sup>(٥)</sup>. انتهى

وهذا الوجه لا حقيقة له، فإن/<sup>(٦)</sup> الرافعي إنما حكاه عن حكاية صاحب «البيان»<sup>(٧)</sup> عن المسعودي يعني الفوراني<sup>(٨)</sup>، [وقد وهم صاحب «البيان» في ذلك، وإنما قاله الفوراني في الوتر لا في النفل المطلق]<sup>(٩)</sup>، والموقع له في ذلك عدم التأمل.

وقد صرح الرافعي<sup>(١٠)</sup> فيما بعد أنه لو اقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة أنه لا خلاف في جوازه، ثم حكى الرافعي عن المتولي أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال، ثم إن كان العدد شفعاً فلا يجوز أن يجعل بين التشهدين<sup>(١١)</sup> أكثر من ركعتين، وإن كان<sup>(١٢)</sup> وتراً فلا يجوز أن يجعل بينهما أكثر من ركعة تشبيهاً في القسمين بالفرائض<sup>(١٣)</sup>. انتهى

(١) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) في (م): ((عامداً)).

(٤) في (م)(ظ) : ((ثلاثة)).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١).

(٦) (٢٢٦/ب) من (ظ).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٣/٢).

(٨) المسعودي: محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المرزوي، كان إماماً مبرزاً عالماً زاهداً ورعاً حسن السيرة، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ومن مؤلفاته: (شرح مختصر المزني)، مات بمرور سنة تيف وعشرين وأربعمائة هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٢)، وفيات الأعيان (٤/٢١٣ - ٢١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٧١ - ١٧٢).

(٩) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(١٠) ينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٤).

(١١) في (م): ((التشهد)).

(١٢) (١٦٦/أ) من (ت).

(١٣) ينظر: المجموع (٤/١٧)، كفاية النبيه (٣/٣١٨).

ويخرج منه أنه لا يجوز الزيادة على ثلاث ركعات إذا كان العدد وترّاً ولا على أربعة إذا كان العدد شفّعاً، ولم أر من صرح بحكايته اللهم إلا أن يكون المراد أنه متى أتى بتشهد وقصد الزيادة عليه لا يجوز أن يجعل بينهم أكثر من ركعتين في الشفع، ولا أكثر من ركعة إن كان وترّاً، مع أنه يجوز<sup>(١)</sup> له أن يصلي أولاً مهما أراد، لكن المانع من ذلك إنما هو حصول التشهد، فما دام غير متلبس به فله أن يزيد ما شاء؛ لأنه شبه هذه الصلاة في القسمين بالفرائض، ولم يُعهد في الفرائض أن يكون بين التشهدين إلا ركعتين أو ركعة، لكن يلزم من مراعاة هذا منع الزيادة على الثلاث والأربع<sup>(٢)</sup>.

وقول الرافي: «وهل له أن يزيد» يُوهم إرادة العدد، وليس كذلك، وينبغي أن يزيد في النية؛ لأنه على هذا الوجه يجعله كالوتر، وفي الوتر: لو نوى زيادة على ثلاث عشرة لم يصح على الأصح، بناء على أنه ينحصر؛ وبهذا يستقيم كلام الرافي لو ساعده النقل.

[م/٥٧] قوله<sup>(٣)</sup>: «ثم إذا نوى عددًا فله أن يزيد وأن ينقص...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

يُستثنى من هذا صورة وهي المتيمم إذا رأى الماء في أثناء نافلة نوى بها عددًا فليس له أن يزيد؛ لأن الزيادة بمثابة إنشاء صلاة وهو ممتنع عليه.

واعلم أنهم إنما اشترطوا للصحة تغيير النية قبل الزيادة<sup>(٥)</sup>، حتى لا يخلو المزيد عن نية، كمن صلى بنية القصر ثم أراد الإتمام لابد من عزم الإتمام حتى لو كمل أربعاً بدون نية الإتمام تبطل صلاته، كما في الصبح إذا أكملها أربعاً، وإنما شرطوها قبل السلام؛ لأنه متى سلم عمدًا ولم يقصد التحلل كان مبطلًا للصلاة<sup>(٦)</sup>.

(١) (١/٥٤) من (م).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٩٨٢).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٣).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/٥٠): «قال أصحابنا: وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص

فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمدا بطلت صلاته بلا خلاف».

(٦) في (م): ((للصبح)).

قال الإمام: وحمله الأئمة على الكلام المبطل وعلى هذا فالشرط<sup>(١)</sup> للسلام في أثناء الصلاة أن يقصد التحلل، ولنا وجه أنه إذا نوى عددًا لا يجوز الزيادة عليه حكاه صاحب «الذخائر» عن سليم<sup>(٢)</sup> في «التقريب»، ولم يحك سواه.

وقال في «المطلب»<sup>(٣)</sup>: وكذا رأيت في «المجرد»<sup>(٤)</sup> له، ولعل مأخذه فيه الاحتياج إلى نية الزيادة قبل فعلها، والنية إنما تؤثر في أثناء الصلاة، ووجه: أنه يمنع النقصان حكاه القفال في «فتاويه» فقال: لو عقد النفل أربعًا، وقعد في التشهد الأول، فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم عن الركعتين على أحد الوجهين، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد<sup>(٥)</sup>.

وفي «الزوائد»: أن الطبري<sup>(٦)</sup> ذكر في «العدة» أنه إذا أحرم بست ركعات/ <sup>(٧)</sup> أو ثمان وسلم من اثنين عامدًا بطلت صلاته على أحد الوجهين، وإن سلم ناسيًا أثم وسجد للسهو، ثم قام إلى الثالثة سهوًا عاد وسجد للسهو وسلم، فلو بدا له <sup>(٨)</sup> في القيام أن يزيد فهل يشترط العود إلى القعود، ثم يقوم فيه أم له المضي؟ وجهان، أصحهما: الأول، ثم يسجد للسهو آخر

(١) الشرط لغة: العلامة، والشروط ما توقف صحة الأركان عليه. ينظر: المصباح المنير ص (١٤٢). واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه لعدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالوضوء فإنه يلزم من عدمه صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده الصلاة أو عدمها. ينظر: المستصفى (١/٢١٣).

(٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. سكن الشام مرابطًا محتسبًا لنشر العلم والتصانيف، وقد غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر وقد نيف على الثمانين، وكان غرقه سنة سبع وأربعين وأربعمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١).

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٥١).

(٤) كتاب المجرد للقاضي أبي الطبير، ذكره ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨) ضمن مؤلفاته القاضي أبي الطيب.

(٥) فتاوى القفال ص (١٢٠)، مسألة رقم (١٤٧).

(٦) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم، ولد سنة ٢٦٣ هـ، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضًا كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه، وغيرها كثير، توفي سنة ٣٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٢٨٠)، تاريخ بغداد (٨/٦٤٨)، الأعلام للزركلي (٢/٢١٠).

(٧) (١٦٦/ب) من (ت).

(٨) في (م): ((تداركه)).

صلاته<sup>(١)</sup>. انتهى

هذا تابع فيه **البغوي**<sup>(٢)</sup> لكن في «**الحاوي**» في باب سجود السهو في كلامه على ما إذا قام لخامسة ساهياً ما لفظه: فأما إذا صلى نافلة فقام إلى الثالثة ناسياً فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، [ويجوز أن يكمل<sup>(٣)</sup> الثالثة ويسلم، وأياً ذلك فعل؛ سجد فيه للسهو ويسلم، سواء كان في صلاة ليليه أو نهاريه، واختار غير **الشافعي** أنه يتمها أربعاً]<sup>(٤)</sup>، وقال آخرون: [إن<sup>(٥)</sup> كانت صلاة نهارية فالأولى أن يتمها أربعاً، وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن لا يعود إلى الثانية<sup>(٦)</sup>]. انتهى.

وقال **الشاشي**<sup>(٧)</sup> في «**المعتمد**» - بعد حكايته -: «(في هذا نظر؛ لأنه إذا جوز له/<sup>(٨)</sup> أن يضيف إليها رابعة ويتم الثالثة/<sup>(٩)</sup> فلم أمره بسجود السهو ولم ينقص من صلاته شيئاً، وما زاده قد صار أصلاً بنفسه، فصار الكل صلاة واحدة، والسجود إنما يتعلق بزيادة ملغاة، أو نقصان فصار بمنزلة ما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام لم يلزمه السجود حين صارت الزيادة مضافة إلى الأولى، وصارت الصلاة واحدة.

(١) الوجه الثاني: الجواز، قال النووي في المجموع: (١٣٥/٤): " ولو نوى أربعاً ثم نوى الاقتصار على اثنين جاز، وسلم منهما".

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨٥/٢).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ظ).

(٥) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق.

(٦) الحاوي الكبير (٢١٨/٢).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، الملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من كتبه: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و(الشاشي)، و(الفتاوى)، و(العمدة)، و(تلخيص القول)، توفي سنة ٥٠٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٨٥، وفيات الأعيان ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٠/٦، طبقات الشافعيين ٤٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٢٩٠/١.

(٨) (٥٤/ب) من (م).

(٩) (٢٢٧/أ) من (ظ).

وقد نص **الشافعي** في التيمم: أنه إذا رأى الماء وقد نوى عددًا من النفل أتمه، وذلك خلاف النص، فلو قيل: يزيد ولا يحتاج إلى سجود<sup>(١)</sup> كما لو نوى القصر ثم نوى الإتمام لم يكن به بأس، وقال صاحب **(الذخائر)** -بعد حكايته هذا-: فيه نظر، أما توجه السجود عليه فلا يتجه إلا على قول صاحب **(التقريب)**: إنه لا يجوز الزيادة [على العدد]<sup>(٢)</sup> المشروط بتقيص الزيادة السجود وأما إذا قلنا بجواز الزيادة<sup>(٣)</sup> فلا حرج، وأما رجوعه من الثالثة بعد القيام إليها فينظر، فإن كان قد قام معتمدًا على قصد أن لا يكون من الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما ليس متعمدًا وإن كان قصد أن يكون من الصلاة ثم بدا له تركه<sup>(٤)</sup> لا تبطل صلاته، ويسجد للسهو كالناسي، ويحتمل أن لا يسجد، وله أن يتم ما شاء<sup>(٥)</sup>.

وإن كان قد قام متعمدًا من غير قصد فيحتمل أن يُقال: ينصرف إلى الصلاة من غير قصد فيكون كما لو قصد، ويحتمل أن يُقال: لا ينصرف إلى الصلاة إلا/<sup>(٦)</sup> بالقصد فيكون كما لو سهى فيه؟ ولا يشبهه من قصد صرفه عن الصلاة؛ لأن ذلك متلاعب وهذا لعدم القصد في حكم من سهى، وإنما جعلناه من الصلاة على أحد الاحتمالين، وإن عدمه<sup>(٧)</sup> القصد؛ لأن ما يعذر فيه بعد عقد النية ينسحب حكمها عليه، ألا ترى أنه لوكملها أربعًا لاعتدى له بذلك صلاة صحيحة.

ثم ذكر صاحب **(الذخائر)** ما قاله **الرافي** في صورة السهو والوجهين في اشتراط العود ثم قال: هكذا قال بعض الأصحاب وأطلق، والأولى<sup>(٨)</sup> أن يفصل فيقول: إن كان قد قام إلى

(١) في (م): ((السجود)).

(٢) في (ت): ((عدد)).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) صحفت في (م) إلى ((حركة)).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٣٥٥).

(٦) (١٦٧/أ) من (ت).

(٧) في (ت): ((عدم)).

(٨) في (م): ((الأولى))، بسقوط (و).

الثالثة عن جلوس وتشهد، فلا حاجة إلى العدد وإلا فهو على الوجهين، ووجه العود تشبهها بالفرائض، قال: وهذا كله لا يتخرج على قول صاحب «التقريب»: بل على قوله: إن قام متمعداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً رجع وسجد للسهو كالفرائض.

[م/ ٥٨] قوله<sup>(١)</sup>: «ولو نوى أن يصلي أربعاً ثم غيّر نيته وسلم عن ركعتين جاز، ولو سلم قبل تغيير النية عمدًا بطلت صلاته، ولو سلم ساهياً أتم أربعاً وسجد للسهو»<sup>(٢)</sup>. انتهى

واستشكل الشاشي<sup>(٣)</sup> في «المعتمد» هذا، - أعني: إن سلم قبل تغيير النية عمدًا<sup>(٤)</sup> بطلت صلاته<sup>(٥)</sup> - وقال: «هذا فرض محال؛ فإن العاقل لا يسلم إلا وقد يقصد الاقتصار على ركعتين، لا أن يأتي بركعتين أخيرتين، وذلك أكمل فلا ينبغي أن يمنع الصحة، وأسقط الإمام من هذا أن نية التحلل شرط في هذه الحالة، وفرق بينه وبين التحلل في آخر الصلاة عند السلام حيث<sup>(٦)</sup> لا تجب على الأصح بما سبق في مسائل السلام»<sup>(٧)</sup>.

[م/ ٥٩] قوله<sup>(٨)</sup>: «ثم إن تطوع بركعة فلا بد من التشهد، وإن زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة، وهو تشهد الركن، وله أن يتشهد في كل اثنتين كما في الفرائض الرباعية»<sup>(٩)</sup>/<sup>(١٠)</sup>.

(١) بياض في (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).

(٣) قوله: «الشاشي» سقطت من (م).

(٤) قال النووي في المجموع (٥٠/٤): «قال أصحابنا: وإنما يجوز الزيادة والنقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص فإن زاد أو نقص بلا تغيير النية عمداً بطلت صلاته بلا خلاف».

(٥) قوله: «صلاته» سقطت من (م)، (ظ).

(٦) قوله: «حيث» سقطت من (م)، (ظ).

(٧) ينظر: النجم الوهاج (٣١٣/٢)

(٨) بياض في (ظ).

(٩) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).

(١٠) (١/٥٥) من (م).

م/ ٥٨: تغيير النية  
أثناء الصلاة

م/ ٥٩: التشهد  
في حال الصلاة  
بركعة، وفي حال  
الزيادة على ركعة

وهل له أن يتشهد في كل ركعة؟ قال الإمام: فيه احتمال؛ لأننا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، لكن الأظهر الجواز؛ لأن له صلاة ركعة فردة ويتحلل عنها، وإذا جاز ذلك جاز له القيام<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذكره الغزالي<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن تجويز التشهد لم يُر له ذكراً إلا في «النهاية» وكتب الغزالي<sup>(٣)</sup>، وفي كلام كثير من الأصحاب ما يقتضي منعه<sup>(٤)</sup>، وإنما الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة فلا خلاف فيه، وأما التشهد في كل<sup>(٥)</sup> اثنتين فقد ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم، وقالوا: إنه الأولى، وذكر في «المهذب»<sup>(٦)</sup> و«التممة»<sup>(٧)</sup> شيئاً آخر وهو أنه<sup>(٨)</sup> لا يجوز تشهدان بحال. انتهى

فأما ما ذكره في التشهد في كل ركعة، فوافقه النووي، وقال في «الروضة»: «قلت/»<sup>(٩)</sup>: الصحيح المختار منعه؛ فإنه اختراع في صورة الصلاة<sup>(١٠)</sup> لا عهد بها<sup>(١١)</sup>. انتهى

(١) نهاية المطلب (٢/٣٥٠).

(٢) الوسيط للغزالي (٢/٦٩٣).

(٣) قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٢/٢٣٣): "لم يذكره غيره فيما نعلمه" يعني صاحب النهاية، وأن الغزالي تبعه فيه.

(٤) قال النووي في الروضة (١/٣٣٦): "وهذا هو الصحيح المختار".

(٥) قوله: «(كل)» سقطت من (ت).

(٦) المهذب (١/١٥٥).

(٧) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٨) قوله: «(أنه)» سقطت من (م).

(٩) (٢٢٧/ب) من (ظ).

(١٠) (١٦٧/ب) من (ت).

(١١) روضة الطالبين (١/٣٣٦)، وينظر: المجموع (٤/٥٠).



ولا نقل عندهما في المسألة، قال ابن الرفعة: وهذا أقامه<sup>(١)</sup> صاحب «الذخائر» احتمال الإمام<sup>(٢)</sup> بالمنع وجهاً في المسألة وحكاة عن الأصحاب.

قلت: وصرح<sup>(٣)</sup> بها صاحب «الكافي»<sup>(٤)</sup> وحكى فيها وجهين فقال: ولو صلى أربعاً فإن شاء صلاحها بتشهد وإن شاء بتشهدين، وهل له أن يزيد على تشهدين؟ فيه وجهان. انتهى.

وما ذكره عن العراقيين قال في «شرح المهذب»<sup>(٥)</sup>: إنه قوي، وظاهر السنة يقتضيه، وهو كما قال، ويشهد له ما سبق عن القاضي الحسين في التراويح<sup>(٦)</sup>، وما نقله عن صاحب «التممة» و«التهذيب»<sup>(٧)</sup> أنه لا يجوز الزيادة على تشهدين بحال، فقد سبقهما<sup>(٨)</sup> إليه شيخهما القاضي الحسين، وقال في الفتاوى: إنها تبطل عند القيام إلى الركعة<sup>(٩)</sup> الخامسة، وأبدى البغوي<sup>(١٠)</sup> في «فتاوى القاضي الحسين» الجواز كما سبق عن العراقيين<sup>(١١)</sup>، وقال

(١) في (ت): ((وقد أقام)) في (م): ((وهذا قال)).

(٢) قوله ((الإمام)) ألحقت في هامش (م) وكتب عليها ((صح)).

(٣) في (ظ)، (م): ((صرح)).

(٤) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، وصنف: (الكافي)، وكتاباً في (تاريخ خوارزم)، توفي سنة ٥٦٨ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات الشافعيين (٦٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥١/٤).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٩٤٦/٢).

(٧) في (م): ((والمهذب))، وينظر: التهذيب (٢٢٨/٩).

(٨) صحفت في (م) إلى: ((شبههما)).

(٩) فتاوى القاضي الحسين ص (٨٣) مسألة رقم (٦٥): رجل صلى النافلة أكثر من أربع بتسليمة واحدة؟، وينظر: التعليقة (٩٨٢/٢).

(١٠) صحفت في (م): ((النووي))، والمثبت هو الصواب، ومن المعروف أن فتاوى القاضي الحسين من جمع تلميذه البغوي.

(١١) فتاوى القاضي الحسين ص (٨٣)، وفيه: "قلت - أي البغوي - : القياس عندي أنه يجوز أن يجلس عقيب كل ركعتين، وإن لم يسلم، بخلاف الفرض؛ لأنه لا يزيد على أربع ركعات، فلم يجز الزيادة على تشهدين، والنقل

الشاشي في «المعتمد»: علل القاضي<sup>(١)</sup> المنع بأنه لم يعهد في الفرائض زيادة على تشهدين وهو باطل بعدد الركعات، فإن الفرض لا يزيد على ركعتين، والنفل يزيد على ذلك؛ فيجوز أن يكون التشهد مثله<sup>(٢)</sup>.

وقول الرافي: «ثم<sup>(٣)</sup> إن كان العدد شفعا فلا يجوز...» إلى آخره<sup>(٤)</sup>، سبق الكلام عليه فيما إذا نوى عدداً هل له أن يزيد؟<sup>(٥)</sup>.

وقوله في «الروضة»: «وحكى صاحب «البيان»<sup>(٦)</sup> وجهاً أنه لا يجلس إلا في آخر الصلاة»<sup>(٧)</sup>.

هذا الوجه كرهه، وقد سبق منه أنه غلط، وذكرناه ثم أنه لا حقيقة له، وإن صاحب «البيان» وهم فيه، وإنما ذكره الفوراني في الوتر كما ذكره غيره لا في النفل المطلق<sup>(٨)</sup>.

[م/٦٠] قوله<sup>(٩)</sup> في «الروضة»: «ثم إن صلى بتشهد قرأ السورة في الركعات كلها»<sup>(١٠)</sup>، وإن صلى بتشهدين فهل يقرأ فيما بعد التشهد الأول؟ فيه القولان في الفرائض<sup>(١١)</sup>. انتهى

فأما ما قاله في التشهد فهذا إنما حكاه الرافي عن الإمام، وهو يؤهم الاتفاق فيه،

لما جاز أن يزيد على ركعتين جاز أن يزيد في التشهد".

(١) يعني القاضي الحسين .

(٢) ينظر: التعليقة (٩٨٢/٢) .

(٣) قوله: «ثم» سقط من (م).

(٤) فتح العزيز (٢٧٣/٤) .

(٥) ينظر: المسألة رقم (٥٧) .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٣/٢) .

(٧) روضة الطالبين (٣٣٦/١) .

(٨) ينظر: مسألة رقم (٥٩) .

(٩) بياض في (ظ) .

(١٠) في (م): «ثم إن صلى بتشهد في السورة بالركعتان كليهما» والمثبت من (ت) وهو الموافق للروضة.

(١١) روضة الطالبين (٣٣٦/١) .

م/٦٠: قراءة

السورة في حالة

الصلاة بتشهد وفي

حالة الصلاة

بتشهدين

وليس كذلك، بل قاله الإمام وهو تفريع على احتمالها بجواز التشهد الواحد في الركعات<sup>(١)</sup>، والنوي يمنع<sup>(٢)</sup>.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: لو نوى أربع ركعات ويتشهد فيها مرة واحدة، وفي الرابعة ليس له أن يقرأ السورة في كل ركعة؛ لأن كل قومة شرعت<sup>(٣)</sup> فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس بتشهد يُسن فيها السورة، ولو نوى ست ركعات بتشهد واحد قرأ السورة<sup>(٤)</sup> مع الفاتحة في الركعات كلها لما بيناه<sup>(٥)</sup>. انتهى

وفي «الكفاية»: قال القاضي الحسين: ليس له أن يقرأ السورة في كل ركعة سواء كان المنوي أربع ركعات أو ستاً؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس بتشهد يُسن فيها السورة<sup>(٦)</sup>. انتهى.

على قياس ما قاله الإمام لو صلى الظهر بتشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة، ويخرج لغز غريب، وأما ما قاله في التشهد والمتجه فيه ما ذكره القفال في «فتاويه» فقال: من عقد صلاة النفل أربعاً فإنه يقعد في الركعة الثانية، ثم يقوم إلى الثالثة، ويجهر إن كان بالليل؛ لأنها صلاة ليل كالوتر الموصولة، ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاة النفل ستاً<sup>(٧)</sup> يحتاج أن يقعد<sup>(٨)</sup> في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا كان في الليل، ويقرأ السورة في جميع الركعات، وكذا في الثمان والعشر، ولو عقد النفل أربعاً وقعد في التشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥١/٤).

(٣) (١٦٨/أ) من (ت).

(٤) (٥٥/ب) من (م).

(٥) ينظر: التعليقة (٩٨٢/٢).

(٦) كفاية النبيه (٣٥٦/٣)، ونصه في التعليقة (٩٨٢/٢): "ولو نوى أربع ركعات أو تشهد فيها مرة واحدة في الرابعة، يسن له أن يقرأ السورة في كل ركعة؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا يتقدمها جلوس".

(٧) أي: لو نوى صلاة النفل ست ركعات.

(٨) صحفت في (م): إلى ((يقعد)).

يسلم عن الركعتين جاز على أحد الوجهين، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد<sup>(١)</sup>.

[م/٦١] قوله<sup>(٢)</sup>: «لو تطوع ولم ينو واحدة ولا عددًا، فهل يجوز الاقتصار على واحدة؟ حكي في «التتمة»<sup>(٣)</sup> فيه وجهين مبنيين على ما لو نذر صلاة مطلقة، هل يخرج عن العهدة بركعة أم لا بد من ركعتين، وينبغي أن يقطع بجواز الاقتصار على واحدة؛ لأنه وإن نوى ركعتين فصاعدًا يجوز له الاقتصار على واحدة، فعند الإطلاق أولى أن<sup>(٤)</sup> يجوز<sup>(٥)</sup>.

قال في «الروضة»: إنما ذكر صاحب «التتمة» الوجهين في أنه<sup>(٦)</sup> هل يكره الاقتصار على ركعة أم لا يكره؟ وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب، وليس كما قال، ولم يصرح في جزمه بالجواز<sup>(٧)</sup>.

وعبارة «التتمة»: لو نوى النفل مطلقاً فله<sup>(٨)</sup> أن يصلي أي قدر شاء، كما لو نوى الاعتكاف يعتكف أي قدر شاء، والأولى أن يسلم عن ركعتين، فأما إن أراد أن يسلم عن ركعة هل يلزمه؟ وإن قلنا لا يخرج عن نذره إلا بركعتين كره<sup>(٩)</sup>.

(١) فتاوى القفال ص (٦٠-٦١) مسألة رقم (٤١)، وقام كلامه: "إذا جلس في الركعة الثانية من النفل لما تشهد، فلو أنه عقدها ركعتين فقام إلى الثالثة سهواً ثم ذكر أنه عقد ركعتين فإنه يعود إلى الجلوس، ويسلم، وينبغي أن لا يحتاج إلى إعادة التشهد، فلو جعلها أربعاً ينوي ذلك قبل القيام كالمسافر نوى القصر ثم أراد الإتمام".  
وينظر: المجموع للنووي (٥٤٢/٣).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٤) قوله: أن سقطت من (م).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٦/١)، فتح العزيز (٢٧٦/٤).

(٦) قوله: ((في)) من (ت)، وهو الموافق للمطبوع من الروضة.

(٧) روضة الطالبين (٣٣٦/١).

(٨) (أ/٢٢٨) من (ظ).

(٩) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

وإنما عبر في صدر كلامه باللزوم لا بالكراهة، ومراده: هل يلزمه أن يسلم عن ركعتين؟ والمراد: هل يلزم حتى يكمل الصلاة أن أراده، وإلا فالنفل لا يلزم بالشروع، ولولا ذلك لأمكن حمل الكراهة في كلامه على التحريم، ويرجع حاصل كلامه إلى أنه هل ينعقد إحرامه بركعة أو ركعتين، وكذا حكاه شيخه القاضي الحسين ففي «المعتمد» للشاشي ذكر القاضي الحسين أنه إذا أحرمت بالنفل مطلقاً بما<sup>(١)</sup> ينعقد إحرامه؟ فيه<sup>(٢)</sup> وجهان بناء على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما يتقرب به، أو أقل ما فرض في الشرع .

قال القاضي: وعندني أنه يصلي، أي: قدر شاء<sup>(٣)</sup> ما لم يقطعه السلام، كما لو دخل المسجد بنية الاعتكاف، فإنه لا ينعقد<sup>(٤)</sup> /<sup>(٥)</sup> /<sup>(٦)</sup>.

قال الشاشي: وفيما قاله نظر، بل يجب أن يُقال: ينعقد نذره بركعتين؛ لأن هذا القدر<sup>(٧)</sup> هو الأكمل في أقل الكمال، وما زاد على ذلك فليس بأكمل، وكذا ما دونه، ويخالف الاعتكاف فإنه ليس فيه تقدير في الأكمل، بل المقادير كلها متساوية في الفضيلة؛ ولذا ينبغي أن يحمل النذر على ما ينعقد بالشرع، فإما أن يحمل المشروع<sup>(٨)</sup> على المنذور فلا<sup>(٩)</sup>.

وفي «الاستقصاء» قيل: إذا لم ينوي عددًا انعقد إحرامه بركعتين، وقيل بركعة، والمذهب: الأول<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحفت في (م) إلى ((إنما)).

(٢) في (م): ((فيها)).

(٣) في (م): ((ما شاء)).

(٤) (١٦٨/ب) من (ت).

(٥) في (م): ((يتقدر)).

(٦) ينظر: حلية العلماء للشاشي (١١٦/٢).

(٧) في (ت): ((العدد)).

(٨) (٥٦/أ) من (م).

(٩) ينظر: حلية العلماء للشاشي (١١٦/٢-١١٧).

(١٠) لم أقف عليه.

وفي «الذخائر»<sup>(١)</sup>: وإن أحرَمَ مطلقاً فيماذا ينعقد إحرامه؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: ركعتان تشبها بأقل الفرائض، ثانيها: ركعة واحدة؛ لأنها أقل صلاة، وقال القاضي الحسين: يُصلي ما شاء ما لم يقطعه السلام، وقال الشيخ أبو محمد: يصلي أربع ركعات فما دونها، وفي الزيادة تردد<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وهذا الرابع حكاه الإمام في باب الاعتكاف قال: وقطع غيره<sup>(٣)</sup> من الأصحاب بجواز ذلك، ولو إلى ألف ركعة<sup>(٤)</sup>، وهذا كله يرد دعوى صاحب «الروضة»: أن سائر الأصحاب جزموا بالجواز، فإن القائل بانعقادها بركعتين يمنع من الاقتصار على الواحدة، وقال في «المطلب»: هل يكره الاقتصار على ركعة أو يستحب؟ الذي يظهر استحبابه؛ خروجاً من خلاف بعض أصحابنا، وإن لم يخرج عن خلاف أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ثم حكى ما سبق عن «التتمة» وغيره، وقال: قياس الوجه السابق عن المسعودي في كونه لا ينوي أكثر من ثلاثة عشر أن لا يستبيح أكثر منها عند الإطلاق<sup>(٦)</sup>.

وأما ما قاله الرافي من البحث فمراده بذلك: أنه لا ينبغي أن يخرج هذه الصورة على مسألة النذر؛ لأن باب التطوع المطلق أوسع من النذر الذي يلحق بالواجب على رأي فكيف يلحق فيما يحمل أدنى المراتب قطعاً به.

وما قاله من القطع بركعة خلاف ما قاله الشاشي احتمالاً من القطع بركعتين - كما

سبق - .

(١) لم أقف عليه .

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٦١/١)، إغاثة الطالبين (٣١٠/١).

(٣) يعني شيخ صاحب المطلب .

(٤) نهاية المطلب (٨٣/٢)، والذي فيه: " ووجدت لغيره القطع بأنه لو نوى الصلاة وأراد إقامة مائة ركعة في تسليمه، فلا بأس. وهذا هو القياس " .

(٥) في (م): ((خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج عن خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج عن خلاف أبي حنيفة)).

(٦) نهاية المطلب (٣٥٠/٢) .

[م/٦٢] قوله<sup>(١)</sup>: «الرواتب ضربان: أحدهما: راتبة تسبق الفريضة مثاله: ركعتا الفجر، يدخل وقتها بطلوع الفجر، ويبقى وقتها إلى طلوع الشمس، والاختيار تقديمها على صلاة الفجر، وحكى جماعة منهم صاحب «البيان»<sup>(٢)</sup> وجهاً أن<sup>(٣)</sup> وقت ركعتي الفجر يبقى إلى الزوال، ويكون أداءً<sup>(٤)</sup> انتهى.

وحاصله أن لها وقتين: وقت اختيار وهو<sup>(٥)</sup> ما قبل صلاة<sup>(٦)</sup> الفريضة، ووقت جواز وهو بعد الفريضة إلى طلوع الشمس، وبذلك صرح الشيخ أبو حامد<sup>(٧)</sup>، وحكاه الإمام عن شيخه واستحسنه، وأيده بأن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لختلفوا فيها كما اختلفوا في قضاء الفوائت<sup>(٨)</sup>.

لكن هذا الاتفاق ممنوع؛ فقد حكى صاحب «التتمة»<sup>(٩)</sup> وجهاً وصححه: أن وقتها يفوت بفعل الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها عن الفرض، وهو ما أورده الدارمي في «الاستذكار»، وأيده ابن الرفعة بما حكاه البندنجي عن نصه في «الأمم» أنه إذا

(١) بياض في (ظ).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٧/٢).

(٣) قوله: «وجهاً» أن سقط من (م).

(٤) روضة الطالبين (٣٣٧/١).

(٥) في (م): «وهذا».

(٦) (١٦٩/أ) من (ت).

(٧) ينظر: الوسيط (٢١٨/٢)، وفيه: "أما ركعتا الصبح فتؤدى بعد فعل الصبح ولا يكون قضاء فإن تقديمه أدب"

(٨) نهاية المطلب (٣٤٦/٢)، وفيه: "كان شيخي يقول: من صادف الإمام في صلاة الصبح وابتدأ الاقتداء به، فإذا فرغ من الفريضة، استدرك ركعتي الفجر، ونوى الأداء؛ فإن الوقت باقٍ، وتقديم ركعتي الفجر أدب ورعاية ترتيب، والوجه ما قاله، ولو كانت مقضية، لختلف القول في إمكان تداركها، والعلماء متفقون على أنها تستدرك في الصورة التي ذكرناها".

(٩) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

دخل المسجد وأحرم بركعتي الفجر وأقيمت الصلاة، وعلم أنه تفوته الجماعة<sup>(١)</sup> إذا<sup>(٢)</sup> أتمها قطعها<sup>(٣)</sup>، ودخل معه وقضاها بعد الفريضة<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب «الذخائر»: ما قاله الشيخ أبو حامد في ركعتي الفجر أن لها وقت اختيار، ووقت الجواز إلى خروج وقت الفريضة<sup>(٥)</sup>.

وقوله: «وحكى جماعة منهم صاحب «البيان»<sup>(٦)</sup> اقتصاره عليه...»<sup>(٧)</sup> عجيب فهو في «تعليق القاضي أبي الطيب»<sup>(٨)</sup> و«المهذب»<sup>(٩)</sup> وغيرهما من كتب العراقيين، وادعوا أنه ظاهر النص لأجل قول/<sup>(١٠)</sup> الشافعي: «وإن فاتته ركعتا الفجر حتى صلى<sup>(١١)</sup> الظهر لم يقض»<sup>(١٢)</sup>، وعكس هذا الوجه ما سبق عن «التتمة»<sup>(١٣)</sup> وحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه - حكاها صاحب «البحر» - : أحدها: ما لم يصلي الصبح، والثاني: ما لم تطلع الشمس، والثالث: إلى الزوال<sup>(١٤)</sup>.

(١) قوله: ((الجماعة)) من (م) .

(٢) في (م): ((أو)) .

(٣) (٢٢٨/ب) من (ظ) .

(٤) كفاية النبيه (٣/٣٠٥)، ولم أقف على نص كلام الإمام الشافعي في الأم بعد طول بحث .

(٥) ينظر: النجم الوهاج (١/٤٦٥) .

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٥٧) .

(٧) فتح العزيز (٤/٢٧٦) .

(٨) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٩٠، ١١١٧)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ .

(٩) المهذب (١/١٥٧): وفيه: «من أصحابنا من قال يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال وهو ظاهر النص والأول أظهر» .

(١٠) (٥٦/ب) من (م) .

(١١) في (م): ((حتى يصلي)) .

(١٢) مختصر المزني (٨/١١٣) .

(١٣) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ .

(١٤) بحر المذهب (٢/٣٦٦) .



م/٦٣: ركعتا  
الفجر بعد  
الفرض أداء  
وليس بقضاء

[م/٦٣] واعلم أن الرافعي قال بعد هذا بورقة: «وقوله في ((الكتاب)): ركعتا الفجر بعد فرض الصبح أداء وليس بقضاء، قصد به بيان أن تأخير ركعتي الفجر إلى ما بعد الفريضة لا يوجب فواتها، ولا يأتي فيه الخلاف المذكور في القضاء، وتقديمها مستحب لا مستحق، وقد يؤمر بالتأخير بسبب يعرض كمن دخل المسجد والإمام يصلي الصبح؛ فينبغي أن يقتدي به ثم بعد الفراغ يشتغل بركعتي الفجر، ثم في معنى ركعتي الصبح سائر التوابع المتقدمة على الفرائض، وذكرها جرى على ضرب المثال<sup>(١)</sup>. انتهى

وفيه أمران:

أحدهما: أن قضية كلام المتولي مجيء الخلاف المذكور في القضاء في اختياره أن وقتها يفوت بفعل الصبح.

الثاني: قولهم: «ثم في<sup>(٢)</sup> معنى ركعتي الفجر سائر التوابع»، مخالف لقول<sup>(٣)</sup> الإمام السابق: إن الأئمة متفقون على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لختلفوا فيها كما اختلفوا في قضاء<sup>(٤)</sup> الفوائت<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الرفعة: وهذا يقتضي أن غير ركعتي الفجر مما يُسن تقديمه على الفريضة يفوت بفعل الفرض، حتى يكون في قضائه بعد الفريضة الخلاف<sup>(٦)</sup>، واعلم أن الروياني حكى وجهاً في سنة الظهر الذي<sup>(٧)</sup> قبله: إنها تمتد إلى صلاة الظهر فقط<sup>(٨)</sup>، وحكى أيضاً وجهاً في سنة المغرب: أن وقتها يمتد إلى أن يُصلي العشاء، وكذلك في سنة العشاء إلى أن يصلي الصبح.

(١) فتح العزيز (٤/٢٧٩).

(٢) قوله: ((في)) سقط من (م).

(٣) في (م): ((لفعل)).

(٤) (١٦٩/ب) من (ت).

(٥) نهاية المطلب (٢/٣٤٦)، وينظر: المسألة رقم (٦٢).

(٦) كفاية النبيه (٣/٣٠٥).

(٧) في (ت): ((التي)).

(٨) قوله: ((فقط)) سقط من (م).

وقال ابن الرفعة: قضية كلام «المهذب»<sup>(١)</sup> و«التتمة»<sup>(٢)</sup> أن وقت سنة المغرب فيه<sup>(٣)</sup> قولان كما في صلاة المغرب، وبه جزم البندنجي حيث قال: إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب<sup>(٤)</sup>، وقال القاضي أبو الطيب: وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، ولم يحك سواه<sup>(٥)</sup>، وفي «التتمة» حكاية وجه آخر مع ما حكاها القاضي: أنه يخرج بفعل العشاء<sup>(٦)</sup>.

[م/٦٤] قوله<sup>(٧)</sup>: «النوافل تنقسم إلى ما لا يتأقت بل يفعل لعارض؛ فلا مدخل للقضاء فيه، وهو كصلاحي الخسوف والاستسقاء وتحية المسجد»<sup>(٨)</sup>. انتهى

وما ذكره في الاستسقاء ذكر مثله في بابها<sup>(٩)</sup>، واستشكل ابن الرفعة هناك بأن ابن الصباغ<sup>(١٠)</sup> حكى عن نصه في «الأم» أن الإمام إذا نذر الاستسقاء لزمه، وعليه أن يخرج بالناس، فإن سقوا قبل أن يخرج خرج واستسقى، وكان ذلك قضاء<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن الأستاذ: ما قاله من عدم القضاء فيه نظر؛ لأنها صلاة يتقرب بها ركعتان كصلاة العيد، وقضاء صلاة العيد مشروع، لكن قال الغزالي<sup>(١٢)</sup>: إن بقيت الحاجة

(١) المهذب (١/١٥٧).

(٢) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢١)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٣) قوله: ((فيه)) من (ت).

(٤) كفاية النبيه (٣/٣١٠).

(٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١١٧)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ.

(٦) كفاية النبيه (٣/٣١٠).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) فتح العزيز (٤/٢٧٧)، وينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٧).

(٩) فتح العزيز (٣/١٠٨).

(١٠) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٨٦)، وينظر: النجم الوهاج (١٠/١٠٤)، مغني المحتاج (٦/٢٣٧).

(١١) كفاية النبيه (٤/٥٢٢).

(١٢) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٣٥١).

فهو (١) وقت أداء، وإن سقوا صلوا (٢) وضمنوا (٣) الصلاة الشكر (٤) وكان أداءً، ويستثنى من تحية المسجد ما لو قرب الفصل على ما سبق.

[م/٦٥] قوله (٥): «والثاني: كصلاة العبد والضحي والرواتب/ (٦) وفي قضائها قولان: أصحابهما: نعم، والثاني: لا تقضى؛ لأن الأصل أن لا تقضى مؤقتة أصلاً، لكن خالفنا في الفرائض لأوامر محدودة وردت فيها، وحكى الإمام قولاً ثالثاً ما يتبع الفرائض لا يقضى (٧) وما لا يتبعها (٨) بل هو مستقل بنفسه كالعيد والضحي يقضى» انتهى (٩).

وما ذكره أن الأمر بالقضاء محدود، أو ورد في الفرض دون النفل فممنوع، بل ورد في النفل أيضاً من فعله وأمره ﷺ في قضاء راتبة الظهر بعد العصر (١٠)، وفي قضائه ركعتي

(١) في (ت): ((فهي)).

(٢) في (م)، (ت)، (ظ): ((صلاة)) والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ت): ((قضوا)).

(٤) في (ت): ((لشكر)).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) (أ/٥٧) من (م).

(٧) قوله: ((لا يقضى)) سقطت من (م).

(٨) في (م)، (ظ): ((يبلغها)).

(٩) فتح العزيز (٢٧٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، حديث (٨٣٤) من حديث كريب، مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ، فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصليينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهي عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاحها فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

الفجر في الوادي<sup>(١)</sup>، ثم كلامه ظاهر في أن القضاء لا يجب [إلا بأمر جديد ولا يجب بالأمر الأول وهو خلاف ما حكاه ابن/<sup>(٢)</sup> الرفعة<sup>(٣)</sup> عن نص «الأم»<sup>(٤)</sup> في باب الطهارة أنه وجب بالأمر الأول، وأهمل طريقة قاطعة بالقضاء في الكل، وهي طريقة أبي إسحاق/<sup>(٥)</sup> وأول قول الشافعي: «لا يقضي» أي: وجوباً، وقصد به الرد على أبي حنيفة، وادعى الماوردي<sup>(٦)</sup> أنها الصحيحة، وهي التي عليها عامة الأصحاب، واختارها القاضي أبو الطيب<sup>(٧)</sup> مستدلاً بقول الشافعي في سنة الصبح: يفعلها ما لم يصلي الظهر، ولو كانت تسقط بالفوات لسقطت بطلوع الشمس، وشمل كلامه في هذا القسم صلاة التراويح. وقال القفال في «فتاويه»: لا يقضي<sup>(٨)</sup>.

واعلم أن للمسألة تتمات ذكرها الرافعي في غير هذا الباب:

**أحدها:** ذكر في باب سجود التلاوة عن صاحب «التقريب» ضابطاً حسناً فيما

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٢٧٥، رقم ٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]، وليس في الحديث موضع الشاهد، وهو قضاء ركعتي الفجر، والله أعلم.

(٢) (٢٢٩/أ) من (ظ).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٧/٢).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٥) (١٧٠/أ) من (ت).

(٦) الحاوي الكبير (٤٥٠/٣).

(٧) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١١٦)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية،

عام ١٤٢٢ هـ.

(٨) فتاوى القفال ص (١١٧)، مسألة رقم (١٤٢).

يُقتضى وما لا يُقتضى، وهو أن ما يجوز التطوع به ابتداءً فلا يُقتضى، وما لا<sup>(١)</sup> يجوز ابتداءً التطوع به ففيه قولان، وحكى في سجدة التلاوة طريقين<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** يستثنى ما إذا سقط الفرض عنه بعذر كجنون وحيض<sup>(٣)</sup>؛ فإنه لا يندب له قضاء الرواتب قطعاً، كما لا يقضي الفرائض، ذكره **الرافي** في باب الوضوء، في الكلام على غسل العضو<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** النوافل المطلقة قد يستحب قضاؤها<sup>(٦)</sup> في صورة، وهي ما إذا شرع فيها ثم أفسدها ذكره **الرافي** في باب صوم التطوع<sup>(٧)</sup>، ومما لا يدخله القضاء صلاة التراويح إذا تركها قاله **القفال** في «فتاويه» في صلاة الجنازة<sup>(٨)</sup>، قاله **القاضي الحسين** في «تعليقه».

وقال في «البحر»: الصلاة على ثلاثة أضرب: صلاة تؤدي وتقتضى قطعاً، وهي الصلوات الخمس، وصلاة تؤدي ولا تقتضى، وهي ما تُفعل<sup>(٩)</sup> لعارض كالخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة لا تقتضى ولكن لا تفوت وقتها وأن كل الزمان وقت لها، وصلاة تؤدي [وفي القضاء قولان وهي النافلة المؤقتة إن قلنا لا تقتضى فلا كلام أي فإن تطوع]<sup>(١٠)</sup> بها كانت تطوعاً ابتداءً بغير سبب؛ فيكره فعلها في الوقت المكروه<sup>(١١)</sup>.

(١) قوله: ((لا)) سقط من (م).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٢٠١/٤)، وذكره بتمامه في (٢٣٣/٢).

(٣) في (ت)، (ظ): ((بعد الجنون والحيض)).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٦٤/٣)، وينظر: خبايا الزوايا للزركشي ص (١٠١-١٠٢).

(٥) في (م): ((الفضول)).

(٦) في (ت): ((يجب قضاؤها)).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٦٠/٧)، وينظر: خبايا الزوايا للزركشي ص (١٠٠).

(٨) لم أفد عليه في فتاوى القفال بعد طول بحث.

(٩) في (م)، (ظ): ((فعل)).

(١٠) ما بين معقوفين سقط من (م).

(١١) بحر المذهب (٣٥٥/٢-٣٥٧).

[م/٦٦] قوله<sup>(١)</sup> في «الروضة»: «وإذا قلنا تقضى فالمشهور تقضى أبداً، والثاني: تقضى صلاة النهار ما لم تغرب شمس، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، والثالث: يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي على هذا المثال، وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا يفعلها»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وحكاية هذا الأخير على الإطلاق فيه إبهام التعميم، وهو إنما يتصور في سنة الصبح خاصة فيما زعمه صاحب «الذخائر» قال: وهذا إنما يتجه في سنة الصبح؛ لأنه يخرج وقتها بطولوع الشمس، ويقضي بعد ذلك إلى دخول وقت الظهر<sup>(٣)</sup>، وأما ما سواها فإنه لا يفوت فعله أداءً حتى يدخل<sup>(٤)</sup> وقت الأخرى<sup>(٥)</sup> فإن وجهه القضاء. وعبارة الرافعي: تقتضي ذلك؛ فإنه قال: وحكى على هذا القول وجه آخر: أن الاعتبار بدخول وقت الصلاة المستقبلة لا يفعلها، فعلى هذا يقضي ركعتي ما لم تنزل الشمس، فإن زالت فلا<sup>(٦)</sup>.

قلت: يتصور في الوتر إذا قلنا بامتداد وقته إلى أن يصلي الصبح، وقد صرح صاحب «البحر» بالتعميم فقال: «ومنهم من قال: إذا قلنا لا يقضي فهل يسقط فعلها بفعل الصلاة الأخرى أم بدخول وقتها؟ وجهان:

أحدهما: بدخول الوقت فتسقط صلاة الوتر بطولوع الفجر، وركعتا الفجر بالزوال.

والثاني: بفعل الصلاة فيصلي الوتر بعد الضحى، وقبل صلاة الصبح، وركعتي الفجر بعد الزوال قبل صلاة الظهر فإذا صلاها سقطت»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) بياض في (ظ).

(٢) فتح العزيز (٢٧٧/٤)، وينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: المهذب (١٠/٤)، حلية العلماء (٢٠٠/١)، البيان (٢٦٤/٢).

(٤) (٥٧/ب) من (م).

(٥) (١٧٠/ب) من (ت).

(٦) فتح العزيز (٢٧٧/٤).

(٧) بحر المذهب (٣٥٧/٢).

على أن حكاية الخلاف كله أقوالاً فيه نظر، والأخير وجهان حكاهما **الماوردي** <sup>(١)</sup> وغيره، وأما الثاني فعزاه **الرافي** للقديم وفيه نظر؛ فإن العراقيين حكوا عن القديم في أصل المسألة: أن النوافل لا تقضى أصلاً، ثم مراده في ذلك النهار وفي تلك الليلة الذين وقع فيها التفويت <sup>(٢)</sup>، فما فات بالنهار يُقضى ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم، وفائتة <sup>(٣)</sup> الليل تُقضى ما لم يطلع الفجر من تلك الليلة، هكذا نقله في «**البيسط**» وغيره <sup>(٤)</sup>.

وقال **إمام الحرمين** في حكايته: «ما لم تطلع الشمس» واستنكره <sup>(٥)</sup>.

[م/٦٧] قوله <sup>(٦)</sup> في الروضة: «استحب <sup>(٧)</sup> عندنا فعل/ <sup>(٨)</sup> الرواتب في السفر كالحضر» <sup>(٩)</sup>. انتهى.

وهذا نقله في «**البحر**» <sup>(١٠)</sup> في أثناء صلاة المسافر عن نص «**الأم**» <sup>(١١)</sup> فقال: المسافر هو كالحاضر في التطوع، وأشار بقوله: «عندنا» إلى من العلماء من كرهه؛ لأنه إذا سقط عنه <sup>(١٢)</sup> بعض الفرض لا يأتي بالنافلة؛ ولما في «**الصحيحين**» عن **ابن عمر**: «صَحِبْتُ رَسُولَ

(١) الخاوي الكبير (٢/٢٨٦).

(٢) في (م)، (ظ): (التفوت).

(٣) في (م)، (ظ): (فائت).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٦٩٤).

(٥) نهاية المطلب (٢/٣٤٥)، وفيه: "من فاتته سنة ليلية، فإنه يتداركها، ما لم تطلع الشمس، ومن فاتته سنة نهارية كركعتي الفجر، فإنه يتدارك ما لم تغرب الشمس، واعتبار طلوع الشمس مع العلم بأن النهار الشرعي ابتداءه طلوع الفجر محال. فالقول السديد في ذلك أن الأصل أن لا تقضى النوافل، فإن قضيت، تقضى أبداً، كما ذكرناه".

(٦) بياض في (ظ).

(٧) في (ت): «يستحب».

(٨) (٢٢٩/ب) من (ظ).

(٩) روضة الطالبين (١/٣٣٧).

(١٠) بحر المذهب (٣/٧٩-٨٠).

(١١) ينظر: الأم (١/١١٨).

(١٢) في (ت): ((عن)).

الله ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رُكْعَتَيْنِ، وكذلك أبو بكر وعمر وعثمان<sup>(١)</sup>، وأما ما رواه البخاري عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر»<sup>(٢)</sup>، وأجابوا عن روايته الأولى: بحملها على<sup>(٣)</sup> ما عدا الرواتب، وكلام الطبري في «العدة» يقتضي أنه غير مستحب فإنه قال: لا يكره عندنا .

[م/٦٨] قوله<sup>(٤)</sup> فيها: «والسنة أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة، فإن لم يفعل فصل بينهما بحديث»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ونقله البيهقي في «سننه»<sup>(٦)</sup> عن الشافعي فقال: أشار الشافعي إلى أن الاضطجاع للفصل<sup>(٧)</sup> [بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل باضطجاع أو بحديث أو بانتقال]<sup>(٨)</sup> واستحب<sup>(٩)</sup> البغوي في «شرح السنة»<sup>(١٠)</sup> الاضطجاع بخصوصه<sup>(١١)</sup>.

- (١) أخرجه البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها حديث (١١٠٢)، مسلم، في كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٩).
- (٢) أخرجه البخاري، كتاب أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، حديث (١٠٠٠).
- (٣) في (م): ((حملها)).
- (٤) بياض في (ظ).
- (٥) روضة الطالبين (٣٣٨/١).
- (٦) روضة الطالبين (٣٣٨/١).
- (٧) صحفت في (م) إلى: ((للفعل)).
- (٨) ما بين معقوفين سقط من (م).
- (٩) (١٧١/أ) من (ت).

(١٠) شرح السنة من كتب الإمام البغوي، حرص رحمه الله في هذا الكتاب على جمع ما تناثر من الحديث المحتج به في الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم والأجزاء، في جليل العلم ودقيقه، ليكون مرجعاً وافياً وشاملاً لكل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه، ولذا أدرج فيه من الأحاديث ما يتعلّق بالعقائد وأصول الدين، والعلم، والعبادات، والمعاملات، ودلائل النبوة، ومبدأ الوحي، والبعث، والسير، والمغازي، والحشر والحساب، والشفاة، وأخبار القرون الماضية، وفضائل القرآن، والزهد، والرفاق، والسنن، والآداب، والأخلاق، إلى غير ذلك، فهو سجل جامع للحديث الشريف، ومذاهب الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، مع ما جمع من حسن الانتقاء، وإحكام الرّصف، ودقّة التحرير... ينظر: كشف الظنون (١٠٤٠/٢)، مقدمة تحقيق شرح السنة.

(١١) شرح النسبة (٤٥٨/٣).

م/٦٨:

الاضطجاع بعد  
راتية الفجر



وقال في «شرح المهذب»: إنه المختار؛ لظاهر حديث أبي هريرة<sup>(١)(٢)</sup>.

وذكر الشيخ أبو محمد في «المحيط»<sup>(٣)(٤)</sup> حديث الاضطجاع ثم قال: هذا من فعل العادة لا العبادة، وإنما القدوة في العبادة، فمن شاء اضطجع، ومن شاء تركه، واستحب أهل الحديث وأهل الاستقصاء الاقتداء برسول الله ﷺ /<sup>(٥)</sup> في الحسن<sup>(٦)</sup> من الأفعال<sup>(٧)</sup> انتهى.

والحديث المشار إليه متفق عليه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٨)</sup>، وجاء الأمر به صريحًا من حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٩)</sup>، صححه الترمذي، وقال

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها حديث (١٢٦١)،

والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠)، من حديث أبي

هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فقال مروان بن

الحكم: أما تحري أحدنا ممشا في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال: لا

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النووي في الخلاصة

(١/٥٣٦): «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضا في المجموع (٤/٢٨)، وصححه الألباني

في صحيح سنن أبي داود (٤/٤٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٧).

(٣) في (م): «المختصر».

(٤) قال السبكي في طبقاته (٥/٧٦): «كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه المحيط عزم فيه على عدم التقيد

بالمذهب وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يعدوها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب فوقع إلى الحافظ أبي بكر

البيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوامها حديثية وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله

تعالى عنه وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لعل فيها يعرفها من يتقن صناعة المحدثين،

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبي محمد قال هذه بركة العلم ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف".

(٥) (١/٥٨) من (م).

(٦) صحفت في (م) إلى: «الجنس».

(٧) لم أف عليه .

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة حديث (٦٢٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين

وقصرها، باب صلاة الليل حديث (٧٣٦)، واللفظ للبخاري.

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب تفریح أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها حديث (١٢٦١)،

الحافظ المزني<sup>(١)</sup>: إسناده صحيح، وفيه عبد الواحد بن زياد<sup>(٢)</sup> احتج به مسلم، وقال غيره: ولم يروه أحدًا من أصحاب الأعمش<sup>(٣)</sup> غير عبد الواحد فهو منفرد به عن الثقات، ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس في الاضطجاع حديث يثبت، قيل له: حديث الأعمش، عن أبي صالح<sup>(٤)</sup>، عن أبي هريرة؟ قال: رواه بعضهم مراسلاً<sup>(٥)</sup>.  
وقد فرط في الاضطجاع رجلان: أحدهما مالك قال: إنه بدعة، ونقله عياض<sup>(٦)</sup> عن

- 
- والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لأبي داود .
- قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النووي في الخلاصة (٥٣٦/١): «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضا في المجموع (٢٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٠/٤).
- (١) في (م): ((المزني)). والمزني هو: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني: محدث الديار الشامية في عصره. مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله. وصنف كتابا منها «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف»، توفي سنة (٧٤٢هـ) بدمشق.
- ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/٣)، الدرر الكامنة (٤٥٧/٤).
- (٢) هو: عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم، أبو بشر، وقيل أبو عبيدة، البصري، من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، قال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، توفي سنة (١٧٦هـ). ينظر: من نلکم فيه وهو موثق (١٢٧/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٥/٦).
- (٣) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، من صغار التابعين، روى له الجماعة، وهو أحد الأعلام ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، توفي سنة (١٤٧ أو ١٤٨هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٤/٤).
- (٤) هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣).
- (٥) التمهيد لابن عبد البر (١٢٦/٨).
- (٦) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وآبائهم، ولد سنة ٤٧٦هـ ولي قضاء سبتة ومولده فيها. ثم ولي قضاء غرناطة وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ قيل: أن يهودياً وضع له السم. له مؤلفات كثيرة جدا منها: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و (شرح صحيح مسلم) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١١ / ٨٦٠) الأعلام للزركلي (٩٩ / ٥).



ومن الدليل على عدم الوجوب حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ» متفق عليه<sup>(١)</sup>، وهو صريح في أنه كان<sup>(٢)</sup> يتركه إذا لم تكن مستيقظة بياناً لأنه ليس بواجب كما ترك كثيراً من المستحبات في بعض الروايات بياناً للجواز كالوضوء ثلاثاً ثلاثاً<sup>(٣)</sup>.

واعلم أنا حيث قلنا بأنها سنة فلا فرق فيه بين أن تكون له بتهجد أم لا، كذا صرح به النووي في «رياض الصالحين»<sup>(٤)</sup>، لكن الظاهر تخصيصها بالتهجد، ويؤيده ما رواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> في «المصنف» عن ابن جريج<sup>(٦)</sup> أخبرني من أصدق عن<sup>(٧)</sup> عائشة: أنها<sup>(٨)</sup> كانت تقول: «النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح»<sup>(٩)</sup>.

من لم يضطجع بهذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة) وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلداً لبعض أصحابه - ذكر المناوي - بضم الميم - فيض القدير (٣٩٠/١) أن هذا المجلد لابن حزم - قد نصر فيه هذا المذهب إلى أن قال: وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة».

(١) سبق تخريجه ص (١٤٥).

(٢) قوله: ((كان)) من (ت).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣٠)، من حديث أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان توضعاً بالمقاعد فقال: «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً» وزاد قتيبة في روايته قال: سفيان: قال أبو النضر: عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) رياض الصالحين ص (٣٣١): «باب استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن والحث عليه سواء كان تمجد بالليل أم لا».

(٥) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة (٢١١هـ) من كتبه: «الجامع الكبير» «تفسير القرآن» «المصنف في الحديث».

ينظر: وفيات الأعيان (٣٠٣/١)، تهذيب التهذيب (٣١٠/٦).

(٦) هو: عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم المكّي، روى له: أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وحسن الترمذي له، وقال ابن حجر: لين. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٣٣/٦).

(٧) (١٧١/ب) من (ت).

(٨) (أنها) سقطت من (م).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣/٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق: أن عائشة قالت: «كان رسول

وقوله في «الروضة»<sup>(١)</sup>: «(لحديث) دليله قول عائشة: (حدثني)، وهو يرد ما في «طبقات العبادي»<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الخفاف<sup>(٣)</sup> من قدماء أصحابنا أن السنة أن لا يتكلم المصلي بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر، قال العبادي: ولا أدري من أين قاله.

م/٦٩: القراءة  
في ركعتي راتبة  
الفجر

[م/٦٩] قوله<sup>(٤)</sup> في القراءة في ركعتي الفجر: «بالآيتين من البقرة»<sup>(٥)</sup> وآل عمران<sup>(٦)</sup> أو سورتي الإخلاص<sup>(٧)</sup>، وكلاهما سنة ونص في البويطي<sup>(٨)</sup> على الثانية<sup>(٩)</sup>.

قلت: ونص الشيخ أبو محمد في كتابه «الشافي والبيان في تفسير القرآن»<sup>(١٠)</sup> على سنية الأولى، وقال: ذكره ابن خزيمة، واستحسن/<sup>(١١)</sup> الغزالي في كتابه «وسائل الحاجات»<sup>(١٢)</sup> أن يقرأ في الأولى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وفي الثانية: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾

الله ﷻ إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح» قال: فكان ابن عمر يحصبهم إذا راهم يضطجعون على أيماهم .  
(١) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٢) هو كتاب طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٥٨هـ)، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة برلين، قد طبع في ليدن عام ١٩٦٤ بعناية المستشرق Gosta Vitestam، ثم أعيد طبعه بالافوست في مكتبة المثني ببغداد، ولم يتيسر لي الوقوف عليه . ينظر: موقع مركز ودود للمخطوطات على الرابط

<http://wadod.org/vb/showthread.php?t=4777>

(٣) أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف، صاحب كتاب (الخصال)، ذكره ابن قاضي شعبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٢٤ .

(٤) بياض في (ظ).

(٥) يعني قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ . . .﴾

(٦) يعني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا . . .﴾

(٧) يعني سورة الإخلاص، وسورة: قل يا أيها الكافرون.

(٨) ينظر: الأم (١/١٧٠).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(١٠) لم أف أف عليه . والذين ترجموا للجويني لم يذكروا أن له كتابا في التفسير بهذا الاسم.

(١١) (أ/٢٣٠) من (ظ).

(١٢) عد الدكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي، هذا الكتاب من الكتب المجهولة المنسوبة للغزالي،

بِأَصْحَابِ الْفِيلِ»، وقيل: إن ذلك يرد شر ذلك اليوم، وقال مالك: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو محجوج بالأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>.

[م/٧٠] قوله<sup>(٢)</sup>: «وكذا ركعتنا الاستخارة<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ظاهره أن السنة جاءت فيها بذلك، ولم أراه، واستحب بعض المتأخرين أن يقرأ في الأولى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨] الآيات الثلاث في سورة القصص، ويقرأ في الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ .....﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآيتين في سورة الأحزاب وهو مناسب لمعنى الاستخارة<sup>(٥)</sup>.

[م/٧١] قوله<sup>(٦)</sup>/<sup>(٧)</sup>: «وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار»<sup>(٨)</sup>. انتهى

م/٧٠ القراءة في  
ركعتي الاستخارة

م/٧١: تطوع  
الليل أفضل من  
تطوع النهار

ينظر: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، الكويت: وكالة المطبوعات، فقد أورده تحت رقم (٣٧٧).

والكتاب الذي وجدته بهذا الاسم «وسائل الحاجات» هو: وسائل الحاجات وآداب المناجات، لطرطوشي: أبي بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، وهو في الدعاء، وقد طبع في دار الكتب العلمية تحت اسم: الدعاء المأثور وآدابه في دار الكتب العلمية ١٤٢٣ بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر

(١) نقله عن الوسائل في النجم الوهاج (٢٨٧/٢)، أسنى المطالب (٢٠٧/١)، وقال في حاشية البجيرمي (٤٣١/١): "قال الغزالي في كتاب وسائل الحاجات: بلغنا من غير واحد من الصالحين ومن أرباب القلوب أن من قرأ في ركعتي الفجر ألم نشرح لك، وألم تر كيف قصرت عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا. قال الغزالي: وهذا صحيح مجرب بلا شك اهـ."

(٢) بياض في (ظ).

(٣) الاستخارة لغة: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ . يُقَالُ : اسْتَخِرَ اللَّهُ يَخْرُ لَكَ . ينظر: لسان العرب (٢٦٦/٤) (خير) . وَأَصْطِلَاحًا : طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ . أَيُّ طَلَبُ صَرْفِ الْهَمَّةِ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى ، بِالصَّلَاةِ ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاِسْتِخَارَةِ . ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٦٠).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣٠٧/٢)، أسنى المطالب (٢٠٧/١)، نهاية الزين (١٠٦/١)، وعزاه لبعض العارفين.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) (ب/٥٨) من (م).

(٨) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

إن حملنا كلامه على العموم بالنسبة للنفل<sup>(١)</sup> والراتب والمطلق؛ لزم منه تفضيل سنة المغرب على سنة الفجر، وليس كذلك، [ولزم منه تفضيل نفل الليل المطلق على الفجر وليس كذلك]<sup>(٢)</sup>؛ فإنها أفضل من نوافل الليل، ما عدا الوتر فينبغي أن ينزل كلامه على التطوع المطلق، لكن يلزم منه خلو كلامه عن<sup>(٣)</sup> حكم النفل المؤقت، لكن الظاهر الأول؛ لأنه أكثر فائدة، ومتى اقتضاه كلامه ففي تفضيل نفل<sup>(٤)</sup> الليل على سنة الفجر وقد<sup>(٥)</sup> سبق من زوائده أنه قوي<sup>(٦)</sup>، لكن تبقى سنة المغرب<sup>(٧)</sup>.

[٧٢/م] قوله<sup>(٨)</sup>: «ويكره قيام الليل كله دائماً»<sup>(٩)</sup>. انتهى

وإطلاق الكراهة تابع فيه صاحب «المهذب»<sup>(١٠)</sup>، وقد نُوزع فيه، وعبارة «التتمة»: استيعاب الليل بالصلاة لا يستحب<sup>(١١)</sup>، بل صرح الحلبي بالاستحباب قال: ومن خشى الضعف فليستعن عليه بقائلة النهار<sup>(١٢)</sup>، وقيد صاحب<sup>(١٣)</sup> «الانتصار» الكراهة بمن يُضعفه

(١) في (م): «(النفل)» .

(٢) ما معقوفين سقط من (ت).

(٣) في (م): «(على)» .

(٤) صحفت في (ت) إلى: «(نفل)» .

(٥) في (م)، (ظ): «(قد)» .

(٦) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٧) ينظر: التنبيه (٣٥)، حلية العلماء (١١٥/٢)، كفاية النبيه (٣٤٨/٣)، أسنى المطالب (٢٠٧/١).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(١٠) المهذب (٢٨٢/١).

(١١) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(١٢) المنهاج للحلبي (٣١٥/٢).

(١٣) صاحب الانتصار هو: عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون ابن أبي السري: (٤٩٣ -

٥٨٥)، القاضي الإمام أبو سعد التميمي الموصل، مولده في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

من تصانيفه: «(صفوة المذهب على نهاية المطلب)»، و«(الانتصار)»، و«(المرشد)»، و«(الذريعة في معرفة الشريعة)».

ذلك عن الفرائض وهو حسن<sup>(١)</sup>.

[م/٧٣] قوله<sup>(٢)</sup>: «والنفل في البيت أفضل منه في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

أي: لبعده عن الرياء، وهو من/٤) قاعدة: «إذا دار الأمر بين فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وفضيلة تتعلق بمكانها، فالمتعلق بنفس العبادة أولى»<sup>(٥)</sup>.

وأصله الحديث المتفق على صحته بأن: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٦)</sup>، ولم يتعرض فيه لقدر الفضل، وأورد القاضي الحسين<sup>(٧)</sup> حديثاً: «فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت»<sup>(٨)</sup>.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣٢-١٣٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥١٣، ٥١٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٢/٢٧-٣٠)

(١) الانتصار، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عسرون، ص (٦١٦)، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ، وفيه: «ويكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «أتقوم الليل؟ قلت نعم، قال أتصوم النهار؟ قلت نعم. فقال ﷺ: لكني أصوم وأفطر وأنام وأصلي وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) بياض في (ظ).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٤) (١/١٧٢) من (ت).

(٥) وذلك لأن العبادات ترتبط غالباً بإمكانة معينة، وأزمنة، وفيها أركان وشروط وأفعال للفضيلة فيها وزيادة الأجر، كما أن العبادة تكون في أماكن معينة، فالعمل الوارد في نفس العبادة أفضل من المكان الذي ارتبطت به العبادة ينظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢١٤)، المنشور في القواعد للزركشي (١/٣٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب (٢/٧٣٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة: باب صلاة الليل (١/١٤١)، رقم (٧٣١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته (٣١٦، رقم ٧٧٧).

(٧) تعليقة القاضي الحسين (٢/٧٦٤).

(٨) يأتي تخريج الحديث والحكم عليه.

م/٧٣: التنفل

في البيت أفضل

من التنفل في  
المسجد



وقال ابن الصلاح: روى بإسناد ضعيف مرسل<sup>(١)</sup>.

قلت: ذكره ابن الأثير<sup>(٢)</sup> في «معرفة الصحابة»<sup>(٣)</sup> عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب<sup>(٤)</sup>، عن أبيه<sup>(٥)</sup>، عن جده<sup>(٦)</sup>، ورواه الطبراني في «معجمه» عن ضمرة مرفوعاً، ثنا الحسن بن علي المعمرى<sup>(٧)</sup>، ثنا أيوب بن محمد<sup>(٨)</sup> الوزان<sup>(٩)</sup>، ثنا محمد بن مصعب القرقيساني<sup>(١٠)</sup>، ثنا قيس بن الربيع<sup>(١١)</sup>،

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/٢٣٠)، وفيه بلفظ: " فضل تطوع الرجل في بيته على تطوعه في المسجد كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته " ، لم أجد له هكذا ثبتاً وقد روي نحوه بإسناد ضعيف عن ضمرة بن حبيب مرسلًا .

(٢) هو: علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: المؤرخ الإمام، من العلماء بالنسب والأدب. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل. وتحوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، فكان منزله مجمع الفضلاء والأدباء، وتوفي بها سنة (٦٣٠هـ)، من كتبه: «الكامل»، «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٤٧)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣١).

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٦٧٧)، في أثناء ترجمة حبيب أبي ضمرة.

(٤) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (١/٦٧٧)، في أثناء ترجمة حبيب أبي ضمرة.

(٥) هو: ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، أبو عتبة الشامي الحمصي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي، وثقه ابن معين وابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٥٩).

(٦) حبيب الكلاعي، أبو ضمرة، له صحبة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٣).

(٧) هو الحسن بن علي بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم والرحلة. سمع على بن المديني، وشيبان، والطبقة، وله غرائب وموقوفات يرفعها. قال الدارقطني: صدوق حافظ. وقال عبدان: ما رأيت في الدنيا صاحب حديث مثله، توفي سنة (٢٩٥)، ينظر: ميزان الاعتدال (١/٥٠٤).

(٨) في (م): ((محرر)).

(٩) هو: أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي، مولى ابن عباس، والوزان لأنه كان يزن القطن في الوادي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، الوفاة: ٢٤٩ هـ، روى له: (أبو داود - النسائي - ابن ماجه)، وهو ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب (١/٤٤١).

(١٠) هو: محمد بن مصعب القرقيساني، قال ابن حجر: مختلف فيه والعمل على توثيقه. ينظر: لسان الميزان (٩/٤١٧).

(١١) هو: قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة بضع وستون ومائة، روى له (أبو داود - الترمذي - ابن ماجه) صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

عن منصور<sup>(١)</sup>، عن هلال بن يساف<sup>(٢)</sup>، عن صهيب بن النعمان<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ»<sup>(٥)</sup>.

قال شيخنا عماد الدين بن كثير: وهذا<sup>(٦)</sup> غريب من هذا الوجه<sup>(٧)</sup>.

وعلم منه أفضليتها على غير المسجد من سائر البقاع من باب أولى<sup>(٨)</sup>.

ثم فيه أمور:

**أحدها:** لا يجوز أن يُحمل كلامه على النفل المطلق<sup>(٩)</sup>، بل على ما تشرع فيه الجماعة، فإن كل ما تشرع فيه الجماعة فعله في المسجد أفضل، كما صرح به في «شرح المهذب»<sup>(١٠)</sup> وغيره، ومثله بالعيدين والكسوفين وصلاة التراويح، وبهذا يظهر وهم ابن الرفعة في «الكفاية»

ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٤/٨).

(١) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ويقال ابن المعتمر بن عتاب السلمى، أبو عتاب، الكوفي، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٢ هـ، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت وكان لا يدلّس.

ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

(٢) هو: هلال بن يساف، ويقال ابن إساف، الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له: (البخاري تعليقا - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)، وهو ثقة.

ينظر: تهذيب التهذيب (٨٧/١١).

(٣) صهيب بن النعمان، ذكره عمر بن شبة في الصحابة، وذكره هذا الحديث عنه.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٣٣/٢)، الإصابة (٣٦٦/٣).

(٤) في (ت): بياض، في (ظ) غير واضحة.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٦/٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤٧/٢): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مُجَّد بن مصعب القرقيساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد» وضعفه النووي في الخلاصة (٦٠٢/١).

(٦) في (م): ((ذا)).

(٧) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥١٠/١).

(٨) قوله: ((من باب أولى)) سقط من (ظ)، وفي (م): ((من سائر البقاع أولى)).

(٩) في (م): ((مطلقاً)).

(١٠) المجموع شرح المهذب (٤٨/٤).

في استنباطه من صلاة العيد إلحاق الرواتب بها؛ إذ لا جماعة فيها، ثم إذا حملناه على ما لا يجمع فيه<sup>(١)</sup>، فلا بد من استثناء صور:

**أحدها:** النافلة قبل الجمعة؛ لأن التذكير إليها مستحب نص عليه الشافعي في «الأم» ولم يستثنى غيرها، فقال: وجميع النوافل في البيت أحب إلي منها ظاهراً إلا في يوم الجمعة<sup>(٢)</sup>، ونقله في «البحر» في صلاة العيدين، وقال: «إنه المذهب»<sup>(٣)</sup>، وعزاه الجرجاني في «الشافعي» للأصحاب.

**الثانية:** صلاة الضحى؛ لحديث ورد فيها رواه أبو داود، عن أبي أمامة<sup>(٤)</sup> رفعه<sup>(٥)</sup>: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ/ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ...»<sup>(٧)</sup>.

روى ابن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> قال<sup>(٩)</sup>: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا فَأَعْظَمُوا الْعَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكِرَّةَ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كِرَّةٍ وَأَعْظَمِ عَنِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْبُعْثِ؟»

(١) كفاية النبيه (٣/٣٥٣)، وفيه: " لو كان دخوله، والإمام في الخطبة إلى المصلي، فإنه يجلس؛ فإذا فرغ الإمام من

الخطبة - تخير بين أن يصلي العيد في بيته، أو في المصلى " .

(٢) الأم (١/٢٦٨).

(٣) بحر المذهب (٣/٢١١).

(٤) أبو أمامة هو: صُدَي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها،

كان من المكثرين في الرواية وأكثر حديثه عند الشاميين، توفي سنة (٨١هـ)، وقيل: (٨٦هـ) وهو آخر من مات

بالشام من الصحابة رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٢/١٧٥)، أسد الغابة (٦/١٤).

(٥) في (م): ((رفعه)).

(٦) (٦٠/أ) من (م).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، حديث (٥٥٨)، قال النووي في

خلاصة الأحكام (١/٣١٣): «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي

داود (٣/٨٣).

(٨) (٢٣٠/ب) من (ظ).

(٩) صحفت في (م): إلى ((قالت)).

رَجُلٌ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ وُضُوؤَهُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَحَمَّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ الْعَدَاةَ، ثُمَّ عَقَّبَ بِصَلَاةِ الضُّحَى...»<sup>(٢)</sup>.

الثالثة<sup>(٣)</sup>: صلاة الاستخارة.

الرابعة والخامسة: المعتكف في المسجد أو الماكث فيه بعد الصلاة ليعلم أو يتعلم ولو صبر للذهاب إلى بيته لخرج وقتها، وقد ذكر الإمام في كتاب النذر: أن النبي ﷺ لم يُر<sup>(٤)</sup> متفلاً في المسجد إلا في ثلاث ليال من رمضان؛ فإنه صلى التراويح في المسجد وكان سبب ذلك اعتكافه فيه<sup>(٥)</sup>.

السادسة: إذا خاف فوت الراتبة لضيق الوقت أو خشي الكسل لو رجع إلى بيته.

السابعة والثامنة: صلاة منشىء السفر والقادم منه، وفيه حديث صحيح<sup>(٦)</sup>.

التاسعة: ركعتا الطواف، فإن الأفضل فعلها خلف المقام.

العاشر: ركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجداً، يُستحبُ إيقاعهما فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) (١٧٢/ب) من (ت).

(٢) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٤ / ١٥٣٠ - ١٥٣١) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، حديث

(٢٥٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١/٦).

(٣) صحفت في (م) إلى ((الثانية)).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((ينوي)).

(٥) نهاية المطلب (٤٣٢/١٨)، وينظر: كفاية النبيه (٢٣٤/٣).

(٦) يشير إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته، وقد ترجم عليه البخاري في صحيحه (٩٦/١) بقوله: "باب

الصلاة إذا قدم من سفر، وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ: «إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه».

(٧) نقله الجمل في حاشيته (٤٠٤/١)، عن الزركشي، ثم قال: وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الطَّبْلَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فَقَالَ

صَلَاةُ نَفْلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ... إِلَّا الَّذِي جَمَاعَةً يُحْصِلُ  
وَسُنَّةُ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ ... وَفَعُلُ جَالِسٍ لِإِعْتِكَافِ  
وَتَحْوُ عَلَيْهِ لِأَخْيَارِ الْبُقْعَةِ ... كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
وَخَائِفُ الْفَوَاتِ بِالتَّأَخُّرِ ... وَقَادِمٌ وَمُنْشِئٌ لِلْسَّفَرِ

واعلم أن استثناء هذه كلها لأدلة<sup>(١)</sup> خاصة فهي تقضي على عموم قوله: «أفضل صلاة المرء<sup>(٢)</sup> في بيته إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>، وتعليقهم<sup>(٤)</sup> فعلها في البيت بالبعد من الرياء استنباط في الحقيقة لمعنى الحديث، وهذه الصورة لا تساعد، والظاهر أن العلة في ذلك ما أشار إليه في الحديث الصحيح أن شبه<sup>(٥)</sup> البيت بالقبور؛ لحديث: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»<sup>(٦)</sup>، وعن القاضي أبي الطيب: استثناء من هو ساكن في المسجد وقال: «صلاته في المسجد فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد، إلا أن يخفي صلاته في المسجد فيكون فعلها في هذه الحالة<sup>(٧)</sup> أفضل منه في البيت»<sup>(٨)</sup>.

قال ابن الرفعة: وكلامه يدل على أن الرواتب في المسجد أفضل<sup>(٩)</sup>، وفيه نظر، ووقع في عبارة «المهذب»: وتطوع النهار في البيت أفضل<sup>(١٠)</sup>، وتعجب منه النووي في تخصيصه بتطوع النهار وقال: كان ينبغي أن يقول: وفعل التطوع في البيت أفضل كما في «التنبيه»<sup>(١١)</sup>.

وَلَا سَيْحَارَةً وَلَا قَبْلِيَّةً ... لِمَعْرِبٍ وَلَا كَدًّا الْبُعْدِيَّةِ

(١) في (م): ((دلالة)).

(٢) صحفت في (م): إلى ((الوتر)).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحفت في (م) إلى: ((تعليمهم)).

(٥) في (م): ((الأشبه)).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، حديث (٤٣٢)، ومسلم، صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته رقم حديث (٧٧٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(٧) في (ت) تكرار: ((إلا أن يخفي صلاته في المسجد فيكون فعلها في هذه الحالة)).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٧/١-٢٠٨)، حاشية الجمل (٤٠٤/١).

(٩) كفاية النبيه (٣٥٣/٣).

(١٠) المهذب (١٦٠/١).

(١١) المجموع شرح المهذب (٤٨/٤).

ويمكن أن يُقال: أشار بلفظ «النهار» إلى أن التطوع في البيت حيث يُظهر التطوع فالمسجد أفضل، لا حيث يُخفي وهو حسن.

**الثاني<sup>(١)</sup>**: إطلاقه يشمل كل المساجد حتى مسجد النبي ﷺ وبه صرح في «شرح المهذب»، وسكت عن المسجد الحرام وكأنه تبع في ذلك ظاهر قوله ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ»<sup>(٢)</sup> هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود وصححه الحاكم.

فحافظ النووي على لفظ الحديث، ثم إن<sup>(٤)</sup> المضاعفة تحصل في جميع حرم مكة بخلاف المدينة.

**الثالث**: خرجت الفرائض بإظهارها في المساجد هو المطلوب، أما المنذورة فهل الأفضل فعلها في البيت أو المسجد؟ وجهان في «الكفاية»<sup>(٥)</sup> ومحلها إذا لم يعين المسجد في نذره، فإن عينه فهو أفضل قطعاً.



(١) في (م): ((قوله)).

(٢) حرفت في (م) إلى: ((مسجدي)).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت، حديث "١٤٤٧"، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) (١٧٣/أ) من (ت).

(٥) كفاية النبيه (٣/٣٥٣).

كتاب<sup>(١)</sup> صلاة الجماعة<sup>(٢)</sup>/<sup>(٣)</sup>

م/٧٤: حكم

صلاة الجماعة

[م/٧٤] قوله<sup>(٤)</sup> في «الروضة»: «فالجماعة فرض عين<sup>(٥)</sup> في الجمعة، وأما غيرها من المكتوبات ففيها أوجه، الأصح أنها فرض كفاية<sup>(٦)</sup>».

فيه أمور:

أحدها: يقتضي<sup>(٧)</sup> أن الرافي صححه، والذي في «الشرح» أن الإمام والغزالي<sup>(٨)</sup> صححا سنيتها<sup>(٩)</sup>، وذكر المحاملي وجماعة أن كونها فرض كفاية ظاهر المذهب، ولم يرجح شيئاً<sup>(١٠)</sup>، وفهم النووي منه ترجيح الثاني لكون القائلين به نقلوه عن المذهب، لكن يلزم منه

(١) في (ت): ((باب)).

(٢) قوله: ((كتاب صلاة الجماعة)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

وكأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز: أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة، وليست فعلا حتى تكون من جنسها، فكانت كأجنبية من هذه الحيثية فأفردا بكتاب، ولا كأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها. ينظر: مغني المحتاج (١٣٣/٢).

(٣) (ب/٦٠) من (م).

(٤) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٥) فرض العين: هو الذي طلب الشارع حصوله من كل عين، أي واحد من المكلفين، كالصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

وأما فرض الكفاية فهو ما قصد الشارع فعله في الجملة، بحيث إذا عمله البعض سقط الطلب الجازم به والإثم عن الباقين، ويتناول ما هو ديني كصلاة الجنائز، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودينوي كالحرف والصنائع ينظر: نهاية السؤل (شرح منهاج الوصول (٤٤)، البحر المحيط (٣٢١/١)، رفع الحاجب (٥٠٢/١).

(٦) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٧) في (م): ((اقتضى)).

(٨) في (م): ((الغزالي)) والمثبت هو الصواب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٥/٢)، الوجيز (٥٥/١).

(١٠) ينظر: اللباب (ص ١٦١-١٦٢) وفيه: " وفي الجماعة وجهان: أحدهما: من فروض الكفائيات، وبه قال أبو إسحاق، وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، والثاني: أنها سنة مؤكدة".

مخالفة<sup>(١)</sup> كلام الرافعي؛ فإنه صحح في «المحرر»<sup>(٢)</sup> و «الشرح الصغير»<sup>(٣)</sup> أنها سنة.

**الثاني:** زاد في «المنهاج»<sup>(٤)</sup> المنصوص؛ يعني لأن<sup>(٥)</sup> الشافعي نص عليه في «الأم» فقال: «لا يجل أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم جماعة»<sup>(٦)</sup>.

وفي «المختصر»: ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إقامتها، إلا من عذر<sup>(٧)</sup>، ونقله في «الشامل»<sup>(٨)</sup> و «البحر»<sup>(٩)</sup> عن الأكثرين، قالوا: وعليه نص في كتاب الإمامة، وكذا حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»<sup>(١٠)</sup> وصاحب «المهذب» عن الإمام<sup>(١١)</sup>.

قال ابن الرفعة: وأرادوا من «الأم» وقال ههنا: ولا أرخص/<sup>(١٢)</sup> في تركها<sup>(١٣)</sup> من غير عذر، وهو الصحيح<sup>(١٤)</sup>، وقال في «الكافي»: يدل عليه أكثر نصوص الشافعي، وحينئذ

(١) في (م): ((تخالف)).

(٢) المحرر ص (٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧١) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٤) المنهاج للحليمي (٣٢٥/٢).

(٥) في (ت): ((أن)).

(٦) الأم (١٧٩/١).

(٧) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (١١٥/٨).

(٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١٢٣).

(٩) بحر المذهب (٣٩١/٢).

(١٠) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١١٩٦)، رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(١١) المهذب (١٧٦/١).

(١٢) (٢٣١/أ) من (ظ).

(١٣) في (م): ((لمن تركها)).

(١٤) كفاية النبيه (٤٢٧/٤).



فتعين ترجيحه على ترجيح «المحرر»، نعم، ادعى الماوردي<sup>(١)</sup> أن أكثر الأصحاب أنها سنة، وحكى الحارث المحاسبي<sup>(٢)</sup> في كتابه المسمى «متمم السنن»<sup>(٣)</sup> خلافاً في أنها وجبت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا<sup>(٥)</sup> كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، أو وجبت بالسنة، وينبغي النظر في فائدة هذا الخلاف.

**الثالث<sup>(٦)</sup>:** لم يتعرضوا على القول بأنها «فرض كفاية» هل توجبها لكل صلاة من الخمس أم لا؟ وقد سبق مثل هذا في الأذان إذا قلنا بفرضيته، وأن الفوراني قال: يسقط فرض الكفاية بالأذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة<sup>(٧)</sup>.

وقال النووي: ظاهر كلام الجمهور إلحاقه بكل صلاة<sup>(٨)</sup>، قلت: وهو ظاهر كلامهم هنا أيضاً.

**الرابع:** لا بد من تقييد المكتوبة بالمؤداة لتخرج المقضية، وقد ذكره من زوائده فيما بعد، ويستثنى أيضاً جماعة العراة إلا إذا كانوا عمياً أو في ظلمة، ومن عذر بترك الجمعة وحالة

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٩٧).

(٢) هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالماً بالأصول والمعاملات، واعظاً مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد سنة (٢٤٣هـ). وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. من كتبه: آداب النفوس، والمسائل في أعمال القلوب والجوارح، والرعاية لحقوق الله ﷻ، وغيرها. ينظر: حلية الأولياء (١٠/٧٣)، تهذيب التهذيب (٢/١٣٤).

(٣) صحفت في (م): «بينهم».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (م): «فإذا».

(٦) في (م): «الثالثة».

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٣/٨١)، نقله عنه.

(٨) ينظر: المجموع للنووي (٣/٨١).

المسابقة فالجماعة لهم سنة قطعاً<sup>(١)</sup>، ونقل ابن الرفعة عن ابن الصباغ أنه إذا التحم القتال فالجماعة أفضل، ثم استشكله بأن<sup>(٢)</sup> أبا حنيفة لا يصحح<sup>(٣)</sup> الجماعة حينئذ، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا لم يكن فيه نص<sup>(٤)</sup>.

قلت: وهنا ورد فيه نص فلماذا لم يلاحظ الخلاف، وقال الشافعي في «الأم»<sup>(٥)</sup>:  
«وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً، خائفاً وغير خائف، وقال تعالى لنيبه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٢]، الآية.

<sup>(٦)</sup> واختلف في النقل عن ابن خزيمة<sup>(٧)</sup>، فحكى الإمام عنه أنه جعلها شرطاً في الصحة<sup>(٨)</sup>، وحكى في «شرح المهذب»<sup>(٩)</sup> أنه لم يشرطه<sup>(١٠)</sup>، ومن قال بالوجوب: ابن حبان في «صحيحه»<sup>(١١)</sup>

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٢) في (م): «(فإن)».

(٣) (١٧٣/ب) من (ت).

(٤) كفاية النبيه (٢٣٠/٤)، وفيه: «قلت: وفيه نظر؛ لأن أبا حنيفة يقول: لا تصح الصلاة جماعة في هذه الحالة، كما حكاها القاضي أبو الطيب عنه، ومن شأن الشافعي استحباب الخروج من خلاف الخصم إذا أمكن، ما لم يكن قد ورد نص يقتضي المخالفة، كما تقدم ذكره في القصر».

(٥) الأم (١٧٩/١).

(٦) في (م)، (ت): " قوله: " ، وبياض في (ظ).

(٧) نص ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٨ / ٢)،: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة».

(٨) في (م)، (ظ): «(التحية)».

(٩) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٤)

(١٠) في (ت): «(يشرطه)».

(١١) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤١٤/٥)، وفيه: «في سؤال بن أم مكتوم النبي ﷺ أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات وقوله ﷺ: "اتتها ولو حبوا" أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب، إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره ﷺ بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال

ونقله ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن أبي ثور<sup>(٢)</sup>.

وإطلاق الرافي حكاية القول عن الخطابي<sup>(٣)</sup> يقتضي أنه حكاها نصاً وليس كذلك. فإن<sup>(٤)</sup> القاضي الحسين في «تعليقه»<sup>(٥)</sup> ذكر أن الخطابي في خرجة من كلام<sup>(٦)</sup> الشافعي في «الأم» وذلك أنه تلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] ، وقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا...﴾ [الجمعة: ١١] الآية، ثم قال: ويحتمل أن الله تعالى قصد به الرد على المنافقين وزجرهم عما هم عليه، ويحتمل أن الله<sup>(٧)</sup> قصد به التحذير لمن ترك الجماعة.

[م/٧٥] قوله<sup>(٨)</sup>: «فإن قلنا: إنها فرض كفاية لم يسقط الحرج إلا أن يقيموها بحيث يظهر الشعار<sup>(٩)</sup> فيها بينهم، ففي القرية<sup>(١٠)</sup> الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد، وفي

م/٧٥: صلاة  
الجماعة في  
القرية الصغيرة  
وفي القرى  
الكبيرة

بعينه ومحال أن لا يوجد لغير الفريضة رخصة».

(١) الأوسط في الإجماع (١٣٧/٤)، وفيه: «وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة، لا يسع أحدا تركها إلا من عذر تعذر به»

(٢) في (ت): ((عن أبي محمد)).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان إماماً في الفقه والحديث واللغة أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري " وغيرها ، ينظر: وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣ / ٢٨٢) طبقات الشافعيين (ص: ٣٠٧).

(٤) في (م): «قال» .

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٩٨٦/٢).

(٦) (٦١/أ) من (م).

(٧) الله من (ت).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) أي العلامة. ينظر: المصباح المنير ص (١٦٤) (شعر).

(١٠) القرية: من قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وسميت بهذا الاسم لاجتماع الناس بها، وجمعها: قرى. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/١٧٦).

القرى الكبيرة والبلاد تقام في محالها»<sup>(١)</sup>. انتهى.

لم يتعرض لضبط القرية الصغيرة، وضبطه الشيخ أبو حامد بأن يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلاً<sup>(٢)</sup>، وما ذكره في القرى والبلاد من اعتبار إقامتها في جميع المحال صرح به الشيخ أبو حامد وابن كج والدارمي والقاضي أبو الطيب<sup>(٣)</sup> والبندنجي، وحكاه الإمام<sup>(٤)</sup> عن الفوراني، وصرحوا بأن تعطيل محلة منها كتعطيل البلد لكن كلام الماوردي<sup>(٥)</sup> والإمام مصرح بأنه لا يشترط إقامتها في كل محلة<sup>(٦)</sup>، بل يكفي في عدة مساجد يظهر بها الشعار، فالمناط عندهما ظهور الشعار، وحكى الإمام عن الصيدلاني أنه إذا فعله قوم سقط الفرض عن الباقيين، وبذلك يجتمع ثلاثة أوجه.

[٧٦/م] قوله<sup>(٧)</sup>: «ولو أطبقوا على إقامتها في البيوت؟ فعن أبي إسحاق أنه لا يسقط الفرض لذلك؛ لأن الشعار لا يظهر به، ونازعه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

قال في «الروضة»: «قلت: قول أبي إسحاق أصح»<sup>(٩)</sup>. انتهى.

م/٧٦: إذا  
اتفقوا على إقامة  
الجماعة فل  
البيوت لا  
تسقط لعدم  
ظهور الشعار  
بها

(١) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٥٢٤/٣)، أسنى المطالب (٢٠٩/١).

(٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٠٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ. ، وفيه: " نص الشافعي في كتاب الإمامة: أن الجماعة فرض على الكفاية، فيجب على أهل كل محلة أن يقيموا جماعة، وفي كل قرية....".

(٤) نهاية المطلب (٣٦٦/٢).

(٥) الحاوي الكبير (٢٩٧/٢).

(٦) المحلة بفتح الحاء والكسر لغة، والمحل والمحلة سواء، وهو الموضع الذي يحل به القوم وينزلون فيه، والمحلة والحلل بكسر الحاء: هم الحي النازلون. ينظر: تهذيب اللغة (٤٣٥/٣)، الصحاح (١٦٧٣/٤).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٩) قوله أصح سقط من (م)، (ظ).

(١٠) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

وممن جزم به **الماوردي**<sup>(١)</sup> [وصححه **الرويانى**، ولا يرد عليه أن **الشافعي** نص في «المختصر» على أنه إن جمع في بيته أجزاءه<sup>(٢)</sup>، وجرى عليه **الدارمي**]<sup>(٣)</sup> و**القاضي الحسين** وغيرهما<sup>(٤)</sup>؛ لأن النص محمول على ما إذا ظهر الشعر من غيره، ومسألة **أبي إسحاق** عند إطباقهم على البيوت، ولهذا قال **الدارمي**: إن<sup>(٥)</sup> جمع في بيته جاز، وإن جمع جميعهم حتى تعطلت المساجد خرجوا على قول من قال: هي فرض كفاية، ولم يدركوا<sup>(٦)</sup> فضل الجماعة على الوجهين)). انتهى

قال في «المهمات»: ما حكاه/<sup>(٧)</sup> **الرافعي** ذهول من قائله عن مذهب **أبي إسحاق**، فإن **القاضي أبا الطيب** خصه عنه بما إذا لم يظهر، فإن ظهر كفى في إسقاط الواجب. قال: وتصحيح **النووي** عدم السقوط مردود، بل المقالتان محمولان على حالين، وليس بخلاف محقق<sup>(٨)</sup>.

قلت: تعليل **الرافعي** بقوله: «لأن الشعر لا يظهر به» يدل على أنه إذا ظهر اكتفي به، فليس هو يخالف لمنقول **القاضي أبي الطيب** بل موافق له.

وقول **الرافعي**: ونازعه بعضهم إذا ظهر ذلك في الأسواق يريد به **ابن الصباغ**؛ فإنه قال: إذا أقامها في بيته بحيث يظهر ذلك في الأسواق يسقط الفرض، وينبغي أن يكون مراده إذا ظهر في الأسواق، ولم يظهر في البيوت، بأنه يكفي عند هذا القائل وعند **أبي إسحاق** لا بد من ظهورها في الأسواق والبيوت<sup>(٩)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٠٠).

(٢) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (٨/١١٥).

(٣) ما معقوفين سقط من (ت).

(٤) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٨٩)، كفاية النبيه (٣/٥٢١).

(٥) (١٧٤/أ) من (ت).

(٦) في (م): ((يذكروا)).

(٧) (٢٣١/ب) من (ظ).

(٨) المهمات للإسنوي (٣/٢٨٦).

(٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص

وقال في «المطلب»: لو أقيمت في البيوت وظهر في المحلة إقامتها، هل يكفي؟ قال أبو إسحاق: لا، وبعضهم يحكي عنه المنع إذا كان ذلك عن<sup>(١)</sup> اتفاق، وبعضهم يخص مذهبه بما إذا لم يظهر الشعار بذلك، أما إذا ظهر فيكفي، وحينئذ فهو موافق لغيره، فإنه حيث قال<sup>(٢)</sup> يكفي فإنما محله<sup>(٣)</sup> إذا ظهر الشعار، ومنهم من قال: يكفي في إقامته السنة ولا يكفي في سقوط فرض الكفاية، وهو الأظهر في «تلخيص الروياني»/<sup>(٤)</sup>.

قلت: وحيث اكتفي به عند ظهور الشعار في البيوت، فإنما يتصور ذلك [إذا لم تمنع البنت من الأجانب عند إقامة الصلاة حتى يكون مساوياً في المسجد بذلك]<sup>(٥)</sup> وإلا فلا شعار حينئذ<sup>(٦)</sup>.

وقول صاحب «المهمات»: "صحيح النووي؛ مردود بل المقالتان محمولان على حالين" قد بينا أن أبا إسحاق ليس له إلا مقالة واحدة.

وقوله<sup>(٧)</sup>: «ولا خلاف محقق» ممنوع، فقد قال صاحب «البحر»: لو اتفقوا على أن يصلي كل واحد جماعة في بيته، ولا يخرج إلى المساجد قال أبو إسحاق: لم يسقط الفرض عنهم، وقال أبو يعقوب الأبيوردي<sup>(٨)</sup> وغيره: فيه وجهان، والأظهر سقوطه؛ لأن الشافعي

(١٢٨).

(١) في (م): ((على)).

(٢) قوله: ((حيث قال)) سقط من (م).

(٣) في (م): ((فإنه إذا)).

(٤) (٦١/ب) من (م).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨٥/٤)، النجم الوهاج (٣٢٥/٢)، أسنى المطالب (٢٠٩/١).

(٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٧) يعني قول الإسوي.

(٨) هو: أبو يعقوب يوسف بن محمد الشيخ الأبيوردي، أحد الأئمة من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال فكثيراً ما وقع ذكره في فتاوي القفال، ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجويني ومن صدور أهل خراسان علماً وتوقد ذكاء، وله عدة تصانيف منها كتاب المسائل في الفقه وغيره، توفي سنة ٤٠٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٩٩/١).

قال: فإن جمع في بيته أجزأ عنه، قال الروياني: والأصح عندي الأول، ومراد الشافعي: أجزأ عنه إذا ظهرت في الأسواق؛ لأن فرضها تسقط بذلك. انتهى<sup>(١)</sup>.

وجزم الدارمي لعدم<sup>(٢)</sup> السقوط ورد الخلاف إلى إدراك الفضيلة، وسبق كلامه.

[م/٧٧] قوله<sup>(٣)</sup> في «الروضة»: «ولو أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد، وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة، ولا إثم على المخلفين<sup>(٤)</sup>، كما إذا صلى على الجنائز طائفة يسيرة<sup>(٥)</sup>». انتهى.

وهذا ذكره الإمام، وهو مبني على طريقته السالفة: أنه لا يُشترط إقامتها في كل محلة، بل يكفي ظهور الشعار، لكن النووي - رحمه الله - يخالفه ويشترطها<sup>(٦)</sup> في كل محلة، وحينئذ ففي الجمع بين المقالتين عُسر، وقد توقف في «المطلب» فيما قاله الإمام، قال: ولا يصح إلحاقه بالجنائز، والفرق أن في ذلك إلزام لهم بفرض قد سقط، فإنها إذا صليت ثانياً لا تقع إلا فرضاً، وههنا إذا صلى هؤلاء مع من سقط الفرض بهم، قد تقول: صلاتهم لا تقع إلا<sup>(٧)</sup> فرضاً، وإن شملتهم جماعة واحدة، بناء على أن ما زاد على قدر الواجب [في الأركان هل يقع كله واجبا وزيادة نصاب الشهادة على العدد المعبر فيه لا يقع الاعتماد]<sup>(٨)</sup> عليه حتى إذا رجع منهم بقدر الزائد لا يلزمهم غرم.

ثم قال الإمام: ولو كان يحضر كل مسجد اثنان بحيث لا يبدون للمارين، فلا يحصل ظهور الشعار بهذا<sup>(٩)</sup>.

(١) بحر المذهب (٢/٣٩٤).

(٢) (١٧٤/ب) من (ت).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م): «المختلفين».

(٥) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٦) في (ظ): «يشترط».

(٧) قوله: «(إلا)» من (ت).

(٨) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٩) نهاية المطلب (٢/٣٦٦). وينظر: كفاية النبيه (٣/٥٢٤).

م/٧٧: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة وأظهروها في كل البلد

م/٧٨: صلاة  
الجمعة على أهل  
البوادي

[م/٧٨] قوله<sup>(١)</sup> فيها: «وأما أهل البوادي<sup>(٢)</sup> فقال الإمام: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، ويجوز أن يُقال: يتعرضون له إذا كانوا ساكنين<sup>(٣)</sup>، والمختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية؛ للحديث الصحيح: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدْ<sup>(٤)</sup> اسْتَحْوَذَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٦)</sup>،<sup>(٧)</sup> انتهى.

واعلم أن احتمالي<sup>(٨)</sup> الإمام<sup>(٩)</sup> إنما هما في أهل البوادي إذا كثروا، واقتضى كلامه الجزم فيما إذا قلوا<sup>(١٠)</sup> بأنهم لا يتعرضون لهذا الفرض، وما رد به النووي عليه وافقه عليه في «المطلب» فقال: يرده حديث/<sup>(١١)</sup> أبي الدرداء، فإنه إذا ورد في الثلاثة في البدو، ففيما<sup>(١٢)</sup> فوقها أولى.

وأعلم أن ابن الرفعة في «الكفاية» حكى عنه هذين الاحتمالين في أهل البوادي إذا

(١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٢) البوادي جمع بادية، والبدو والبادية والبدواة: الإقامة في البادية، وهي ضد الحضارة. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/١٧٦).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٦).

(٤) قوله: ((قد)) سقط من (ت).

(٥) استحوذ: أي غلب واستولى. ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١/١٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٨٤٧)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وصححه الحاكم في المستدرک (١/٢٤٦)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤/٦١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/٥٨)، رقم (٥٥٥).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

(٨) في (م): ((احتمال))، والمثبت هو الصواب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٦).

(١٠) في (م): ((قالوا)).

(١١) (٢٣٢/أ) من (ظ).

(١٢) في (م): ((البلد ومقيما)).



اتفقوا على تركها هل يقاتلون؟ قال: والذي جزم به في «الكافي» فيهم أنهم كأهل القرى؛ لأنه قال: لو امتنع أهل قرية أو محلة أو قبيلة على تركها قوتلوا، وهذا يدل عليه خبر أبي ذر<sup>(١)</sup>، وذكر قبله بورقة عن الإمام أيضاً أنه قال: لا يبعد أن يُقال: لا يعتبر في القرى الصغيرة من البلاد/<sup>(٢)</sup> إظهارها إذا استقلت البلاد بإظهارها، ولهذا اختصت/<sup>(٣)</sup> الجماعة بالبلاد والقرى الكبيرة. قال: وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن خبر أبي ذر الذي هو دليل هذا القول يرد عليه.

وثانيهما: أن إظهارها في القرى التي لا تقام فيها الجماعة أولى؛ كي لا تتعطل عن إظهار الشعار فيها<sup>(٥)</sup>.

م/٧٩: هل

يقاتلون على

ترك الجماعة

[م/٧٩] قوله<sup>(٦)</sup>: «أما إذا قلنا: إنها سنة فهل يقاتلون على تركها؟ فيه وجهان كما

ذكرنا في الأذان أصحهما لا»<sup>(٧)</sup>. انتهى

ولم يحك ابن الرفعة الوجهين إلا عن الرافي، والمقطوع به في «تعليق البندنجي»

و«الشامل»<sup>(٨)</sup> و«التممة»<sup>(٩)</sup> وغيرها<sup>(١٠)</sup> أنهم لا يقاتلون، نعم مثلهما مذكور في صلاة العيد،

(١) هكذا هنا وفي كفاية النبي، والصواب خبر أبي الدرداء، «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ،

إِلَّا قَدِ اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». وسبق تخريجه؟

(٢) كفاية النبي (٣/٥٢٦).

(٣) (٦٢/أ) من (م).

(٤) (١٧٥/أ) من (ت).

(٥) كفاية النبي (٣/٥٣٠).

(٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٧) فتح العزيز (٤/٢٨٦).

(٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ٤٣٣ هـ، ص

(٥١٦).

(٩) تممة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٥٠)، رسالة دكتوراه، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

(١٠) في (م)، (ظ): ((وغيرهما)).

م/٨٠: الجمعة  
على النساء

إذا قلنا أنها سنة.

[م/٨٠] قوله<sup>(١)</sup>: «أما النساء فلا تفرض عليهن، ولكن يُستحب لهن، ثم فيه وجهان. حكاهما الروياني، أحدهما: كالرجال، وأظهرهما: أنه لا يتأكد في حقهن تأكده<sup>(٢)</sup> في حق الرجال، فلا يكره لهن تركها ويكره للرجال»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وعبارة الروياني في «البحر»: وهل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وأظهرهما: أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهم<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الرفعة: يمكن أخذ الوجهين من أنها فرض كفاية أو سنة، فإن قلنا: فرض كفاية رجحت جماعة الرجال على جماعة النساء؛ لأنها تسقط فرضاً في الجملة، وإن قلنا: سنة فيجوز أن يُقال بالاستواء، ويجوز أن يُقال بالترجيح، والخلاف في غير الجنابة فلا تسن الجماعة فيها لهن، فإنه لا يسن لهن أصلها، فليصلين فرادى صفاً في حالة واحدة، لا يسبق بعضهن بعضاً نص عليه<sup>(٦)</sup>.

وقال الماوردي<sup>(٧)</sup>: هو جنازة الرجال، أما جنازة المرأة فليصلين جماعة، وسكتوا<sup>(٨)</sup> عن

(١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٢) في (م): ((تأكد)).

(٣) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

(٤) في (ت): ((جماعتهم)).

(٥) بحر المذهب (١٤/٣).

(٦) كفاية النبيه (٥٢٧/٣).

(٧) الحاوي (٣٥٦/٢).

(٨) في (م): ((سكتوا)).

الخنثى<sup>(١)</sup> وهو كالأنتى حتى في الصلاة في المتروك إلا الجمعة، وسكت<sup>(٢)</sup> عن العبيد ولا تجب في حقهم قطعاً كما قاله ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>، ونقل عن القاضي الحسين أن للسيد منع عبده<sup>(٤)</sup> من حضور الجماعة إلا أن يكون ليس<sup>(٥)</sup> له معه شغل، ويقصد تفويت الفضيلة عليه فحينئذ ليس له منعه.

وهل يفتقر إلى إذن سيده في الإمامة والجمع؟ قال الشاشي: يفرق بين أول الوقت وآخره، وقال القاضي الحسين: إن كان فعلها في الجماعة يزيد على زمان فعلها منفرداً احتاج إلى الإذن، قال أبو سعيد<sup>(٦)</sup>: وفيه نظر؛ لأن الجماعة مختلف في وجوبها، وهي من تكملة الصلاة، فلا يفتقر فيها إلى إذن كالسنن الراتبية<sup>(٧)</sup>.

وسكتوا عما لو/<sup>(٨)</sup> تمخضت القرية كلها أرقاء، هل يتوجه الفرض عليهن وعن المبعّض<sup>(٩)</sup> والقياس أنه إن كان بينه وبين سيده مهابة<sup>(١٠)</sup> ووقعت في زمان نوبته فكالحر، وإلا فكالعبد.

(١) الخنثى: الذي لا يُخلص لذكر أو أنثى، يقال: رجل خنثى: له ما للذكر، والأنثى. ينظر: لسان العرب (١٦٣/٥) (خنث).

(٢) في (م): ((سكت)).

(٣) كفاية النبيه (٥٢٧/٣).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((غيره)).

(٥) ((ليس)) سقط من (م).

(٦) شرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، وسبق ترجمته.

(٧) الانتصار، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧٣٣)، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن

مُجد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

(٨) (١٧٥/ب) من (ت).

(٩) المبعّض: بضم الميم وفتح الباء وتشديد العين المفتوحة: من بعضه حر وبعضه رقيق. ينظر: البيان (٢٠/٩)،

معجم لغة الفقهاء (٤٠٠/١).

(١٠) المهابة: أمر يتهايا القوم عليه، أى: يتراضون عليه. ينظر: العين (١٧٩/١)، النظم المستعذب في تفسير غريب

ألفاظ المذهب (١٧٩/١).

م/٨١ موقف  
الإمام في صلاة  
النساء جماعة.

[م/٨١] قوله<sup>(١)</sup>: «ثم إذا وقفن جماعة فالمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

هذا وقع في كتب الفقه ((إمامتهن)) بقاء التأنيث، وصوابه ((إمامهن)) لأن الإمام علم وليس بوصف حتى يؤنث لأجل مؤنثه قاله المطرزي<sup>(٣)</sup> (٤) وغيره<sup>(٥)</sup>.

م/٨٢: جماعة  
النساء في  
المسجد أفضل

[م/٨٢] قوله<sup>(٦)</sup>: «وجماعتهن في البيوت أفضل، فإن أردن حضور المسجد في جماعة الرجال كره ذلك لخوف الفتنة<sup>(٧)</sup>، ولم يكره للعجائز»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وظاهره أنه لا يستحب لمن الخروج إلى الجماعة مطلقاً، وإن كانت عجوزاً<sup>(٩)</sup> أن تخصيص الكراهة بالشابة، وهو خلاف نص الشافعي فإنه قال في «الأم»: وأحب<sup>(١٠)</sup> شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً من شهودهن غيرها<sup>(١١)</sup> من الصلوات المكتوبات»<sup>(١٢)</sup>. انتهى.

(١) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٢) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

(٣) هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي: أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد حاجاً (سنة ٦٠١هـ)، وتوفي في خوارزم سنة (٦١٠هـ). كان رأساً في الاعتزال. من كتبه «الإيضاح» في شرح مقامات الحريري، «المصباح» في النحو، و «المعرب» في اللغة، شرحه ورتبه في كتابه «المعرب في ترتيب المعرب».

ينظر: وفيات الأعيان (١٥١/٢)، بغية الوعاة (٤٠٢).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ص (٢٨)، وفيه: «الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى ومنه قامت الإمام وسطهن وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف».

(٥) ينظر: أنيس الفقهاء ص (٢٦).

(٦) قوله: ((قوله)) سقط من (ظ) ومكانها بياض.

(٧) (٦٢/ب) من (م).

(٨) فتح العزيز (٢٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٨٦/٤).

(٩) في (م)، (ظ): ((عجوز)).

(١٠) صحفت في (م) إلى ((واجب)).

(١١) (٢٣٢/ب) من (ظ).

(١٢) الأم (٢٧٥/١).

وهو مصرح باستحباب حضورهن الجمعة والجماعة، وعليه جرى العراقيون، وقد نقله في «الشامل»<sup>(١)</sup> و«الذخائر» وزادا: «إذا أذن لمن أزواجهن» وأما الإذن لها في الخروج فسيأتي إن شاء الله تعالى قبل نكاح المشركة<sup>(٢)</sup>.

م/٨٣: إمامة  
الرجال للنساء  
أولى من إمامة  
النساء لهن.

[م/٨٣] قوله<sup>(٣)</sup>: «وإمامة الرجال لمن أولى من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو بهن من غير محرم»<sup>(٤)</sup>.

وما جزم به من تحريم الخلوة بهن تابعه في «الروضة» ههنا<sup>(٥)</sup>، وحكاها الإمام في كتاب الحج عن النص فقال: نص الشافعي على أنه لا يجوز للرجل أن يؤم بنساء مفردات فيصلي بهن، إلا أن تكون إحداهن محرماً، وهي طريقة القفال والإمام التي لا يكتفى بالنسوة الثقات موضع المحرم في الحج، لكن المرجح عندهما خلافه، ولهذا قال صاحب «البيان»<sup>(٦)</sup>: إن الخلاف هنا مبني على خلاف الحج، وقضيته<sup>(٧)</sup> ترجيح الجواز، ولهذا قال في «شرح المذهب»<sup>(٨)</sup>: فيه طريقان قطع الجمهور بالجواز، وقيل: على وجهين، ونقل الإمام وغيره أن الشافعي نص على التحريم، ولكن المذهب ما سبق، ثم نقل في كتاب الحج عن القفال: الجزم بالتحريم وحكاها عن النص وضعفه، وقال: المشهور الجواز، ثم قال بعده بقليل: وإذا كان مع الخنثى أجنبيات فلا يجوز؛ لأنه يجرم عليه الخلوة بهن<sup>(٩)</sup>.

(١) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ٤٣٣ هـ، ص (٥٨٢).

(٢) في (ت)، (ظ): «المشرك».

(٣) بياض في (ظ).

(٤) فتح العزيز (٢٨٧/٤).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٩٨/٢). وصاحب البيان: أبو الحسين يحيى العمراني اليمني (ت: ٥٥٥٨هـ).

(٧) في (م): «وقضية».

(٨) المجموع شرح المذهب (٣١١/٥).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٢١٠/١).

م/٨٤: خلوة  
الرجل بامرأة  
واحدة، وخلوته  
بامرأتين.

[م/٨٤] وقال في «الروضة» في كتاب العدد: «إنه لا يجوز أن يخلوا رجل<sup>(١)</sup> بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلوا رجل بامرأتين ثقتين»<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يخالف كلامه هنا، فإن عبارته هنا لا تعطي<sup>(٣)</sup> إذ لا يمكن تعدد الرجال في إمامة امرأة أو نسوة، وإن اتفق في صورة الخلوة تعدد من الجانبين أو أحدهما، فموضع مظنة<sup>(٤)</sup> العدد - وهو أن<sup>(٥)</sup> الخلوة - تزول بمحرم لها من الرجال، أو محرم له من الناس والنسوة الثقات كالمحرم في الأصح.

ويمكن أن يقال: الذي منعه ههنا خلوة الرجل بالمرأة الواحدة من النساء.

قوله: لمن هي بينهن، إما مع النسوة فلم يمنع<sup>(٦)</sup> وهو المذكور في العدد، وهو المعتمد فإن ذلك ليس بخلوة قطعاً؛ إذ لا يقال لمن بين نسوة أنه خلا بهن.

وقال في «البيان»: إن كن امرأة أو امرأتين كره له الخلوة بهن لقوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»<sup>(٧)</sup>، فإن كن نساء كثيراً فهل يجوز للأجنبي أن يخلوا بهن؟

(١) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من الروضة: «رجلان».

(٢) روضة الطالبين (٤١٨/٨).

(٣) (١٧٦/أ) من (ت).

(٤) في (م)، (ظ): ((نظر)).

(٥) قوله: ((أن)) سقط من (م).

(٦) في (م)، (ظ): ((يتبعه)).

(٧) أخرجه أحمد ٨١/١، والترمذي كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٥، والحاكم في المستدرک ١١٤/١، كتاب العلم، من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجافية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليزم الجماعة، من سرتة حسنته وساءتة سيئته فذلك المؤمن».

قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأصل الحديث في الصحيحين البخاري، كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له

فيه وجهان: حكاها القاضي<sup>(١)</sup> في كتاب الخنثي<sup>(٢)</sup>، بناء على أن المرأة إذا أرادت الحج فوجدت نساء ثقات هل يقمن مقام المحرم؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>. انتهى

وقوله: «في المرأة الواحدة كره» ممنوع، والذي في «كتاب الخنثي» للقاضي الجزم بالتحريم في المرأة والمرأتين<sup>(٤)</sup> ثم حكى الخلاف في الجماعة، ومن البناء يظهر أن الراجح فيهن الجواز، والظاهر أن الخلاف فيما هو خلوة، ولا يدخله كل أحد، وهو غير المسجد، أما المساجد المطروقة فلا، ولهذا قال القفال في «الفتاوى»: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأن المسجد يدخله كل أحد<sup>(٥)</sup>.

[م/٨٥] قوله<sup>(٦)</sup> في «الروضة»: «قلت: الخلاف في كون الجماعة فرض كفاية<sup>(٧)</sup>، أم عين، أم سنة هو في المكتوبات المؤديات، أما المنذورة فلا يُشرع فيها الجماعة، وقد ذكره الرافي في الأذان، وأما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها

م/٨٥: الجماعة  
في المنذورة  
والمقضية

عذر هل يؤذن له؟ حديث ٣٠٠٦، ومسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، حديث ١٣٤١/٤٢٤، من طريق عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

(١) أبو الفتوح: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، ويعرف بابن أبي عقامة، قال النووي وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة، تفقه على جده أبي الحسن علي وعلى أبي الغنائم الفارقي، قال الإسنوي: لم أقف له على تاريخ وفاة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/١٣٠)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٢٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/٥٠)، وكتاب الخنثي قال عنه النووي كما في الطبقات للسبكي (٧/١٣٠): له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخنثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقال الإسنوي في طبقاته (٢/١٢٢): (وهو قليل الوجود).

(٣) البيان (٢/٤١٣).

(٤) (٦٣/أ) من (م).

(٥) فتاوى القفال ص (١٠٩)، المسألة رقم (١٢٥).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) في (م)، (ظ): «الكفاية».

سنة، ففي الصحيح: «أنه ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ جَمَاعَةً حِينَ فَاتَتْهُمْ بِالْوَادِي»<sup>(١)</sup>، وأما القضاء خلف الأداء وعكسه جائز عندنا، لكن الأولى للانفراد للخروج من خلاف العلماء فيه، وأما النوافل فقد سبق في التطوع ما يشرع فيه الجماعة وما لا يشرع، ومعنى قولهم: لا يُشْرَعُ، لا يستحب فلو صَلَّى بهذا<sup>(٢)</sup> النوع جماعة جاز، ولا يُقَالُ: مكروه، فقد تظاهرت الأحاديث على ذلك بذلك<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> انتهى.

فأما ما ذكره في المنذورة فهو المعروف، وإن سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع فإنه لا شعار تظهر في إقامتهم بخلاف الخمس، نعم يجوز إقامتها جماعة؛ لأنها لا تتقاصر عن النفل قاله في «المطلب» وغلطوا صاحب «الذخائر» في بيانه/<sup>(٥)</sup> على أنه يسلك بالنذر ماذا وأما ما قاله في المقضية/<sup>(٦)</sup> فهو الصواب وكلام الرافعي مخالفة عند الكلام فيما إذا أقيمت الصلاة وهو في قضاء فاتتة، فإنه أطلق أن الفاتتة لا تشرع لها الجماعة، ولكن حمله ابن الرفعة على أنه لا يصليها خلف من يصلي الأداء؛ لأن صلاة الفاتتة عندنا لا تستحب خلف من يصلي الأداء، كما قاله المتولي للخروج من خلاف العلماء<sup>(٧)</sup>.

وأما قوله: «معنى قولهم: لا يشرع: لا يستحب» فيوافقه قول الإمام في «الأساليب»<sup>(٨)</sup>: الذي يعينه الفقيه بالشرع هو الواجب والمندوب، لكن ظواهر الأحاديث مشروعيتها<sup>(٩)</sup> في النفل المطلق، وقال به من الأصحاب: الخطابي والحلي، وقال الشافعي في

(١) سبق تخريجه ص (٢١٨) بالحاشية.

(٢) في (ت)، (ظ): «هذا» .

(٣) قوله: «بذلك» من (ت) .

(٤) فتح العزيز (١٤٣/٢)، روضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٥) (١٧٦/ب) من (ت).

(٦) (٢٣٣/أ) من (ظ).

(٧) كفاية النبيه (٥٢٣/٣).

(٨) اسمه: الأساليب في الخلاف، ويقال: الأساليب في الخلافات، للجويني، قال الإسوي في طبقاته (١٩٨/١): في الفقه وهو كتاب جليل، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٧٤/١) أنه يقع في مجلدين.

(٩) في (م)، (ظ): «مشروعية» .



**البويطي:** ولا بأس بالإمامة في النافلة ولم يقيد براتب ولا مطلق، وفصل صاحب «الذخائر» فقال: إن تعدد إقامة الجماعة فيها فلا حرج أن يقول بالكرهية؛ لأنه محدث، وإن لم يتعمد لم يكره؛ بدليل حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وينبغي حمل قول النووي: «لا يستحب» أي: لا يتأكد؛ بدليل قوله: «وتظاهرت الأحاديث الصحيحة اقتداءً حذيفة<sup>(٢)</sup> وابن عباس واليتيم<sup>(٣)</sup> ونحوه بالنبي ﷺ في التهجد، وحينئذ فما الدليل على الجواز بالنسبة إلى الرواتب التي هي تباع الفرائض والضحي والوتر في غير رمضان إلا أن يُقال: لا قائل به<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث (١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٦٤) من حديث ابن عباس ﷺ قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ «فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه - عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمتم، عن يساره...».

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٦/٦) حديث (٥٦٨٩) من حديث حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ ذات ليلة، فتوضأ وقام يصلي، فأتيته، فقمتم عن يساره، فأقامني عن يمينه، فكبر، فقال: «سبحان الله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة». قال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

(٣) هو: ضميرة بن أبي ضميرة الحميري، أصابه سيباً فابتاعه النبي ﷺ، وأعتقه، وقد مر النبي ﷺ، بأمر ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين والدة وولدها. قال ابن حجر: وزعم عبد الغني المقدسي في العمد أن ضميرة هذا هو اليتيم الذي صلى مع أنس لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتهم، قال: فقمتم أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٥٤٨)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٠١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة حديث (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف... الحديث

(٥) قوله: ((به)) سقط من (م).

م/٨٦: لو صلى  
الرجل في بيته  
بزوجته أو ولده  
حاز فضيلة  
الجماعة

[م/٨٦] قوله<sup>(١)</sup>: «ثم لو صلى في بيته برقيقه أو زوجته أو بولده حاز أصل فضيلة الجماعة»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ومعناه كما قال الشيخ عز الدين<sup>(٣)</sup> في «فتاويه»<sup>(٤)</sup>: «إذا صلى في بيته جماعة كتب<sup>(٥)</sup> له بخمس وعشرين دون الخمس والعشرين الواقعة في جماعة المسجد». انتهى  
نعم إن كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد<sup>(٦)</sup> فسنذكره وهذا كله بناء على أن أقلها اثنان<sup>(٧)</sup>.

قال في «شرح المذهب»: «ولا خلاف فيه»<sup>(٨)</sup>، وليس كما قال، ففي وجه أقلها ثلاثة حكاها في «البحر»<sup>(٩)</sup>.

[م/٨٧] قوله<sup>(١٠)</sup>: «لكنها في المساجد أفضل، وحيث كان الجمع في المساجد أكثر فهو أفضل»<sup>(١١)</sup>.

م/٨٧: الجماعة  
في المساجد  
أفضل، وكلما  
كلن الجمع  
أكثر فهو أفضل

(١) بياض في (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٣) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي الشافعي يلقب بسطان العلماء إمام الشافعية في عصره فتح الله عليه بالحسبة له (الغاية في اختصار نهاية المطلب) وله (القواعد الكبرى) وله (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) (ت: ٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨٧٥).

(٤) فتاوى العز بن عبد السلام ص (١٩٧)، يعرف باسم الفتاوى الموصلية، وهي عبارة عن أجوبة عن أسئلة سئل عنها من الموصل، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/١) أنها تسعة وثمانون سؤالاً، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١١/٢).

(٥) في (م): «أثبت».

(٦) (ب/٦٣) من (م).

(٧) صحفت في (م) إلى: «أصلها بيان»، وفي (ظ): «أصلها اثنان».

(٨) المجموع شرح المذهب (١٩٧/٣).

(٩) بحر المذهب (٣٩٥/٢).

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) روضة الطالبين (٣٤١/١).

## فيه أمران:

أحدهما: قضية التقييد بالمساجد أنه لو كثر الجمع [في المنزل على الجمع] <sup>(١)</sup> في المسجد أن الجمع في المسجد أفضل، وبه صرح **الماوردي** <sup>(٢)</sup>، لكن الذي أورده **القاضي أبو الطيب** في باب الاعتكاف من «تعليقه»: أن جماعة المنزل إذا كانت أكثر فهي أفضل، وظاهر النص يومئ إليه حيث قال: والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة فهو <sup>(٣)</sup> أحب إلي <sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهو ظاهر الأحاديث، ويعضده القاعدة <sup>(٥)</sup> المشهورة: أن المحافظة على الفضيلة <sup>(٦)</sup> التي <sup>(٧)</sup> تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة متعلقة بمكانها <sup>(٨)</sup>.

**الثاني:** هذا في غير المساجد الثلاثة، أما هي فالجماعة فيها وإن قلت أفضل من الجماعة وإن قلت بمسجد سواها من نفس البلدة وإن كثرت صرح به **المتولي** فقال: وليس تختص الفضيلة بالجماعة بل الانفراد فيها <sup>(٩)</sup> أفضل من غيرها بالمساجد <sup>(١٠)</sup>.

(١) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٢) الحاوي الكبير (٣٠١/٢).

(٣) قوله: ((فهو)) سقط من (م).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) القاعدة لغة: من قعد جمع: قواعد، وهو ما يتركز عليه الشيء، قواعد البيت: أسسه وأصوله التي بني عليها.

ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٢/١) (ق ع د).

واصطلاحًا: الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة بفهم أحكامها منها.

ينظر: التعريفات ص (١٧١).

(٦) (١٧٧/أ) من (ت).

(٧) قوله: ((التي)) سقط من (م).

(٨) ذكرها النووي في المجموع شرح المهذب (١٩٧/٣)، وينظر: أسنى المطالب (١٣٦/١).

وينظر هذه القاعدة أيضا في: الأشباه والنظائر للسبكي (٢١٤/١)، المنشور في القواعد للزركشي (٣٨٩/١)، الأشباه

والنظائر للسيوطي ص (١٤٧)، القواعد الفقيهية وتطبيقاتها في المذاهب (٧٣٨/٢).

(٩) في (م): ((منها)).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٥٣٥/٣)، أسنى المطالب (٢١٠/١)، مغني المحتاج (٤٦٨/١)، تحاية الزين (١١٧/١).

م/٨٨: إذا كان  
الجمع يمنع من  
الخشوع في  
الصلاة فهل  
يصلي منفردا

[م/٨٨] قوله<sup>(١)</sup>: «استثنى الغزالي ما لو كان الجمع يمنعه من الخشوع؛ فإنه سئل في (فتاويه)<sup>(٢)</sup> عمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في صلاته إذا كان منفردًا، وإذا صلى في جماعة تشتت همته ولم يمكنه الخشوع والخضوع فما الأولى به؟ فأجاب: إن كان الجمع يمنعه من الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى به، ففي الحديث: «يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرين...» الحديث<sup>(٣)</sup>، وإنما ذلك بسبب غفلته عنها، وفضل رسول الله ﷺ صلاة الجماعة على الانفراد بسبع وعشرين درجة<sup>(٤)</sup>، فكأنه<sup>(٥)</sup> لو خضع في صلاة الجماعة كان كما<sup>(٦)</sup> لو خضع في الانفراد من سبع وعشرين لحظة، فإن كانت نسبة خضوع الجماعة إلى خضوعه منفردًا أقل يزيد واحد إلى سبعة وعشرين فالانفراد أولى، وإن<sup>(٧)</sup> كان أكثر من ذلك فالجماعة أولى». انتهى.

ووافقه الشيخ عز الدين بن عبد السلام فأفتى بنحو ذلك فيمن إذا حضر الجماعة لا

(١) بياض في (ظ).

(٢) لم أقف عليه في فتاوى الغزالي، بتحقيق د. مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي للعالمى للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م. وينظر: إحياء علوم الدين (١/١٦١، ١٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث (٧٦٩)، وابن المبارك في الزهد والرقائق حديث (١٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده حديث (١٦١٥)، وابن حبان كما في الإحسان حديث (١٨٨٩) من حديث عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن عماراً، صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلا قد خففتها، قال: هل نقصت من حدودها شيئاً؟ قال: لا، ولكن خففتها قال: إني بادرت بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرين، وتسعها، أو ثمنها، أو سبعها» حتى انتهى إلى آخر العدد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١، رقم ٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، (٢٦٢، رقم ٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (م): ((وكان)).

(٦) في (م): ((كما كان)).

(٧) في (م): ((فإن)).

يخشع فإن الانفراد أولى، وحكى عن الغزالي أنه أقام مدة بجبل أبي قبيس<sup>(١)</sup> لا يصلي مع الجماعة بالمسجد الحرام، والمختار خلاف ما قاله، بل الصواب أن حضور الجماعة أولى<sup>(٢)</sup> كما هو ظاهر السنة، وإطلاق الأمة<sup>(٣)</sup> قاطبة أن الصلاة في الجماعة أفضل<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت حديث ابن مسعود: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» - يعني الجماعة-<sup>(٥)</sup> [إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ]<sup>(٦)</sup>، على أن هذا التصوير في غاية الندور<sup>(٧)</sup> فالخشوع<sup>(٨)</sup> مع الجماعة، وحضور القلب حاصل لكل أحد بخلاف ما لو انفرد، ولا تترك السنن بمثل هذه الوسوس، وفي تجويز ذلك فتح باب عظيم الكثير من جهلة المتعبدين<sup>(٩)</sup> إلى ترك الجمعة والجماعات، ولقد أحسن بعضهم حيث قال في بركة الجماعة: ما يلم شعث التفرقة.

[٨٩/م] قوله<sup>(١٠)</sup>: «فلو كان بالقرب منه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجد كثير الجمع فالأفضل أن يذهب إلى البعيد إلا في حالتين. أحدهما: أن تتعطل الجماعة في القريب<sup>(١١)</sup> بعدوله عنه<sup>(١)</sup>، إما لكونه إماماً، أو لأن الناس يحضرون بحضوره، الثانية: أن

م/٨٩: المسجد  
قليل الجمع  
والمسجد كثير  
الجمع

(١) جبل أبي قبيس:- بضم القاف وفتح الموحدة ومثناة تحتية ساكنة وآخرة سين مهملة- يتردد في السيرة، وهو من أشهر جبال مكة، وليس من أكبرها، تراه يشرف على الكعبة من مطلع الشمس، وأهل مكة يقولون: الواقف على أبي قبيس يرى الطائف. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية للبلادي "٢٤٩/١"، ومعجم معالم مكة التاريخية والأثرية للبلادي "١١".

(٢) (٢٣٣/ب) من (ظ).

(٣) ف (م): ((الآية)).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٥٤/١).

(٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث (٦٥٤).

(٧) في (م): ((البدور)).

(٨) في (م): ((بالخشوع)).

(٩) (٦٤/أ) من (م).

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) (١٧٧/ب) من (ت).

يكون إمام البعيد مبتدعًا كالمعتزلي<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> قال المحاملي: وكذا لو كان إمامه حنفياً<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل حكوا عن أبي إسحاق أن الصلاة منفردًا أولى من الصلاة خلف الحنفي<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

فيه أمور:

أحدها: قضية أفضلية البعيد الكثير الجمع أهما<sup>(٧)</sup> لو تساويا [في الجمع فهما سواء في الفضل وهو المنقول في «البحر»<sup>(٨)</sup> و «الذخائر» عن الشيخ أبي نصر]<sup>(٩)</sup> المقدسي أن مسجد الجوار<sup>(١٠)</sup> أفضل؛ لحرمة الجوار<sup>(١١)</sup> ثم قال: ويحتمل أن يقال: الأبعد أفضل لما<sup>(١٢)</sup> فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخطى<sup>(١٣)</sup>.

(١) قوله: «(عنه) سقط من (ت).

(٢) في (م)، (ظ): «(على المعتزلي)»، المعتزلة: هي إحدى الفرق الكلامية الإسلامية، يقولون بنفي صفات الله تعالى ليس خالفا لأفعال العبد، وإن القرآن محدث ومخلوق. وكان التوحيد في رأيهم أن الله تعالى عالم بذاته، وسموا معتزلة؛ لأن واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد كانا من تلاميذ الحسن البصري، ادعيا: "إن الفاسق ليس بمؤمن وليس بكافر"، وجلسا في ناحية خاصة من المسجد، فقبل عنهما: إنهما اعتزلا حلقة الحسن البصري؛ فسموا معتزلة. ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/١٦٧).

(٣) قوله: «(غيره)» من (ت).

(٤) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد المحاملي، ص (١٧٧)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشيعي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

(٥) الحنفي نسبة إلى بني حنيفة. ينظر: المصباح المنير (١/٣٦).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٧) في (م): «(بأحدهما).

(٨) بحر المذهب (٢/٣٩٥).

(٩) ما بين معقوفين سقط من (م).

(١٠) صحفت في (م) إلى: «(الجواز).

(١١) صحفت في (م) إلى: «(الجواز).

(١٢) في (م): «(بما).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٨٤)، مغني المحتاج (١/٣٥٢).

قلت: وفي «صحيح مسلم»: «أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدُهُمْ إِلَيْهَا تَمْشِي»<sup>(١)</sup> وفصل<sup>(٢)</sup> الروياني في «البحر» بين أن يبلغه النداء من أحدهما فقط فيحضره<sup>(٣)</sup>، أو منهما فالأقرب أولى، فإن تساويا فالتخير، وفيه نظر للحديث السابق، ولو لم يكن المسجد بجواره وكان مهجوراً فالظاهر أن إقامة الجمع فيه [أولى من كثرة بغيره<sup>(٤)</sup>، ولو كان ثم مسجداً مهجوراً أحدهما بجواره<sup>(٥)</sup>، فالظاهر أيضاً أن إقامة الجماعة فيه<sup>(٦)</sup> أفضل.

**الثاني:** قضيته أنه لو خلا القريب من الجماعة فالذهاب لمسجد الجماعة أولى.

**الثالث:** ما ذكره في الحالة الأولى من استثناء المبتدع يلتحق به<sup>(٧)</sup> الفاسق غير المبتدع، بل كل من يكره الاقتداء به كذلك، فلو عبر بذلك لكان أشمل<sup>(٨)</sup>، قال في «البحر» وغيره: بل الانفراد أفضل من الاقتداء به، وما ذكره في الحالة الثانية من استثناء الحنفي<sup>(٩)</sup> فيه بشاعة، ولو قال: من لا يعتقد وجوب بعض الأركان لكان أولى<sup>(١٠)</sup> وأعم<sup>(١١)</sup>، وما حكاه عن أبي إسحاق من أفضلية الانفراد على الاقتداء به ليس متفقاً عليه، بل إذا صححنا الاقتداء به

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث (٦٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) صحفت في (م) إلى: ((وفضل)).

(٣) قوله: ((فيحضره)) سقط من (ت).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((الجواز)).

(٥) صحفت في (م) إلى: ((بجوازه)).

(٦) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(٧) في (ت): ((بالفاسق)).

(٨) لا خلاف في المذهب أن الأفضل أن يصلي في المسجد القليل الناس إذا كان إمامه من أهل السنة دون المسجد الكثير الناس إذا كان إمامه مبتدعاً فاسقاً. ينظر: المقنع في الفقه ص (١٧٧)، البيان (٣٦٥/٢)، المجموع (١٩٨/٤).

(٩) ذكر بعض الأصحاب أن الصلاة في المسجد القريب مع قلة الجماعة أفضل من الصلاة خلف الحنفي في المسجد البعيد الذي تكثر فيه الجماعة كما تقدم. ينظر: البيان (٣٦٥/٢)، مغني المحتاج (٢٣١/١)، كفاية الأختيار (٢٥٧/١).

(١٠) قوله ((أولى)) سقط من (م).

(١١) في (م): ((أعم)).

ففي كراهته وجهان حكاها ابن الرفعة<sup>(١)</sup>، وحكى المحاملي وغيره وجهاً أن الاقتداء به أفضل من الانفراد.

**الرابع:** قال صاحب «طراز المحافل»<sup>(٢)</sup>: ما ذكره من التقييد بمسجد الجوار<sup>(٣)</sup> الظاهر أنه جرى على الغالب، والظاهر أن البعيد حكمه كذلك أيضاً .

قلت: ليس كذلك؛ لأن للقريب<sup>(٤)</sup> حق الجوار<sup>(٥)</sup>، وكونه مدعوًا منه، فترجح بهذه الجهة بخلاف البعيد، فإنه ليس مدعوًا منه، وله<sup>(٦)</sup> حق الجوار فكيف يرجح على الجمع الكثير، ولهذا حكى الرافعي وجهاً أن رعاية حق الجوار أولى وإن لم يتعطل.

**الخامس:** أنه يضاف إلى الحالتين اللتين استثناهما صور أخرى:

**منها:** ما سبق في أفضلية الجماعة القليلة بالمساجد الثلاثة، على كثرة في غيرها.

**ومنها:** لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً لا يدرك معه الفائحة، قال الفوراني<sup>(٧)</sup>:  
(إن يصلي خلف إمام يطيل القراءة أو يطيلها مثله).

**ومنها:** ما لو كان قليل الجمع - ليس في أرضه<sup>(٨)</sup>/<sup>(٩)</sup> شبهة - وكثير الجمع خلافه؛ لاستيلاء ظالم عليه<sup>(١٠)</sup> فالسالم من ذلك أولى.

(١) كفاية النبيه (٢٨/٣٤).

(٢) للإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، واسم الكتاب: «طراز المحافل، في ألبغاز المسائل»، وقد ذكر ابن قاضي شبهة في طبقاته (١٠٠/٣) أنه فرغ منه سنة (٧٧٠هـ). وينظر: كشف الظنون (١١٠٩/٢).

(٣) صحفت في (م) إلى: ((الجواز)).

(٤) في (م): ((القريب)).

(٥) صحفت في (م) إلى: ((الجواز)).

(٦) في (م): ((ولو)).

(٧) بعدها بياض في (ت)، (ظ).

(٨) صحفت في (م) إلى: ((الروضة)).

(٩) (٦٤/ب) من (م).

(١٠) (١٧٨/أ) من (ت).



ومنها: أن يكون قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة أول الوقت المحبوب، وقد حكي القاضي أبو الطيب أن الشافعي كان يبغداد وبالقرب<sup>(١)</sup> منه مسجد لا يغلس<sup>(٢)</sup> فيه بالصلاة، وبالبعد مسجد يغلس فيه بالصلاة، فكان يمضي إلى الذي يغلس فيه ويترك<sup>(٣)</sup> الآخر<sup>(٤)</sup>.

م/٩٠: رعاية

حق الجوار في

المسجد

[م/٩٠] قوله<sup>(٥)</sup>: «وفي المسألة وجه آخر حكاها في «النهاية» أن رعاية حق الجوار أولى على الإطلاق، لأننا<sup>(٦)</sup> لو جوزنا العدول عن المسجد القريب، لأوشك أن يعدل عنه واحد بعد واحد فيفضي إلى تعطيله»<sup>(٧)</sup>. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: قوله: «على الإطلاق» أي: وإن لم يتعطل كما صرح به آخرًا، وليس المراد<sup>(٨)</sup> في كل الحالات، وإن صلى منفردًا ولكن مراده مع<sup>(٩)</sup> جمع قليل.

الثاني: يقتضى هذا التعليل أن الخلاف فيما إذا خيف تفرقهم، وإلا فلا يراعى قطعها، لكن صرح في كلامه على ألفاظ الوجيز بحكاية رعايته وإن لم يتعطل، وقد صرح الفوراني في «العمد»<sup>(١٠)</sup> بحكاية الخلاف في الحالين فقال: «الجماعة العظيمة أولى إلا أن يكون بقره

(١) في (م): «بالقرب».

(٢) الغلس: هي الظلمة في أول وقت الفجر وضد الإسفار، والتغليس الخروج بغلس أي في ظلمة آخر الليل. ينظر: انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ١٨)، التعريفات الفقهية (ص: ١٥٩)،

(٣) (٢٣٤/أ) من (ظ).

(٤) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٠٩)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ. ، وينظر: كفاية النبيه (٣/٥٣٤).

(٥) يياض في (ظ).

(٦) صحفت في (م) إلى: «(لا)».

(٧) فتح العزيز (٤/٢٨٧).

(٨) قوله: «(المراد) سقط من (م)».

(٩) قوله: «(مع) سقط من (م)».

(١٠) العمدة للفوراني، ذكره السبكي في طبقاته (٥/١١٠) ضمن مؤلفات الفوراني، وهو مفقود.

مسجد صغير، فحينئذ هذا خير له إلا أن بعض مشايخي يقول: هذا إذا كان يتفرق جماعة المسجد الصغير، وقال بعضهم: كيفما كان فالمسجد الذي<sup>(١)</sup> بجواره أفضل<sup>(٢)</sup>. انتهى

وقال الإمام بعد حكاية هذا الوجه: وهو غير سديد، وإن صح النقل فيه فلعله في مسجد السكة، فأما إذا كان على طريقه وكان أقرب من المسجد المشهور فلا تنقح هذه الصورة.

م/٩١: بما تدرك  
الجماعة

[م/٩١] قوله<sup>(٣)</sup> في «الروضة»: «أدرك المسبوق<sup>(٤)</sup> الإمام قبل السلام أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال الغزالي: يشترط ركعة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وهو يوهم تفرد الغزالي به، وقد قال ابن الرفعة<sup>(٦)</sup>: إن الغزالي فيه متابع الفوراني، زاد في «المهمات»: وقال القاضي الحسين في باب سجود الشكر: إنه قال به عامة أصحابنا<sup>(٧)</sup>.

قلت: وهذا لم يذكره القاضي في هذه الصورة، بل قال: إذا قام الإمام لخامسة ساهياً فجاء مسبوق واقتدى به وهو عالم بحاله، قال القفال: تنعقد صلاته بالجماعة؛ لأن قيامه الخامسة<sup>(٨)</sup> لم يخرج من الصلاة إلا أنه لا يتابعه، وقال عامة أصحابنا: إنها لا تنعقد جماعة بل ينعقد منفرداً، قال ابن الرفعة: وكذلك قال الفوراني، وتبعه الغزالي: فضيلة الجماعة لا تحصل

(١) قوله: «الذي» سقط من (م).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) بياض في (ظ).

(٤) المسبوق لغة: السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم، يقال: سبق يسبق سباً. ينظر: العين (٣٨٣/١) (س ب ق).

واصطلاحاً: من سبق الإمام ببعض ركعات الصلاة أو بجمعها أو هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر. ينظر: التعريفات ص (٢٧١).

(٥) روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٦) كفاية النبيه (٥٨٤/٣).

(٧) المهمات (٢٨٩/٣)، وينظر: تعليقة القاضي الحسين (٨٩٦/٢).

(٨) في (ت): «قيام الخامسة».

إلا بإدراك ركعة مع الإمام<sup>(١)</sup> انتهى.

وليس مأخذ الأصحاب هذا الذي يجيله، بل لأن<sup>(٢)</sup> من شرط الاقتداء أن يكون المقتدى به محسوباً للإمام وهو مفقود<sup>(٣)</sup> في الخامسة، فلهذا منعه وجوزوه في التشهد الأخير؛ [لأنه محسوب وكلام الرافعي سالم من هذا الاعتراض، ولهذا صرح بحكاية كلام الغزالي وجهاً في الكلام على الانتظار في التشهد الأخير]<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الشرح الصغير»<sup>(٥)</sup> هنا/ فيه وجهان/<sup>(٦)</sup>:

أحدهما: وهو ما أورده في الكتاب إلى آخره، ثم هنا أمور:

أحدها: لا يخفى أن الخلاف في غير الجمعة، فإنها لا تدرك إلا بركعة قطعاً لحديث ورد فيها<sup>(٨)</sup>.

الثاني: أن المراد بإدراك فضيلة الجماعة حصول جزء منها<sup>(٩)</sup> له مقدار ما أدرك معهم من الصلاة من صلاته<sup>(١٠)</sup>؛ كذا قاله الشيخ أبو محمد في «التبصرة»<sup>(١١)</sup>، وقال صاحب

(١) كفاية النبيه (٥٨٤/٣).

(٢) قوله: «لأن» سقط من (ت)، (ظ).

(٣) في (م): «منفرد».

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(٥) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧١) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٦) (١٧٨/ب) من (ت).

(٧) (٦٥/أ) من (م).

(٨) أخرجه الدارقطني "١١/٢" كتاب الجمعة: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، حديث "٨" ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها

أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً " .

ولهذا الحديث اثنا عشر طريقاً صحح الحاكم ثلاثاً منها، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٩٩): "هذه الطرق

الثلاث أحسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف" .

(٩) في (م): «فيها» .

(١٠) قوله: «من صلاته» سقط من (م)، (ظ).

(١١) التبصرة في الفقه، لأبي محمد الجويني، ينظر: طبقات الشافعيين ص (٣٩١)، وذكر حاجي خليفة في كشف

«الوافي»<sup>(١)</sup>: ظاهر كلام الأصحاب أنه يحصل له جميع فضيلة الجماعة وثوابها، ولو قيل بأنه يثاب على قدر الحاصل من إدراكه لكان متجهًا؛ لأن حرمة البعض ليست كحرمة الكل، وذلك القدر موكول إلى علم الله وإرادته<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وما بحثه هو قول الشيخ أبي محمد، ويشهد له قول الروياني: إنه لو وجد جماعة في آخر الصلاة، ورجي جماعة أخرى بعدهم فالأولى له أن يترك التحرم مع الأولى؛ ليحصل له كمال فضيلة الجماعة الثانية<sup>(٣)</sup>، وقد سبق في باب سجود السهو تحريج<sup>(٤)</sup> وجهين في هذه المسألة، فمبنى<sup>(٥)</sup> تحمل لحوق المأموم سهو الإمام قبل الاقتداء.

واعلم أن قولهم: «الجماعة تدرك بجزء» معناه إذا استمر مع الإمام إلى أن يسلم كما سنذكره فيما قطع المأموم القدوة.

**الثالث:** قيل: إن كلام الرافعي في آخر هذه المسألة يقتضي أن تركه الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة، فإذا<sup>(٦)</sup> كان كذلك فللغزالي<sup>(٧)</sup> أن يمنع أنه لا فائدة لها، ويقول: فائدتها نيل بركة<sup>(٨)</sup> الجماعة كما قال الإمام إن بعض الأئمة طرد القولين في<sup>(٩)</sup> الانتظار في الركوع في الانتظار في القيام والسجود كذلك، وما قاله الغزالي نقله القاضي الحسين في باب سجود

الظنون (٣٣٩/١) أن للجويني كتابا بعنوان التبصرة في الوسوسة، وأنه في مجلد وأن غالبه في العبادات.

(١) هو كتاب الوافي بالطلب في شرح المهذب، لأبي العباس أحمد بن عيسى بن رضوان بن القليوبي، كان فقيها صالحا سليم الباطن حسن الاعتقاد كثير المصنفات أخذ عن والده وغيره، وولي قضاء المحلة توفي سنة (٦٨٩هـ)، وهو مفقود. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٥/٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (م): ((بالثانية)).

(٤) في (م): ((تخرج)).

(٥) في (ت): ((من)).

(٦) في (ت): ((وإذا)).

(٧) قوله: ((الغزالي)) سقط من (ت).

(٨) صحفت في (م): ((تركه)).

(٩) (٢٣٤/ب) من (ظ).

الشكر عن عامة أصحابنا<sup>(١)</sup>.

قلت: وقد سبق ما فيه، وقال قبل باب<sup>(٢)</sup> سجود الشكر: أنه لو دخل المسجد فوجدوا والإمام في القعدة الأخيرة فالمستحب لهم أن يقتدوا به، ولا يتركوا الاقتداء به حتى يسلم فيصلون الجماعة ثانياً؛ لأن تلك الفضيلة متحققة<sup>(٣)</sup>، وههنا موهومة<sup>(٤)</sup>، وقد اقتضى كلام ابن الرفعة أن هذا من القاضي مناقض لقوله السابق، وإذا حمل على ما تقدم من إدراك فضيلة الجماعة أنه غير إدراك تركها لم يكن ما ادعاه ابن الرفعة من التناقض ظاهراً<sup>(٥)</sup>.

[٩٢/م] قوله<sup>(٦)</sup>: «ووردت أخبار في إدراك التكبير الأولى مع الإمام، ولما في إدراكها من الفضل صار أبو إسحاق المروزي إلى أن الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فوثقها، لكن الصحيح عند الأكثرين المنع»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: نسبته<sup>(٨)</sup> هذا لأبي إسحاق تابع فيه الشيخ في «المهذب»<sup>(٩)</sup>، وعليه جرى في/ <sup>(١٠)</sup> «البحر» <sup>(١١)</sup> و«البيان» <sup>(١٢)</sup> وغيرهما، وفيه نظر، وإنما هو معروف بإسحاق بن

(١) تعليقة القاضي الحسين (١٩٦/٢).

(٢) ألحقت بمامش (م) وكتب عليها ((صح)) وسقطت من (ت).

(٣) في (م): ((محققة)).

(٤) تعليقة القاضي الحسين (١٩٢/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٥٨٣/٣).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) فتح العزيز (٢٨٩/٤).

(٨) صحفت في (م) إلى: ((نبه)).

(٩) المهذب (١٧٨/١).

(١٠) (١٧٩/أ) من (ت).

(١١) بحر المذهب (٤٠٠/٢).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٤/٢).

م/٩٢: هل يجوز  
أن يسرع  
الساعي للجمعة  
إذا خاف فواتها

راهويه، لا أبي إسحاق كذا نقله عنه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»<sup>(١)</sup> والبندنجي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم، ولم يحكوا عن أبي إسحاق شيئاً، وكذا حكاه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> عن إسحاق، فلعله تصحف منه كما اتفق للشاشي في مسألة السواك.

الثاني: سكت<sup>(٣)</sup> عما<sup>(٤)</sup> لو خاف فوت أصل الجماعة، وقضية كلام الرافعي في باب<sup>(٥)</sup> الجمعة أنه يسرع في المشي/<sup>(٦)</sup> [وصرح به في «المرشد»<sup>(٧)</sup>، و«الانتصار» لابن أبي]<sup>(٨)</sup> [عصرون<sup>(٩)</sup> الأسنوي]<sup>(١٠)</sup> وذكره الفارقي<sup>(١١)</sup> في «فوائد المذهب»<sup>(١٢)</sup> بحثاً من

(١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٢١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ، وفيه: «وقال إسحاق بن راهويه: الأفضل الإسراع في المشي».

(٢) الإشراف لابن المنذر (١٠٧/٤).

(٣) قوله: «سكت» من (ت).

(٤) في (م): «كما».

(٥) قوله: «باب» سقط من (ت).

(٦) (ب/٦٥) من (م).

(٧) قال السبكي في طبقاته (١٣٣/٧): «في مجلدين»، وقال ابن قاضي شعبة في طبقاته (٢٩/٢): «وهو أحكام مجردة بلفظ مختصر التنبيه في الأحكام».

(٨) سقطت من النسخ الثلاث.

(٩) الانتصار، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧٠٠)، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤ هـ.

(١٠) ما بين معقوفين من (ت).

(١١) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي: فقيه شافعي. ولد بميفارقين عام ٤٣٣ هـ وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها سنة ٥٢٨ هـ. كان ورعاً زاهداً وقوراً مهيباً لا تأخذه في الحق لومة لائم له مصنفات منها (الفوائد على المذهب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٧/٧) الأعلام للزركلي (١٧٨/٢) طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧).

(١٢) اسمه: (الفوائد على المذهب للشيرازي) في الفروع، وقد أخذ المذهب عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ولازمه وانتفع به، قال ابن قاضي شعبة في طبقات الشافعية (١/٣٠٣): «أملى شيئاً على المذهب يسمى بالفوائد نقله عنه ابن أبي عصرون وهو في جزأين متوسطين وزاد فيه ابن عصرون مواضع معلمه».

قوله ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»<sup>(١)</sup>، فدل<sup>(٢)</sup> على أنه خطاب لمن يعلم أنه يدرك بعض الصلاة، فإن خاف إن مشي لم يدرك شيئاً يستحب<sup>(٣)</sup> الإسراع، وتبعه ابن عسرون في «الانتصار» ونازعه صاحب «الوافي» في الاستدلال؛ لأن في قوله: «فاتكم» يتناول جميع الصلاة وبعضها، والمعنى الذي لأجله يمشي ولا يسرع يتناول الحالين جميعاً<sup>(٤)</sup>.

قلت: والمنقول أنه لا يسرع في هذه أيضاً، صرح به صاحب «الشامل»<sup>(٥)</sup> و«التتمة»<sup>(٦)</sup> و«البحر»<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر الحديث كما سبق، ونقله في «شرح المذهب» عن الأصحاب مطلقاً، وينبغي تنزيله على ما إذا اتسع الوقت، فإن ضاق وخشي فواته، فليسرع كما لو خشي فوات الجمعة<sup>(٨)</sup>.

ولو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم<sup>(٩)</sup> أنه إن مشي إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في<sup>(١٠)</sup> عرض المسجد أدركها وكما لها، قال في «شرح المذهب»: لم أر فيه نقلاً، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١٢٩/١، رقم ٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد: باب إتيان الصلاة بوقار (٢٤٣، رقم ٦٠٢).

(٢) في (م): ((يدل)).

(٣) في (م): ((لم يستحب)).

(٤) الانتصار، لابن أبي عسرون، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥ هـ، ص (٦٩٥)، وفيه: «فأما إن خاف فوت أصل الجماعة فإنه يندب إلى الإسراع؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى المشي والسكون من يثق بإدراك صلاة الجماعة؛ ولذلك قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(٥) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن محمد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١٣٥).

(٦) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (١٠٢٧)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

(٧) بحر المذهب (٤٠٠/٢).

(٨) المجموع شرح المذهب (٥٤٢/٤).

(٩) في (م): ((واعلم)).

(١٠) في (م): ((على)).

إلى الصف الأول، ثم المعنى في عدم الإسراع ما قاله ابن حبان في ((صحيحه)): إن المرء يُكتب له بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة حسنة<sup>(١)</sup>، وقد ورد ذلك منصوصاً عليه في الحديث<sup>(٢)</sup>، وأما الفقهاء فيعللونه بفوات الخشوع.

[م/٩٣] قوله<sup>(٣)</sup>: ((ثم بماذا يكون مدرّجاً للتكبير الأولى، فيه: وجوه...))<sup>(٤)</sup> إلى آخره.

وما صححه لم يحكه ابن الرفعة إلا عنه<sup>(٥)</sup>، وعن صاحب ((الذخائر))، والوجه الثاني هو ما اختاره في ((الكافي))، وأجاب به القفال في ((فتاويه))<sup>(٦)</sup>(٧) محتجاً<sup>(٨)</sup> بحديث: ((من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة))<sup>(٩)</sup>، وهو بهذا اللفظ غريب، والوجه الثالث: قال القاضي الحسين في ((تعليقه)): إنه الأصح أن يدركه قبل الهوى إلى الركوع؛ لأنه إذا هوى إليه فقد

(١) صحيح ابن حبان (٥٨٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي، حديث (٦٥٤) من حديث عبد الله، قال: «من سره أن يلقي الله غدا مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة...»، وفي الباب أحاديث أخرى. ينظر: صحيح ابن حبان (٣٨٧/٥).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) فتح العزيز (٢٩٠/٤).

(٥) كفاية النبيه (٥٢٣/٣).

(٦) كمر في (ت): ((في فتاويه)).

(٧) فتاوى القفال ص (٤٧)، مسألة رقم (٢٠)، وفيه: " وإنما يجوز فضيلة التكبير الأولى ما دام يدركه في الركوع ما يفرغ من الركوع، وإذا أدركه صار مدرّجاً فضل التكبير الأول؛ لأنه ﷺ قال...".

(٨) صحفت في (م) إلى: ((محتجاً)).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث (٥٨٠)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، حديث (٦٠٧) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة". وفي لفظ له: " من أدرك الركوع أدرك الركعة".



انتقل إلى ركن فعلي من غيره حبس هذا الركن إذ هو قولي<sup>(١)</sup>.

وفات/<sup>(٢)</sup> **الرافعي** حكاية وجه آخر: أن يشرع<sup>(٣)</sup> في الاقتداء به قبل شروعه في الفاتحة؛ لأنه لم يفته<sup>(٤)</sup> شيء من أركان صلاة الإمام، وإذا شرع فيها فقد انتقل إلى ركن حكاها **القاضي الحسين**، وقال في «التتمة»: إنه الصحيح<sup>(٥)</sup>، وفي «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم<sup>(٦)</sup>، عن **وكيع**<sup>(٧)</sup> أنه [سئل]<sup>(٨)</sup> عن حد التكبير الأولى قال: ما يختم الإمام فاتحة الكتاب، واحتج بحديث **بلال**<sup>(٩)</sup>: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>، وينبغي أن يخرج عندنا وجه

(١) تعليقة القاضي الحسين (٧٦٤/٢).

(٢) (١٧٩/ب) من (ت).

(٣) في (م): «يسرع».

(٤) في (م): «يثبت».

(٥) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٤٨٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٦) هو: نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، هو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا، كان أحد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، ولد عام ٣٣٦هـ صنف معجما لشيخه، وصنف كتاب "حلية الأولياء"، وكتاب "معرفة الصحابة"، وكتاب "دلائل النبوة" وغيرها من المصنفات توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨) وفيات الأعيان (١/٩١).

(٧) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان: حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره. ولد بالكوفة، وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر، توفي سنة (١٩٧هـ).

ينظر: حلية الأولياء (٨/٣٦٨)، الأعلام للزركلي (٨/١١٧).

(٨) ما بين معكفوين سقط من النسخ، ومثبت من تاريخ أصبهان.

(٩) هو: بلال بن رباح الحبشي القرشي بالولاء التيمي، أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين حين عذبه على الإسلام فأعتقه، فلزم النبي ﷺ وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد. آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهدا إلى أن مات بالشام وكان خازنا للنبي ﷺ، وكان قديم الإسلام والهجرة، توفي بالشام زمن عمر وهو ابن ثلاث وستين، قيل: مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، وقيل: سنة عشرين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧-٣٦٠)، والإصابة (١/٣٢٦-٣٢٧).

(١٠) تاريخ أصبهان (١/٣١١).

(١١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٧)، والبزار في مسنده حديث

والسنة تعضده كما ذكر.

تنبيه: قال في «المهمات»<sup>(١)</sup> [وكذا في شرحه على المنهاج]<sup>(٢)</sup>: لو تأخر عن تكبيرة/ (٣) الإحرام لأجل الوسوسة كان عذراً وبه تحصل الفضيلة كما قاله النووي في «التحقيق»<sup>(٤)</sup> و «شرح المهذب»<sup>(٥)</sup> قال: ولك أن تقول قد نص هو في الشرح المذكور على أن الوسوسة ليست عذراً في التخلف عن الإمام بتمام ركنين<sup>(٦)</sup> فعليين<sup>(٧)</sup>، فما الفرق؟.

قلت: وهذا سهو والذي في «التحقيق»<sup>(٨)</sup> و «شرح المهذب» عكسه فقال: وإنما يحصل بالاشتغال عقب تحرم إمامه من غير وسوسته ظاهرة<sup>(٩)</sup>، وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضيلتها وإن كانت الوسوسة/ (١٠) يسيرة أدرك.

[م/٩٤] قوله<sup>(١١)</sup>: «المستحب للإمام تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض»<sup>(١٢)</sup>

(١٣٧٥)، وابن خزيمة حديث (٥٧٣)، والطبراني في الكبير (١١٢٤) و (١١٢٥)، وفي الأوسط (٧٢٣٩)، والبيهقي (٢٣/٢ و ٥٦)، من طريق محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: ... فذكره. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٣/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون». وفي العلل لابن أبي حاتم (١١٦/١) سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي ﷺ قال: "لا تسبقني بأمين" قال أبي: "هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان أن بلالا قال للنبي ﷺ مرسل".

(١) المهمات (٢٩٠/٣).

(٢) ما بين معكوفين سقط من (م)، ومثبت من حاشية (ت).

(٣) (أ/٢٣٥) من (ظ).

(٤) التحقيق ص (٢٢١).

(٥) في (م): «التحقيق شرح المهذب».

(٦) في (م): «(ركن)».

(٧) قوله: «(فعلين)» سقط من (م).

(٨) التحقيق ص (٢٢١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٦٥١/٤).

(١٠) (أ/٦٦) من (م).

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) الأبعاض: هي الجلسة في التشهد الأول، التشهد فيها، والصلاة على النبي ﷺ فيها. ينظر: التلخيص ص

م/٩٤:

المستحب

تخفيف الصلاة

من غير ترك

الأبعاض

والهيبات، ويجوز

التطويل برضى

القوم

والهيئات<sup>(١)</sup> فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم<sup>(٢)</sup> غيرهم فلا<sup>(٣)</sup> بأس حينئذ بالتطويل<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ضبط في «شرح المهذب» التخفيف نقلاً من الشافعي والأصحاب بحيث لا يقتصر على الأقل، ولا يسبق في الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وقال ابن الرفعة: بحيث لا يزيد على أدنى الكمال ولا ينقص<sup>(٦)</sup>، وقال الشافعي في «المختصر»: ومن<sup>(٧)</sup> التخفيف في تمام: أن يقصر الأذكار فيذكر ما لا بد منه، [ويطيل في الأفعال، ويأتي بها على الكمال، وقول الرافي فيذكر ما لا بد منه]<sup>(٨)</sup> قد يُوهم أنه يترك الأذكار، وقد صرحوا بأنه لا يترك منها شيئاً، ومراد الشافعي لا بد منه في إدراك الفضيلة ألا ترى إلى قوله: «يقصر الأركان».

م/٩٥:

المستحب

للمنفرد القراءة

من طوال

المفصل وأوساطه

[م/٩٥] وقوله: «المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه» قد سبق في صفة الصلاة رده، وأنه تفرد منه؛ ولهذا قال ابن الرفعة: واحترز الشيخ بقوله: من الأذكار عن

(١٦٤).

(١) الهيئات: أي بقية السنن وجميع ما يفعله من واجب ومستحب لا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل.

ينظر: معني المحتاج (٢/١٤٦).

(٢) في (م): «فيه».

(٣) في (م): «ولا».

(٤) فتح العزيز (٤/٢٩١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٨)، وفيه: «قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود».

(٦) كفاية النبيه (٣/٥٧٥).

(٧) صحفت في (م) إلى: «(وبني)».

(٨) ما بين معقوفين سقط من (م).

التخفيف في القراءة، فإنه غير مستحب كما قاله القاضي الحسين<sup>(١)</sup>، وما ذكره في «المهمات» من أن الإمام لا يزيد في المسبحات على ثلاث يُشكل عليه قول الشافعي في «الأم»: إن كل ما قال رسول الله/ﷺ<sup>(٢)</sup> أحببت أن لا ينقص منه إماماً كان<sup>(٣)</sup> منفرداً وهو تخفيف لا تثقيل<sup>(٤)</sup>. انتهى

وأبعد من تأوله على ما إذا رضي المأمون.

**الثاني:** قال في «المهمات»: التطويل عند رضي المحصورين مستحب، وتعبيره بقوله: «لا بأس به» ليس صريحاً فيه<sup>(٥)</sup>، قلت: المنقول عن عدم الاستحباب، كذا نقله في «شرح المهذب» فقال: قال أصحابنا: لم يكره، بل قال الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويله عليه السلام بعض الأوقات<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وحكى ابن كج والدارمي وجهين في استحباب التطويل مع رضي المحصورين والمنفرد، وحكاهما ابن كج في المتنفل أيضاً، وعبارة الدارمي: يخفف على من خلفه<sup>(٧)</sup>، فإن كان وحده أو مع جماعة يرضون بتطويله فوجهان. أحدهما: التطويل أفضل ما لم يخش السهو، والثاني: التعجيل أفضل.

**الثالث:** قضيته أنه لا بد من رضي الجميع، فلو كان فيهم من يؤثر التطويل، وفيهم من لا يراه لم يطول، وصرح في «شرح المهذب»<sup>(٨)</sup> بنقله عن اتفاق الأصحاب، لكن في

(١) كفاية النبيه (٥٧٧/٣).

(٢) (١٨٠/أ) من (ت).

(٣) في (م): «ما كان».

(٤) الأم (١٣٣/١).

(٥) المهمات (٢٩١/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤).

(٧) في (م): «لحقه».

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤).

«الكفاية» عن الجبلي<sup>(١)</sup>: يراعي الأكثر، ويحتمل أن يقصر مطلقاً، قال ابن الرفعة<sup>(٢)</sup>: وهو يدل عليه الخبر: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَطْوَلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي كِرَاهَةً<sup>(٣)</sup> أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: ولما نقل في «شرح المذهب» الاختصار عن اتفاق الأصحاب في هذه الحالة<sup>(٦)</sup>، وأيده بالحديث المذكور ثم قال: وأفتى ابن الصلاح بأنهم لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين<sup>(٧)</sup> ونحوهما فإنه<sup>(٨)</sup> لا يؤثره لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول مراعاة<sup>(٩)</sup> لحق الراضين، ولا يفوت حقهم لهذا الفرد اللازم، قال: وهذا التفصيل حسن متعين<sup>(١٠)</sup>.

قلت: وفيه نظر؛ لإنكاره عليه السلام على معاذ التطويل لما شكى<sup>(١١)</sup> إليه<sup>(١٢)</sup> ذلك الرجل

(١) هو: أبو علي الحسن بن علي الجبلي، صاحب الجمحي، اسم جده مُجَدُّ، وكان مؤدباً، وله جزء حدث فيه أيضاً عن جماعة منهم أبو العباس مُجَدُّ بن أحمد الأثرم، روى الجزء عنه القاضي أبو الحسن علي بن مُجَدُّ بن حبيب الماوردي، وذكر أبو العلاء الفرضي انه من جبلة التي بالحجاز. قال: وإبراهيم بن مُجَدُّ الجبلي المصيبي، شيخ للعشاري، سمع البغوي. وهو من جبلة الشام. ينظر: توضيح المشتبه (٢/ ١٩٤).

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٦).

(٣) قوفي (م): ((كراهية))، وكذا في متن (ت). وفي هامش (ت): ((كراهة)).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حديث (٧٠٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في (ت): ((بياض)).

(٦) قوله: ((في هذه الحالة)) سقط من (ت).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((أنيس)).

(٨) في (م): ((أنه)).

(٩) (٦٦/ب) من (م).

(١٠) المجموع شرح المذهب (٤/ ٢٩٩) ولم أفت عليه في فتاوى ابن الصلاح طبعة مكتبة العلوم والحكم، وعزاه لابن الصلاح أيضاً الإسنوي في المهمات (٣/ ٢٩١).

(١١) (٢٣٥/ب) من (ظ).

(١٢) في (ظ): ((عليه)).

الواحد<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص<sup>(٢)</sup> قال: لأن آخر ما عهد إلي<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ حين أمرني على الطائف قال لي: «يَا عُمَانُ بَحَاوِزِ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدُرِ<sup>(٤)</sup> النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْبَعِيدَ وَذَا الْحَاجَّةِ<sup>(٥)</sup>»، وظاهر التخفيف مطلقاً؛ رعاية لحق الضعيف على القوي، وما قاله<sup>(٦)</sup> الجيلي من مراعاة الأكثر هو الذي ذكره البيهقي فقال: «ترتفع الكراهة برضى الأكثر»<sup>(٧)</sup>، واحتج عليه بحديث ابن عمر لما أمر النبي ﷺ أسامة على بعث بعثهم<sup>(٨)</sup>، طعن بعض<sup>(٩)</sup> الناس في إمارته، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حديث (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء حديث (٤٦٥)، من حديث جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنا فقلت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا».

(٢) صحفت في (م) إلى: ((العياض))، وهو: عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبدالله صحابي، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة تسع، وكان أصغر الوفد سناً، أمره الرسول ﷺ على الطائف، توفي سنة (٥٥١هـ).

ينظر: الاستيعاب (١٠٣٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧٤/٢).

(٣) قوله: ((إلي)) سقط من (م).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((وأندر))، والمثبت هو الصواب الموافق لما في ابن ماجه.

وقوله: «وأقدر الناس» ضبط بضم الدال وكسرهما. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوي يقدر على تحمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل. ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣١٢/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم الناس فليخفف، حديث (٩٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه، حديث (١٦٠٨)، الحاكم في المستدرک (١٩٩/١)، والبيهقي في السنن (٤٢٩/١) وقال الحاكم: «على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في التعليق على صحيح ابن خزيمة.

(٦) في (م): ((قاله)) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في (ت): ((بعثه)) .

(٩) (١٨٠/ب) من (ت).

تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ولاشك أن الأحاديث السابقة تقتضي على هذا بخصوصها وصريحها<sup>(٢)</sup> في الواقعة، وحديث تخفيفه ﷺ لأجل بكاء الصبي صريح فيه، فقد راعاه مع العلم بإيثار الصحابة التطويل لأجل بكاء صغير مخافة إن يشق على أمه في التطويل في صلاتها<sup>(٣)</sup>، وراعى امرأة<sup>(٤)</sup> فردة، وليس يمكنها<sup>(٥)</sup> في سماع بكاء ابنها غير الشفقة والرحمة، ولم يراع حق بقية الصحابة لذلك، فدل على أن الاعتبار بالشخص<sup>(٦)</sup> الواحد، والمرأة الواحدة ذات الولد؛ وكذلك قوله: «فليخفف فإن فيهم السقيم»<sup>(٧)</sup> فعلى الأمر بالتخفيف بوجود السقيم، فالاعتبار حينئذ به؛ لأنه يؤثر التخفيف وإن قل، ولا اعتبار ممن يؤثر التطويل وإن كثر، والصواب ما نقله في «شرح المهذب»<sup>(٨)</sup> عن اتفاق الأصحاب.

[م/٩٦] قوله<sup>(٩)</sup> في «الروضة»: «ولو طول الإمام فله أحوال منها: أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون تكثر بهم الجماعة فهذا مكروه»<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

والتصريح بالكراهة في هذه الحالة لم يذكره الرافعي، قد قال: لا يستحب فعله، وهو صريح في عدم الكراهة، نعم عبر في «المحرر» بالكراهة<sup>(١١)</sup>، وتابعه في «المنهاج»<sup>(١٢)</sup> وزاد في

م/٩٦: لو طول الإمام في مسجد سوق أو محلة ليلحق به آخرون

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، حديث (٣٧٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد رضي الله عنهما رقم (٢٤٢٦).

(٢) في (م): «وصريحها».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحفت في (م) إلى «وصلى بامرأة».

(٥) في (م): «ولكن عليها».

(٦) في (م): «بالسقيم».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المجموع شرح المهذب (٢٩٩/٤).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) روضة الطالبين (٣٤٢/١).

(١١) المحرر ص (٥٠).

(١٢) منهاج الطالبين ص (٤٣).

«شرح المذهب» فنقل اتفاق الأصحاب عليه<sup>(١)</sup>، وكلامه في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup> «(٣) يخالفه، فإنه لما ذكر أحاديث تطويله الصلوة في الصبح نقل عن الأئمة أن الحكمة فيه ليلحقه الناس، ويؤيده تصحيح الأصحاب تطويل الأولى على الثانية، وتعليلهم بإدراك قاصد للجماعة<sup>(٤)</sup>، وهو صريح في استحباب التطويل للحاق الجماعة، ثم حيث قلنا بالكراهة فظاهر كلامهم أنها كراهة تنزيه، وكلام الإمام يخالفه، فإنه قال: لو أقيمت الصلاة<sup>(٥)</sup> لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر، لا يختلف المذهب فيه؛ فالآن لا يجوز أن ينتظره في وسط الصلاة أولى.

م/٩٧: إذا

أحس الإمام

بمجيء رجل

يريد الاقتداء به

وكان الإمام في

الركوع

[م/٩٧] قوله<sup>(٦)</sup>: «ومنها: أن يحس<sup>(٧)</sup> في صلاته مجيء رجل يريد الاقتداء به، فإن كان في الركوع فهل ينتظره ليدركه؟ فيه قولان. أصحهما عند الإمام وآخرين: لا ينتظره، والثاني: ينتظره، ثم ذكر الأئمة للقولين<sup>(٨)</sup> شرطين: أحدهما أن يكون الجاني حين ينتظر داخل المسجد، فلو كان خارجه لم ينتظره قولاً واحداً، والثاني: <sup>(٩)</sup> [إذا كان]<sup>(١٠)</sup> أن يقصد به الاحتساب والقربة<sup>(١١)</sup>، فلو قصد التودد إليه لم ينتظره قولاً واحداً<sup>(١٢)</sup>. انتهى.

### فيه أمران:

- (١) المجموع شرح المذهب (٢١٩/٤).
- (٢) في (ت): «شرح مسلم».
- (٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/٤).
- (٤) في (م): «الجماعة».
- (٥) في (ت): «الجماعة».
- (٦) بياض في (ظ).
- (٧) قال النووي في المجموع (٣٣٢/٤): " أحس هي اللغة الفصيحة المشهورة، ولا يقال: حس إلا في لغة ضعيفة غريبة".
- (٨) (٦٧/أ) من (م).
- (٩) قوله: «والثاني» سقط من (م).
- (١٠) ما بين معقوفين سقط من (ت).
- (١١) في (م): «القرب».
- (١٢) فتح العزيز (٢٩٢/٤)، روضة الطالبين (٣٤٢/١).



أحدهما: ما ذكره في الشرط الأول نقله/ <sup>(١)</sup> ابن الرفعة ، عن البندنجي والقاضي أبي الطيب <sup>(٢)</sup> وغيرهما، ثم قال: ولو عكس لكان له وجه؛ لأنه إذا دخل أمكنه التحرم والاقتداء بالإمام فيحصل له فضيلة الجماعة، وإدراك الركعة التي شرع لأجلها الانتظار؛ ولا <sup>(٣)</sup> كذلك إذا كان خارج المسجد فإنه قد لا يمكنه، وقال <sup>(٤)</sup>: قال المتولي: بالأول <sup>(٥)</sup>، ولعلي القصد بالانتظار مع ذلك القرب من الإمام، وهو لا يحصل بدونه؛ لأن الإحرام في آخر المسجد والانتقال في أثناء الصلاة إلى قرب الإمام منه <sup>(٦)</sup>.

وأما الشرط الثاني: فكان الشيخ زين الدين الكتاني <sup>(٧)</sup> يعكسه ويقول: بل يستحب له الانتظار فيه؛ لأنه أعانة على التعبد <sup>(٨)</sup>، ويُجيب عن قولهم بالتشريك بفعل النبي ﷺ القهقري <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> بقصد التعليم.

(١) (١/١٨١) من (ت).

(٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٧٦)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(٣) قوله: ((لا)) سقط من (م).

(٤) في (ت): ((وقال)).

(٥) في (م): ((الأول)). والذي في المطبوع من كفاية النبية (والمقول الأول) بدلا من قوله: (وقال: قال المتولي).

(٦) كفاية النبية (٣/٥٨١).

(٧) هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين ابن الكتاني: الفقيه الأصولي شيخ الشافعية الشيخ زين الدين، ولد سنة ثلاث وخمسين و(٦٥٣)، ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي، توفي بمسكنه على شاطئ النيل في خامس عشر شهر رمضان سنة (٧٣٨ هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٧/١٠).

(٨) قوله: ((على التعبد)) من (ت)، وفي (م): ((لك)).

(٩) القهقري: الرجوع على العقب للخلف. ينظر: العين (٤/١١١)، النهاية في غريب الحديث (٤/١٢٩) (قهقر).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث (٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث (٥٤٤) من حديث عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ - «انظري غلامك النجار، يعمل لي

قال/ (١): ولو صحت هذه العلة عند التمييز لاقتضت بطلان الصلاة لقصد التشريك (٢).

قلت (٣): وذكروا وجهين فيما لو طاف الطواف الواجب، وضم إلى ذلك ملازمة غريمه، والأصح أنه يضر.

وحكى ابن يونس في «شرح التعجيز» عن نص الحنفية عن أبي حنيفة أنه يكفر بالانتظار (٤)، والذي نقله الروياني عن أبي حنيفة أنه من فعل ذلك فقد [أشرك شرك] (٥) بين العمل لله والعمل للمخلوق، ثم قال الروياني: ولم يرد به الإشراك الذي هو الكفر كما وهم بعض أصحابه وأفتى بشركه وإباحته دمه، وكيف يكون شركاً، وقد استحبه كثير من الفقهاء (٦).

**الثاني:** أن الرافعي ذكر فيما بعد شرطاً ثالثاً وهو: أنه لا يفحش التطويل فقال: «وَأما قوله: «فلا ينبغي أن يطول» فهذا إشارة إلى أن الخلاف مفروض فيما إذا لم يطل (٧) الانتظار، وهذا قد ذكره الصيدلاني وغيره، وهو شرط ثالث مضموم إلى الشرطين السابقين» (٨). انتهى.

أعوادا أكلم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضوع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»

(١) (٢٣٦/أ) من (ظ).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦٧/٤).

(٣) في (ت): بياض.

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٦) المنقول عن الحنفية أنه يكره انتظاره. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٤٨/١)، الفتاوى الهندية (١٠٨/١).

(٧) في (م): «(يطول)» .

(٨) فتح العزيز (٢٩٢/٤).

وقد ضمه في «الروضة» هنا إليها، وفيه نظر فإنه راجع إلى الشرط الأول، فإن مسافة انتظار من دخل المسجد قريبة<sup>(١)</sup> بخلاف من هو خارجة، وأيضاً فقد حكى الخلاف بعده بأسطر عن صاحب «الإفصاح»<sup>(٢)</sup> فقال: وإن كان ذلك مما يطول ففيه الخلاف، ولهذا قال في «الشرح الصغير»<sup>(٣)</sup>: موضع القولين ما إذا لم يفرط في تطويله الانتظار، وقيل: ينتظر الانتظار الخفيف، والقولان في التطويل المفرط، وعبرة «الروضة»<sup>(٤)</sup>: بشرط أن لا يفحش التطويل [لما كان الخلاف وجه]<sup>(٥)</sup> وهو يقتضي الجزم به.

واعلم إنما قاله الصيدلاني في فرض الخلاف فيه نظر، إذ لولا وجود التطويل لما كان للخلاف وجه، نعم إن/ إن<sup>(٦)</sup> فرض تطويل محسوس يتأثر<sup>(٧)</sup> به، ومحسوس لا يتأثر به لموضع الخلاف ما إذا كان محسوساً لا يتأثر السابق به، ثم مقتضى ما قاله أنه لو طول مرة أو مرتين ففيه القولان، وإن انتظر في كل ركوع فقد يقطع بالمتع إذا كان المجموع قدر التطويل في ركوع واحد ثم إنه في «الروضة»<sup>(٨)</sup> أهمل ضابط الفحش/<sup>(٩)</sup> وقد تعرض له الرافعي<sup>(١٠)</sup> فيما سيأتي عن الإمام أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل<sup>(١١)</sup>؛ فهذا ممنوع منه لإفراطه، وإن كان بحيث يظهر في الركوع ولا يظهر في كل الصلاة لو وُزع فهذا

(١) في (م) صحفت إلى ((فزينة)).

(٢) هو: أبو علي الطبري، سبق ترجمته، وكتاب الإفصاح في المذهب، شرح على مختصر المزني. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، وقال الإسوي في طبقاته (٢/ ٥٥): «وكتابه «الإفصاح» الذي يعرف به أيضاً، وهو بالفاء والصاد المهملة، وهو شرح على «المختصر» متوسط، عزيز الوجود».

(٣) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧٢) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٤) روضة الطالبين (٣٤٢/١).

(٥) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(٦) (١٨١/ب) من (ت).

(٧) في (م): ((تأثر)).

(٨) روضة الطالبين (٣٤٢/١).

(٩) (٦٧/ب) من (م).

(١٠) فتح العزيز (٤/ ٢٩٢).

(١١) قوله: ((في كل)) من (م).

موضع الخلاف.

وقال<sup>(١)</sup> ابن الرفعة: قد قيل: إن محله إذا لم يزد على حد الركوع المشروع للأئمة، أشار إليه ابن الصباغ وغيره، ولعل المراد به إذا أثر القوم التطويل، وإلا فقد حكى الإمام عن الصيدلاني أنه قال: محل الخلاف إذا كان لا يطول على السابقين، ثم ذكر ضبط الإمام<sup>(٢)</sup>.

[م/٩٨] قوله<sup>(٣)</sup>: «ثم اختلفوا في أي القولين في ماذا قال المعظم<sup>(٤)</sup>: ليس الخلاف في الاستحباب، وإنما الخلاف في الكراهية، وأصح القولين عند الروياني: لا يكره، وقال بعض الأصحاب: القولان في أنه هل يستحب الانتظار، ويحكي هذا عن القاضي أبي الطيب<sup>(٥)</sup>.

قال في «الروضة»<sup>(٦)</sup>: إن هذه الطريقة هي الأصح، وفيه تطويل معظم الأصحاب كما قال الرافعي، على أن الخلاف في الكراهية، وصححو الكراهية، منهم: الشيخ أبو حامد<sup>(٧)</sup> والماوردي<sup>(٨)</sup>، ونسباه للقول الجديد، ونقله في «البيان»<sup>(٩)</sup> عن الأكثرين، والموقع للشيخ محيي الدين فيما قال: قول القاضي أبو الطيب<sup>(١٠)</sup>: إن طريقة الشيخ أبي حامد غلط لأن<sup>(١١)</sup> الشافعي نص في الجديد على الاستحباب، لكن قد نص في «المختصر» على

(١) في (م): (وقد).

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٨٠).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) يعني معظم الأصحاب كما في فتح العزيز

(٥) فتح العزيز (٤/٢٩٣-٢٩٤).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٤٢).

(٧) طريقة الشيخ أبي حامد أنه لا يستحب الانتظار قولاً واحداً. ينظر: حلية العلماء (١/٢٢٤)، المجموع

(٤/٢٣٠).

(٨) الحاوي الكبير (٢/٣٢٠).

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٨٥).

(١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢٧٧)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة

الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(١١) صحفت في (م) إلى: ((لا)).

م/٩٨: إذا  
أحس الإمام  
بمجيء رجل  
يريد الاقتداء به  
وكان الإمام في  
الركوع، فالقول  
الجديد يستحب  
انتظاره

أنه لا ينتظره<sup>(١)</sup>.

[م/٩٩] قوله<sup>(٢)</sup>: «ثم إذا قلنا: لا ينتظره فلو فعل هل تبطل صلاته؟ منهم من قال: فيه قولان، يعني كالفاضي الحسين في باب صلاة الخوف، وقطع المعظم<sup>(٣)</sup> بأنها لا تبطل<sup>(٤)</sup>». انتهى

وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يخطر بباله التشريك، فإن خطر أبطل قطعاً، وهو حاصل كلام «الكفاية»<sup>(٥)</sup>.

قوله<sup>(٦)</sup>: «وركب في «الوسيط»<sup>(٧)</sup> من القول بالبطلان حكاية قول: إنه لا يجوز<sup>(٨)</sup>. وقضيته أنه أخذه من تركيب<sup>(٩)</sup> الخلاف، لكن صرح به الفوراني في «الإبانة» مطلقاً. قوله<sup>(١٠)</sup>: «ويمكن إخراج<sup>(١١)</sup> الحاصل من باقي الاختلافات/منه<sup>(١٢)</sup>»<sup>(١٣)</sup> أي: تتحصل منه أقوال: يستحب، يكره، يبطل إن كان يعرفه بعينه، لم يستحب إن كان بغيره، كره

(١) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨)، وفيه: «قال الشافعي»: - رحمه الله - وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني): قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره والأولى عندي أولى بالصواب لتقدمها على من قصر في إتقانها».

(٢) بياض في (ظ).

(٣) يعني: معظم الأصحاب.

(٤) فتح العزيز (٢٩٣/٤).

(٥) كفاية النبيه (٥٨٠/٣).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) الوسيط في المذهب (٢٢٢/٢).

(٨) فتح العزيز (٢٩٤/٤).

(٩) في (م): «تركب».

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) في (ت): «إدراك».

(١٢) (٢٣٦/ب) من (ظ).

(١٣) في (ظ): «فيه».

(١٤) فتح العزيز (٢٩٤/٤).

إن كان يعرفه، بطلت إن كان له عادة بالحضور، استحباب<sup>(١)</sup> وإلا فلا، ويجيء الوجهان الأخيران إن كان لا يضر بالمؤمنين، ولا يدخل عليهم مشقة، استحباب وإلا فلا، ويجيء فيه<sup>(٢)</sup> الوجهان إن كان الانتظار يسيراً، استحباب وإن كان كثيراً فلا، ويجيء الوجهان إن طول تطويلاً له أثر محسوس في كل الصلاة، لو وزع على كلها كره وإلا فلا.

وفي كلام «الروضة» بالنسبة لمطابقته للشرح<sup>(٣)</sup> مناسبات<sup>(٤)</sup> منها: جزمه باشتراط عدم التطويل الفاحش وفيه نظر<sup>(٥)</sup> خلاف، ومنها: إهماله ضبط الفحش، ومنها: قوله في الطريقة المنسوبة للمعظم: أحدهما يكره<sup>(٦)</sup> وأظهرهما لا يكره، والترجيح إنما قاله الرافعي<sup>(٧)</sup> عن الروياني وحذفه من «الشرح الصغير»، ومنها: تركه تصحيح صاحب «المهذب»<sup>(٨)</sup> الاستحباب، وطريقة من فرضها في الاستحباب وعدمه دون الكراهة، ومنها: أن طريقة<sup>(٩)</sup> عدم الانتظار قطعاً وجعل الخلاف في انتظار القيام حكاها الرافعي عن رواية ابن كج.

ثم قال في آخر المسألة مشيراً<sup>(١٠)</sup> إليها: وروينا<sup>(١١)</sup> عن ابن كج أن بعضهم حصر الخلاف بحالة القيام فظن النووي أنها غيرها فقال بعد ذلك بأسطر: وقيل: القيام كالركوع دون غيره فجعل ذلك طريقة أخرى، وهو مردود وإنما أراد الرافعي بذلك غير ما قدمه عن ابن كج، ومنها: إفراده الطريقة الفارقة بين أن يشق على المؤمن أو لا، ثم قوله: يشترط<sup>(١٢)</sup>

(١) (١/١٨٢) من (ت).

(٢) أثبتت في هامش (م)، وكتب عليها ((صح)).

(٣) في (ت): ((لمطابقة الشرح)).

(٤) في هامش (ت): ((مناقشات)).

(٥) قوله: ((نظر)) من (م).

(٦) صحفت في (م) إلى: ((أحدها يكذبه)).

(٧) قوله: ((الرافعي)) سقط من (ت).

(٨) المهذب (١/١٥٧).

(٩) في (م): ((الطريقة)).

(١٠) (١/٦٨) من (م).

(١١) في (م): ((وروي)).

(١٢) في (م): ((يشترط)).

أن لا يفحش التطويل، وجعلها من خواص الطرق في محل القولين وليس كذلك، وإنما عدم التطويل شرط ثالث وفيه خلاف، وهي هذه الطريقة وهو في كلام الرافي واضح.

م/١٠٠: إذا  
أحس الإمام  
بالداخل وهو  
في التشهد  
الأخير

[م/١٠٠] قوله<sup>(١)</sup>: «الثانية: أن يحس به في التشهد الأخير فهل يؤخر السلام انتظاراً له بما سبق من الشرائط؟ ذكر معظم الأصحاب أن الخلاف يطرد فيه لنيله فضيلة الجماعة، وقياس من يقول: إنه لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك<sup>(٢)</sup> ركعة مع الإمام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وما ذكره عن المعظم من طرد الخلاف يقتضي التسوية بينهما، والأشبه أن يُقال: إن قلنا في الانتظار في الركوع يكره أو لا يستحب، فههنا أولى، وقد أشار إليه صاحب «الوافي» ومنه يخرج هنا طريقة قاطعة بالكراهة أو عدم الاستحباب، وما ذكره من القياس<sup>(٤)</sup> فحاصله<sup>(٥)</sup> أنهم صححوا الانتظار في التشهد الأخير، ولم يخرجوه على أن فضيلة الجماعة تدرك بماذا، وكان ينبغي تخريجه ويُقال عليه: مقتضى تعليقه اختصاص ذلك بالركوع والتشهد أن نقول إذا قلنا: أنه لا يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام إلا بشيء من القيام أن ينتظره فيه في الأولى، فإن فوات هذه<sup>(٦)</sup> الفضيلة لا يتقاصر عن ثواب<sup>(٧)</sup> فضيلة إدراك ركعة مع حصول فضيلة الجماعة بما بعد<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن الرفعة: ألحق العراقيون<sup>(٩)</sup> الانتظار في التشهد الأخير بالانتظار في الركوع لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وحكوا فيه القولين، واختار في «المرشد» الانتظار، وعلى قياس

(١) بياض في (ظ).

(٢) صحفت في (م) إلى: ((دراك)).

(٣) فتح العزيز (٤/٢٩٦).

(٤) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((القتال)).

(٥) في (م): ((لحاصله)).

(٦) (١٨٢/ب) من (ت).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((فوات)).

(٨) في (م): ((بعده)).

(٩) في كفاية النبيه زيادة: ((والمتولي)).

طريقة الفوراني والغزالي من أنه لا يدرك فضيلة الجماعة بدون ركعة أن لا ينتظر فيه، واعترض<sup>(١)</sup> الرافي عن ملاحظة هذا الأصل فقال: القياس أن يكون الانتظار فيه كالانتظار في القيام، والأوجه ما ذكرناه قبل<sup>(٢)</sup>، وإذا نظرت كلام الرافي عرفت أنه لم يعرض عن الأصل المذكور، ولكن الأوجه تفريراً على ما قاله الفوراني والغزالي الجزم بأنه لا ينتظره كما قاله ابن الرفعة، وعدم تخريجه على الخلاف في الانتظار، والفرق أن انتظاره في القيام والتشهد يقيد فضيلة لا تحصل بإدراك ما بعده، بخلاف إدراكه في التشهد الأخير على هذا الرأي، ويحتمل تخريجه كما قاله الرافي؛ لأنه وإن لم ينل فضيلة الصلاة في جماعة فلاشك في حصول تركها له، وإلا لمنع من الاقتداء كما سبق.

[م/١٠١] قوله<sup>(٣)</sup>: «الحالة الثالثة: أن يكون في سائر الأركان من القيام والسجود وغيرهما، قطع الأكثرين بأنه لا ينتظره؛ لأنه لا فائدة للداخل في انتظاره، فإنه<sup>(٤)</sup> بسبيل<sup>(٥)</sup> من أدرك الركعة وفضيلة الجماعة وحكى ابن كج عن بعضهم<sup>(٦)</sup> تخصيص الخلاف بحالة القيام<sup>(٧)</sup>. انتهى.

أي: وإن الركوع لا ينتظر فيه قولاً واحداً، وهذا قد سبق من الرافي وأنه علله بأن القيام موضع تطويل، والركوع ليس موضع تطويل، وظن في «الروضة» تغايرهما، وقد سبق التنبيه عليه<sup>(٨)</sup>.

قال ابن الرفعة: وكلام «التتمة» يشير إلى القطع بالجواز في حال القيام، وحكى عن

(١) في (م): «فأعرض».

(٢) كفاية النبيه (٥٨٢/٣).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) (٢٣٧/أ) من (ظ).

(٥) قوله: «بسبيل» سقط من (ظ).

(٦) (٦٨/ب) من (م).

(٧) فتح العزيز (٢٩٦/٤).

(٨) ينظر: المسألة رقم (٩٩).

م/١٠١: انتظار  
المأموم في باقي  
الأركان.



بعضهم أنه ينبغي جريان الخلاف في الانتظار في القيام في الركعة الأولى، وإن لم يجزئه<sup>(١)</sup> في مطلق القيام ولا في السجود؛ بناء على أن فضيلة تكبيرة الإحرام تدرك بإدراك القيام فقط، وعضده بالحديث<sup>(٢)(٣)</sup>، وهو يشهد لما ذكره أولاً<sup>(٤)</sup>، ويقدم في قول الرافعي هنا أنه لا فائدة للداخل في الانتظار في القيام، وينبغي أن يستثنى من كراهة الانتظار في هذه الحالة تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين، إذا قلنا بالإبطال فيهما، فإنه لا يجوز الإبطال حينئذ، وينبغي أن يُستثنى من الأركان السجدة، فإن الترمذي روى في «جامعه» عن عبد الله بن المبارك<sup>(٥)</sup> أنهم كانوا يقولون: من أدرك الإمام في السجود وسجد معه لم يرفع رأسه حتى يغفر له<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس<sup>(٧)</sup> به أن ينتظره ليدركها معه، ويستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره ليدركها معه، ويستحب للإمام إذا علم من حال المأموم أنه بطيء القراءة أن ينتظره في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشغل بالقراءة، وكذلك يطيل التشهد حتى يفرغ منه المأموم، وكذلك يطيل السجدة والركوع إذا كان المأموم بطيء النهضة حتى يدركه، ويستحب للإمام إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس<sup>(٨)</sup> بمن يريد أن يحرم معه أن ينتظره

(١) في (م): ((يخرجه)).

(٢) في (م)، (ظ): ((الحديث)).

(٣) يشير لحديث قتادة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم: يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، حديث (٧٥٩)، أخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر حديث (٤٥١).

(٤) كفاية النبيه (٥٨٢/٣).

(٥) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهِ والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات ببيت (على الفرات) منصوراً من غزو الروم. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، توفي سنة (١٨١هـ).

(٦) بلفظ: ((لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ)).

(٧) (١٨٣/أ) من (ت).

(٨) صحفت في (م) إلى: ((وأحسن)).

في التأمين ليؤمن معه، ويدل عليه حديث بلال: «لَا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup> ونقل الترمذي في «جامعه» أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ثلاثاً ليدرك من خلفه ثلاثاً<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي في «الأم»: «وأرى في كل حال للإمام أن يزيد في التشهد والتسبيح والقراءة، ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من ورائه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو<sup>(٣)</sup> يزيد، وكذلك أرى له في القراءة وفي الخفض والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل، فإن لم يفعل وجاء<sup>(٤)</sup> بما عليه بأخف الأشياء كرهت له ذلك»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

[م/١٠٢] قوله<sup>(٦)</sup>: «من انفرد بصلاة من الخمس، ثم أدرك جماعة يصلونها»<sup>(٧)</sup> فالمستحب له أن يعيدها معهم؛ لينال فضيلة الجماعة، وقيل: لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن النافلة بعدهما مكروهة، وقيل: لا يعيدها<sup>(٨)</sup> لما ذكرنا ولا المغرب أيضاً؛ لأنها وتر النهار، ولو صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى؟ ففيه وجوه. أصحابها عند عامة الأصحاب: أنه يعيد لإطلاق الخبر<sup>(٩)</sup>، والثاني: لا يستحب الإعادة قال الصيدلاني:

م/١٠٢: من  
صلى منفرداً ثم  
أدرك جماعة  
يستحب له  
الإعادة

(١) سبق تخريجه ص (٢٧١).

(٢) جامع الترمذي (٤٦/٢)، وفيه: «والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. وروي عن ابن المبارك أنه قال: «أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكى يدرك من خلفه ثلاث تسيحات» وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

(٣) في (م): «(أن)، والمثبت الموافق لما في الأم (١٤٤/١).

(٤) في (م): «(فجاء)).

(٥) الأم (١٤٤/١-١٤٥).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) قوله: «(يصلونها)) من (ت).

(٨) في (م): «(يعيد)).

(٩) يشير إلى حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم جاء رجل، فقال نبي الله ﷺ: " من يتجر على هذا - أو يتصدق على هذا - فيصلني معه " قال: فصلني معه رجل " أخرجه أحمد (٦٤/٣)، وأبو داود كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد صلى فيه مرة، حديث (٢٢٠)، والحاكم (٢٠٩/١).

قال الترمذي: "حديث حسن".

وعلى هذا فيكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما؛ لأنهما وقتنا كراهة، والصلاة المعادة تطوع محض، [على هذا الوجه قال: وعلى هذا ينبغي في المغرب أن يضم إليها أخرى؛ لأن ما أتى به تطوع محض] <sup>(١)</sup> فليكن شفعا، واعلم أن المعاد إن كان تطوعاً محضاً فقياس المذهب أن يمنع الإعادة بنية المغرب وسائر الوظائف الخمس، ولو فعل يكون صحة الصلاة <sup>(٢)</sup> على الخلاف المذكور <sup>(٣)</sup> في التطوع بنية الظهر/ <sup>(٤)</sup> قبل الزوال <sup>(٥)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: لم ينظر <sup>(٦)</sup> الجمهور إلى الوقت المكروه ههنا؛ لأن ذلك إذا لم يكن ثم سبب، وها هنا سبب وهو حيازة <sup>(٧)</sup> فضيلة الجماعة، فلا يتناولها النهي لاسيما والحديث الذي احتج به الرافعي في المسألة نص في الصبح <sup>(٨)</sup>، وهو مما يكره للصلاة بعده، فغيرها أولى.

الثاني: قصرهم الاستحباب على من صلى الأولى منفرداً أو في جماعة؛ فيؤخذ منه أن

(١) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٢) في (م)، (ظ): ((التطوع)).

(٣) قوله: ((المذكور)) من (ت).

(٤) (٦٩/أ) من (م).

(٥) فتح العزيز (٤/٢٩٦ - ٢٩٨).

(٦) صحفت في (م) إلى ((يتطهر)).

(٧) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((خياره)).

(٨) يعني حديث يزيد بن الأسود شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخره القوم لم يصلوا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال "ما منعكما أن تصليا معنا" فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال "فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" أخرجه أحمد (٤/١٦٠ - ١٦١)، وأبو داود، كتاب الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، حديث (٥٧٥)، والترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، حديث (٤٢٥)، والحاكم (١/٢٤٥)، قال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

المنفرد لو أراد/ <sup>(١)</sup> إعادتها منفرداً لم يشرع له؛ لأنه خلاف الوارد، وحكي عن المزني أنه كان إذا فاتته في جماعة أعادها خمساً وعشرين مرة، والظاهر أنه في الصلاة بالجماعة خصوصية تمتاز بها على غيرها ولو وجد العدد على الانفراد من شهود دعوة المسلمين وإمامة ومقدماء وغير ذلك، وقد حكى الخطيب <sup>(٢)</sup> في «تاريخ بغداد» في ترجمة عبيد الله <sup>(٣)</sup> بن عمر/ <sup>(٤)</sup> القواريري <sup>(٥)</sup> ممن كتب عنه أحمد <sup>(٦)</sup> ويحيى <sup>(٧)</sup> قال: لم يكن تفوق صلاة العتمة في جماعة، فنزل بي ضيفاً فشغلت به وخرجت أطلب الصلاة في قبائل البصرة <sup>(٨)</sup> فإذا الناس قد صلوا، فذكرت حديث المضاعفة فانقلبت إلى منزلي فصليت العشاء <sup>(٩)</sup> سبعاً وعشرين مرة، ثم نمت <sup>(١٠)</sup> فرأيتني مع قوم راكبين أفراس وأنا راكب فرساً <sup>(١١)</sup> كأفراسهم، ونحن نتجاري فأفراسهم تسبق فرسي، فجعلت أضربه لألحقه، فالتفت إلى آخرهم فقال: لا تجهد فرسك فلست

(١) (١٨٣/ب) من (ت).

(٢) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وكان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، من كتبه: البخلاء، الكفاية في علم الرواية، تاريخ بغداد، توفي سنة (٥٤٦٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢٧/١)، الأعلام للزركلي (١٧٢/١).

(٣) في (ت): ((عبد الله)).

(٤) (٢٣٧/ب) من (ظ).

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد، روى له البخاري ومسلم وأبو داود النسائي، وهو ثقة ثبت. توفي سنة (٥٢٣٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١١)، تهذيب التهذيب (٤١/٧).

(٦) يعني أحمد بن حنبل. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١١).

(٧) هو: يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، البغدادي، أبو زكريا، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله. نعتة الذهبي بسيد الحفاظ وقال العسقلاني: إمام الجرح والتعديل. وقال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال. توفي سنة (٥٢٣٣هـ). ينظر: تاريخ بغداد (١٧٧/١٤)، الأعلام (١٧٢/٨).

(٨) صحفت في (م) إلى ((بني النظر))، والمثبت و(ت)، (ظ)، وهو الموافق لما في تاريخ بغداد (٢٥/١٢).

(٩) في هامش (ت): ((العتمة)).

(١٠) صحفت في (م) إلى: ((همت)).

(١١) في (م): ((فرس)).

بلاحقنا، قلت: ولم ذاك؟ قال: أنا صليت العتمة في جماعة وهو ما هو<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** استثنى في «المهمات» مسألتين. إحداهما: صلاة الجنازة، والثانية: الجمعة، أي في بلد تجوز فيه تعددها؛ لأنها لا تقام بعد الأخرى<sup>(٢)</sup> فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس أنها كغيرها<sup>(٣)</sup>. انتهى.

ويحتمل أن يفصل في هذه بين أن يعلم سبق جمعته فلا يعيدها وإلا فيعيد، والظاهر الجواز مطلقاً وسنذكر في باب صلاة الجمعة ما يقتضيه، وينبغي تقييده حيث أدرك معه ركعة حتى تحسب له جمعة، فإن أدركه بعد ركوع الثانية فهو موضع نظر؛ لأن الصلاة تقع له جميعها إذاً، نعم لو صلى معذوراً في الجمعة الظهر، ثم أدرك الجمعة فقطع الأصحاب في بابها باستحباب الجمعة، ولو أدرك معذورون يصلون الظهر فهل يستحب له الإعادة فيه نظر.

ويضاف إلى ذلك صور:

**منها:** إن صلى<sup>(٤)</sup> بالتييم ثم وجد الماء لا يندب له الإعادة؛ إذ لا فضل للصلاة بالوضوء على الصلاة بالتييم عند عدم الماء، قاله **القفال** في «فتاويه»<sup>(٥)</sup>، وكذلك **الرويانى** في «الحلية» ونقله **ابن الرفعة**<sup>(٦)</sup> عن «**تعليق القاضي الحسين**»، وذكر في «شرح المهذب» في باب التيمم أن **الرويانى** نقله عن الأصحاب، وأقره<sup>(٧)</sup>، وفيه نظر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لمسافر تيمم وصلى: «أجزأتك صلاتك وأصبت السنة»، وقال للذي أعاد بالوضوء: «لك الأجر مرتين» رواه **أبو داود وصححه الحاكم**<sup>(٨)</sup>.

(١) تاريخ بغداد (٢٥/١٢).

(٢) في (م): «أخرى».

(٣) المهمات للإسنوي (٢٩٤/٣).

(٤) في (م): «أن يصلى».

(٥) فتاوى القفال ص (٣٦) مسألة رقم (٧).

(٦) كفاية النبيه (١١٢/٢).

(٧) المجموع شرح المهذب (١٦٢/١).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، حديث (٣٣٨)، والنسائي، كتاب الغسل والتييم: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، حديث (٤٣٣)، والدارمي كتاب الصلاة:

ومنها: من أعاد/ (١) مرة فإن الإمام أشار إلى أن الاستحباب إنما يستحب مرة واحدة، وإلا لزم استغراق الوقت بذلك، ولم ينقل ذلك عن السلف، ويستثنى من محل الخلاف فيمن صلى جماعة ما إذا رأى/ (٢) منفردًا يصلي فإنهم اتفقوا على أنه يستحب إعادتها معه؛ لأحاديث فيه قاله (٣) ابن الرفعة (٤)، وكلام «الروضة» مصرح به فإنه قال من زوائده: ذيل (٥) المسألة، ويستحب لمن صلى (٦) إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة (٧) الجماعة، أي ولا تتخرج على الخلاف السابق، ويظهر أنه في هذه الحالة لا يسقط الطلب بصلاته مع منفرد مرة واحدة، وفيه أن الخلاف فيمن الجماعة في حقه أفضل، فإما من الجماعة والانفراد فيه سواء كالعراة فلا يتجه الاستحباب في حقهم، ويلتحق به من صلى صلاة الخوف، وكذلك من أدرك جماعة ثانية في مسجد تكره فيه إقامة الجماعة ثانية، وأشار صاحب «المعين» (٨) (٩) إلى تخصيص الخلاف ببقاء الوقت فأما بعد فواته فلا

باب التيمم، (١٩١/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٨، ١٧٩)، من طريق الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة».

قال أبو داود عقبه: «وذكر أبو سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/٢٢٠): «ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء». وينظر: التلخيص الحبير (١/٤١٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/١٦٥).

(١) (١٨٤/أ) من (ت).

(٢) (٦٩/ب) من (م).

(٣) في (ت): ((قال)).

(٤) كفاية النبيه (٣/٥٣٤).

(٥) في (م)، (ظ): ((دليل)).

(٦) صحفت في (م): ((من أصل)).

(٧) في (م): ((أفضلية)).

(٨) صاحب المعين هو: مُحَمَّد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف الطَّبْرِي السَّلْمِي، من أئمة أصحابنا، تفقه على الشَّيْخَيْنِ الْقَفَالِ وَأَبِي مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيِّ. شرح المفتاح لابن القاص وله كتاب المعين وكتاب سلوة العارفين وأنس المشتاقين، وذكر ابن باطيش أن أبا خلف توفي في حُدُود سنة سبعين وأربعمائة. وقيل: سنة سبع وسبعين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٧٩، ١٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١/٢٥٨).

(٩) قال ابن قاضي شعبة في طبقاته (١/٢٥٨): " كتاب المعين له يشتمل على الفقه والأصول وقد أفرد النوع

يستحب قطعاً، وهو ظاهر من تعبيرهم بالإعادة دون القضاء.

**الرابع:** فرضه الخلاف في الخمس يقتضي امتناعه في النوافل، لكن القياس متجه فيما تشرع الجماعة<sup>(١)</sup> فيها، وقد صرح الروياني في «البحر» في كلامه مع الخصم في هذه المسألة بذلك في الوتر، وأنه يجوز التنفل به عندنا<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** ما جزم به تفريعاً على عدم استحباب الإعادة لمن صلى جماعة من<sup>(٣)</sup> كراهة إعادة الصبح والعصر دون غيرهما يقتضي أنه في المغرب محل وفاق، وليس كذلك بل إذا قلنا بهذا ففيها خلاف، حكاها صاحب «التتمة» وقال: الصحيح أنها كإعادة الظهر، أي فتكون نفلاً، وفيه وجه أنه يكره إعادتها<sup>(٤)</sup>.

**السادس:** ما ذكره تفقها في قياس المذهب فيه نظر؛ لأنه إن أراد أنه يمتنع إعادتها بنية الظهر؛ لأنه صلى الظهر، ولا ظهران في يوم فهذا إنما يمتنع إذا نوى<sup>(٥)</sup> الظهر اللازم له، أما إذا نوى الظهر اللازم<sup>(٦)</sup> لأهل الكمال أو لمن تتم<sup>(٧)</sup> به فلا، ولا يكون تطوعه بها كمن صلى الظهر قبل الزوال؛ لأن ذلك لم ينو ظهراً صحيحة؛ لأن الظهر قبل الزوال لا يصح في حق أحد، وهذه الظهر التي صلاها<sup>(٨)</sup> صحيحة في حق من اتم به، وقال بعضهم: قد تقدم في أول باب صلاة التطوع ما يقتضي الفرق بين هذا وبين التحرم قبل الزوال [وهو أن الوقت

الفقهي منه " .

(١) في (م): ((للجماعة)).

(٢) بحر المذهب (٣٨٩/٢).

(٣) في (م): ((في)).

(٤) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (٦٠٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨ هـ.

(٥) (أ/٢٣٨) من (ظ).

(٦) في (ت) ، (ظ): ((اللازم)).

(٧) في (م): ((أتم)).

(٨) في (م): ((نواها)).

الذي أوقعه فيه قابل/<sup>(١)</sup> في الجملة للإيقاع فيه بخلاف ما قبل الزوال<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يقبل لإيقاع<sup>(٣)</sup> الظهر بحال، وإذا كان كذلك كان نية<sup>(٤)</sup> إيقاع الظهر أبلغ في المنافاة من نية الظهر والمغرب في وقتها.

فروع<sup>(٥)</sup>: لا نقل فيها لو صلى مقيم الظهر أربعاً منفرداً ثم سافر ووجد جماعة يصلون وأعادها، الظاهر أنه يتمها بناء على أن الفرض الأولي، والمعادة<sup>(٦)</sup> حاكية لها، وكذا إن قلنا الفرض أكملهما أو يحتسب الله أيهما شاء، وهو ظاهر قوله ﷺ فصليناها مع الإمام، فإن تلك مكتوبة وهذه نافلة، ولو انعكست المسألة بأن صلى مسافر منفرداً، ثم أقام في الوقت ووجد في الحضر من يصلونها قصرًا لموجب، فإنه يصلونها مقصورة<sup>(٧)</sup>؛ لأنها حاكية لصلاته في السفر، وهي تنقضي عن رتبة الفائتة في السفر فيصلونها حينئذ مقصورة.

م/١٠٣: وعلى

القول

باستحباب

الإعادة فأيهما

الفرض؟

[م/١٠٣] قوله<sup>(٨)</sup>: «ثم إذا استحبابنا الإعادة فيما إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة، وفيما إذا صلى منفرداً فأعاد بالفرض/<sup>(٩)</sup> منها ماذا؟ فيه قولان. الجديد: الأولي، والقديم: أحدهما لا بعينها، والله يحتسب بما شاء منهما، وربما قيل: بأكملهما، ويروي عن الإملاء، وحكى في «التتمة»<sup>(١٠)</sup> عن بعض الأصحاب أنهما جميعًا يقعان عن الفرض، وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم قال فيما إذا صلى منفرداً: إن الفريضة هي الثانية

(١) (١٨٤/ب) من (ت).

(٢) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٣) في (م): «الإيقاع».

(٤) في (م): «فيه».

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م)، (ظ): «والعادة».

(٧) في (م): «مقصورة».

(٨) بياض في (ظ).

(٩) (٧٠/أ) من (م).

(١٠) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٣٨٥)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.



لكمالها بالجماعة، فحاصل ما في المسألة قولان ووجهان<sup>(١)</sup>. انتهى.

### فيه أمران:

أحدهما: ما حكاه عن «التتمة» ليس على إطلاقه، وإنما هو في المنفرد يُعيد الصلاة مع الجماعة، فقال بعد حكاية القولين: وقال بعض أصحابنا إن كليهما فرضه، وهو مذهب الشعبي<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup>، وعلل في «التتمة» هذا بأن الخطاب سقط بالفعل الأول، فكانت فرضاً، وقد كانت صفة الجماعة فيها فأمرناه بإعادتها، وليس يمكن إعادة الصفة وحدها فحكمنا بأن الجميع فرض انتهى.

وهذه العلة لا يجيء فيها إذا صلى أولاً في جماعة، وملخص ذلك أن الصلاة في الجماعة العادة ليس فيها إلا قولان، وفي المنفرد يعيد قولان ووجهه، وقال بعض مشايخنا: وليس هذا الخلاف إطلاق رأي، فإن الفرض الثانية بل يقال في المعادة مطلقاً قولان ووجهه، أحد القولين الفرض: الأول وهو الصحيح، والثاني: أحدهما لا يعينها، ووجهه: أكملهما، والأكمل عند الانفراد في الأولى، والاجتماع في الثانية منحصر في الثانية<sup>(٤)</sup>، ولا يطلق وجهه بأن الفرض كليهما؛ فإنه لم ينقل إلا في المنفرد كما سبق بيانه عن «التتمة» نعم يمكن أن يُقال في المنفرد لقي<sup>(٥)</sup> جماعة: قولان ووجهان، القولان المعروفان والوجهان أحدهما: الفرض كلاهما،

(١) فتح العزيز (٣٠٢/٤).

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري، أبو عمرو راوية من التابعين، اشتهر بجودة حفظه، ولد ونشأ في الكوفة، جالس الخليفة عبد الملك بن مروان وبعثه برسالة إلى ملك الروم. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، واختلف في اسم أبيه فقبيل شراحيل وقيل عبد الله، ونسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. (ت: ١٠٣هـ). ينظر: الوفيات (١٢٠/٣-١٥) تهذيب التهذيب (٦٥/٥) الأعلام (٢٥١/٣).

(٣) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد؛ لم يكن بالشام أعلم منه، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة. ولد سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. وكان مولده في حياة الصحابة. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٨/٧) وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٤٧/٣٥).

(٤) (١٨٥/أ) من (ت).

(٥) صحفت في (م) إلى ((هي)).

والثاني: الفرض الثانية، وحينئذ فيصير تحلل الانفراد كالمقضية، وفيها أربعة أقوال إذا فعلت<sup>(١)</sup> في الوقت ثم قضيت<sup>(٢)</sup>: أحدها<sup>(٣)</sup>: الفرض الأولي، والثاني: الثانية، والثالث: كليهما، والرابع: أحدهما لا بعينها، والخلاف المذكور في «التتمة» ومنه يُعلم أن هذا الخلاف فيما إذا أغنت الأولى عن القضاء؛ فإن لم يغن ففيها أربعة أقوال، والأصح فيها كما قاله في «زوائد الروضة» هناك أن الثانية هي الفرض، قال: وقال جماعة: إن كليهما فرض، وهو أفقه؛ لأنه مكلف فيهما<sup>(٤)</sup> على أن ابن الرفعة قال: إن هذا الوجه المحكي عن «التتمة» لم أره في غيرها<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** قيل: حكى الخلاف أوجهًا، ثم حكى قولين في أن الفرض ماذا؟ وفيه إشكال؛ إذ كيف يفرع قولان منصوبان على وجه الأصحاب؟! قلت: لا يُسلم أن استحباب الإعادة ليس<sup>(٦)</sup> بقول للشافعي، بل هو منصوب عليه [فقد قال]<sup>(٧)</sup> في «المختصر»: ويُصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة<sup>(٨)</sup> الأولى فريضة، والثانية سنة<sup>(٩)</sup>، ولئن سلمنا فلا مانع من تفرع الأولى على الوجه كما بينا ذلك في كتاب<sup>(١٠)</sup> عند قول الرافعي: وهذه سلسلة طولها الشيخ.

م/١٠٤: على

التفريع على

القول الجديد

هل ينوي

الفرض؟

[م/١٠٤] قوله<sup>(١١)</sup>: «وإن فرعنا على الجديد: فهل ينوي الفرض؟ فيه وجهان. قال الصيدلاني: الصحيح ينوي الفرض، وبه قال الأكثرون، واستبعده الإمام وقال: كيف

(١) في (م)، (ظ): ((فعل)). .

(٢) صحفت في (م) إلى: ((قضية)). .

(٣) صحفت في (م) إلى: ((أحدهما)). .

(٤) في (م): ((بهما)). .

(٥) كفاية النبيه (٣/٥٣٩).

(٦) (٢٣٨/ب) من (ظ).

(٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٨) في (ت): ((صلاته)). .

(٩) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (٨/١٠٩).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((بياض)). .

(١١) بياض في (ظ).

ينوي الفريضة مع القطع بأن الثانية ليست بفرض؟، بل الوجه أن ينوي الظهر/<sup>(١)</sup> والعصر ولا يتعرض للفريضة، ويكون ظهره نفلًا كظهر الصبي، وفيه مباحة قدمتها في أول صفة الصلاة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فيه أمران<sup>(٣)</sup>:

أحدهما<sup>(٤)</sup>: أنه ظاهر في أن مقالة الإمام مغايرة للوجهين، وأن مقابل الصحيح هو أنه ينوي النفل، وهذا هو الصواب، ووهم في «الروضة» فظن أن مقالة<sup>(٥)</sup> الإمام هي مقابل<sup>(٦)</sup> الصحيح، والموقع له في ذلك أن الرافعي لم يذكر مقابل الصحيح، وإنما تركه لوضوحه، فإن مقابل نية الفرض هي نية النفل<sup>(٧)</sup>، وهو وجه ثابت كما سنذكره، فوقع الخلل في اختصار «الروضة» من وجهين:

أحدهما: ظنه اتحاد<sup>(٨)</sup> كلام الإمام مع مقابل الصحيح، والثاني جعله بحث الإمام وجهًا وزاد فقال: من زوائده إنه/<sup>(٩)</sup> الراجح، وإنما هو اختيار للإمام من عند نفسه، لم يحكه وجهًا؛ فإنه قال: وذكر الصيدلاني ترددًا في كيفية نيته أحدهما ينوي بها النفل، والثاني الفرض، واختاره.

قال الإمام: وهذه<sup>(١٠)</sup> هفوة منه، فإن أمره<sup>(١١)</sup> بنية الفرض مع القطع بأن الصلاة التي

(١) (٧٠/ب) من (م)

(٢) فتح العزيز (٣٠٣/٤).

(٣) في (ت)، (ظ): «أمور».

(٤) في (ت)، (ظ): «أحدها».

(٥) صحفت في (م) إلى: «مقابلة».

(٦) صحفت في (م) إلى: «مقابلة».

(٧) في (م): «للتنفل».

(٨) في (م): «إيجاد».

(٩) (١٨٥/ب) من (ت).

(١٠) في (م): «وهو».

(١١) في (م): «أمر».

يقيمها ليست بفريضة محال، ثم اختار أنه ينوي الظهر أو<sup>(١)</sup> العصر ونحوه كما ينوي الغير<sup>(٢)</sup>، فإن نية الفرض ولا فرض محال، هذا لفظه، وقد<sup>(٣)</sup> نقل الروياني الوجهين في «تلخيصه» كما ذكرنا ووجهاً ثالثاً أنه يتخير بين أن يطلق النية، وبين أن ينوي الفرض، وهذا الثالث حكاية الفوراني، والشيخ أبو خلف الطبري في «شرح المفتاح»<sup>(٤)</sup>، وقال القاضي حسين: إنه<sup>(٥)</sup> على القديم، والجديد [معاً ينوي]<sup>(٦)</sup> إعادة ما صلى أن يصلي<sup>(٧)</sup>، فتحرر في المسألة خمس مقالات، وفيما رد به الإمام على الصيدلاني نظر؛ لأن<sup>(٨)</sup> ظهر البالغ لا يكون إلا فرضاً، وفي نية الفريضة خلاف سبق، فلعل هذا تفريع على وجوبها.

وقال صاحب «الخواطر»<sup>(٩)</sup> الشريفة<sup>(١٠)</sup>: المقصود من الإعادة حيازة فضيلة الجماعة، أو فضيلة الإمام فكيف يكون الوصف منفكاً<sup>(١١)</sup> عن الموصوف؟ فكيف تكون الثانية نفلًا؟ وكيف ينوي كونها نفلًا<sup>(١٢)</sup> من غير إعادة إلى الأولى؟ فيكون ذلك تنفلًا في الوقت المكروه،

(١) في (م)، (ظ): ((و)).

(٢) في (ت): ((الصبي)).

(٣) في (م): ((وقيل)).

(٤) كتاب (شرح المفتاح) شرح فيه كتاب (المفتاح لابن القاص)، وهو مفقود. وينظر: شرح المهذب (١٦٩/٣).

(٥) قوله: ((إنه)) من (ت).

(٦) ما بين معقوفين من (ت).

(٧) في (ت): ((أو فعل)).

(٨) في (م): ((فإن)).

(٩) في (م): ((الجواهر)).

(١٠) صاحب الخواطر الشريفة هو: همام (بضم الهاء وتخفيف الميم) ابن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر بن داود، جلال الدين، أبو العزائم: فقيه شافعي مصري. رحل إلى بغداد في طلب الفقه والحديث، وقرأ الأدب بمصر. وصنف كتباً كثيرة في «الأصول» و «الفروع» و «الخلافا» مختصرة ومطولة. وله شعر، توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٤/٥)، الأعلام للزركلي (٩٣/٨).

والخواطر الشريفة: قال النووي في المجموع (٦/١٠)، وهو يذكر كتب المذهب: «... والخواطر الشريفة لهما بن راجي الله بن سرايا...».

(١١) في (ت): ((منقطعاً)).

(١٢) في (ت): ((فرضاً)).

وكيف ينوي كونها فرضاً وبه سقط الفرض، والصفة لا تكون بدون موصوف.

فنقول حل الإشكال أن ينوي إضافة الصفة من الاجتماع أو شرف الإمام أو غيره إلى حقيقة الصلاة، وذلك أن حقيقة الصلاة ظهر مثلاً<sup>(١)</sup>، ولكن الطلب من الثانية<sup>(٢)</sup> اقترحه بالحقيقة على صفة الكمال، إما من الاجتماع أو كثرة الجماعة<sup>(٣)</sup>، أو شرف الإمام، أو غيره فإذا أتى بالبعض فما أتى بالكمال، والذي أتى به يسقط الطلب بالنسبة إليه، وهي بالنسبة إلى الثاني فعليه أن ينوي تلك الحقيقة، فيقع الظهر معاده؛ لأجل الصفة الزائدة.

**الثاني:** قال في «المهمات»: ما ذكره من القياس على الصبي يقتضي القطع فإنه لا ينوي الفرضية، وقد تقدم من كلامه في صفة الصلاة ما يخالفه، قلت: هذا إنما أورده من كلام الإمام، ولم يختره بل صرح بخلافه أولاً حيث قال: الصحيح أنه ينوي الفرضية، وآخر بقوله: وفيه مباحثة في أول صفة الصلاة، نعم يصح النووي هنا نية<sup>(٤)</sup> الفرضية، مع تصحيحه فيما سبق أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية مما لا يجتمعان فإنه وجهه<sup>(٥)</sup> هناك بقوله: وكيف ينوي الفرضية [وصلاته لا تقع فرضاً؟ وأجيب بأن مرادهم هنا أنه ينوي أن يعادتها فرض، وبهذا التأويل<sup>(٦)</sup> يزول الإشكال، وفي «العمد» للفراني: أن القولين في نية الفرضية<sup>(٧)</sup>، وإلا نواه وهو حسن ظاهر، وقد يستشكل تصحيحهما وجوب<sup>(٨)</sup> نية<sup>(٩)</sup> الفرضية مع تصحيحهم أن الفرض الأول، ويتفرع على هذا الخلاف مسائل:

**منها:** في إعادة المغرب هل يضم إليها ركعة؟ قال الصيدلاني في «شرحته»: إن قلنا

(١) في (ت)، (ظ): ((بياض)).

(٢) في (م)، (ظ): ((الآنية)).

(٣) في (ت): ((الاجتماع)).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((فيه)).

(٥) (أ/٧١) من (م).

(٦) (أ/٢٣٩) من (ظ).

(٧) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(٨) (أ/١٨٦) من (ت).

(٩) قوله: ((نية)) سقط من (م).

الفرض الأولى ضم إليها وإلا فلا.

**ومنها:** لو صلى ثم أعادها في جماعة، ثم بان أن الأولى كانت فاسدة، فهل يجزيه الصلاة المعادة؟ ينبغي بناؤه على أن الفرض ماذا، ونقل النووي في رؤوس المسائل<sup>(١)</sup> عن القاضي أبي الطيب في «شرح الفروع»<sup>(٢)</sup> أنه يجب الإعادة؛ لأن الثانية تطوع محض، وأقره عليه وهو صريح في أنه مبني على أن الفرض الأولى<sup>(٣)</sup>، لكن في «فتاوى الغزالي»<sup>(٤)</sup> أنه يجزيه المعادة<sup>(٥)</sup>، ولعله بناء على أن الثانية هي الفرض، والقياس يقتضي عدم الإعادة، وإن قلنا: إن الفرض الأولى، كما في مسألة اللمعة<sup>(٦)</sup> إذا أغفلها في الكرة الأولى ثم انغسلت الثانية بنية التكرار يجزيه إلا أن يفرق بأن النية الأولى منسحبة على الكل حكماً؛ فكهذا في العرارة<sup>(٧)</sup>

(١) اسمه: رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل، قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليل في معناه. ((المنهل العذب الروي)): (ص/٦٣)، ((المنهاج السوي)): (ص/٧٤).

(٢) شرح الفروع للقاضي أبي الطيب، شرح فيه كتاب الفروع لابن الحداد، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥٦/٢): في مجلد كبير.

(٣) رؤوس المسائل ص (١١٢): وفيه: «إذا صلى فريضة ثم أدرك جماعة يصلونها فصلاها معهم، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الصلاة الأولى، لزمه إعادتها صرح به القاضي أبو الطيب الطبري في كتابه».

(٤) فتاوى الغزالي ص (٢٦).

(٥) صحفت في (م) إلى: ((العادة)).

(٦) اللمعة هي: البقعة من السواد خاصة. وقيل: كل لون خالف لونا. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٨٢ / ٢)، (لمع).

ومسألة اللمعة: هي أن يوجد بقعة على قدم المتوضيء لم يصبها الماء على ما جاء في حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، «أن النبي ﷺ رأى رجلا يصل وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ح (١٧٥)، وقال النووي في الخلاصة (١ / ١١٤): «رواه أبو داود من رواية بقية، وفي الاحتجاج به خلاف».

(٧) في (ت): بياض، وفي (ظ): ((المواد)).

بخلاف الصلاة الثانية، ثم رأيت السنجي<sup>(١)</sup> في «شرح الفروع»<sup>(٢)</sup> قال نظير مسألة اللمعة المغسولة لتحديد أو نسيان ما لو صلى الظهر ونسى سجدها<sup>(٣)</sup> أعادها، وعنده أنه قد أداها على الكمال لم يجزه ما فعل عن الفرض، وعليه أن يعيدها في ثانية، قال: ولو كانت المسألة بحالها فصلى الظهر وترك منها سجدة، ثم أدرك تلك<sup>(٤)</sup> الصلاة بعينها، وقد نسي أن يكون صلى وحده، فصلاها على أنها عليه ثم ذكر أنه قد كان صلاها وترك سجدة أجزاءه الثاني ولم يضره ما غفل عنه.

ومنها: قال الشيخ أبو علي: وعلى القولين معًا يجوز أن يصلي الصلاتين بتيمم واحد، قال مجلي<sup>(٥)</sup> وهذا إنما يتجه إذا قلنا أن من نسي صلاة من الخمس يصلها بتيمم واحد دون ما إذا قلنا لا بد من خمس تيممات، قال ابن الرفعة: على القول بأن الثانية هي الفرض لا يحتاج إلى الإعادة، وعلى القول بأنها فرض تقرب بالشبه من صلاة الخمس قيل: والفرق أظهر؛ لأن الصلاة الثانية يجوز تركها، فلذلك صح أداؤها بتيمم واحد، بخلاف من نسي صلاة من الخمس؛ ولأن الأصل بقاء كل واحدة في ذمته<sup>(٦)</sup>.

(١) هو: الشيخ أبو علي السنجي: الحسين بن شعيب بن محمد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي ٥٤٣٠هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٤٤، ٣٤٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٣٢٠، ٣٢١)، طبقات الشافعية للحسيني: (ص/١٤٢، ١٤٣).

(٢) شرح فروع ابن الحداد، وهو مفقود. قال النووي: «وله شرح فروع ابن الحداد، والتلخيص لأبي العباس بن القاص، فأتى في شرحهما بما هو لائق بتحقيقه، وإتقانه» ينظر: طبقات الشافعيين (١/٣٨٩).

(٣) في (م): ((سجد لها)).

(٤) قوله: ((تلك)) سقط من (ت).

(٥) هو مجلي بن جميع (بضم الجيم مصغرًا) بن نجا المخزومي الأزسوي الأصل (وأزسوف، بُلَيْدَةُ بالشام على ساحل البحر)، وله غيره من المصنفات. مات في ذي القعدة سنة خمسين وخمسمائة.

ينظر: وقفيات الأعيان لابن خلكان: (٤/١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٧/٢٧٧، ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٤٧).

(٦) كفاية النبيه (٣/٥٤١-٥٤٢).

ومنها: أعادها<sup>(١)</sup> مع الجماعة ثم أخرج<sup>(٢)</sup> نفسه من العادة بغير عذر، وقلنا: بالأصح أنها لا تبطل فيحتمل البطلان هنا إذا جعلناها نافلة؛ لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة الأقرب الصحة؛ لأن الإحرام بها صحيح، وهي صلاة/<sup>(٣)</sup> ذات سبب، فلا يؤثر الانفراد في إبطالها؛ لأن الانفراد وقع في الدوام، وليس هذا كما لو قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة، ثم دخل وقت الكراهة حيث لا يسجد؛ لأن الشروع هاهنا في سجدة التلاوة كان ابتداءه في وقت الكراهة.

ومنها: أعادها منفردًا فهل<sup>(٤)</sup> يلزم بالشروع كالفرض حتى يمتنع عليه الخروج من غير عذر؟ وكذا لو صلاها قاعدًا هل يجوز؟ إذا قلنا ينوي الفرض فيه نظر.

[م/١٠٥] قوله/<sup>(٥)</sup>: «وإن كانت الصلاة مغرباً فوجهان. أظهرهما: يعيدها كما في المرة الأولى، والثاني: المستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام حتى لا يصير وتره شفعا»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قال الشيخ برهان الدين<sup>(٧)</sup>: ينبغي أن يقول: حتى يصير وتره شفعا بإسقاط كلمة «(لا)»؛ لأن هذا تفرع على أن الثانية نفل، والنفل يستحب أن يكون شفعا، وكذلك قال في «الوسيط»، وقيل: إن كان في المغرب يوتر بركعة حتى لا يبقى وترًا فإن الأحب في

(١) في (م) : ((إعادتها)) .

(٢) في (م) : ((أخر)) .

(٣) (١٨٦/ب) من (ت).

(٤) في (م) : ((هل)) .

(٥) (٧١/ب) من (م).

(٦) فتح العزيز (٣٠٣/٤).

(٧) هو: ابن الفركاح : إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح: من كبار الشافعية له (تعليق على التنبيه) و(تعليق على مختصر ابن الحاجب). (ت: ٧٢٩هـ) وقيل (٧٢٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٢) .

م/١٠٥: إذا  
كانت الصلاة  
المعادة المغرب .



النوافل الشفع<sup>(١)</sup>، وأجيب بأن الرافعي قصد معنى آخر غير ما ذكره في «الوسيط» وهو أنه إذا لم يزد على ركعة يكون قد صلى أولاً ثلاث ركعات، وثانياً ثلاث ركعات، ومجموع ذلك ست ركعات، فيخرج المغرب عن أن يكون وترًا، فإذا زاد<sup>(٢)</sup> ركعة أخرى صار المجموع سبعاً.

**الثاني:** أن الوجه الثاني الذي ضعفه هو المذهب/<sup>(٣)</sup>، فإن الترمذي نقله في «الجامع»<sup>(٤)</sup> عن الشافعي، وكلامه في «الأم» يدل عليه في باب الرجل يصلي المكتومة في بيته، ثم يدرك الصلاة في الجماعة، فإنه قال لمن قال لا يعيد المغرب: ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة، فيكون تطوعٌ بأربع ركعات كان مذهباً، فأما ما قلتم فليس له وجه<sup>(٥)</sup>. انتهى

ولم يورد القاضي الحسين في «تعليقه»<sup>(٦)</sup> سواه بناء على أن الثانية الفرض كما اختاره ضبط وخروج عن الضبط، فإن المغرب لا يكون أربع ركعات، وجزم به في «الوسيط» ونقله القفال في «فتاويه» عن الأصحاب، وقال: إنه السنة فيه؛ لأن النافلة إما [أن تكون]<sup>(٧)</sup> اثنين أو أربعة فأما الثلاث فلم يشرع فليل له<sup>(٨)</sup>: هذا لا يصح؛ لأنه إنما ثبت أن يصليها في الجماعة؛ لأن الأولى<sup>(٩)</sup> صلاها جماعة هذا هو المعنى في إعادة تلك الصلاة بالجماعة، وإذا كان المعنى هذا وجب أن يصليها ثلاثاً<sup>(١٠)</sup> وحينئذ فيصلي ثلاثاً على تلك الهيئة، حتى يصير كأن الأولى<sup>(١١)</sup> صلاها بالجماعة.

(١) الوسيط في المذهب (٢/٢٢٣).

(٢) في (م) : (أراد).

(٣) (٣) (٢٣٩/ب) من (ظ).

(٤) جامع الترمذي (١/٧٢٣).

(٥) الأم (٧/٢١٧).

(٦) تعليقة القاضي الحسين (٢/٨٩٨).

(٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٨) في (ت) : (للشيخ).

(٩) في (م) : (الأول).

(١٠) ما بين معقوفين من (ت).

(١١) في (م) : (الأول).

قال الشيخ: هذا محتمل حسن لهذا<sup>(١)</sup> المعنى إلا أن أصحابنا حكوا هكذا<sup>(٢)</sup> وهو أنه يضيف إليها ركعة أخرى وينوي هذا هو السنة فيه<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه.

واعلم أن صاحب هذا الوجه أجهه إليه أن التنفل بالثلاث في هذا الوقت<sup>(٤)</sup> غير مأمور به، والمستحب في النوافل أن لا يسلم عن الثلاث بل عن الأربع إذا زادت على اثنتين، لكن ذكر ابن الصباغ أن التنفل بالوتر<sup>(٥)</sup> جائز في هذا الموضع، لما نقل عن الخصوم أن القريب لا يتنفل به.

**الثالث:** أنه إذا قام إلى الرابعة هل يقوم بنية الزيادة أو لا؟ الجواب: أنه إن نوى أول وقت الصلاة أن يصلي أربعاً أو أنه يصلي ثلاثاً ويضيف إليها رابعة لم يحتج إلى نية عند قيامه، وإن كان نوى ثلاثاً أو أطلق وأراد أن يقوم للرابعة فلا يقوم إلا بنية الزيادة، وإلا فتبطل صلاته.

[م/١٠٦] قوله<sup>(٦)</sup>: «لا رخصة<sup>(٧)</sup> في ترك الجماعة إن<sup>(٨)</sup> جعلناها سنة أو فرض كفاية إلا لعذر<sup>(٩)</sup>». انتهى.

وقد استشكل هذه العبارة بأن السنة يجوز تركها من غير عذر، فكيف يُقال: لا رخصة في تركها؟ وإن قلنا سنة، والجواب: أن القصد تهوين أمر الجماعة مع العذر، ولذلك فوائد:

م/١٠٦: لا  
رخصة في ترك  
الجماعة إلا  
لعذر .

(١) (١/١٨٧) من (ت).

(٢) في (ت)، (ظ): " هذا " ، والمثبت من (م) : «هكذا» ، وهو الموافق لما في الفتاوى.

(٣) فتاوى القفال ص (١٠٣-١٠٤) مسألة رقم (١١٠).

(٤) صحفت في (م) إلى: «القريب» .

(٥) في (م): «بالقريب»، وفي (ظ): «بالقرب» .

(٦) بياض في (ظ).

(٧) الرخصة بضم الخاء هي التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله. ينظر: المصباح المنير ص (١١٨)، (رخص).

(٨) قوله: «(إن) سقط من (م).

(٩) روضة الطالبين (٣٤٤/١).

منها: أنا إذا قلنا/ (١) إنها سنة قوتل (٢) تاركوها على وجه لا يأتي مع العذر، بل لا يقاثل قطعاً.

ومنها: أنه لا ترد شهادة المداوم على تركها بعذر بخلاف (٣).

[م/١٠٧] قوله (٤): «فمن الأعذار العامة المطر ليلاً كان أو نهاراً» (٥). انتهى.

لم يحك فيه خلافاً، ووقع في «البيسط»: وفي المطر والوحد خلاف لإمكان الاستعداد، وقد أنكر ذلك عليه، والخلاف إنما حكاه الإمام وغيره في الوحد (٦)، وتعليله يرشد إليه، فإنه إنما يمكن الاستعداد للوحد بالخف ونحوه، ولهذا (٧) فرقوا بينه وبين المطر، نعم هو موجود بالنسبة إلى الجمعة، فقد حكاه الروياني في «التلخيص» عن المزني فقال هناك: أنكر المزني كون المطر عذراً، وقال في «البحر» هنا: يجوز ترك الجمعة للمطر والوحد، وحكى أبو يعقوب الأبنوردي عن بعض أصحابنا أنهما ليسا بعذر في الجمعة، وهو خلاف المذهب. انتهى (٨).

ولاشك أن الريح والوحد لا يكونا عذراً لجواز الجمع بين الصلاتين بخلاف المطر.

[م/١٠٨] قوله (٩): «ومنها: الريح (١٠) العاصف بالليل دون النهار؛ لأن المشقة

(١) (١/٧٢) من (م).

(٢) صحفت في (م) إلى: ((قوتل)).

(٣) فراغ في (ت)، (ظ)، (م).

(٤) بياض في (ظ)، (ت).

(٥) فتح العزيز (٤/٣٠٥).

(٦) الوحد: بفتح الحاء وسكونها: الطين الرقيق، وجمعه: أوحال ووحدول. ينظر: لسان العرب (١٥/٢٣٩)، (وحد).

(٧) في (م)، (ظ): ((وبهذا)).

(٨) بحر المذهب (٢/٣٩٨).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) الريح: الهواء المسخر بين السماء والأرض، والريح أربع: الشمال وتأتي من ناحية الشام وهي حارة في الصيف، والجنوب: تقابلها وهي الريح اليمانية، والثالثة: الصبا وتأتي من مطلع الشمس، وهي القبول أيضاً، والرابعة: الدبور، وتأتي من ناحية المغرب. ينظر: المصباح المنير ص (١٢٨)، (راح)، النجم الوهاج (٢/٥٨٥).

م/١٠٧: المطر  
من الأعذار  
العامة التي تبيح  
ترك الجماعة.

م/١٠٨: الريح  
العاصف بالليل  
من الأعذار  
العامة التي تبيح  
ترك الجماعة.

اللائقة بها في الليل أكثر، وبعضهم يقول: الريح العاصفة في الليلة<sup>(١)</sup> المظلمة وليس بشرط<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وما جزم به من<sup>(٣)</sup> أنها<sup>(٤)</sup> ليست بعذر في النهار هو المشهور، وحكى مجلي وجهًا آخر أنه عذر فيها، وقوله: «أن المظلمة ليس بقيد» فيه نظر، وكلام الشيخ أبي حامد<sup>(٥)</sup> والمحملي<sup>(٦)</sup> وصاحب «المهذب»<sup>(٧)</sup> و«البيان»<sup>(٨)</sup> وغيرهم يقتضي أنه قيد؛ لأن الليل القمر كالنهار، وفيه بحث أيضاً في قوله ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٩)</sup> هل يدخل في هذه البشارة من مشى في الليل القمر، أو معه نور؟ والظاهر: نعم، والمراد وقت<sup>(١٠)</sup> الظلمة لا خصوصها.

واعلم<sup>(١١)</sup> أنه لم يذكر من الأعذار الظلمة الشديدة المطبقة بتراكم الغيوم واستتار<sup>(١٢)</sup>

(١) في (م) : ((الليل)).

(٢) فتح العزيز (٤/٣٠٦-٣٠٧)، روضة الطالبين (١/٣٤٤).

(٣) في (م) : ((في)).

(٤) (١٨٧/ب) من (ت).

(٥) ينظر: الوجيز ص (٧٦/١).

(٦) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد المحملي، ص (١٧٨)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشيحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

(٧) المهذب (١/١٧٧)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٠٨).

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٦٨).

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، حديث (٥٦١)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء حديث (٢٢٣)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٣١٣): «رواه الترمذي، وأبو داود، ولم يضعفه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٨).

وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم: عائشة وابن عباس وابن عمر. ينظر: مجمع الزوائد (٢/٣٠).

(١٠) قوله: ((وقت)) سقط من (م).

(١١) (٢٤٠/أ) من (ظ).

(١٢) في (م) : ((وأستار)).

النجوم، وإن لم يكن ريح، وقد حكى ابن بطلال<sup>(١)</sup> الإجماع على سقوط الجماعة بها<sup>(٢)</sup>. وبدل على أنها من جملة الأعذار، وأن البصير في الظلمة كالأعمى<sup>(٣)</sup> بلا قائد، وسيأتي في الجمعة أنه عذر في تركها فكذا ذلك هنا.

[م/١٠٩] قوله<sup>(٤)</sup>: «ومنها: المرض»<sup>(٥)</sup>.

كذا أطلقوه، ويشبهه تقييده بالغالِب، وهو صدوره بغير<sup>(٦)</sup> اختياره فلو حصل بسبب<sup>(٧)</sup> عصى به ولا يسقط عنه الطلب.

[م/١١٠] قوله<sup>(٨)</sup> في المرض: «ولا يشترط أن يبلغ مبلغاً يجوز القعود في الفريضة، ولكن المعتبر أن يلحقه مشقة [مثل ما]<sup>(٩)</sup> يلقاه الماشي في المطر قاله في «النهاية»<sup>(١٠)</sup>. انتهى.

وقد جزم به في «الروضة»<sup>(١١)</sup> وإنما هو من تفقه الإمام، وعجيب اقتصارهما<sup>(١٢)</sup> عليه، فإن الشافعي والأصحاب تعرضوا للمسألة، واعتبروا لحوق المشقة التي لا تحمل، ولم يشبهوها

(١) هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، من كتبه: شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٥٤٤٩هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٢٨٣/٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٩١/٢)، وفيه: «أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعات في شدة المطر والظلمة والريح، وما أشبه ذلك مباح بهذه الأحاديث».

(٣) في (م): «(الأعمى)».

(٤) بياض في (ظ).

(٥) فتح العزيز (٣٠٦/٤ - ٣٠٧)، روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(٦) قوله: «(بغير) سقط من (م)».

(٧) في (م): «(السبب)».

(٨) بياض في (ظ).

(٩) ما بين معقوفين سقطت من (م)، (ظ).

(١٠) فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(١١) روضة الطالبين (٣٤٤/١).

(١٢) في (م): «(اقتصارها)».

م/١٠٩: المرض  
من الأعذار التي  
تبيح ترك  
الجماعة .

م/١١٠: لا  
يشترط في المرض  
أن يبلغ مبلغاً  
يجوز القعود في  
الفريضة .

بمشقة الماشي في المطر.

قال الشافعي رحمته الله: والمرض الذي يجوز التخلف فيه أن يكون مرضه لو خرج منه إلى الجمعة يزداد أو يلحقه مشقة غير محتملة<sup>(١)</sup>، وهكذا نقله الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» وجرى عليه القاضي أبو الطيب<sup>(٢)</sup> وابن الصباغ<sup>(٣)</sup> والمتولي، وقال في «الذخائر» هناك: والمرض الذي يسقط به الوجوب هو أن يلحقه بالحضور زيادة مرض، أو يناله مشقة غير محتملة، هكذا قال بعض الأصحاب، ويحتمل أن يكون الحكم فيه كما في المرض المييح<sup>(٤)</sup> لترك القيام في الصلاة، ومضمونه أن يناله بالحضور ما يشغله عن الخشوع في الصلاة، ومن أصحابنا من قال: فعن الإمام والغزالي: لا يشترط انتهاؤه إلى هذا المقام، بل يكفي بالمشقة المماثلة لمشقة المطر والوحل<sup>(٥)</sup>. انتهى

م/١١١: ملازمة

الغريم وخوف

الحبس من

الأعداء التي

تبيح ترك

الجماعة .

[م/١١١] قوله<sup>(٦)</sup>: «أو يخاف من غريم<sup>(٧)</sup> يلازمه أو يجسه إن رآه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه<sup>(٨)</sup>». انتهى<sup>(٩)</sup>.

قيل: صورة المسألة أن يعجز عن نية الإعسار، وإلا فلا يعذر صرح به في «البيسط» قلت: صرح<sup>(١٠)</sup> به الرافي في صلاة شدة الخوف، إذ قال: والمديون المعسر إذا عجز عن

(١) لم أقف عليه .

(٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(٣) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحري، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١٣٣).

(٤) (أ/٧٣) من (م).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٤/٢)، التنبيه ص (٣٣).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) الغريم: أصله من الغرام، وهو الدائم، قال الجوهري: الغريم الذي عليه الدين . ينظر: النجم الوهاج (٣٤١/٢).

(٨) في (م): ((بدينه)).

(٩) فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(١٠) (أ/١٨٨) من (ت).

م/١١٢: هل

يجوز التخلف

عن الجماعة إذا

كان خبزه في

التنور وقدره

على النار وليس

يتعدها غيره

نية الإعسار ولم يصرفه المستحق ولو ظفر به لحبسه [هذا لفظه، والمأخذ متقارب ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه] <sup>(١)</sup> فالظاهر أنها كالعدم.

[م/١١٢] قوله <sup>(٢)</sup>: «ويدخل في صورة الخوف على المال ما إذا كان خُبزه في التنور <sup>(٣)</sup>، وقدره على النار وليس ثم من يتعدها» <sup>(٤)</sup>. انتهى.

وهذا ظاهر إذا لم يعلم أنه إذا وقع القدر على النار لا ينضج إلا بعد فوات الجمعة، أما إذا علم ذلك فينبغي أن يكون على الوجهين في تحريم السفر المباح قبل الزوال لتعريضه بالفعل إلى التفويت، وكالنائم بعد دخول الوقت إذا علم أو ظن أنه يستغرق النوم بخروج الوقت فإنه يجرم عليه النوم، كما أفتى به ابن الصلاح <sup>(٥)</sup>، ويحتمل الجواز هنا ولا يضره ذلك في شمول الرخصة له، كما لا يجرم عليه أكل الثوم يوم الجمعة؛ لأن الشهوة والميل الطبيعي يبيح تعاطيه وإن ترتب عليه ترك واجب؛ لأن هذا شأن الرخص <sup>(٦)</sup> هذا كله إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة، فإن قصده لم يكن ذلك عذراً، ولو وقع ذلك في يوم الجمعة حرم عليه كما يجرم إنشاء السفر يوم الجمعة بقصد إسقاطها لمن لا يمكنه الجمعة في طريقه، وكما يكره له التحية إذا دخل المسجد بقصدتها في الوقت المكروه.

م/١١٣: إذا

كان عليه

القصاص

ويخشى على

نفسه هل يجوز

له التخلف عن

الجماعة

[م/١١٣] قوله <sup>(٧)</sup>: «ومنها: أن يكون عليه قصاص <sup>(٨)</sup> ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجاناً...» <sup>(٩)</sup> إلى آخره.

فيه أمور:

- (١) ما بين معقوفين سقط من (ت) .
- (٢) بياض في (ظ).
- (٣) في (م) : ((الفرن)) والمثبت من (ظ)، (ت)، وهو الموافق لما في فتح العزيز والروضة.
- (٤) فتح العزيز (٣٠٨/٤)، روضة الطالبين (٣٤٥/١).
- (٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٢٨/٢)، مسألة رقم (٧٣).
- (٦) في (م) : ((الرخصة)).
- (٧) بياض في (ظ).
- (٨) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات ص (٢٥٥).
- (٩) فتح العزيز (٣٠٨/٤).

أحدها: ما ذكره من جواز التغيب في هذه الحالة وجعله عذراً نقله الشيخ أبو علي والإمام ووالده عن النص، وقال الإمام: إنه لم ير فيه خلافاً، وجرى عليه المروضة وأكثر العراقيين<sup>(١)</sup>، منهم: الحاملي<sup>(٢)</sup> والبندنجي والدارمي والماوردي<sup>(٣)</sup>، وغيرهم، لكن صاحب «البحر»<sup>(٤)</sup> جعله وجهاً ضعيفاً وليس/كذلك<sup>(٥)</sup>.

**الثاني:** حاصل إشكال الإمام أن من عليه القصاص مليء بإيفاء الحق، إيصاله إلى مستحقه وهو تسليم نفسه للولي، ومن كان ملياً بأداء ما عليه فكيف يجوز له الهرب وأشار في الجواب إلى أن العفو مطلوب في باب القصاص فليس يبعد تجويز الهرب طلباً للعفو، وسكوت العليل، وإنما اقتصر الرافعي على إشكال الإمام ولم يذكر جوابه تنبيهاً على قوة الإشكال وضعف الجواب، وقد أشار<sup>(٦)</sup> الإمام في باب صلاة الخوف إلى ذلك وقال: كيف يسوغ الفرار من حق لازم وخاصة عند الطلب فإنه عاص بالهرب، وإن منع الحق عن<sup>(٧)</sup> مستحقه لا يجوز بخلاف المعسر، فإنه/<sup>(٨)</sup> عاجز عن البيعة، نعم هل يتجه هذا في مبدأ الأمر عند ارتقاب<sup>(٩)</sup> سكوت العليل/<sup>(١٠)</sup> وسقوط فورة الغضب، فإما استمرار عذره على التأيد فلا.

**الثالث:** أن كلامهم يقتضي التصوير بقصاص النفس ويلحق به ما دونها؛ لأنه في

(١) في (م) : ((العراقيون)).

(٢) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد الحاملي، ص (١٧٨)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشبيحي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٢٦).

(٤) بحر المذهب (٢/٤٠٠)، وفيه: «وقيل: من العذر أن يكون عليه قصاصٌ يرجوا العفو».

(٥) (٢٤٠/ب) من (ظ).

(٦) قوله: ((أشار)) سقط من (م).

(٧) في (م) : ((غير)).

(٨) (١٨٨/ب) من (ت).

(٩) في (م) : ((أوقات)).

(١٠) (٧٤/أ) من (م).



معناه.

**الرابع:** تقييد الرجاء بالأيام يقتضي أنه لو رجاه في أكثر من ذلك يعذر، **والشافعي** والجمهور أطلقوا المسألة، والمتجه أن له التعنيت مادام يرجوا العفو أو الصلح.

**الخامس:** ما جزم به من إلحاق حد القذف بالقصاص في ذلك هو ظاهر النص كما نقله **السنجي** في «شرح التلخيص» وجزم به **القاضي الحسين** وغيره، لكن نقل **القاضي أبو الطيب**<sup>(١)</sup> عن الأصحاب: أن رجاء العفو عنه ليس بعذر بخلاف القصاص [وهو الذي أورده في «الشامل»<sup>(٢)</sup> و«الذخائر» وغيرهما قال: لأنه لا بدل له بخلاف القصاص]<sup>(٣)</sup> لكن المذهب الأول.

**السادس:** أراد بما لا يقبل العفو قاطع الطريق إذا هرب بعد<sup>(٤)</sup> القدرة عليه، فلا يكون له عذر في التخلف عن الجماعة والجمعة، وكذلك قطع السرقة بعد بلوغه الإمام ورفعها إليه، فإنه لا يفيد الهرب ولا يسقط بالتوبة.

[م/١١٤] قوله<sup>(٥)</sup>: «ومنها: أن يدافع أخبثه أو الريح، بل الصلاة مكروهة في تلك الحالة، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن كان يخرج لو<sup>(٦)</sup> قضى حاجته فوجهان في «التهذيب»<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> أظهرهما: يبدأ بالصلاة، والثاني: يقضى حاجته وإن كان الوقت ضيقاً لم

م/١١٤: مدافعة

الأخبثين من

الأعداء التي

تبيح التخلف

عن الجماعة

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(٢) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١٣٣).

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) قوله: «بعد» سقط من (م).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م): «أو».

(٧) في (م)، (ظ): «المهذب»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في فتح العزيز.

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٣).

يقض<sup>(١)</sup> كما لو يخاف فوت الوقت، لو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء ويشبه<sup>(٢)</sup> أن يكون هذا الوجه واهياً من حاجته<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه لانسلاخ الخشوع، وقد حكى الإمام الذهاب إلى البطلان عن القاضي الحسين وصاحب «البيان»<sup>(٤)</sup> عن أبي زيد المروزي<sup>(٥)</sup>، ولكن المتولي جعل الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه أو أن يصلي<sup>(٦)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ظاهره أن الكراهة للتنزيه، وينبغي تحريمه إذا اشتد به الحال لما في حبسه من الإضرار، ويعضده الحديث الصحيح كما قاله ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> من رواية أبي داود، عن أبي هريرة يرفعه: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ»<sup>(٨)</sup>.

الثاني: ما حكاه عن «التهذيب» من الوجهين حكاهما صاحب «البحر» أيضاً في آخر<sup>(٩)</sup> صلاة الجنائز، وقال في الأول: إنه يصليها على حسب حاله، ثم يستحب له أن

(١) في (ت) : «وإن فات الوقت لم يقض» .

(٢) في (م) : «يشبه» .

(٣) في (ت) : «ذهاباً من صاحبه» .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٠/٢)، وفيه: «وقال أبو زيد المروزي: لا تصحُّ صلاته؛ لعموم الخبر» .

(٥) هو: مُجَدُّ بن أحمد بن عبد الله بن مُجَدُّ أبو زيد المروزي، أحد أئمة الشافعية، وأحد الزهاد، حدث بمكة، وبنيسابور، ودمشق، وبغداد، وكان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظراً، وأزهدهم في الدنيا، ولد سنة (٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٤).

(٦) فتح العزيز (٣٠٩/٤)، روضة الطالبين (٣٤٥/١).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٢٤٠/٢).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن (٧٠/١)، رقم (٩١)، والحاكم في المستدرک (١/١٦٨)، وصححه.

(٩) (١/١٨٩) من (ت).

يعيد؛ لأنه يؤدي إلى فوت الصلاة<sup>(١)</sup>، وظاهر كلام الرافي أن كلام «التهديب» في وجوب البداءة؛ بالصلاة لقوله بعده: «ويشبه أن يكون هذا ذهاباً منه إلى منع الصحة»، وما نقله عن المتولي يقتضي أنه في الأولوية، وكلام «الروضة» يوافق، وتصحيح الأول يُشكل، والمختار هو الوجه الثاني للحديث السابق.

قيل: وحامل الرافي على ما قال أنه الأشبه يشبه الوجه المذكور بما لو خاف فوت الوقت لو اشتعل بالوضوء لا يترك الوضوء، وإلا فيمكن أن يُقال: بعدم تفريغ نفسه عن مدافعة الأخبثين على الصلاة في الوقت كما يقدمه على صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>، وفيما إذا خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء وجه أنه يتيمم.

قلت: لكن يشكل على ظنه أن القاضي الحسين قطع بالوجه الأول مع قوله<sup>(٣)</sup> «إنه لا تصح الصلاة إذا ضاق الأمر عليه في مدافعة الحدث لانسلاخ الخشوع»، ويحتاج الجمع بين الكلامين.

الثالث: في حكايته هذا الوجه عن أبي زيد رد لقول الإمام، لما حكاه عن القاضي أنه هجوم على أمر أسبق إليه، لكن قال ابن أبي الدم: لم ينقل أحد هذا الوجه عن أبي زيد سوى صاحب «البيان» والذي عندي أنه اشتبه عليه القاضي الحسين بأبي زيد.

قلت: بل ذكر ابن العطار<sup>(٤)</sup> في «شرح العمدة»<sup>(٥)</sup> أن أبا عبد الله بن خفيف<sup>(٦)</sup>

(١) بحر المذهب (٣/٣٦٦).

(٢) (٢٤١/أ) من (ظ).

(٣) (٧٤/ب) من (م).

(٤) في (م): «القطان». وابن العطار هو: علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار، شيخ دار الحديث النورية ومدرس القوصية بدمشق، سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والقطب بن أبي عصرون وغيرهم، وخرج له شيخنا الذهبي معجماً نيفاً فيه على ثمانين شيخاً، وهو من أصحاب الشيخ محيي الدين النووي، ولد سنة أربع وخمسين وستمائة وتوفي في مستهل ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٠)، طبقات الشافعين ص (٩١٧).

(٥) العدة في شرح عمدة الأحكام لابن العطار (١/٣١٧).

(٦) هو: محمد بن خفيف أبو عبد الله الضبي الشيرازي كان شيخ المشايخ في وقته، مقصوداً من الآفاق مباركا على كل

حكاه قولاً للشافعي في بطلان الصلاة عند انسلاب الخشوع، وزعم المحب الطبري أن قائل هذا الوجه لا يشترطه<sup>(١)</sup> في كل صلاة<sup>(٢)</sup> بل يكفي في بعضها.

قلت: وبه صرح في «الإحياء»<sup>(٣)</sup> فإنه اختار وجوب الخشوع في الصلاة ولو في لحظة واحدة، قال: وأولى<sup>(٤)</sup> اللحظات به تكبيرة الإحرام.

م/١١٥: الجوع  
والعطش الشديد  
من الأعذار التي  
تبيح التخلف  
عن الجماعة

[م/١١٥] قوله<sup>(٥)</sup>: «ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش وقد حضر الطعام والشراب ونفسه تتوق<sup>(٦)</sup> إليه فيبدأ بالأكل والشرب لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(٧)</sup>، قال الأئمة: وليس المراد منه أن يستوفي ما يشبع، لكن يأكل لقمًا تكسر سؤرة جوعه<sup>(٨)</sup>، ويؤخر الباقي<sup>(٩)</sup> إلى أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق<sup>(١٠)</sup> واللبن واستتناه المحاملي وغيره، فإن خاف فوت الوقت لو

من يقصده بلغ في العلم والجاه عند الخاص والعام ما لم يبلغه أحد، وكانت له وأسفار لقي فيها الزهاد والنسك أخذ عن ابن سريج ورحل إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري وأخذ عنه مات في رمضان سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن خمس وتسعين سنة وقيل بل جاوز المائة بأربع سنين حكى عن الشافعي قولاً إن الخشوع شرط في صحة الصلاة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٤٧).

(١) في (م): ((يشترط)).

(٢) في (م): ((الصلاة)).

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٦١).

(٤) في (م): ((وأولى)).

(٥) في (ظ): ((يباض)).

(٦) التوق: تقول: تاق إليه توقاً وتووقاً وتياقة: اشتاق إليه. ينظر: لسان العرب (٢/٦٤) (توق).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حديث (٦٧١)، ومسلم، كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) سورة الشهيء: حدته وثورانه، ومنه سورة الغضب وسورة الجوع. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين

(١/٥٤٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (١/١٩٩).

(٩) في (م): ((الثاني)).

(١٠) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق.

ينظر: مختار الصحاح (١/١٥٧)، المعجم الوسيط (١/٤٦٥) سوق.

اشتغل بالأكل حكى في «التتمة»<sup>(١)</sup> /<sup>(٢)</sup> وجهين في أن الأول ماذا كما في مدافعة<sup>(٣)</sup> الأخبثين<sup>(٤)</sup>. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: تقييده بالحضور جرى فيه على التمييز بلفظ الخبر، ولا شك أن الغائب المنتظر في حكم الحاضر للمعنى<sup>(٥)</sup> كما قاله ابن الرفعة<sup>(٦)</sup>، وسبقه إليه صاحب «الانتصار» لكن قيده بالإمام والمنفرد<sup>(٧)</sup>، وقال ابن دقيق العيد<sup>(٨)</sup>: التحقيق في هذا أن الطعام إذا لم يحضر فإما أن يكون متيسر الحضور عن قريب فهو كالحاضر، وإن كان مما يتراخى حضوره فلا ينبغي أن يلحق<sup>(٩)</sup> بالحاضر، فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام على الصلاة، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية: «إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون

(١) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٦١٦)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب

الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٢) (١٨٩/ب) من (ت).

(٣) في (م)، (ظ): (المدافعة).

(٤) فتح العزيز (٤/٣١٠)، روضة الطالبين (١/٣٤٥).

(٥) في (ت): (الوجود المعنى).

(٦) كفاية النبيه (٣/٥٤٧).

(٧) الانتصار، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عسرون، ص (٦٨٧)، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن

مُجَد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ، وفيه: «أن تتوق نفسه

إلى الطعام، حضره أو لم يحضره».

(٨) هو: أبو الفتح مُجَد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد عام ٦٢٥هـ، أحد

علماء وقته قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) (الإمام بأحاديث

الأحكام) (الإمام في شرح الإمام) وغيرها كثير، توفي سنة ٧٠٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٨٣) طبقات

الشافعيين (ص: ٩٥٢).

(٩) في (م): (يلتحق).

معتبراً لم يبلغ»<sup>(١)</sup> هذا كلامه، وهو نفيس<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** ما حكاه عن الأئمة من أنه ليس المراد استيفاء الشبع بل كسر سورة الجوع وتأخير الباقي صحيح، وافقه عليه النووي هنا، وقال في «شرح المذهب»<sup>(٤)</sup> و«الوسيط» في باب المواقيت: إن الصحيح الصواب: أن من حضره الطعام يأكل حتى يشبع، ولا يقتصر على كسر<sup>(٥)</sup> سورة الجوع، وقال في قوله ﷺ: «ولا تعجل<sup>(٦)</sup> حتى تفرغ منه»<sup>(٧)</sup> دليل على أنه يأكل صاحبه من الأكل بكمالها وهذا هو الصواب، وأما ما قاله بعض أصحابنا من أنه يأكل لقمًا يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله. انتهى<sup>(٨)</sup>.

وليس كما قال، فإنه خرج على عادة الصحابة في العشاء بجرعه لبن أو ثمرات يسيرة أو لقمًا<sup>(٩)</sup> خفيفة، وقد صرح الرافي/<sup>(١٠)</sup> بذلك فيما يتناوله دفعة واحدة.

[م/١١٦] قوله<sup>(١١)</sup>: «ومنها أن يكون عارياً.....»<sup>(١٢)</sup> إلى آخره.

قال في «المهمات»<sup>(١٣)</sup>: قضية كلام «شرح المذهب»<sup>(١٤)</sup> أن ما لا يليق به كالقباة في

م/١١٦: هل  
العري من  
الأعدار التي  
تبيح التخلف  
عن الجماعة

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٢/٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام بابن دقيق العيد (١٧٨/١-١٧٩).

(٣) ينظر: المذهب (٣١١/١)، فتح العزيز (١٥١/٢)، المجموع (١٠٥/٤).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٠٥/٤).

(٥) في (م)، (ظ): «ولا يقتصر بكسر».

(٦) في (م) إلى: «(تعلمي)»، وفي (ت)، (ظ): «(تصلي)»، والمثبت من نص الحديث.

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة حديث (٦٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، حديث (٥٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٨) الوسيط في المذهب (١٥/٢-١٦).

(٩) في (ت): «(لقم)».

(١٠) (٧٥/أ) من (م).

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) فتح العزيز (٣١١/٤)، روضة الطالبين (٣٤٦/١).

(١٣) المهمات (٣٠١/٣).

(١٤) المجموع شرح المذهب (٧٤/٤).

حق الفقيه كالعدم، وبه صرح بعضهم، قلت: حكاة الروياني في «البحر» عن بعض الأصحاب، وألحق الحافي بالعريان<sup>(١)</sup>، وقول الرافي: سواء وجد قدر ما يستر به العورة أم لا، فيه نظر على إطلاقه، فإن من جرت عادته بلباس زائد على ساتر العورة وكان من ذوي الأقدار<sup>(٢)</sup> ولم يجده يشبه أن يكون عذراً في حقه.

[م/١١٧] قوله<sup>(٣)</sup>: «ويلتحق الأعذار العامة الوحل الشديد»<sup>(٤)</sup>؛ كذا قيده في «الروضة» بالشديد وأطلقه في «التحقيق»<sup>(٥)</sup> و«شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> وهو ظاهر الأحاديث.

[م/١١٨] قوله<sup>(٧)</sup>/<sup>(٨)</sup>: «ومنها: السموم<sup>(٩)</sup> وشدة الحر في وقت الظهر، فإن الإبراد<sup>(١٠)</sup> بها محبوب كما سبق، ولو أقاموا الجماعة ولم يبردوا<sup>(١١)</sup> كان له أن يتخلف»<sup>(١٢)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صرح به من عد الحر والبرد من الأعذار العامة هو الصواب، ووقع في

(١) بحر المذهب (٢/٤٠٠).

(٢) (٢٤١/ب) من (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) فتح العزيز (٤/٣١١)، روضة الطالبين (١/٣٤٦).

(٥) التحقيق ص (٢٥٩).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤/٢٠٣).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) (١٩٠/أ) من (ت).

(٩) السموم: الريح الحارة. ينظر: العين (٧/٢٠٧)، وقال في الصحاح (٥/١٩٥٤): "السَّمُومُ: الريح الحارة، تَوْنُث. يقال منه: سَمُّ يَوْمنا فهو يَوْمٌ مَسْمُومٌ. والجمع سَمَائِمٌ. قال أبو عبيدة: السَّمُومُ بالنهار وقد تكون بالليل، والحرور بالليل وقد تكون بالنهار".

(١٠) الإبراد هو: انكسار الوهج والحر، وهو من الإبراد الدخول في البرد، قيل: معناه صلواها في أول وقتها، من برد النهار، ومنه أبرد القوم: إذا دخلوا في آخر النهار. ينظر: لسان العرب (٢/٥٤)، القاموس المحيط (٢٦٨) (برد).

(١١) في (م): ((يروا)).

(١٢) فتح العزيز (٤/٣١١).

م/١١٧: هل

يلحق الوحل

الشديد بالأعذار

العامة في

التخلف عن

الجماعة

م/١١٨: من

الأعذار السموم

وشدة الحر في

وقت الظهر

«المحرر»<sup>(١)</sup> و«المنهاج»<sup>(٢)</sup> عده من الخاصة وهو مردود.

**الثاني:** تقييد ذلك بوقت الظهر يقتضي أنه ليس بعذر في غيرها، ويؤيده قول صاحب «الكافي»: إنما يكون شدة الحر عذراً إذا كان يحتاج في إتيانه إلى الجماعة إلى المشي في الشمس<sup>(٣)</sup>. انتهى

يمكن إطلاق في «المحرر» و«المنهاج» و«التحقيق»<sup>(٤)</sup> السقوط بالحر والبرد الشديدين، وصرح به بعضهم فقال: ليلاً كان أو نهاراً ويؤيده أن الرافعي قال بعد ذلك: «ومنها شدة البرد»، قال في «التهذيب»: إنهما عذر ولم يفرق بين الليل والنهار، وعلى هذا فشدّة الحر في معناها، وربما ينتفي العذر وأن أبردوا<sup>(٥)</sup>. انتهى.

وعبر عن هذا في «الروضة» بقوله: وإن<sup>(٦)</sup> أقاموا الجماعة في الحر الشديد سواء أبردوا أم لا، فله التخلف<sup>(٧)</sup>، والمنقول في «الكفاية» عن ابن الصباغ أن صورته فيما إذا لم يبردوا<sup>(٨)</sup>.

**الثالث:** ما ذكره في شدة الحر من الأعذار تبع فيه ابن الصباغ<sup>(٩)</sup> وغيره، وعن القاضي أبي الطيب<sup>(١٠)</sup> أنه عذر في تأخير الجماعة لا في تركها وهو حسن؛ لأن السُنّة الإبراد، وإذا

(١) المحرر ص (٥٢).

(٢) منهاج الطالبين ص (٣٨).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) التحقيق ص (٢٥٩).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٣).

(٦) في (م): ((فإن)).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٤٦).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٣/٥٤٧).

(٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص (١٣٣).

(١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٢١٥)، رسالة دكتوراه للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.



كان له ظل يمشي فيه فلا مشقة، أما تعطيل<sup>(١)</sup> الجماعة فلا وجه له، وبه صرح في «البحر» فقال: العذر العام ضربان: عذر يجوز ترك الجماعة، وعذر يجوز التأخير، فالذي يجوز التأخير شدة الحر وقت الظهر والذي يجوز الترك كالمنظر ..... إلى آخره<sup>(٢)</sup>.

[م/١١٩] قوله<sup>(٣)</sup>: «ومنها أن يكون ينشد ضالة يرجوا الظفر بها لو ترك الجماعة»<sup>(٤)</sup>. انتهى

ومراده بالمنشد المالك بدليل قوله: يرجو الظفر بها، وقد عبر في «الروضة» بقوله: ناشد ضال<sup>(٥)</sup>، وهو الصواب؛ لأن المنشد هو الواجد المعروف، والناشد هو المالك الطالب كذا نقله **الماوردي**<sup>(٦)</sup> في كتاب اللقطة عن **الشافعي**، قال: وفيه الحديث: وقد سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد: أيها الناشد غيرك الواجد<sup>(٧)</sup>، وعليه أنشدوا:

إصاخة الناشد للمُنشد<sup>(٨)</sup> .....

نعم كلام **الجوهري**<sup>(٩)</sup> في «الصحاح»<sup>(١٠)</sup> يدل على أن [المنشد يقال للطالب أيضاً

(١) في (م): ((تعطل)).

(٢) بحر المذهب (٣٩٧/٢).

(٣) بياض في (ظ) .

(٤) فتح العزيز (٣١١/٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٤٦/١).

(٦) الحاوي الكبير (٥/٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٨٣/٢) من حديث محمد بن المنكدر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: «أيها الناشد غيرك الواجد».

(٨) للعبدي كما في جمهرة اللغة (٦٥٢/٢)، وصدرة: يُصيحُ للتبأة أسمعاه ....

(٩) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، من أئمة اللغة، وأول من حاول الطيران ومات في سبيله، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فظاف البادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور إلى أن توفي سنة (٥٣٩٣هـ)، أشهر كتبه (الصحاح) مجلدان. وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) .

ينظر: معجم الأدباء (٢٦٩/٢)، لسان الميزان (٤٠٠/١).

(١٠) الصحاح (٥٤٣/٢)، وينظر: المخصص لابن سيده (٥٣/٥)، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨ / ٢): " قيل: المنشد هُنَا الطَّالِبُ وَحَكَى الحُرَيْبِيُّ الخِثْلَافَ أَهْلَ اللُّغَةِ فِي النَاشِدِ وَالمُنشِدِ وَمَنْ قَالَ

وعليه يتمشى/ <sup>(١)</sup> كلام الرافي: وقد ترجم أبو نعيم في «المستخرج» <sup>(٢)</sup> باب [ <sup>(٣)</sup> إنشاد الضالة وأنكروه عليه، وقالوا: الصواب نشدان الضالة <sup>(٤)</sup> .

[م/١٢٠] قوله <sup>(٥)</sup>/<sup>(٦)</sup>: «ومنها: أن يكون قد أكل بصلاً أو <sup>(٧)</sup> كراثاً ونحوهما، ولم يمكن إزالة الريح بغسل ومعالجة فهو عذر في التخلف عن الجماعة، فإن كان مطبوخاً فلا، وذلك القدر محتمل» <sup>(٨)</sup> . انتهى

فيه أمور:

أحدها: في <sup>(٩)</sup> عد هذا من باب الأعذار التي يبيح للمرء التخلف عن الجماعة كالمطر والريح العاصف ونحوها، قال: وقد رأيت بعض الناس صنف في الأعذار المانعة من حضور <sup>(١٠)</sup> الجماعة باباً، ووضع فيه أكل الثوم والبصل، وليس هذا من ذلك <sup>(١١)</sup> في شيء <sup>(١٢)</sup> . انتهى

ويلزم من كونه ليس بعذر تحريم أكله، ولا شك فيه إذا قصد به إسقاط الجمعة؛ لأن

أنه بعكس ما قدمناه من أن الناشد المَعْرِف والمنشد الطَّالِب واختلافهم في تفسير هذا الحديث بالوجهين على هذا وحجة كل فريق في ذلك من الحديث وشعر العرب .

(١) (١٩٠/ب) من (ت).

(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم (١٦٤/٢)، فقد ترجم بقوله: "باب كراهية إنشاد الضوال في المساجد".

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) لم أقف عليه .

(٥) بياض في (ظ).

(٦) (٧٥/ب) من (م).

(٧) في (م)، (ظ): ((و)).

(٨) فتح العزيز (٣١١/٤)، روضة الطالبين (٣٤٦/١).

(٩) قوله: ((في)) سقط من (ت).

(١٠) في (ت): ((الحضور)).

(١١) في (م)، (ظ): ((ذاك)).

(١٢) لم أقف عليه .

م/١٢٠: من  
الأعذار أن  
يكون أكل  
بصلاً أو كراثاً

الشخص يحرم عليه أن يفوت الجمعة بوجه كما قالوا في السفر قبل الزوال، نعم لو أكله وكان يمكنه أن يصلي في آخريات المسجد لا يضر أحداً ففيه نظر، ولا سيما إذا أمكنه<sup>(١)</sup> الصلاة خارج المسجد مع اتصال الصفوف، ولا يبعد الوجوب عليه حينئذ ولا يسقط عنه؛ لأن النص إنما ورد في المسجد<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** استثناءه المطبوخ وأن القدر الباقي من الرائحة محتمل ممنوع، ففي الحديث الصحيح: «فَأَيُّ بَقْدَرٍ فِيهِ حَضِرَاتٌ [مِنْ بُقُولٍ]<sup>(٣)</sup>، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا...»<sup>(٤)</sup>، الحديث، وظاهر الحديث/<sup>(٥)</sup> أنه يحتمل إذا أميتت رائحتها بالطبخ، ولهذا قيد في «شرح المهذب»: (المطبوخ بالذي لا ریح له فقال: (إن كان مطبوخًا لا ریح له فلا عذر))<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): ((أمكنك)).

(٢) أخرج مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. حديث (٥٦٧) من حديث معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكا تقربي ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافه شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً.

(٣) مثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث (٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، حديث (٥٦٥)، من حديث جابر ﷺ، وقامه: " فقربها إلى بعض أصحابه وقال كل فإني أناجي من لا تناجي ".

(٥) (٢٤٢/أ) من (ظ).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٤).

**الثالث:** يؤخذ منه سقوطها أيضاً بالبخر والصنان<sup>(١)</sup> المستحکم، فإن التأذي بهما أشد من التأذي برائحة الثوم والبصل، وقد نقل ذلك عن بعض العلماء، وعبارة ابن [أبي] <sup>(٢)</sup> **عصرون** في كتاب «التنبیه»<sup>(٣)</sup> تدل له فإنه قال: أو تأذى الجماعة برائحته، قيل: وفي الجذام والبرص نظر ولا وجه للتوقف.

وقد نقل **القاضي عياض**<sup>(٤)</sup> عن العلماء أن الجذوم<sup>(٥)</sup> والأبرص<sup>(٦)</sup> يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة، ومن الاختلاط بالناس، وأنهم اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمروا باتخاذ موضع لأنفسهم<sup>(٧)</sup> خارجاً عن الناس؟ ويقتضي ذلك أن يكون له عذراً في ترك الجمعة، وهو متجه، لأن التأذي بهما أشد من التأذي بأكل الثوم<sup>(٨)</sup>.

[م/١٢١] قوله<sup>(٩)</sup>: «ومنها: غلبة النوم»<sup>(١٠)</sup>.

م/١٢١: من  
الأعدار غلبة  
النوم

(١) الصنان: نقر ریح الإبط . ينظر: الصحاح (٢١٥٢/٦) (صنن)، وقال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٧): " الصِنَّةُ: الصُّنَانُ ورائحةُ معَاطِفِ الجِسمِ إِذَا تَعَيَّرَتْ، وَهُوَ مِنْ أَصَنَ اللَّحْمِ إِذَا أَتَنَّنَ " .  
(٢) سقطت من النسخ الثلاث.

(٣) اسمه: كتاب التنبیه في معرفة الأحكام، ورد اسمه في كتب التراجم، ولم أجد نقلاً عنه في كتب المذهب، ولا خيراً عنه في فهرس المخطوطات. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٧/٢١)، طبقات الشافعية للسبكي (١٣٤/٧).  
(٤) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، وتوفي بمراكش مسموماً سنة (٥٥٤٤). من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، شرح صحيح مسلم وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٢/١)، الأعلام (٩٩/٥).

(٥) الجذوم هو المصاب بالجذام، والجذام: داء معروف يأكل اللحم ويتشوه منه الوجه والأطراف، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهاقت أطرافه من الجذام . ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٣٠ / ٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١ / ١) (جزم).

(٦) البرص: داء يصيب الجلد، فيجعله أبيض، يقال: برص يبرص، برصاً، فهو أبرص: أصاب جسده مرض البرص، ظهر في جسده بياض لعلة ينظر: مختار الصحاح (٣٣/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٩ / ١) (برص)  
(٧) قوله: «لأنفسهم» سقط من (ت) .

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٦٦/٢)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٤٣/٧).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) فتح العزيز (٣١١/٤)، روضة الطالبين (٣٤٦/١).

عدها صاحب «العدة» وغيره من الأعذار يعني أن انتظر الجماعة، وكذا قال<sup>(١)</sup> في «البحر»<sup>(٢)</sup> من الأعذار النعاس<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> وغلبة النوم؛ لأنه يسلب الخشوع ويخاف انتقاص الظهر في أثنائها، ويلتحق بها ما لو غلبه عند العزم إلى الرواح إليها، وإن لم يكن منه انتظار، وظاهر الحديث يدل له في النهي عن الصلاة إذ ذاك، وفي «الصحيحين» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ»<sup>(٥)</sup>.

م/١٢٢: الثلج

والتخلف عن

صلاة الجماعة

[م/١٢٢] قوله<sup>(٦)</sup> في «الروضة»: «قلت: أما الثلج فإن بل الثوب فعذر وإلا فلا»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

وما جزم به من أنه ليس بعذر إذ لم يبيل الثوب<sup>(٨)</sup> هو المشهور، وفيه وجه حكاه الدارمي في «الاستدكار»<sup>(٩)</sup> وحكاه المتولي في الذي لا يذوب، وصحح أنه ليس بعذر؛ لأن الخبر ورد في المطر<sup>(١٠)</sup>.

(١) (١/١٩١) من (ت).

(٢) بحر المذهب (٢/٣٩٩).

(٣) صحفت في (م) إلى: «النفاس».

(٤) النعاس: يقال: نعس نعاسا ونعسة فهو ناعس. ولا يقال: نعسان. والنعاس: الوسن وأول النوم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٨١) (نعس).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، حديث (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته. رقم (٧٨٦).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٤٦).

(٨) قوله: «الثوب» من (ت).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث (٦٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الصلاة في الرحال في المطر رقم (٦٩٧) من حديث نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

ولنختم الفصل بأربعة أشياء:

**أحدها:** في بيان أعذار أخر منها<sup>(١)</sup> كونه متهماً قاله في «الذخائر»<sup>(٢)</sup> وذكر ابن حبان في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> أن الأعذار في ترك الجماعة المنصوص عليها في السنة عشرة، وعد منها النسيان لحديث الوادي<sup>(٤)</sup>.

وينبغي أن يعد منها: تطويل الإمام، وترك سنة مقصودة فإنه سيأتي أن ذلك عذر في الخروج من الجماعة بعد الشروع فيها، فلأن يكون ذلك<sup>(٥)</sup> عذراً في الابتداء أولى.

**ومنها:** من يتشوش إذا حضر الجماعة، ويتضرع قلبه إذا انفرد على ما أفتى به الغزالي، وقد سبق ما فيه<sup>(٦)</sup>، وذكر الرافعي في باب القسم: عن الأصحاب: أن المتزوج على نسائه إذا أقام عند البكر سبعا لا يخرج بالليل إلى الجماعات وغيرها من فروض الكفايات؛ لأنها مندوبات والمقام عندها واجب<sup>(٧)</sup>.

**الثاني:** قيل: الأشياء السابقة إنما يتجه عدها عذراً في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته، فإن تأتى له ذلك لم يسقط عنه الطلب، ويؤيده قول صاحب «البحر»<sup>(٨)</sup>: من الأعذار السفر، ولا يريد به المسافرين فإنهم يصلون كغيرهم، وإنما يريد إذا أقيمت الصلاة ومتى اشتغل بالجماعة فاتته الرفقة له تركها.

**الثالث:** في بيان كون<sup>(٩)</sup> هذه الأمور مرخصة بمعنى أنه يحصل له فضيلة الجماعة، جزم

(١) (١/٧٦) من (م).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤١٤/٥-٤١٦).

(٤) سبق تخريجه ص (٢١٨).

(٥) قوله: «(ذلك) سقط من (ت)» .

(٦) ينظر: ص (٢٥٨).

(٧) فتح العزيز ط. العلمية (٣٧١/٨).

(٨) بحر المذهب (٣٩٩/٢).

(٩) قوله: «(كون) سقط من (م)» .

به القفال والروائي، وجرى عليه ابن الرفعة<sup>(١)</sup>؛ لحديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ<sup>(٢)</sup>، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا»<sup>(٣)</sup> نعم، يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ<sup>(٤)</sup> مِنْ عَادَتِهِ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَا يَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْفَضِيلَةُ<sup>(٦)</sup>، فَضَعِيفٌ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ هُوَ فِي بَابِ صِفَةِ<sup>(٧)</sup> صَلَاةِ الْمَرِيضِ: إِنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: إِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَنْقُصُ ثَوَابُهَا عَنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْقَعُودُ بَدَلَ عَنِ الْقِيَامِ الْفَائِتِ، وَلَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ بَدَلٌ<sup>(٨)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: الْمَرِيضُ<sup>(٩)</sup> الَّذِي عَصَى بِهِ - وَكَذَا السَّفَرُ - لَا يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَتَخَلِّفُ لِأَجْلِ الْبَصْلِ<sup>(١٠)</sup> أَوْ الثُّومِ لَمَّا سَبَقَ عَنِ الْخَطَائِي<sup>(١١)</sup>، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مَعَ الْعُذْرِ الْمَشْرُوعِ يَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةُ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ لَا الْمُضَاعَفَةِ، وَيَنْبَغِي تَنْزِيلُ كَلَامِ النَّوَوِيِّ عَلَى الْمُضَاعَفَةِ وَكَلَامِ غَيْرِهِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يَبْقَى خِلَافٌ.

وقال الشيخ مجد الدين<sup>(١٢)</sup> في «شرح التنبيه»<sup>(١٣)</sup>: حصول الفضيلة في هذه الأعذار

(١) كفاية النبيه (٥٤٧/٣).

(٢) قوله: ((العبد)) سقط من (م)، (ظ).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة حديث (٢٩٩٦) من

حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) (١٩١/ب) من (ت).

(٥) في (م): ((يجسه)).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٤).

(٧) قوله: ((صفة)) من (ت).

(٨) المجموع شرح المهذب (٣١٦/٤).

(٩) في (ت): ((المريض)).

(١٠) (٢٤٢/ب) من (ظ).

(١١) أعلام الحديث للخطابي (٥٥٦/١).

(١٢) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز، الشيخ، العلامة، الصالح، مجد الدين، السنكلوني؛ نسبة إلى (

سنكلون) في المنطقة الشرقية من مصر، وبعضهم يقول: الزنكلوني. كان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحويًا،

ذكياً، حسن التعبير، وكان حسن المعاشرة، كثير المروءة، توفي سنة (٧٤٠ هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة (٢٤٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢ / ٦٢).

(١٣) ينظر: تحفة النبيه شرح التنبيه، رسالة ماجستير للباحثة: منى بنت سفر الحارثي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ

ص (٢٩٠).

قد يُشكل عمن يريد الغزو<sup>(١)</sup> لكنه منعه العذر، فإن أجره ليس كأجر المجاهد<sup>(٢)</sup>، أي: بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] [فإن صدرها يدل على أن غير أولي الضرر لا يستونون بالذين جاهدوا، وقوله: ﴿المجاهدون﴾ قال ابن مالك<sup>(٣)</sup>: القاعدون هم الضعفاء وإلا فغير أولي الضرر<sup>(٤)</sup> قد تقدموا في الذكر فحملة على هذا أولى؛ لأنه يفيد التأسيس بخلاف الأول فإنه يفيد التأكيد<sup>(٥)</sup>، والجواب أن المريض إذا أتى بالفعل حصل له ثواب فعله في جماعة غير مضاعفة، ومن أتى به في الجماعة حصل له هذا الأجر مع المضاعفة، والأجر بغير المضاعفة هو غير أجر من لم يصل في جماعة لقوله ﷺ: «(قل هو الله أحد تَعَدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)»<sup>(٦)</sup>، وأما العاجز عن الجهاد فكذلك إذا كان نيته الجهاد، ولولا العذر لحصل له أجر، لكن دون أجر المجاهد، وأيضاً فالجماعة تتكرر ويشق فعلها مع العذر؛ فلهذا حكمنا ثم بالأجر بخلاف الجهاد فإنه قليل بل نادر.

**الرابع:** أنه لو تكلف المشقة مع شيء من هذه الأعذار وحضر الجماعة، فهل هو أفضل؟ لم يتعرضوا له هنا، وذكروا في صلاة الجمعة أن المعذور بترك الجمعة<sup>(٧)</sup> الأفضل له

(١) الغزو لغة: هو الطلب، يقال: ما مغزك من هذا الأمر، أي: ما مطلبك، وسمي الغازي غازياً لطلبه الغزو. ينظر: الزاهر في غريب الحديث ص (٢٤٨)، النظم المستعذب (٢٦٥/٣).

واصطلاحاً: هو الخروج لقتال الكفار. ينظر: حاشية البجيرمي (٢٥٢/٤).

(٢) المجاهد: لغة: من الجهاد، وهو مصدر جاهد من الجهد بفتح الجيم وضمها: أي الطاقة والمشقة. والجهاد القتال مع العدو، والجهاد هو المبالغة واستفراغ ما في الوسع يقال: جهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ. ينظر: مقاييس اللغة (٤٣٣/١)، النظم المستعذب (٢٦٥/٢) (ج هـ د).

وفي الاصطلاح: هو المتطوع من الغزاة الذي لا يأخذ من الفئ ولا اسم له الدين. ينظر: حاشية الوسيط (٥٦٣/٤).  
(٣) هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان بالأندلس وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها. أشهر كتبه: الألفية، في النحو، وله تسهيل الفوائد، الكافية الشافية توفي سنة (٦٧٢هـ). ينظر: نفح الطيب (٤٣٤/١)، الأعلام (٢٣٣/٦).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن الكريم، باب فضل قل هو الله أحد، حديث (٥٠١٣) من حديث أبي

سعيد الخدري ﷺ .

(٧) (٧٦/ب) من (م).



الحضور.

قال **البندنجي**: الأفضل للمريض الحضور، وإن تحمل المشقة فيحتمل أن يجيء هنا مثله، ويحتمل أن يطرقه الخلاف في الإبراد بالظهر<sup>(١)</sup> والظاهر أنه لا يأتي ذلك لوجهين: أحدهما: أن مشقة الحر لا تزول بالدخول في الصلاة<sup>(٢)</sup>، وشدة الحر تمنع الخشوع؛ فلهذا جرى هناك وجه أن التأخير عزيمة لا رخصة.

**الثاني**: أن الرخصة في الحر متعلقة بنفسه وغيره حتى يستحب للإمام الإبراد لأجل القوم، وإن كان بيته متصلاً بالمسجد، أو كان مقيماً بالمسجد بخلاف سائر الأعدار فإنها قاصرة على<sup>(٣)</sup> أفراد الأشخاص، نعم قد يكون بعضها مكروهاً كالصلاة بحضرة الطعام الذي يتوق إليه.



(١) قوله: ((بالظهر)) سقط من (م).

(٢) (١٩٢/أ) من (ت).

(٣) في (م): ((عن)).

## الفصل الثاني

### في صفات الأئمة<sup>(١)</sup>

م/١٢٣: لا

يجوز الاقتداء

بالكافر

[م/١٢٣] قوله<sup>(٢)</sup>: «فالكافر لا يجوز الاقتداء به، وإذا صلى لم يُجعل بذلك مسلمًا، وعن القاضي أبي الطيب: إنه إذا صلى الحربي في دار الحرب حكم بإسلامه، ويحكي ذلك عن نص الشافعي، والمذهب المشهور: الأول»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تابعه النووي<sup>(٤)</sup> في الحكاية عن النص، وليس كذلك فإن هذا النص إنما حكاه القاضي أبو الطيب في المرتد لا الحربي، فقال في كتاب الصلاة من «تعليقه»: نص الشافعي في المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلمًا<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي: ويجب أن يكون الكافر الأصلي بمثابة، والفرق بين الدارين أن دار الحرب ليست دار فتنه؛ وكذا قاله في كتابه في الخلاف المسمى بـ «المنهاج»<sup>(٦)</sup> فقال: قال الشافعي: إذا شهدا على رجل أنه ارتد مختاراً آمناً حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله إذا مات، فلو أقام ورثته بينة أنهم رأوه بعد هذه الشهادة<sup>(٧)</sup> يصلي قبلت شهادتهم وورثوا<sup>(٨)</sup> ماله<sup>(٩)</sup>، وإن كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبله قال: فقد صرح

(١) بياض في (ظ).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) فتح العزيز (٣١٣/٤).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٥) ينظر: تعليقه القاضي أبي الطيب ص (١٣٤٤)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة

الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ت): «(الصلاة)».

(٨) في (م): «(ورثهم)».

(٩) في (م): «(مالهم)».

بأن صلاة المرتد في دار الحرب<sup>(١)</sup> حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام لا يحكم بها<sup>(٢)</sup>.  
وعندي أنه يجب أن يكون الكافر الأصلي في دار الحرب مثل المرتد<sup>(٣)</sup> لا فرق بينها،  
وهذا<sup>(٤)</sup> حكاه عنه ابن الصباغ<sup>(٥)</sup> في «الشامل»<sup>(٦)</sup> والرويان في «البحر»<sup>(٧)</sup> وأن القاضي  
ألقى الحربي به، قال<sup>(٨)</sup> ابن الصباغ: ولم أره لغيره، وقال الرويان<sup>(٩)</sup>: هذا غريب ولم يذكره  
أهل خراسان، وأغرب المتولي فحكى النص في الحربي والمرتد ولم ينقل غيره<sup>(١٠)</sup>.

**الثاني:** ما جعله المذهب حكاه في «شرح المذهب»<sup>(١١)</sup> عن نص «الأم» وتصريح  
الجمهور أنه لا فرق في ذلك بين دار الحرب والإسلام، ثم حكى قول أبي الطيب في الحربي  
وزيفه، وقد قال ابن الصباغ: إنه لم يره لغيره، لكن نقله ابن الرفعة<sup>(١٢)</sup> عن «تعلق القاضي  
الحسين»<sup>(١٣)</sup> وجرى عليه الشيخ في «التنبيه»<sup>(١٤)</sup> في باب الردة، وحكاه الرافعي<sup>(١٥)</sup> هناك

(١) قوله: «(في دار الحرب) سقط من (ت)» .

(٢) ينظر: بحر المذهب (٤٢٣/٢)، المذهب (٢٨٥/٢)، التنبيه ص (٣١١)، مغني المحتاج (١٣٩/٤).

(٣) أي أن الكافر الأصلي إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلماً، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ  
أبي إسحاق وغيرهما، والصحيح من المذهب أنها ليست بإسلام حتى يسمع منه الشهاداتتان. ينظر: بحر المذهب  
(٤٢٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٢٢/٢)، البيان (٣٩٢/٢).

(٤) في (م): «(وهكذا)» .

(٥) قوله: «(ابن الصباغ) سقط من (م)» .

(٦) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ، ص  
(٢١٧).

(٧) بحر المذهب (١٨/٣).

(٨) في (م)، (ظ): «(فقال)» .

(٩) (٤٣/٢) من (ظ).

(١٠) ينظر: المهمات للإسنوي (٣٠٦/٣).

(١١) المجموع شرح المذهب (١٠٥/٤).

(١٢) كفاية النبيه (٥٤٧/٣).

(١٣) (١٩٢/ب) من (ت).

(١٤) التنبيه ص (٢٢٥).

(١٥) فتح العزيز ط. العلمية (١٠٨/١١).

عن صاحب «البيان» أيضاً<sup>(١)</sup>.

وإذا<sup>(٢)</sup> قلنا يحكم بإسلامه فمتى يحكم به؟ حكى أبو منصور<sup>(٣)</sup> عن عمه أبي نصر ابن الصباغ في «فتاويه»<sup>(٤)</sup> أنه قال بانعقاد الصلاة قال: فقلت له: هل يجب عليه الإعادة؟ وبيض<sup>(٥)</sup> له، وقال صاحب «التتمة»: ليس الحكم بإسلامه فعله<sup>(٦)</sup> الصلاة، ولكن يستدل بالصلاة على إسلامه من حيث أنه لا قوة للمسلمين في دار الحرب حتى يفعلها تقية وليس في الموضوع مسلم حتى يقصد الاستهزاء والمغالطة حتى لو كان يعلم أن هناك مسلم لا يجعل ذلك إسلاماً<sup>(٧)</sup>. انتهى

وفيه فائدتان: وحكى في «البيان» عن المحاملي<sup>(٨)</sup> أنه يحكم بإسلامه، فالظاهر ولكن لا يلزمه حكم الإسلام بذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) البيان في مذهب الشافعي (٣٩٢/٢).

(٢) في (م): ((إذا)).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته إمام عالم جليل القدر، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي نصر، وروى الحديث عن القاضي أبي الطيب والحسن بن علي الجوهري وأبي يعلى بن الفراء وأبي الحسين بن النور وأبي القاسم بن اليسري وأبي العنائم بن المأمون وأبي علي الحسن بن أحمد الحداد وغيرهم، توفي سنة (٤٤٩ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٥ / ٤)، طبقات الشافعيين ص (٤٩٩).

(٤) فتاوى ابن الصباغ، هي مجموع من الفتاوى جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور أحمد بن محمد، وفيها كثير من كلامه، وقد أكثر النووي وابن السبكي النقل عنها، قال النووي في المجموع (١١٨/٣): "ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور أحمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه أبي نصر ابن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله..." ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٢٣/٥)، كشف الظنون (١٢١٨/٢).

(٥) في (م): ((وينص)).

(٦) (أ/٧٧) من (م).

(٧) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٥٨٠)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

(٨) المقنع في الفقه، لأحمد بن محمد المحاملي، ص (١٨٩)، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن محمد بن عبد الله الشيعي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.

(٩) البيان في مذهب الشافعي (٣٩٢/٢).

وقد ذكر أئمة الحديث أن سهل بن بيضاء<sup>(١)</sup> أسلم بمكة قبل الهجرة، فأكرهه المشركون على الخروج إلى بدر فأُسر فشهد<sup>(٢)</sup> له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فأطلقه رسول الله ﷺ بغير حديث<sup>(٣)</sup>.

الثاني<sup>(٤)</sup>: إذا لم يحكم بإسلامه فيُعزَّر على ذلك نص عليه في «المختصر»<sup>(٥)</sup> و«الأم»<sup>(٦)</sup> وجرى عليه ابن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> وابن كج والدارمي وغيرهم لإفساده صلاتهم عليهم واستهزائه، وهو محمول على ما إذا لم يقصد به الإسلام كما قاله في «الاستقصاء».

[م/١٢٤] قوله<sup>(٨)</sup>: «ثم ذلك إن لم يسمع منه كلمة الشهادة، فإن سمعنا منه في التشهد ففي الحكم بإسلامه ما قدمناه في الأذان»<sup>(٩)</sup> انتهى<sup>(١٠)</sup>.

م/١٢٤: إذا

سمعنا كلمة

الشهادة من

الكافر فهل

يحكم بإسلامه

(١) هو: سهل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي. كان ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم. وقال أبو حاتم: كان ممن يظهر الإسلام بمكة.

ينظر: الاستيعاب (٦٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٢/٣)

(٢) في (م)، (ظ): ((شهد)).

(٣) ذكره ابن سعد الطبقات (٢١٣/٤)، والبلاذري في أنساب الأشراف (٢٢٥/١).

(٤) في (م): ((الثالث)).

(٥) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨).

(٦) الأم (١٩٥/١).

(٧) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني، وتخرج به جماعة من الأصحاب مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وصنّف التعليق الكبير على مختصر المزني.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، البداية والنهاية (٣٠٤/١١)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٢٢٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٦/١-١٢٧).

(٨) بياض في (م).

(٩) فتح العزيز ط. العلمية (٤١٩/١)، وفيه: "في الحكم بإسلامهم - يعني الكفار - بكلمتي الشهادة في الأذان وجهان نقلهما صاحب "البيان": أحدهما: لا تحكم؛ لأنه يأتي به على سبيل الحكاية. وأصحهما: وهو المشهور في الكتب: أنه يحكم بالإسلام، كما لو تكلم بالشهادتين باستدعاء غيره، فعلى هذا لا يستمر كفر هؤلاء مع الإتيان بالأذان، ولكنه لا يعتد بأذانهم؛ لوقوع أوله في الكفر".

(١٠) فتح العزيز (٣١٣/٤).

وهو يقتضي مجيء الفرق بين العيسوي<sup>(١)</sup> وغيره، فإن كان عيسوياً لم يحكم بإسلامه وإلا حكمنا بإسلامه<sup>(٢)</sup> على الصحيح، [وذهل في «الروضة»<sup>(٣)</sup> عن هذا فقال: فإن سمعنا حكمنا بإسلامه على الصحيح]<sup>(٤)</sup> ثم نقله إلى «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup> كذلك، وهو وإن خالف كلام الرافعي لكن إطلاقه يساعده، فقد قال القاضي أبو الطيب في «المنهاج»<sup>(٦)</sup> بعدما سبق: ولو سمع منه لفظ الشهادتين في التشهد فقال أبو علي بن أبي هريرة: يُحكم بإسلامه على أصح الوجهين. والثاني: لا يجوز أن يكون قالها على طريق الحكاية والاستهزاء، وكذا حكاهما الماوردي<sup>(٧)</sup> وصحح إسلامه، وجزم به القاضي الحسين، قال الماوردي: والقائل بأنه لا يكون إسلاماً شرط أن ينوي الإسلام، ويأتي بهما قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام<sup>(٨)</sup>، وكذا حكاهما صاحب «الشامل» و«الاستقصاء» وصحح إسلامه ثم قال: ويجريان فيما لو سمع منه لفظ الشهادتين/<sup>(٩)</sup> من غير استدعاء عليها، وإشهاد<sup>(١٠)</sup> على نفسه بها؛ لأنه لا يحتمل

(١) العيسوي: نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد الوهيم. أي: عابد الله، في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد الحمار، فاتبعه بشر كثير من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، وزعم أبو عيسى أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر، وزعم أن للمسيح خمسة من الرسل يأتون قبله واحداً بعد واحد، وزعم أن الله تعالى كلمه وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين والملوك الظالمين، إلى غير ذلك من الخرافات والأكاذيب.

ينظر: المحلل والنحل (٢٥٧/١).

(٢) قوله: «(بإسلامه) سقط من (م).

(٣) روضة الطالبين (٣٤٨/١).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ت)، (ظ).

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٧٧/٦).

(٦) لم أقف عليه .

(٧) الحاوي الكبير (٣٣٥/٢).

(٨) الحاوي الكبير (٣٣٥/٢)، وفيه: «اختلف أصحابنا: فقال بعضهم لا يكون مسلماً حتى يأتي رجلاً مسلماً بنية الإسلام، ويأتي بالشهادتين قاصداً بإتيانه إظهار الإسلام، وأما على غير هذا الوجه فلا يحكم بإسلامه كما لو قال حاكياً. قال أبو إسحاق وهو الصحيح وعليه المعول في المذهب».

(٩) (١٩٣/أ) من (ت).

(١٠) في (م)، (ظ): ((والشاهد)).

أن يكون على هذا الوجه حكاية فإن تلفظ هنا على وجه الحكاية عن غيره لم يحكم بإسلامه لذلك وجهًا واحدًا<sup>(١)</sup>. انتهى

وهذا قاله الماوردي أيضاً، ومثله بأن يقول: قالوا: لا إله إلا الله مُجَّد رسول الله، وقال الدارمي: إن شهد فيها أو أذن فيشهد فهل يحتاج بعدها إلى التبري من كل دين سوى الإسلام؟ على وجهين، فإن قلنا: لا يحتاج، فهل يسلم بهذا<sup>(٢)</sup> أو يحتاج إلى قصد؟ على وجهين<sup>(٣)</sup>. انتهى.

[م/١٢٥] قوله<sup>(٤)</sup>: «وإن كانت صلاته صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم أو بالعكس فإن كان لأجل الاختلاف في الفروع كما إذا مس الحنفي<sup>(٥)</sup> فرجه وصلى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال أو قرأ غير الفاتحة في صحة اقتداء الشافعي به وجهان. أحدهما: يصح، وبه قال القفال، لأن خطأه<sup>(٦)</sup> غير مقطوع به، والثاني -وبه قال الشيخ أبو حامد-: لا يصح لفسادها عند المأموم فأشبهه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدي أحدهما بالآخر وهو أظهر عند الأكثرين، وبه أجاب الغزالي في «الفتاوى»<sup>(٧)(٨)</sup> لكن بشرائط ليس من غرضنا ذكرها»<sup>(٩)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: الشرائط التي<sup>(١٠)</sup> أهملها.

(١) لم أقف عليه .

(٢) في (م): ((هذا)).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) بياض في (ظ).

(٥) قوله: ((الحنفي)) سقط من (ت)، (ظ).

(٦) صحفت في (م) إلى: ((عطاء)).

(٧) فتاوي الغزالي ص (٢٢).

(٨) (٤٣/٢ ب) من (ظ).

(٩) فتح العزيز (٤/٣١٣).

(١٠) (٧٧/ب) من (م).

م/١٢٥: إذا

كانت الصلاة

صحيحة في

اعتقاد الإمام

دون المأموم

قال الغزالي في «فتاويه»<sup>(١)</sup>: إن تحقق عدم إتيان الحنفي بالشروط بطل الاقتداء إن اجتمع في تاركه ثلاثة شرائط:

أن يكون من المسائل التي يصوب<sup>(٢)</sup> فيها كل مجتهد.

وأن يكون بطلان أبي حنيفة فيها بالنص أو بقياس جلي<sup>(٣)</sup> ينتهي قوته إلى حد يقضي به قضاء القاضي كالفاتحة فإن دليل وجوبها جلي<sup>(٤)</sup>.

وأن يكون في تقدير إصابة<sup>(٥)</sup> الإمام بطلان صلاة المأموم، وهو أن يتناقض المذهبان حتى تكون صلاة كل واحد باطلاً عند صاحبه، فيكون كمسألة المجتهدين في الإنائين.

**الثاني:** ما رجحه من البطلان وعزاه للأكثرين غير مُسلم، أما النقل عن الأكثرين فليس كذلك، وإنما تعرض له طائفة كالبنديجي وسليم والرويان في «الحلية» والبغوي<sup>(٦)</sup> وصاحب «الكافي» والغزالي في «فتاويه» لكن لم يذكر المسألة: الماوردي والدارمي والشيخ في «المهذب» و«التنبيه» وكلام الشيخ أبي حامد فيها محتمل، فإنه قال: إذا علمته قال<sup>(٧)</sup> ذلك لم أتمم<sup>(٨)</sup> به، وهو يحتمل<sup>(٩)</sup> الكراهة، وعلى الكراهة جرى الرويان في «البحر»<sup>(١٠)</sup> ولم يصح القاضي أبو الطيب شيئاً، بل حكى عن الداركي<sup>(١١)</sup> الجواز، وعن أبي إسحاق

(١) لم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي، بتحقيق: د. مصطفى محمد أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر كوالامبور ١٩٩٦ م.

(٢) في (م): ((يصوت)).

(٣) صحفت في (م) إلى: ((حكي)).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((حكي)).

(٥) في (م): ((أصابه إصابة)).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٠٠).

(٧) في (م): ((فدل)).

(٨) (١٩٣/ب) من (ت).

(٩) في (م)، (ظ): ((محتمل)).

(١٠) بحر المذهب (١٥/٣).

(١١) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب ورفعاؤهم، درس



المنع، والقائلون بالمنع لم يقفوا للشافعي على نص في المسألة، بل قالوا: إنه قياس المذهب، كما قال الشافعي رحمته الله في اثنين اختلف اجتهادهما في القبلة، فإن أحدهما لا يأتى بالآخر؛ لأنه يعتقد أنه مخطئ في اجتهاده لذلك، كذلك ههنا قاله ابن الصباغ وغيره<sup>(١)</sup>.

وهذا ممنوع نقلاً وتوجيهًا. أما النقل: فإن المنصوص للشافعي كما نقله القفال الصحة، فإن المزني في «المختصر» نقل عن الشافعي في احتجاجه بما<sup>(٢)</sup> اعتقده من جواز اقتداء القاريء بالأمي، وهو قوله: ولا يكون هذا أكثر من ترك أم القرآن، فقد أجزاء كمن صلى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن، وإن لم يقرأها إمامه<sup>(٣)</sup>، فقال القفال: في هذا النص المراد به الحنفي الذي يترك أم القرآن ويقرأ غيرها، وقد حكاها<sup>(٤)</sup> القاضي الحسين عن القفال فقال: كان القفال يحتج بهذا النص على جواز الصلاة خلف الحنفي [وإن لم يقرأ إمامه القرآن وهو صريح وإذا منعنا الصلاة خلف الإمام الحنفي]<sup>(٥)</sup> فالنص محمول على أنه نسي القراءة فقرأها المأموم انتهى.

وما ذكره في صراحة النص للقفال ممنوع بل ظاهره أنه في النسيان، وعليه جرى الشارحون، فقال<sup>(٦)</sup> الشيخ أبو محمد في «الفروق»<sup>(٧)</sup>: الإمام إذا تعمد ترك الفاتحة مع القدرة على القراءة في الظهر والعصر وقرأها المأموم ولم يعلم ما فعل إمامه فصلاة المأموم صحيحة،

بنيسابور مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد تفقه على أبي إسحاق

المرزوي وتفقه عليه الشيخ أبو حامد، توفي سنة (٣٧٥هـ)، ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ١٤١).

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/ ٢٧)، أسنى المطالب (١/ ٢١٦).

(٢) في (م): ((الم)).

(٣) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (٨/ ١١٦).

(٤) في (م): ((حكي)).

(٥) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٦) في (م): ((وقال))، وفي (ت): ((قال)).

(٧) الجمع والفرق للجويني (١/ ٥٦٠)، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، والكتاب اسمه: الجمع والفرق للجويني، وهذا الفن

يتحدث عن الفروق بين الأحكام، وقد صدر الجويني كتابه بيسير من الفروق الأصولية، وهو من أجود كتب الفروق

، وأكثرها مسائل، وأجودها مدارك، وألطفها مآخذ.

قال هكذا حكاه **المرزبي عن الشافعي**، ثم وجهه **الشيخ أبو محمد** بأن ترك القراءة لا يرجع إلى نقص فيه، وإنما هو عصيان منه، وتهاون بالعبادة، ولم يذكر فيه خلافاً، وفيه ما ذكرنا.

ومما يشهد للصحة ما حكاه **المحامي في «المجموع»**: قال **الشافعي** رضي الله عنه في الإملاء: وإذا دخل الرجل بلداً فنوى أن يقيم به أربعاً، وكان يعتقد أن من نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً، ومعه رجل يعتقد أن من نوى إقامة أربعة أيام يجوز له القصر فأكره له أن يُقدمه ويصلي خلفه؛ لأنه يعتقد أن صلاته المقصورة لا تجوز قال: فإن قدمه/ <sup>(١)</sup> وصلى خلفه جاز؛ لأنه محكوم بصحة صلاته في حقه، قال: فإذا قصر الإمام الركعتين وسلم، قام هو وأتم صلاته؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون قد أفسد صلاته/ <sup>(٢)</sup>، وفساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا حكاه **القاضي أبو الطيب** عن الإملاء، ولو كانت العبرة باعتقاد المأموم لكن اقتداؤه باطلاً؛ لأن عند المأموم أن الإتمام <sup>(٤)</sup> واجب وإن نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع ذلك صحح **الشافعي** له الاقتداء اعتباراً باعتقاد المأموم، وهذا ذكره **النووي** في باب صلاة المسافر من «**شرح المهذب**/ <sup>(٥)</sup>» <sup>(٦)</sup> فيما لو نوى مسافران: شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام، جاز للشافعي الاقتداء بالحنفي القاصر، فإذا سلم قام وكمل، قال: ويكره له <sup>(٧)</sup> الاقتداء به صح وإذا قصر الإمام لم يضر المأموم ذلك؛ لأنه لا <sup>(٨)</sup> يعتقد بطلان صلاة إمامه إلا إذا سلم من ركعتين، فيقوم المأموم قبل سلام الإمام بنية المفارقة، كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره هكذا ذكره **الشافعي** ووافق عليه الأصحاب هذا كلامه.

(١) (أ/٧٨) من (م).

(٢) (أ/١٩٤) من (ت).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (م)، (ظ): «الإمام».

(٥) (أ/٢٤٤) من (ظ).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٤).

(٧) قوله: «(له)» من (م).

(٨) في (م)، (ظ): «(لم)».

ووقع في بعض نسخ «شرح المهذب» هناك: و«المختار» أو «الظاهر» قول **القفال** فلم يزل<sup>(١)</sup> الأئمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم خلف بعض، ويشهد له أيضاً تصحيحهم في باب الطهارة<sup>(٢)</sup>: أن الماء الذي توضع به الحنفي وغيره ممن<sup>(٣)</sup> لا يرى وجوب النية مستعمل، وإن<sup>(٤)</sup> لم ينو على الأصح، وأيضاً فقد نص **الشافعي** على قبول شهادة الحنفي، وهو قضاء منه بصحة وضوءه وصلاته على اعتقاده، ولو اعتقد عقيدة غيره لردّها؛ لأنه تارك للصلاة عند أتباع مالك.

وهذا هو الصواب الذي ينبغي أن يكون الفتوى عليه، وقد كان **الشافعي** يصلي خلفه أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا إذ ذاك لا يبسمون، ولم ينقل عنه الامتناع من الاقتداء بهم ولا الإعادة، واحتج في «الأم» على الجهر بالبسملة بحديث: «معاوية لما قدم المدينة فترك البسملة في الأولى حتى هتف به الصحابة، فقرأها في الركعة الثانية»<sup>(٥)</sup>، وفيه إجماع أولئك الصحابة على الصلاة معه، وإن كان قد ترك ركناً، وقد روى **البخاري** في «صحيحه» عن **أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٦)</sup>: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٧)</sup>، وهذا صريح في أن الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه لا على المأموم، والمجتهد غاية أنه يكون أخطأ بترك واجب اعتقد أنه ليس بواجب، أو فعل محذور اعتقد أنه ليس بمحذور، فقد صح عن **ابن مسعود** أنه أتم/مبنى مع **عثمان** مع إنكاره عليه ذلك، فقبل له

(١) في (م): ((ترك)).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/١٦١).

(٣) في (م): ((م)).

(٤) في (م): ((فإن)).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٨٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٦) قوله: ((قال)) سقطت من (م).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((وعليكم)).

(٨) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، حديث (٦٩٤) من حديث أبي هريرة

(٩) (١٩٤/ب) من (ت).

في ذلك، فقال: «الخلاف شر»<sup>(١)</sup>، فنبه على اعتبار ذلك لئلا تسر الفتنة ومخالفة الأئمة.

وروى ابن ماجة<sup>(٢)</sup> عن سهل بن سعد<sup>(٣)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، فعليه، لا عليهم»<sup>(٤)</sup>.

فمن قال الاعتبار باعتقاد المأموم فقد خالف هذه الأدلة، ثم إنه معارض بصلاة القاريء خلف الأمي<sup>(٥)</sup>، والرجل خلف المرأة، ونحوه ما اعتبر فيه صفة الإمامة<sup>(٦)</sup>، وأيضاً فسيأتي أنه لا يجب إعادة خلف الإمام المحدث ولا شك أن المحظي بمنزلة الناسي<sup>(٧)</sup>.

وأما التوجيه فقولهم: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام فمردود، فإنها مسألة اجتهادية، واعتقاد الخطأ لا يسوغ كما في غير ذلك من مسائل الاجتهاد، كالحكم بصحة حكمه في موارد الاجتهاد حتى يتمتع نقصه بشرطه، فعلم أن موارد الاجتهاد معفو عنها بين

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الصلاة بمبنى، حديث (١٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٠٤/٦).

(٢) هو: محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه: سنن ابن ماجة، وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين. توفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٤/١)، الأعلام للزركلي (٧/١٤٤).

(٣) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، ويقال أبو يحيى، المدني، له ولأبيه صحبة، توفي سنة (٨٨هـ) بالمدينة، وقيل بعد ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٢/٣)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام، حديث (٩٨١) من طريق عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، حدثنا أبو حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولك من القدم ما لك؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ - يقول: "الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم". هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن سليمان: وهو الخزاعي الضريع. ينظر: مصباح الزجاجة (١٢٠/١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) صحفت في (م) إلى ((الآدمي)).

(٦) في (م)، (ظ): ((الإمام)).

(٧) (ب/٧٨) من (م).

الأئمة، لا يتناولها إنكار المنكرين.

وأما<sup>(١)</sup> قياسهم له على المجتهدين في القبلة: فالفرق بينهما أن الإمام والمأموم في صورة الاجتهاد يعتقدان فساد صلاة من صلى بالآنية النجسة أو إلى غير القبلة بخلاف المأموم في ترك الفاتحة، فإنه غير معتقد بطلان الصلاة مع تركها، إنما هو ضرب من الاجتهاد، وأيضاً فالاجتهاد في الفروع قد يكثر تحقيقه للمشقة، ولعدم قيام الفتنة بخلاف الثياب<sup>(٢)</sup> والأواني والقبلة، وحكى **القفال** في «فتاويه» بينهما فروقاً أقواها<sup>(٣)</sup> أنه في مسألة القبلة لو بان له يقيناً أن القبلة كانت من الجهة الأخرى لزمته<sup>(٤)</sup> الإعادة، وكذا في مسألة الإناء لو بان له نجاسة الماء لزمته الإعادة<sup>(٥)</sup>، وهاهنا لو بان للحنفي أن الحق في مذهب الشافعي لا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاحها بغير الفاتحة، وذلك لمعنى وهو أن الحق في هذا غير متعين، وإنما يتبين<sup>(٦)</sup> ذلك عند الله ﷻ .

وذكر **القراقي**<sup>(٧)</sup> في «الفروق» عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، عن الشافعي أنه سئل عن جواز صلاة الشافعي خلف المالكي، وإن خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع، ولا يجوز لأحد من المجتهدين في الكعبة والأواني أن يصلى خلف المجتهد الآخر، فسكت عن ذلك، قال<sup>(٨)</sup> **القراقي**: وكان الشيخ عز الدين يُفرق بينهما بأن الجماعة في

(١) في (م): ((فأما)).

(٢) في (م): ((البيان)).

(٣) في (م): ((أقرأها)).

(٤) في (م): ((لزمه)).

(٥) قوله: ((لزمته الإعادة)) من (ت).

(٦) (٢٤٤/ب) من (ظ).

(٧) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القراقي، من علماء المالكية نسبتة إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، توفي سنة (٦٨٣هـ) من كتبه: أنوار البروق في أنواع الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، الذخيرة، شرح

تنقيح الفصول . ينظر: الديباج المذهب (٦٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤)

(٨) قوله: ((قال)) سقط من (م) .

الصلاة مطلوبة لصاحب الشرع، فلو قلنا/ <sup>(١)</sup> بالمنع من الائتنام يخالف المذهب لقلَّت <sup>(٢)</sup> الجماعات، وإذا منعنا ذلك في القبلة ونحوها لم تقل <sup>(٣)</sup> الجماعات لندرته <sup>(٤)</sup>، وممن اختار ذلك من المتأخرين صاحب «الذخائر» وأفرد المسألة بتصنيف سماه «بيان المشروع في الاقتداء بالمخالفين في الفروع» <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي الدم في باب الجنائز من «شرح الوسيط»: لعل الأصح الصحة مطلقاً ودليله ظاهر <sup>(٦)</sup>. انتهى.

وأقام الدليل على الجواز من وجوه ثم نبه في آخر <sup>(٧)</sup> المسألة على أمر حسن فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهدين، فأما عوام الناس المقلدون في الأحكام فليس المقصودين في هذا الخطاب، ولعلمهم المعنيون بالسؤال، فإنهم لا مذهب لهم يقولون عليه، وإنما فرضهم التقليد عند نزول النازلة، ممن أفتاهم من أهل الفتوى، وجب عليهم قبول قوله، وأما انتساجهم إلى المذاهب محض عصبية ومعناه أنه ارتضى أن تعمل في عبادته وكل أحواله بقول الإمام الذي انتسب إليه، قال: فهو لا يصح قدوة كل منهم بأي إمام كان من غير تفصيل بجميع المخالفين خلاف في الفروع، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه كان يرى الوضوء من الدم الكثير فقليل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك أصلي <sup>(٨)</sup> خلفه؟ قال: سبحان الله أقول إنه لا

(١) (١/١٩٥) من (ت).

(٢) في (م): ((لقلّة)).

(٣) في (م): ((تخل)).

(٤) الفروق (٢/١٠٠).

(٥) لم أقف عليه، وذكره ابن ملا فروخ الحنفي في كتابه القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص (١٦٤).

(٦) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص (١٦٤).

(٧) قوله: ((آخر)) سقط من (م).

(٨) في (ت): ((أيصلي)).

يُصَلِّي خلف سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وخلف مالك<sup>(٢)</sup>، يعني أن هؤلاء الأئمة<sup>(٣)</sup> على جلالتهم كانوا لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين.

وقال **الماوردي**: قد حكي الإجماع في الصلاة خلف المخالف في المذهب، وإنما يتمتع فيما علم خطأؤه كتنقض<sup>(٤)</sup> القضاء<sup>(٥)</sup>، وقال ابن قدامة<sup>(٦)</sup> في عقيدته<sup>(٧)</sup>: أما النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة فليست<sup>(٨)</sup> بمذمومة فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة، ومما<sup>(٩)</sup> احتج به **القفال** للصحة [أنه لو لم يكن حنفي في صلاة شرعية إذا أداها على]<sup>(١٠)</sup> وفق اعتقاده؛ لأمر<sup>(١١)</sup> بصلاة صحيحة في الشرع، وإذا لم يأت بها حمل عليه بالسيف<sup>(١٢)</sup> كمن

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقہ والزهد والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٥٩٤هـ). ينظر: حلية الأولياء (٢/١٦١)، الأعلام للزركلي (٣/١٠٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦٦/٢٠).

(٣) (٧٩/أ) من (م).

(٤) في (ت)، (ظ): ((لنقض)).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٣٣٥).

(٦) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة (٦٢٠هـ)، له تصانيف، منها: المغني به مختصر الخرقى، في الفقہ، وروضة الناظر وغير ذلك.

ينظر: شذرات الذهب (٥/٨٨)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧).

(٧) ينظر: لمعة الاعتقاد ص (٤٢).

(٨) صحفت في (م) إلى: ((قلت)).

(٩) في (م): ((ربما))، وفي (ظ): ((وما)).

(١٠) ما بين معقوفين من (ت).

(١١) في (م): ((لأنه)).

(١٢) في (م)، (ظ): ((قال)).

يصلي بغير طهور قال: وقد اتفق من أبطل الصلاة خلفه مطلقاً كالأستاذ أبي إسحاق، أو عند عدم<sup>(١)</sup> محافظته على الشروط كالأستاذ أبي طاهر الزيادي<sup>(٢)</sup>، والشيخ أبي حامد ووافق الكل<sup>(٣)</sup> على أنهم لا يقبلون خلافاً لتارك الصلاة؛ لأن من صوبهم<sup>(٤)</sup> صحح فعلهم في حق أنفسهم، ومن جعل الصواب في أحد القولين كالأستاذ لم يعين للخطأ قولاً على القطع.

وكان القاضي أبو عاصم العامري الحنفي<sup>(٥)</sup> يفتي<sup>(٦)</sup> على باب مسجد/القفال<sup>(٧)</sup> والمؤذن يؤذن المغرب فنزل ودخل المسجد، فلما رآه القفال قال: مر<sup>(٨)</sup> المؤذن حتى يثني الإقامة<sup>(٩)</sup>، وقدم القاضي فتقدم وجهر بالتسمية مع القراءة<sup>(١٠)</sup>، وأتى بشعار الشافعية<sup>(١١)</sup> في صلاته، وكان ذلك منهما تهيؤاً لأمر الخلاف في الفروع<sup>(١٢)</sup>.

(١) قوله: ((عدم)) من (ت).

(٢) هو: محمد بن محمد بن حمش - بفتح الميم بعدها حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة - بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، سلمت إليه الفقهاء الفتيا بمدينة نيسابور والمشيخة وله يد طولى في معرفة الشروط، توفي سنة (٤١٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٩٨)، طبقات الشافعيين ص (٣٦١).

(٣) ((ووافق الكل)) من (ت).

(٤) في (م): ((صوبهم)).

(٥) هو محمد بن أحمد العامري، أبو عاصم، كان قاضياً بدمشق، من تصانيفه المبسوط، ينظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (١٦٠).

(٦) في (م): ((يعني)).

(٧) (١٩٥/ب) من (ت).

(٨) في (م): ((أمر)).

(٩) ((الإقامة)) سقط من (ت).

(١٠) في (ت): ((الإمامة)).

(١١) وشعارهم أن البسملة آية كاملة في الفاتحة ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، وأمر القفال المؤذن بثني الإقامة لأن الإقامة مثل الأذان يثنى عند الحنفية. ينظر: نهاية المحتاج (١/٤٧٨)، شرح فتح القدير (١/٢١٢).

(١٢) نقله عن المصنف: أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبَلَالِي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٦٩) في العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، تحقيق: الدكتور خالد بن محمد العروسي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، ص (٢٦).



قال: ولأنه إن لم يصب في حق غيره فجاوز صلاته في حق نفسه كافٍ لجواز الاقتداء به، فإن قلت: كيف يصح صلاته لاعتقاد إمامه؟ وقد نص الشافعي على أنه لو أخبره رجل بنجاسة الماء لم يقبل خبره حتى يتبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يعتقد نجاسة أشياء العادة وهو يعتقد طهارتها، فبني الأمر على اعتقاده دون اعتقاد غيره<sup>(١)</sup>.

قلت: جوابه يعلم مما ذكرنا في المجتهدين في القبلة، فإن قلت: فالقفال ومن تبعه إنما صححوا القدوة ما على اعتقادهم أن كل مجتهد مصيب، كما صرح به القفال في «فتاويه» ومذهب الشافعي أن المصيب واحد، ولهذا [جعل الإمام في «النهاية»/ (٢) الخلاف ملتفاً على أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟، قلت: هذا لا يصح؛ لأننا وإن قلنا: إن المصيب واحد فلا نقضي ببطلان صلاة أحد من المجتهدين، فجاز الاقتداء به على القولين، ولهذا الشافعي مع القول بأنه واحد قال: إن الحق في واحد وعليه دليل، فإن أصابه كان مصيباً وإن أخطأه كان مخطئاً عند الله لا في الحكم<sup>(٣)</sup>، ولهذا<sup>(٤)</sup> قال القاضي الحسين في «تعليقه»: المختار أن كل مجتهد مصيب إلا أن أحدهم مصيب الحق عند الله، والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم.

وقال ابن السمعاني<sup>(٥)</sup>: قال علماؤنا: من أخطأه كان مخطئاً للحق عند الله، مصيباً في حق عمله حتى إن عمله يقع به صحيحاً عند الله شرعياً، كأنه أصاب الحق عند الله، وأيضاً

(١) ينظر: المهذب (٢٤/١)، البيان في مذهب الشافعي (٥٤/١).

(٢) (٢٤٥/أ) من (ظ).

(٣) ينظر: البيان (٦٠/١٣)، كفاية المطلب (٨٥/١٨).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٥) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي الإمام الجليل العلم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر بن الإمام أبي منصور ابن السمعاني، الرفيع القدر، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله، صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول من كتبه: قواطع الأدلة، توفي سنة (٤٨٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٥ / ٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٨٩).

فقد حكى الشافعي الإجماع على أن كل مجتهد أداءه اجتهاده إلى أمر فهو حكم الله في حقه، ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ، فمن فعل ذلك وصلى بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده، وعند من يخالفه في المسألة لاعتقاده أن ذلك حكم الله عنده، وتكون صلته صحيحة لإتيانه بها على الوجه المأمور به<sup>(١)</sup>، وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء خلفه مع الحكم بصحة صلته في نفسه<sup>(٢)</sup>.

تنبيه<sup>(٣)</sup>: ما سبق من الاستشهاد بصورة<sup>(٤)</sup> المسافرين هو ما كان يظهر في بادئ الرأي، والتحقيق أنه<sup>(٥)</sup> لا شاهد فيه، ولا شك أن المدرك فيهما يختلف، وذلك أن<sup>(٦)</sup> الحنفي تارة يأتي في الصلاة بزيادة يعتقدونها ولا يعتقدونها الشافعي، وتارة يأتي بفعل يعتقد الشافعي خلافه، وتارة يخل بشرط من شروط الصلاة في معتقد الشافعي، فالصورة الأولى نازلة منزلة الشافعي إذا زاد<sup>(٧)</sup> في الصلاة زيادة على وجه<sup>(٨)</sup> السهو فصحوا الاقتداء، ولم يوجبوا على المأموم المفارقة.

**مثال ذلك:** الحنفي إذا سجد في قراءة سورة ﴿ص﴾ في الصلاة، فإنها زيادة لا يعتقدونها المأموم ويعتقدونها الإمام، فلا يجب على المأموم مفارقتها؛ لأنه وإن فعلها عامداً فاعتقاده لجوازها نازلة في اعتقاد المأموم منزلة فعل الجاهل والساهي<sup>(٩)</sup>.

**ومثال ذلك أيضاً:** مسألة القصر السابقة: فإن نية القصر زيادة في الصلاة لا يعتقدونها

(١) قوله: ((به)) سقطت من (م).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٣٠٩/٢).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م): ((بصلاة)).

(٥) (١٩٦/أ) من (ت).

(٦) قوله: ((أن)) من (ت).

(٧) في (م): ((أراد)).

(٨) (٧٩/ب) من (م).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٢١٦/١)، مغني المحتاج (٤٧٩/١)، تحاية المحتاج (١٦٦/٢)، إعانة الطالبين (٢٣٠/١).

المأموم، فيقتدي به ويسجد للسهو كما قال في «الروضة» في باب سجود التلاوة<sup>(١)</sup> : إن المأموم لا يفارق الحنفي إذا سجد في ﴿ص﴾ بل ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم ويسجد للسهو اعتباراً باعتقاد المأموم.

فالحاصل أن العبرة باعتقاد المأموم إن أخل الحنفي بشرط أو أتى بنقص<sup>(٢)</sup>، والعبرة بفعل الإمام إن أتى بزيادة يعتقد جوازها دون المأموم.

**الحالة الثانية** أن يأتي الحنفي بنقص، وذلك إما واجب وإما مندوب، فإن كان واجباً كما إذا مس فرجه وصلى، أو ترك المالكي قراءة البسملة، أو الحنفي قرأ الفاتحة، أو ترك الطمأنينة، أو تكبيرة الإحرام لم يصح [الاعتداء؛ لأنه أتى ببعض ولا جائز له بخلاف الإتيان بالزيادة التي يشبه السهو]<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثالثة:** أن يترك مندوباً كما إذا ترك الحنفي أو الحنبلي قنوت الصبح، فإن كان تمكن الإمام<sup>(٤)</sup> من الإتيان به فعل، وإلا تابعه وسجد للسهو، بخلاف ما إذا اقتدى بشافعي فصلى خلفه الصبح في ركعتي الفجر، فإن الإمام لا يشرع له القنوت، فلا يسجد للسهو، ولا يسجد المأموم أيضاً؛ لأنه اقتدى به في صلاة لا قنوت فيها باتفاق الإمام والمأموم، ولو اقتدى الشافعي بمن يرى تطويل الاعتدال لم يوافق المأموم على ذلك بل إذا طول سجد وانتظره في السجود كما ينتظره قائماً إذا سجد هو في سجدة ﴿ص﴾، وكما لو اقتدى شافعي بشافعي فقرأ الإمام الفاتحة وركع واعتدل، ثم شرع في قراءة الفاتحة فإن المأموم لا<sup>(٥)</sup> يتبعه بل يسجد وينتظره في السجود، وذكر ذلك القاضي الحسين وهو واضح، ولو صلى الشافعي خلف إمام يعتقد أن التنحنح لا يبطل الصلاة عامداً، وكاعتقاد الحنفي السجود في ﴿ص﴾ فيصح

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٢).

(٢) في (م): «أو إن تبعه».

(٣) ما بين معقوفين من (م).

(٤) في (م)، (ظ): «المأموم».

(٥) (١٩٦/ب) من (ت).

الافتداء به ويسجد<sup>(١)</sup>.

والضابط فيه: أنه متى حافظ على الأركان والشرائط، وأتى بزيادة متصلة عند الشافعي لا يضر ذلك، لا اعتقاده جوازها، وهذا<sup>(٢)</sup> الاعتدال يلحقه بالجاهل.

**الثالث:** تسويته بين ترك البراءة وترك الاعتدال وفيه نظر، فإن صاحب «التتمة» لما حكى الصحة في ترك القراءة قال: وعلى هذا لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود فهل تصح صلاته؟ وجهان، ووجه المنع أن المخالفة قد ظهرت في الأفعال بخلاف ترك القراءة<sup>(٣)</sup>.

**فرعان<sup>(٤)</sup>:** أحدهما لو وقف المأموم في الصف بين خنثيين<sup>(٥)</sup>، قد مسا فرجهما، وقلنا: العبرة بنية المأموم ينبغي أنه يكره له ذلك؛ لأنه يصير كالمفرد في الموقف<sup>(٦)</sup>.

**الثاني:** انعقاد الجمعة بهذا الحنفي يتخرج على الخلاف في أن العبرة بنية الشافعي سواء كان<sup>(٧)</sup> إماماً أو مأموماً.

[م/١٢٦] قوله<sup>(٨)</sup>: «ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقد صحیحًا، واقتدى الشافعي به وهو يعتقد صحیحًا انعكس الوجهان، فعلى قول القفال: لا يصح الافتداء، وعلى قول أبي حامد: يصح»<sup>(٩)</sup>. انتهى

وقضيته ترجيح الصحة، وبه صرح في «المحرر»<sup>(١٠)</sup> وهو عجيب بل طرد الخلاف هنا

(١) روضة الطالبين (٣٢٢/١).

(٢) (٢٤٥/ب) من (ظ).

(٣) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٥٨٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) صحفت في (م) إلى: «حنفيين».

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (١٩٥/٢).

(٧) (٨٠/أ) من (م).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) فتح العزيز (٣١٤/٤)، روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(١٠) المحرر ص (٥٣).

م/١٢٦: ولو

أن الحنفي

صلى على وجه

لا يعتقد

صحیحًا،

واقتنى

الشافعي به

وهو يعتقد

صحیحًا

ممنوع توجيهها ونقلها، أما النقل: فإن الشيخ أبا حامد لم يذكر ذلك ولا أحد من أصحابه، وإنما هذا من تصرف بعض المراززة على ما ذكره أبو حامد في صورة المس، وهو تصرف لا يصح؛ لأن هذا حكم منا عليه، ولا يلزمه حكماً بل يرجع في هذه المسألة إلى الحكم عندهم فيها، فإن كان استحساناً<sup>(١)</sup> على مذهبنا فيكون مقلداً للشافعي، وتكون صلاته صحيحة، ولا يتجه خلاف فيها عندنا إلا على القول بمنع التقليد والانتقال من مذهب إلى غيره؛ لأن الحنفي متلاعب بهذه الصلاة معتقد بطلانها، فكيف يسوغ لغيره الاقتداء به، بل ينبغي أن لا يصح الاقتداء به جزماً؛ لأن الشافعي وإن اعتقد أن الفصد<sup>(٢)</sup> مثلاً لا ينقض الوضوء، وأن الصلاة صحيحة بدونها لكنه يعتقد أن عدم الجزم بالنية والتردد فيها مبطل، فإذا اقتدى بمن هذا حاله لا يصح الاقتداء، وكون الشيخ أبي حامد<sup>(٣)</sup> اعتبر اعتقاد المأموم في صورة مس الذكر وترك البسملة ونحوها حتى لا يعتدي بمن علم ترك واجباً عنده لا يلزم منه أن يصح صلاة الشافعي خلف الحنفي الذي افتصد وصلّى، ولم يتوضأ؛ لأن العلل المتفرعة يخلف بعضها بعضاً فالمأموم وإن كان عنده أن الفصد لا ينقض الوضوء لكن خلفها علة أخرى، وهو أن الإمام لم يدخل الصلاة بنية جازمة عنده، بل هو متلاعب فكيف يقتدي به، وبين بهذا أن صحة الاقتداء في الفصد كما صححه في «المحرر»<sup>(٤)</sup> و«المنهاج»<sup>(٥)</sup> ليس بصحيح، ثم رأيت صاحب «الخواطر الشريفة»<sup>(٦)</sup> قطع بما ذكرته، وقال: صَوَّرَ القاضي الحسين هذه المسألة، وصحح القدوة، والمسألة عندي غير متصورة والقدوة باطلة إذا كان الإمام عالماً بذلك، فإنه يكون الإمام على شك بل يعتقد بطلان الصلاة فكيف يتصور النية مع بطلان الصلاة فتكون صلاة الإمام باطلة، وكيف يعتقد المأموم صحة الصلاة حتى تربط فصدته بذلك، ويكون مقتدياً، نعم تتصور المسألة فيما إذا انفصل الإمام ونسى، ودخل في الصلاة

(١) في (م): «استفتانا».

(٢) الفصد هو: قَطَعُ العُرُق. وافتصد فلان: قَطَعَ عِرْقَهُ ففصد. ينظر: العين (١٠٢ / ٧) فصد.

(٣) (١٩٧/أ) من (ت).

(٤) المحرر ص (٥٣).

(٥) منهاج الطالبين ص (٣٩).

(٦) صحفت في (م)، (ت) إلى: «الرائقة».

ناوياً جازماً فإن صلاته في نفسه صحيحة عند المأموم، وفي اعتقاده الآن، وقد ربط الاقتداء باعتقاد الإمام والصحة<sup>(١)</sup> في نفس الصلاة، فكان ذلك القدر كافياً فإن الصلاة في هذه الحالة على الإمام واجبة، وهي صحيحة في اعتقاده فانعدت له فصح<sup>(٢)</sup> ربط القدوة بها<sup>(٣)</sup>.

[م/١٢٧] قوله<sup>(٤)</sup>: «وقال الأوديني<sup>(٥)</sup> والحليمي<sup>(٦)</sup>: إن أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسملة<sup>(٧)</sup>، والمأموم يراها واجبة فصلاته حلفه صحيحة، وهذا أحسن وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم»<sup>(٨)</sup>.

قال ابن الرفعة: يعني فيما إذا ترك الوضوء بعد مس الذكر، والاعتدال في الركوع والسجود<sup>(٩)</sup>.

قلت: وإلا لم يكن لقول الرافعي: "وقضيته الفرق" من<sup>(١٠)</sup> فائدة وفيه نظر، لجواز أن يُفترق بين الركن القولي والفعلي لأن<sup>(١١)</sup> الفعلي<sup>(١٢)</sup> أفحش، ولكن الظاهر ما قاله، واعلم أن صاحب هذه المقالة لم يذكر تمام التفصيل؛ لأنه قال: إن كان إماماً أو نائبه صح، وهذا

(١) في (ت): «الصحة».

(٢) في (م): «تصح».

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٨٩/٤)، نهاية المحتاج (٦٨/٢).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ظ): «الماوردي»، والمثبت من (ت)، (م) وهو الموافق لما في فتح العزيز وروضة الطالبين.

والأوديني هو: محمد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأوديني الجاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. ينظر: طبقات الشافعية لسبكي (١٨٢/٣)، طبقات

الشافعية للأسنوي (١/٥٤).

(٦) المنهاج للحليمي (٣٢٩/٢).

(٧) في (م)، (ظ): «التسمية».

(٨) فتح العزيز (٣١٤/٤)، روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٩) كفاية النبيه (٣٩/٤).

(١٠) قوله: «(من) سقط من (ت)، (ظ).

(١١) (٨٠/ب) من (م).

(١٢) في (ت): «الفاعل».

م/١٢٧: إن أم  
الوالي أو نائبه  
بالناس ولم يقرأ  
البسملة،  
والمأموم يراها  
واجبة فصلاته  
حلفه صحيحة

م/١٢٨: إذا

حافظ الحنفي

على جميع

واجبات

الطهارة

والصلاة فاقتداء

الشافعي به

صحيح

يحتمل أن يكون قيِّداً<sup>(١)</sup> للخلاف فلا يعد وجهًا، ويحتمل أن يكون وجهًا، وتامه محتمل؛ لأن في غيرهما إذا لم يأت به لا يصح، ويحتمل أن لا يصح<sup>(٢)</sup> وإن أتى به، ويحتمل غير ذلك.

[م/١٢٨] قوله<sup>(٣)</sup>: «أما إذا حافظ الحنفي على جميع<sup>(٤)</sup> واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي فاقتدأه به صحيح عند الجمهور، وعن الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني: أنه لا يصح؛ لأنه لا يأتي بها على اعتقاد الوجوب<sup>(٥)</sup>». انتهى.

والتصريح بحكاية هذا عن الأستاذ صرح به القفال في «فتاويه»<sup>(٦)</sup> والقاضي الحسين أيضاً في باب سجود السهو<sup>(٧)</sup>، وليس هذا هو أبي إسحاق المروزي فإنهم حكوا عنه الصحة، وهذا<sup>(٨)</sup> الذي قاله الأستاذ عزاه الشيخ أبو حامد في «التبصرة» لأكثر الأصحاب، قيل: وهو لازم للأصحاب لأنهم قالوا: إذا أتى بفروض الصلاة على اعتقاد أنها نفل لم يصح، ولذلك قال المتولي لما حكى قول أبي حامد: وهذه طريقة من يقول الفرض لا يتأدى بالنفل، واعتذر الغزالي في «فتاويه» عن ذلك بأن نية الصلاة شاملة لجميع أركانها، ولا يشترط أفراد كل فعل بنية، وهذا لا يحصل به الجواب؛ لأنه وإن لم يشترط أفراد كل فعل بنية إلا أنه إذا نوى بما هو فرض النفل لا يصح، والجواب بالفرق وهو أنه هناك مقصر بترك التعليم فحكم بالبطلان، وهاهنا لا تقصير<sup>(٩)</sup> من الإمام؛ لأن ذلك عقيدته فاغتفر ذلك لأجل العذر بالاعتقاد، ويلزم الأستاذ أن شافعيًا لو اعتقد أن الفصد ينقض وأم ولم يتوضأ لا يصح قيد

(١) (٤٦/٢ أ) من (ظ).

(٢) (١٩٧/ب) من (ت).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) قوله: «جميع» من (ت).

(٥) فتح العزيز (٤/٣١٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٧).

(٦) فتاوى القفال ص (٥٥). مسألة رقم (٣٥).

(٧) التعليقة الكبرى للقاضي الحسين (٢/٨٧٥).

(٨) في (ت): «فهذا».

(٩) في (م): «يقصر».

الشافعي به لمخالفته للعقيدة وهو بعيد.

[م/١٢٩] قوله<sup>(١)</sup> في «الروضة»: «والحاصل في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه. أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والأصح: أن حافظ على الواجبات، أو شككنا صح وإلا فلا، والرابع: إن حافظ صح وإلا فلا»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قيل: حكاية الخلاف على هذا الوجه يوهم أن لنا وجهًا بصحة القدوة مطلقاً، سواء ترك واجباً في اعتقاد الإمام أو المأموم حتى أنه إذا مس ولم يفسد صح أو فسد ولم يمس يصح، وهذا لم يقله أحد من الأصحاب فيما علمته<sup>(٣)</sup>، وكلامهم في تفصيل مأخذ الخلاف بنفيه، أما لو جمع بينهما فيستحيل القول بالصحة؛ لأن صلاته حينئذ تكون باطلة في اعتقاد الإمام والمأموم معاً بعلتين مختلفين.

قلت: عبارة صاحب «التهذيب»: لو صلى خلف من أبدل الفاتحة بغيرها، أو لم يعتدل عن الركوع والسجود، أو مس فرجه أو لمس امرأته<sup>(٤)</sup> ولم يتوضأ هل يصح الاقتداء به؟ قال القفال: يصح إلى آخره<sup>(٥)</sup>، وتابعه صاحب «الكافي» وغيره.

الثاني: قوله: «إن حافظ على الواجبات أو شك صح وإلا فلا»<sup>(٦)</sup> يوهم أن الرافعي رجع<sup>(٧)</sup> الصحة في حال الشك وليس كذلك، والظاهر تفريراً على المنع أنه لا يصح الاقتداء عند الشك؛ لأن الأصل عدم الإتيان به وهو القياس؛ لأن الشك في صلب الصلاة يؤثر كما

(١) بياض في (ظ).

(٢) فتح العزيز (٤/٣١٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٧).

(٣) في (م): ((عليه)).

(٤) (١/٩٨) من (ت).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٩).

(٦) فتح العزيز (٤/٣١٤).

(٧) في (م): ((يرجح)).

م/١٢٩:

خلاصة القول

في اقتداء

الشافعي

بالحنفي



لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بخلاف الشك بعد السلام/ (١).

**الثالث:** أن الرافي قال: والحاصل ثلاثة أوجه: ثالثها وهو الأظهر أن (٢) الفرق بين أن يحافظ على الواجبات وبين أن يتركها، وذلك (٣) أن يضم إليها وجهًا آخر فارقاً على ما قدمناه، ولم يبين ذلك وهو يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين أن يشك أو يعلم، أو يتبين (٤) خلاف ذلك كما فهم النووي وصرح به في «الروضة» (٥) والثاني: الفرق بين الخليفة ونائبه، وبين غيرهما (٦) وهذا هو الظاهر في سياقه فإنه قال أولاً: قضية الفرق بين الإمام وغيره أي فإنه يجيء وجهًا في أصل المسألة فحسن أن يقول بعد ذلك وكذا أن يضم إليها وجهًا آخر أي مما استنبطه أولاً وأما مسألة الشك فإنها مفرعة على أحد الأوجه فيها وهو وجه الصحة، ولو كان مراد الرافي مسألة الشك كما فهم النووي لم يحسن أن يقول ذلك أن يضم إليها رابعاً مع التصريح بالخلاف، ويحصل من هذا (٧) أن الحاصل من كلام الرافي خمسة أوجه لا أربعة، يصح مطلقاً مقابله إن حافظ على الواجب أو شككنا جاز وإلا فلا، إن كان ولي أمر أو نائبه صح.

وتخرج من «التتمة» سادس وهو الفرق بين أن يترك الإمام ركناً قولياً فيصح، أو فعلياً فلا، وهو حاصل كلام القاضي الحسين فإنه قال: إذا صححنا الاقتداء على مذهب القفال وإن لم يقرأ الفاتحة فلو ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال لا يجوز للمأموم أن يتابعه؛ لأن هذا في ظاهر الأفعال بخلاف الأقوال، وتخرج أيضاً سابع أنه هل يكره أو لا؟ فإن في الكراهة وجهان في «الكفاية» وقال الروياني: الفتوى عندي أنه إن كان ورعاً تقياً يتوقى الخلاف صح

(١) (١/٨١) من (م).

(٢) قوله: ((أن)) سقط من (ت).

(٣) في (ت): ((ذلك)).

(٤) في (م)، (ت): ((وبين)).

(٥) روضة الطالبين (٣٤٧/١).

(٦) في (م): ((غيرها)).

(٧) (٢٤٦/ب) من (ظ).

الاعتداء به وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

[م/١٣٠] قوله<sup>(٢)</sup>: «وإذا صححنا اقتداء أحدهما بالآخر فصلى الشافعي خلف الحنفي ومكث الحنفي<sup>(٣)</sup> بعد الركوع قليلاً، وأمكته إن يقنت فيه فعل، وإلا تابعه وسجد للسهو<sup>(٤)</sup> إن اعتبرنا اعتقاد المأموم وإن اعتبرنا اعتقاد الإمام فلا<sup>(٥)</sup>. انتهى فيه أمور:

**أحدها:** قضيته<sup>(٦)</sup> ترجيح السجود بناء على اختيار اعتقاد المأموم، وقد سبق في باب سجود السهو، أن الشيخ جمال الدين رحمه الله<sup>(٧)</sup> لم يستحضر هذه المسألة من كلام الرافعي والنووي ووقف على كلام القفال فيها: أنه لا يسجد فاستدركها عليهما وهو غلط، فالقفال قال ذلك بناء على اعتباره اعتقاد الإمام، وقال صاحب «الخواطر الشريفة»<sup>(٨)</sup>: إذا ترك الحنفي القنوت فلا أقول إن المأموم يسقط ذلك عنه؛ لأجل [الاعتقاد بل لأجل المتابعة فإن الاعتقاد يسقط ذلك عن الإمام لا عن المأموم بل يسقط ذلك عن المأموم لأجل]<sup>(٩)</sup> المتابعة فإن المتابعة واجبة، والقنوت مستحب فيسقط الأدنى الأعلى، ولا يسجد المأموم أصلاً بل القدوة يسقط به فيسقط مطلقاً.

**الثاني:** قضيته أنه إذا أتى بالقنوت لا يسجد، وفي «البحر»<sup>(١٠)</sup> قبيل باب صلاة

(١) كفاية النبيه (٤/٤٠)، وينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٢٥٤)، التحقيق ص (٢٧٧).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) قوله: ((ومكث الحنفي)) سقط من (م).

(٤) (١٩٨/ب) من (ت).

(٥) فتح العزيز (٤/٣١٤)، روضة الطالبين (١/٣٤٨).

(٦) في (م): ((قضية)).

(٧) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسوي سبق ترجمته.

(٨) في (م): ((الشريعة)).

(٩) ما بين معقوفين سقط من (م).

(١٠) بحر المذهب (٣/١٥).

م/١٣٠: إذا

صلى الشافعي

خلف الحنفي

ومكث الحنفي

بعد الركوع

قليلاً، وأمكته

أن يقنع فيه

فعل

المسافر حكاية وجهين في ذلك: أحدهما وهو قول أبي حامد يسجد؛ لترك إمامه<sup>(١)</sup> السجود، كما إذا كان إمامه شافعيًا فتركه، والثاني -وهو قول القفال- : لا يسجد؛ لأنه ليس في صلاة الإمام خلل في اعتقاده، وهذه علة القفال فيها إذا لم يسجد المأموم أيضاً، وفي «النهاية» في باب صلاة العيدين<sup>(٢)</sup> حكاية قولين/ (٣) في استحباب القنوت للمأموم، وبناهما ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> على أن العبرة بعقيدة الإمام أو المأموم، أما لو اقتدى به في الصبح وهما شافعيان، وتركه الإمام دون المأموم، فإنه يسجد كما يسجد لسهو الإمام عند تركه، ذكره في «البحر» في باب إمامة المرأة نقلاً عن والده<sup>(٥)</sup>.

م/١٣١: لو  
صلى الحنفي  
الصبح خلف  
الشافعي وترك  
الإمام القنوت  
سahياً وسجد  
للسهو تابعه  
المأموم

الثالث: قضيته أنه إذا لم يمكث الإمام لا يكون للمأموم التخلف وهو ظاهر؛ لأن المتابعة فرض فلا تترك بالسنة لكن ذكر في فضل المتابعة أنه لو ترك الإمام القنوت لا بأس<sup>(٦)</sup> بتخلفه إذا لحقه في السجدة الأولى وقد سبقت في سجود السهو.

[م/١٣١] قوله<sup>(٧)</sup>: «ولو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً وسجد للسهو تابعه المأموم، وإن ترك الإمام سجود السهو سجد المأموم إن اعتبرنا اعتقاد الإمام أو المأموم فلا»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

والحكم على الحنفي بما ذكره يأتي فيه الإشكال في المسألة قبلها.

[م/١٣٢] قوله<sup>(٩)</sup>: «أن لا يكون لاختلافهما في/ (١٠) الفروع، فإن اعتقد بطلان

م/١٣٢: إذا  
اجتهد اثنان  
فصاعداً في  
القبلة واختلفت  
اجتهادهم

(١) في (م): ((تمامه)).

(٢) ينظر: نهاية المطب (٦١٨/٢).

(٣) (٨١/ب) من (م).

(٤) كفاية النبيه (٣٩/٤).

(٥) بحر المذهب (٤٨/٣).

(٦) في (ت): ((للناس)).

(٧) بياض في (ت)، (ظ).

(٨) فتح العزيز (٣١٥/٤)، روضة الطالبين (٣٤٨/١).

(٩) بياض في (ت)، (ظ).

(١٠) (١٩٩/أ) من (ت).

صلاة غيره لم يجوز أن يقتدى به، وذلك كما إذا اجتهد اثنان فصاعداً في القبلة واختلفت اجتهادهم<sup>(١)</sup>. انتهى.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يختلفا في الجهة، أو يتفقا فيها، ولكن اختلفا في الجهة، وقد<sup>(٢)</sup> وقع السؤال عن يصولي وراء الإمام بجامع ابن طولون والإمام يجتهد في انحرافه والمأموم<sup>(٣)</sup> لا ينحرف أو عكسه هل يصح.

م/١٣٣: إذا

كثرت الأواني

والمجتهدون،

واختلاف

اجتهادهم،

بمحيث تعين عند

المأموم بطلان

صلاة الإمام

امتنع الاقتداء

[م/١٣٣] قوله<sup>(٤)</sup>: «ولو كثرت الأواني والمجتهدون، واختلف اجتهادهم بمحيث يتعين عند<sup>(٥)</sup> المأموم بطلان صلاة الإمام امتنع الاقتداء، وحيث لا يتعين جاز الاقتداء، وفيه<sup>(٦)</sup> وجه آخر أنه لا يجوز أيضاً هذا هو الكلام الجملي فيه، وتوضحه بصورتين...» إلى آخره<sup>(٧)</sup>.

فيه أمور:

أحدها<sup>(٨)</sup> ما أطلقوه من جواز الاقتداء، ظاهره أنه يجوز الهجوم على الاقتداء من غير اجتهاد وفيه نظر، بل ينبغي أن لا يجوز الهجوم على الاقتداء بأحدهم إلا إذا غلب على ظنه أن النجس<sup>(٩)</sup> مع إمامه وإن غيره أخذ الطاهر لم يصح القدوة قطعاً، وإن تبين أن النجس<sup>(١٠)</sup> مع غيره للتردد في النية، ويشهد لذلك كلام القاضي أبي الطيب في «شرح الفروع» حيث

(١) فتح العزيز (٣١٥/٤)، روضة الطالبين (٣٤٩/١).

(٢) في (م): «ولقد».

(٣) في (م)، (ظ): «انحراف المأموم».

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (م)، (ظ): «على».

(٦) (٢٤٧/أ) من (ظ).

(٧) فتح العزيز (٣١٥/٤).

(٨) قوله: «فيه أمور أحدها» من (ت)، في (م)، (ظ) بياض.

(٩) في (م): «البحر».

(١٠) في (م): «البحر».

صور مسألة ابن الحداد<sup>(١)</sup> وابن القاص في خمس أوان بالاجتهاد فقال: فعلى قول ابن القاضي لا تصح صلاة المأمومين، وتصح صلاة الأئمة<sup>(٢)</sup> لأن<sup>(٣)</sup> الاجتهاد في طلب الإمام الذي لم يخرج منه الحدث لا يجوز، وعلى قول ابن الحداد يجوز التحري في ذلك إلى آخره<sup>(٤)</sup>.

وذكر الإمام آخر المسألة أنه لو اجتهد واحد فظن طهارة إناء وطهارة ثلاثة سواء مما عداه وعين بظنه النجس بمقتضى اجتهاده فصلاته صحيحة واقتداؤه بمن يعتقد طهارة إنائه صحيح أيضاً، ويمتنع عليه أن يأتم بمن يستعمل النجس عنده لا محالة، ثم يأتي وبهذا لا يناقض من سبقه الحدث<sup>(٥)</sup> فيمن سبقه الحدث؛ إذ ليس ثم اجتهاد ولا استمسك بدلالة وأمارة عليها تعويل، فإن تكلف متكلف لا يوجد معه علامة ظنية شرعية<sup>(٦)</sup> فيستوي البابان فيما ذكرناه الآن<sup>(٧)</sup> انتهى.

وهذا من الإمام يفهم أن مسألة طهور الصوت بالحدث الثاني<sup>(٨)</sup> الجماعة منهما الاقتداء به في<sup>(٩)</sup> المثال المذكور وفيه<sup>(١٠)</sup> الخلاف، وإن وقع لا عن اجتهاد فهو بالاعتماد الأصل في دوام الطهارة فيعضد ذلك قول من يرى الهجوم في أحد الإنائين عند اشتباه ظاهرهما بمتنجسهما أو هو هو أو لسعة جهة الصواب<sup>(١١)</sup> في المثال المذكور.

(١) هو: ابن الحداد أبو بكر محمد بن أحمد بن أحمد ابن الحداد الكنايني المصري. كان فقيهاً مدققاً. من مصنفاته: أدب القضاء؛ الفروع (ت: ٣٤٥هـ) وقيل: غير ذلك. ينظر. طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٢)؛ الخزانة السننية (١٤١/١٧).

(٢) في (م): ((الأئمة)).

(٣) في (م): ((لا)).

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في (م): ((وبهذا الإثبات قضى)).

(٦) قوله: ((شرعية)) من (ت) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في (م)، (ظ) بياض.

(٩) (٨٢/أ) من (م).

(١٠) في (م): ((فيه)).

(١١) (١٩٩/ب) من (ت).

وإذا ثبت التحقيق: فالإقدام على الابتداء في فرع ابن الحداد يتعين فيه إما عن اجتهاد فيبني على صحة الاجتهاد كما يصفي ذلك كما صرح به القاضي أبو الطيب، أو أنه رأى الهجوم من مسألة الأواني.

وفي السلسلة<sup>(١)</sup>(٢) للشيخ أبي محمد الجويني في صورة من أحرم بنسك ثم نسيه أن الخلاف في جواز الاقتداء في صورة الأواني سببه الافتقار إلى الاجتهاد في أشخاص الأئمة ليمتاز عنده من استعمل الطاهر ممن يستعمل النجس، وهذا منه يدل على أن من منع الاقتداء مأخذه أنه لا بد من الاجتهاد في الأئمة وهو متعذر، ومن جوزه يقول اليقين متعذر<sup>(٣)</sup> فيجتهد كما في النسك، وحينئذ فالخلاف يشبه الخلاف فيما إذا انصب أحد الإنائين قبل الاجتهاد هل يجتهد في<sup>(٤)</sup> الباقي.

ثم قال: وعلى تقدير<sup>(٥)</sup> القولين أيضاً ينبني<sup>(٦)</sup> أن الجماعة المتبايعين<sup>(٧)</sup> إذا سمع من<sup>(٨)</sup> بينهم صوت، ثم أراد بعضهم الاقتداء ببعض على الاجتهاد والتحري هل يجوز ذلك أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه جائز كما قلنا في القبلة وغيرها.

والثاني: أنه لا يجوز لتعدد الدلائل عند وجود الاجتهاد كما قلنا في مسألة الإحرام قديماً وجديداً. انتهى

(١) في (م): ((المسألة)).

(٢) اسمه: السلسلة في معرفة القولين والوجهين لأبي محمد عبدالله الجويني، توجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وتوجد نسخة مصورة منها في معهد إحياء التراث بجامعة أم القرى.

(٣) في (م)، (ظ): ((ليس بمتعذر)).

(٤) قوله: ((في)) سقط من (م).

(٥) في (م): ((هذين)).

(٦) في (م): ((ينبغي)).

(٧) في (م): ((المتبايعين)).

(٨) قوله: ((من)) سقط من (م).

وما سبق عن القاضي أبو الطيب يعضده من أن الوجه المجوز بلا قيد أو بقيد بالاجتهاد<sup>(١)</sup> لكنه يبعد على وجه أبي إسحاق، فإنه إذا اجتهد وصلى، ثم صلى ما شاء ينبغي أن يعيد الثانية فقط، وقد أمره بإعادتها فدل على الجواز بغير اجتهاد، وإنما أمره بإعادتهما؛ لأن أحدهما باطلة غير متعينة فصار كمن نسي صلاة من صلاتين، وهذا لا يجيء في حالة الاجتهاد إلا على وجه شاذ متروك، وأما على وجه ابن الحداد فلا يبعد، ويحتمل أن يكون ابن الحداد يجيز الإقدام من غير اجتهاد، ولكن يأمر بالقضاء فيما<sup>(٢)</sup> تعين البطلان.

**الثالث:** ما جزم به من منع الاقتداء على إيجاد الظاهر ولم يحك فيه خلافاً<sup>(٣)</sup> فيه ذكره

في الأواني.

[م/١٣٤] قوله<sup>(٤)</sup>: «وبهذا قال أبو إسحاق، إلا أنه قال لو اقتدى بهما جميعاً وجب إعادة الصلاتين؛ لأن إحديهما<sup>(٥)</sup> باطلة لا يعيدها<sup>(٦)</sup> فيلزمه<sup>(٧)</sup> قضاؤها، وعند ابن الحداد والآخريين<sup>(٨)</sup> لا يجب إلا قضاء الثانية، فإنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لما كان عليه قضاء<sup>(٩)</sup>». انتهى

قال ابن الرفعة: ونظير الخلاف في هذه المسألة<sup>(١٠)</sup> ما إذا لو<sup>(١١)</sup> باع الوكيل بأكثر مما

م/١٣٤: لو

اقتدى بهما

جميعاً وجب

إعادة

الصلاتين؛ لأن

إحديهما باطلة

لا يعيدها

فيلزمه قضاؤها

(١) في (ت): ((للإقدام ينبغي الاجتهاد)).

(٢) في (م): ((فيمن)).

(٣) بعدها بياض في (ت).

(٤) بياض في (ت)، (ظ).

(٥) في (م): ((أحدهما))، وفي (ظ): ((إحدهما)).

(٦) في (م)، (ظ): ((يعينها)).

(٧) (٤٧/٢ب) من (ظ).

(٨) في (م): ((وآخرين)).

(٩) فتح العزيز (٤/٣١٦).

(١٠) (٢٠٠/أ) من (ت).

(١١) قوله: ((لو)) من (ت).

يتغابن بمثله، فهل يضمن جميع القيمة أو الزائد على القدر الذي يتغابن بمثله؟ ومن<sup>(١)</sup> حيث الصورة ما<sup>(٢)</sup> إذا كان له زوجتان فأرضعت<sup>(٣)</sup> امرأة إحداهما<sup>(٤)</sup> بعد الأخرى هل يفسخ نكاحهما أو نكاح الثانية فقط؟<sup>(٥)</sup>.

م/١٣٥: لا

يجوز الاقتداء

بفاقد الطهورين

[م/١٣٥] قوله<sup>(٦)</sup>: «فاقد الطهورين لا يجوز للمتوضئ والمتميم الاقتداء به؛ لأن صلواته لحق الوقت، وليست هي معتدًا بها، فأشبهت الفاسدة، ولو اقتدى بمن هو مثله فوجهان للشيخ أبي محمد، والأوفق لإطلاق الأكثرين/<sup>(٧)</sup> المنع فإنهم أطلقوا منع الاقتداء به<sup>(٨)</sup>. انتهى.

وما قاله من تشبيه صلواته بالفاسدة ممنوع، فقد ذكر النووي في «شرح المهذب»<sup>(٩)</sup> أنها صلاة صحيحة، ولهذا تبطل بالحديث والكلام ونحوهما بالاتفاق، وكذا برؤية الماء والتراب في أثنائها على الصحيح، وحكى وجهاً أنهما ليست بصلاة، ولكنها تشبه الصلاة كالإمسك في رمضان، وجزم به في «الكفاية» في باب الحيض<sup>(١٠)</sup>، وكلام الرافعي هنا إنما يتمشى عليه وما نقله عن إطلاق الأكثرين من المنع من الائتمام بمثله معارض بأن الماوردي جزم بالصحة فقال في كلامه على ظهور الإمام كافراً: وكذلك لو أجنب جماعة ولم يجدوا ماء ولا تراباً، وخافوا فوات الوقت جاز أن يأتموا بأحدهم مع العلم بجنابته<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): ((ومن))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٢) في (م)، (ظ): ((بما))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٣) في (م)، (ظ): ((وأرضعت))، والمثبت هو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٤) في (م): ((أحدهما)) وفي (ظ): ((إحداهما)).

(٥) كفاية النبيه (٢٧/٤).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) (ب/٨٢) من (م).

(٨) فتح العزيز (٣١٧/١٤).

(٩) المجموع شرح المهذب (٧٣/٤).

(١٠) كفاية النبيه (٢٧/٤).

(١١) الحاوي الكبير (٣٣٦/٢).



م/١٣٦: أمثلة  
في معنى صلاة  
فاقد الطهورين

[م/١٣٦] قوله<sup>(١)</sup>: «وفي معنى فاقد الطهورين: صلاة المقيم المتيمم لعدم الماء، وصلاة من أمكنه تعلم الفاتحة، ولم يتعلم ثم صلى لحق الوقت، وصلاة العاري والمربوط على الخشبة إذا ألزماهم الإعادة»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>: وكذا المحبوس في نجس ومنع الاقتداء في هذه الحالة يُشكل عليه حديث عمرو بن العاص فإنه تيمم للبرد وصلى بأصحابه ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة<sup>(٤)</sup>.

[م/١٣٧] قوله<sup>(٥)</sup>: «لا يجوز الاقتداء بالمأموم، فلو رأى رجلين يصلي أحدهما بالآخر وتردد في أن الإمام هذا أم ذلك، لم يجز له الاقتداء بواحد منهما»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

كذا أطلقوه وينبغي أن تكون الصورة فيما إذا<sup>(٧)</sup> هجم واقتدى فإن اجتهد في أيهما الإمام وغلب على ظنه أحدهما فاقتدى به فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني.

م/١٣٧: لو  
رأى رجلين  
يصلي أحدهما  
بالآخر وتردد  
في أن الإمام  
هذا أم ذلك،  
لم يجز له  
الاقتداء بواحد  
منهما

(١) بياض في (ظ).

(٢) فتح العزيز (٣١٧/١٤).

(٣) كفاية النبي (١٧٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٤/١) كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض، تعليقاً في أول الباب، وأبو داود كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، الحديث (٣٣٤)، والحاكم (١٧٧/١): والبيهقي (٢٢٥/١): طريق جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أنس، عن عبد الرحمن بن جبيرة، عن عمرو بن العاص قال: "احتلمت في ليلة باردة في عزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سممت الله تعالى يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ النساء: ٢٩ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أحدهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب. وقال النووي في الخلاصة (٢١٥/١): «لم يضعفه أبو داود»، وصححه الألباني في الإرواء (١٨١/١).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) فتح العزيز (٣١٧/٤).

(٧) في (م): (فإذا)).

[م/١٣٨] قوله<sup>(١)</sup>: «ولو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم فصلاهما باطلة، وكذلك لو صار كل واحد منهما شاكاً لا يدري أنه إمام أو مأموم، ولو اعتقد كل واحد أنه إمام صحت، وإن شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة/<sup>(٢)</sup> الشاك<sup>(٣)</sup>». انتهى

وما ذكره من بطلان صلاة الشك دون من لم يشك عليه الشافعي في «الأم»<sup>(٤)</sup> وحقى القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من «تعليقه»<sup>(٥)</sup> عن الأصحاب أنهم حملوا عدم بطلان صلاة من لم يشك إذا كان عنده أنه إمام أو منفرد، فإن كان عنده أنه مأموم تبطل صلاته؛ لأنه يجوز أن يكون الثاني مقتدياً به<sup>(٦)</sup> ومن صلى خلف رجل ظن أنه مقتدي برجل آخر لم يصح، فإذا ظن أنه مقتدي به أولى أن لا يصح، وهذا كله إذا وقع الشك قبل الفراغ من الصلاة، وبه صورها الشافعي في «الأم»<sup>(٧)</sup> كما نقله في «الشامل»<sup>(٨)</sup> و«البحر» ثم قال الروياني: فإن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليهما؛ لأن الشك الطارئ بعد السلام من الصلاة وبداية الصلاة في الظاهر لا يوجب الإعادة، ولأنه إذا شك بعد الصلاة إن كان إماماً صحت صلاته، وإن كان مأموماً صحت، ويخالف إذا كان في الصلاة؛ لأنه لا يدري هل يتبعه أو يتبع صاحبه. انتهى<sup>(٩)</sup>.

(١) بياض في (ظ).

(٢) (٢٠٠/ب) من (ت).

(٣) فتح العزيز (٣١٧/١٤).

(٤) الأم (٢٠٤/١).

(٥) تعليقة القاضي الحسين (٧١٤/٢).

(٦) في (م): «مقيد بأنه».

(٧) الأم (٢٠٤/١).

(٨) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ٤٣٣ هـ، ص

(١٥٥).

(٩) بحر المذهب (١٧/٣).

وعبارة «النهاية»<sup>(١)</sup> تدل له، فإنه قال: فلا تصح صلاة واحد منهما على هذا التردد، فإنه لا يدري/ (٢) أتابع أم (٣) مستقل، وقضية كلام «الذخائر» فيما إذا استمر مع الشك لا ما إذا/ (٤) نوى كل المفارقة، أو كان مأمومًا عند عروض الشك، ويكون مفارقاً بعذر على تقدير كونه مأمومًا، نعم في «الحاوي»<sup>(٥)</sup> و«البيان» وغيرهما: أنهما لو فرغا من الصلاة فشك كل منهما أنه كان إمام أو مأموم لا تصح صلاتهما<sup>(٦)</sup>.

وذكر النووي في «شرح المذهب» أنه لو شك كل من الإمام والمأموم بعد السلام في أنه نوى الإمامة أو الائتمام، أو شك أحدهما ونوى الآخر الاقتداء؛ بطلت صلاتهما، بخلاف ما لو شك في أنه نوى الاقتداء أو الإمامة فإنه لا شيء عليه<sup>(٧)</sup>، وقد اعترض بعضهم على إطلاق الرافي هنا، وقال: إنه يناقض ما صححه من أن مجرد الشك في النية ونحوها لا يبطل الصلاة بل يفصل بين أن يمضي ركن يراه مثله في الصلاة أو لا، وهذا أخذه من كلام ابن الرفعة في «الكفاية»<sup>(٨)</sup> فإنه أورد ما قاله الرافي، ثم قال: وهذا كله تفريع على ما حكاه الإمام من أن مجرد الشك في النية يبطل للصلاة، وأما على طريق المرازمة المفصلة بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزيد<sup>(٩)</sup> مثله في الصلاة أو لا فقياسها أن يأتي ذلك هنا، وبه صرح القاضي الحسين فقال: فيما إذا شكنا/ (١٠) معًا قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة، وقرب الزمان صحت صلاتهما جميعاً وإن كان الزمان ولم يفصلاً شيئاً فعلى وجهين، وإن لم يذكر إلا

(١) نهایة المطلب (٣٨٧/٢).

(٢) (٨٣/أ) من (م).

(٣) في (م): «أو» .

(٤) (٢٤٨/أ) من (ظ).

(٥) الحاوي الكبير (١٦٤/٢).

(٦) البيان في مذهب الشافعي (٣٦٨/٢)، وفيه: «وطراً الشكُّ عليه في أثناء الصلاة أنه إمام، أو مأموم. . بطلت صلاته؛ لأنه لا يدري أنه تابع، أو متبوع».

(٧) المجموع شرح المذهب (٣٥٤/٤).

(٨) كفاية النبيه (٥٣/٤).

(٩) في (ت): «لا يزداد» .

(١٠) (٢٠١/أ) من (ت).

بعدهما فعل أحدهما فعلاً مع الشك وتابعه الآخر، ثم تبين له أنه تابع الإمام فعلى وجهين. بناء على من تابع الإمام من غير نية الاقتداء، أي فالأصح البطلان، قال مجلي: وهذا لا يصح؛ لأن المتابعة ثم في الأفعال فقط، وهذا نوى الاقتداء مع المتابعة، فبطلت صلاته لأنه ائتم بمن لا يعتقدده وإن بقيا على الشك بطلت صلاتهما.

قلت: وبمثله صرح الرافعي<sup>(١)</sup> في الكلام على نية<sup>(٢)</sup> الاقتداء أنه لو تركها، أو تابع الإمام في الأفعال بطلت صلاته على الأصح، قال: فعلى هذا لو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة نظر إن يذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر، وإن تذكرها بعدما أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته؛ لأنه في حالة الشك في حكم المنفرد، هكذا<sup>(٣)</sup> نقل صاحب «التهذيب»<sup>(٤)</sup> وقياس ما قاله صاحب «الكتاب» في تلك المسألة التفصيل بين أن يمضي مع الشك ركن لا يزداد مثله في الصلاة أو لا، هذا كلام الرافعي وهو يعكس على إطلاقه هنا والظاهر أن الاختلاف إنما يجيء من الجمع بين الطرق المختلفة، فإن هذا التفصيل<sup>(٥)</sup> للمرآوة، وأن الشافعي في «الأم» فإنه نص على هذه المسألة، ولم يذكر هذا التفصيل، قال في «الشامل»<sup>(٦)</sup>: قال في «الأم»: لو افتتح الصلاة رجلان وأحدهما مأموم والآخر إمام، ثم ذكر في أثناء الصلاة أيهما الإمام بطلت صلاتهما؛ لأنهما لا يمكنهما المضي في الصلاة وأن يقتدي أحدهما بالآخر<sup>(٧)</sup>.

(١) فتح العزيز (٤/٣٦٤).

(٢) في (م): «النية».

(٣) في (م): «هذا».

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٧٥).

(٥) في (م): «المفصل».

(٦) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ٤٣٣ هـ، ص (١٥٥).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/٢١٦)، تحاية المحتاج (٢/١٦٧)، إعانة الطالبين (٢/٥١).

م/١٣٩: اقتداء  
الأمي بالقارئ

[م/١٣٩] قوله<sup>(١)</sup>: «وفي اقتداء الأمي بالقاري قولان/<sup>(٢)</sup> الجديد: لا يصح؛ لأنه يصدر<sup>(٣)</sup> لحمل القراءة، والقديم: إن كانت سرية صح الاقتداء وإلا فلا، بناء على القديم أن المأموم لا يقرأ في الجهرية هذا قول الجمهور، وذكر بعضهم أن أبا إسحق خرج ثالثاً على الجديد: أن الاقتداء صحيح مطلقاً، ومنهم من لم يثبت<sup>(٤)</sup>، ومأخذ الطريقتين على ما قاله الصيدلاني الخلاف في أن الشافعي إذا نص على أمرين هل يكون الآخر رجوعاً عن الأول أو لا؟ فإن قلنا: نعم، لم يأت في الجديد إلا قول واحد بالمنع، وإن قلنا: لا جاز تخريج قول في الجديد، وعكس الغزالي فجعل الثاني مخرجاً، والثالث منصوصه<sup>(٥)</sup> في القديم»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وما قاله الغزالي تابع فيه الإمام، فإنه قال/<sup>(٧)</sup> هكذا في باب صلاة الإمام قاعداً<sup>(٨)</sup>، وذكر البندنجي أن أبا إسحاق وابن سريح<sup>(٩)</sup> خرج في الجديد من معنى قوله في القديم: «أنه لا يجب القراءة على المأموم»، ومذهبه في الجديد: وجوبها في السرية والجهرية، فوجب أن يكون له قول/<sup>(١٠)</sup> بالجواز مطلقاً.

وقال ابن أبي هريرة في «تعليقه»: إن الشافعي علل في الجديد المنع بأنه ناقص كالمراة،

(١) بياض في (ظ) .

(٢) (٨٣/ب) من (م).

(٣) في (ت) ، (ظ): «بصد»، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٤) في (م): «يبينه» .

(٥) في (م)، (ظ): «منصوص» .

(٦) فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٧) (٢٠١/ب) من (ت).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٣٢/٤).

(٩) هو: الفقيه الشافعي القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي، أحد أئمة المسلمين وحامل لواء الشافعية في زمنه، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، يقال: إن مصنفاه بلغت أربعمئة، (ت: ٣٠٦هـ)، من كتبه: "الأقسام والخصال" والودائع لمنصوص الشرائع . ينظر: طبقات الإسني (٢٠/٢)، مغاني الأخير (٣٦٦/٥).

(١٠) (٢٤٨/ب) من (ظ).

وعلى هذا فيمتنع في السرية والجهرية، وقال في القديم: يجوز في السرية؛ لأن المأموم يقرأ فيها بخلاف الجهرية؛ لأن الإمام يتحملها، وهذه العلة تقتضي جواز الاقتداء به على الجديد في الصلوات كلها؛ لأنه لا يتحمل القراءة خافت أو جهر، ثم قال: فحصل علتان النقص والتحمل فإن عللنا<sup>(١)</sup> بالنقص لم يجهر إمامته بحال، وإن عللنا بالتحمل جازت في الصلوات كلها على قول الجديد؛ لأنه لا يتحمل، ولا يجوز على القديم في الجهرية، وكذا علل<sup>(٢)</sup> بعض أقاويله في الجديد في كتاب الجمعة والعيدين<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره الرافي في مسألة المأخذ لم يرجح فيها شيئاً، وقد ذكرها الشيخ أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> في «اللمع»<sup>(٥)</sup> بجواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والقائم بالقاعد لعذر، ووجه الإشكال أن المتيمم انتقل من الوضوء إلى بدله<sup>(٦)</sup> وهو القعود، وقد جاز الاقتداء بهما قطعاً، فكذا ينبغي أن يجوز اقتداء القاريء بالأمي؛ لأنه ينتقل عن الفاتحة إلى بدلها، وهو القرآن أو الذكر. وأجيب بأن القيام والطهارة لا مدخل للتحمل فيها بخلاف القراءة، ولا يعارض ذلك سقوط اللبث عن المسبوق في القيام؛ لأن القيام تبع للقراءة<sup>(٨)</sup> فإذا سقطت سقط التحمل، إلا إذا قلنا بأن القيام يجب بعينه كما صرح به الإمام في باب صلاة المريض فقد دخله التحمل<sup>(٩)</sup>.

(١) في (م): ((على علا)) وهو خطأ.

(٢) في (ت): ((على)).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، رحل الناس إليه من البلاد، رصنف في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، توفي سنة (٤٧٦ هـ)، من تصانيفه: المهذب، التنبيه، اللمع في الأصول، شرح اللمع. انظر ترجمته في: طبقات ابن الصلاح (١/ ٣٠٢)، وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٢)، طبقات الأسنوي (٢/ ٨٣)

(٥) اللمع في أصول الفقه ص (١٢٢).

(٦) بعدها بياض في (ت).

(٧) في (ت) بعدها بياض بمقدار نصف سطر.

(٨) قوله: ((للقراءة)) سقطت من (م).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢١٦).

فرع<sup>(١)</sup>: الجنب إذا فقد الطهورين، وقلنا: إنه لا يقرأ الفاتحة، هل يصح اقتداؤه بالأمي؟ فيه نظر، والظاهر المنع<sup>(٢)</sup>.

[م/١٤٠] قوله<sup>(٣)</sup> في «الروضة»: «قلت: هذه الأقوال جارية، سواء علم المأموم كون الإمام أمياً أم لا، هكذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى<sup>(٤)</sup> إطلاق الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»<sup>(٥)</sup>: الأقوال [إذا لم يعلم كونه أمياً وإن علم لم تصح قطعاً، والصحيح لا فرق]<sup>(٦)</sup> انتهى.

وحاصله أن في محل الأقوال<sup>(٧)</sup> طريقان: أحدهما: لا فرق، وحكايته هذا عن مقتضى كلام الجمهور لا يساعد عليه فقد ذكر<sup>(٨)</sup> ابن الرفعة<sup>(٩)</sup> أن ظاهر كلام الأصحاب<sup>(١٠)</sup> طريقة ثلاثة<sup>(١١)</sup>، وهي أن محل الأقوال مع علم المأموم بحال الإمام، فإنهم قالوا بعد أما إذا لم يعلم به، فهل يجب عليه البحث عن حاله؟ وهل يعيد الصلاة؟ يُنظر فإذا كانت سرية لا يجب عليه، بناء على الظاهر، وإن كانت جهرية قال الإمام فالذي ذهب إليه أئمتنا وجوبه، وقيل: لا، والذي أورده العراقيون الأول؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر.

قلت: وهو قضية كلام الإمام والغزالي في «البيسط»، وبه صرح الرافي هنا حيث

(١) بياض في (ظ).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٣٨٤/١)، نهاية المحتاج (٤٩٢/١)، إغاثة الطالبين (٨٥/١).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م): ((يقضى))، والمثبت هو الموافق لما في الروضة.

(٥) الحاوي الكبير (٣٣١/٢).

(٦) روضة الطالبين (٣٤٩/١).

(٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٨) (أ/٨٤) من (م).

(٩) كفاية النبيه (٣٣/٤).

(١٠) (أ/٢٠٢) من (ت).

(١١) في (م): ((بالنية)).

م/١٤٠: إذا  
علم المأموم كون  
الإمام أمياً أو  
لم يعلم

قال: «وجميع ما سبق فيما إذا علم المأموم حال الإمام، فلو ظن شيئاً....»<sup>(١)</sup> إلى آخره، وكذلك صرح به في الكلام على الاقتداء بالحنثي، وحكى ابن يونس طريقة رابعة وهي تنزيل النص على حالين فموضع المنع، إذا قدر على إصلاح شأنه، وموضع<sup>(٢)</sup> الجواز إذا لم يقدر لكن الإمام جعل محل الخلاف إذا كان لا يقدر على ذلك.

م/١٤١:

تعريف الأمي

[م/١٤١] قوله<sup>(٣)</sup>: «ثم الأمي على أصلنا هو الذي لا يحسن بعض الفاتحة، أو كلها لخرس ونحوه»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

وكان ينبغي أن يقول: «أو»<sup>(٥)</sup> بدلها، فإنه لو كان لا يحسن قرآناً فأتى بمن يحسن سبع آيات غير الفاتحة، فهو كإقتداء القاري بالأمي، ذكره القاضي أبو الطيب<sup>(٦)</sup> والروائي وغيرهما؛ لأن سبع آيات تقوم مقام الفاتحة، ولا يخلوا من احتمال من حيث إنه بدل، فلا يقوم مقام المبدل<sup>(٧)</sup> من كل وجه.

م/١٤٢:

تعريف الأرت

[م/١٤٢] قوله<sup>(٨)</sup>: «ويدخل في هذا التفسير الأرت أي بالتاء المثناة، وهو الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام»<sup>(٩)</sup>، وقال في «التهذيب»<sup>(١٠)</sup>: هو الذي

(١) فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٢) في (م)، (ظ): «وهو موضع».

(٣) بياض في (ظ).

(٤) فتح العزيز (٣١٨/٤)، روضة الطالبين (٣٥٠/١).

(٥) في (م)، (ظ): «(أم)».

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣٣١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.

(٧) في (م): «(البدل)».

(٨) بياض في (ظ).

(٩) الإدغام لغة: الإدخال من أدغمت الفرس اللجام، أي: أدخلته في فيه، ومنه إدغام الحروف: يقال: أدغم الحرف وأدغمه. ينظر: مختار الصحاح (د غ م) (١٠٠/١)، لسان العرب (٢٠٢/١٢).

وإصطلاحاً: التقاء حرف ساكن بمتحرك بحيث يصيران حرفاً واحداً مشدداً. ينظر: البرهان في تجويد القرآن ص (٧)، الواضح في أحكام التجويد ص (٥٩).

(١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٧/٢).



يبدل<sup>(١)</sup> الراء بالتاء<sup>(٢)</sup>. انتهى

ومراده في غير موضع الإدغام، أي: الجائز في العربية هذا نقله النووي في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup> عن صاحب «البيان» عن الأصحاب، قال: وأما أهل اللغة فقالوا: الأرت من [كان في]<sup>(٤)</sup> كلامه عجمة<sup>(٥)</sup>. انتهى.

ونقل الأزهري<sup>(٦)</sup> عن الفراء<sup>(٧)</sup> أنه الذي<sup>(٨)</sup> يجعل اللام ثاء، أي يبدل حرفاً بحرف، وهو ما حكاه في «البحر»<sup>(٩)</sup> عن القاضي أبي حامد، وهو يوافق ما نقله الرافعي عن «التهذيب»<sup>(١٠)</sup> وفي «الشافعي»: الأرت الذي يجعل الحرفين<sup>(١١)</sup> حرفاً واحداً، والذي حكاه الماوردي عن الشافعي أنه الذي لا يقدر على الكلمة إلا بالإسقاط بعضها، أي يسقط بعض الحروف في كلامه<sup>(١٢)</sup>، وحكى أبو خلف الطبري عن الشافعي أنه من في لسانه

(١) في (م): ((أبدل)) وسقط من (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٣٤٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (١١٩/٣) (رتت).

(٤) ما بين معقوفين سقط من (ت)، وسقطت كان من (ظ).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٣)

(٦) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، ولد عام ٢٨٢هـ، أحد أئمة الشافعية وعلمائهم في اللغة والأدب، له مصنفات في علوم شتى ومن مصنفات الأزهري التهذيب عشرة مجلدات وكتاب التقريب في التفسير وكتاب تفسير ألفاظ المزني وكتاب علل القراءات، وغيرها كثير، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر إلى: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٣/٣) الأعلام للزركلي (٣١١/٥) طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٧).

(٧) هو: الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي، العلامة، صاحب التصانيف، يروي عن: قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم. روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما. وكان ثقة. توفي ٢٠٧ سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١١٨) تاريخ الإسلام (٥/١٤١).

(٨) (٢٤٩/أ) من (ظ).

(٩) بحر المذهب (٤٨/٣).

(١٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٧/٢).

(١١) في (ت): ((الحرف)).

(١٢) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).

رخاوة، كما يكون في السنة الصبيان حكاة في «البحر» عنه أيضاً فقال: فعلى هذا يجوز<sup>(١)</sup> الصلاة خلفه إذا شدد والعبارة الأولى توافق المنقول عن المبرد، وهو أن أول الكلام لا يطاوعه حتى إذا انطلق<sup>(٢)</sup> به اتصل، وعلى هذا فهو كالتمتاع.  
والظاهر أن هذا اختلاف عبارات، والمقصود واحد.

[م/١٤٣] قوله<sup>(٣)</sup>: «والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف، كالسين بالثاء، فيقول: المنتقيم، والراء بالعين فيقول غيغ المغضوب»<sup>(٤)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: هذا التفسير للألثغ ذكره الجوهري، واقتصره على السين والراء مثال، فقد قال الجاحظ<sup>(٥)</sup> في كتاب «البيان»: الحروف التي تدخلها اللثغة أربعة: القاف والسين والراء واللام<sup>(٦)</sup> وزيد عليه الكاف<sup>(٧)</sup> فجعلها بعضهم فاء والزاي يجعلها دالا فيقول: في الزمان الدمان، وحكى في «البحر» التفسير السابق عن القاضي أبي حامد، ونقل عن جماعة من أهل اللغة ما يمكن رجوعه إليه، ثم قال: وقاله الأزهري: الأليغ بالياء هو الذي لا يبين الكلام. انتهى<sup>(٨)</sup>.

الثاني: هذا في اللثغة الظاهرة، أما اليسيرة التي لا تمنع الإتيان بالحرف على معناه فلا

(١) (٢٠٢/ب) من (ت).

(٢) في (م): «انطبق».

(٣) بياض في (ظ).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٥) هو: عمرو بن بحر بن محبوب الكنايني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ، من أئمة الأدب، مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلق. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة (٢٥٥هـ). له تصانيف كثيرة، منها: «الحيوان»، «البيان والتبيين» «البخلاء» وغيرها الكثير.

ينظر: تاريخ بغداد (٢١٢/١٢)، إرشاد الأريب (٥٦/٦).

(٦) البيان والتبيين (٥١/١).

(٧) (٨٥/أ) من (م).

(٨) بحر المذهب (٤٨/٣).

يعطي حكم الأمي كما قاله ابن أبي هريرة في «تعليقه» والشيخ أبو محمد في «التبصرة» فقال في كتابه «المحيط» أما إذا كان لا يبذل، ولكن ربما يشم السين ثاء اشماماً، ويأتي بالسين جهده فهذه لثغة يسيرة، لا تمنع صحة الصلاة.

قال أبو غانم<sup>(١)</sup> مُملي<sup>(٢)</sup> درس ابن شريح<sup>(٣)</sup> كانت في لثغة يسيرة، وكان بالقاضي أبي العباس<sup>(٤)</sup> مثلها فلما انتهى إلى هذه المسألة احتشمت أن أقول له هل تصح الصلاة خلفك فقلت: هذا تصح الصلاة خلفي؟ قال: نعم وخلفي أيضاً.

ومثله قول القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup>: لو كان يأتي بالحرف غير خاف فقراً، وكذلك ما حكاه في «شرح المذهب»<sup>(٦)</sup> عن البندنجي: أن إمامة من ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة صحيح<sup>(٧)</sup> مع الكراهة، لكنه قال: فيه نظر؛ لأنه لم يأت بالحرف الأصلي، والمعروف ما نقله البندنجي، وبه جزم الشيخ أبو حامد، وجرى عليه في «البحر» و«الاستقصاء» وغيرهما، ونقل النووي في موضع آخر<sup>(٨)</sup> عن «التبصرة»<sup>(٩)</sup> للجويني أنه لو

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) في (م): ((ملقي)).

(٣) هو: أبو العباس حيوة بن شريح بن يزيد، الحضرمي الحمصي. حدث عن أبيه، وإسماعيل بن عياش، وبقية، والوليد بن مسلم، وجماعة، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة، وأحمد بن حنبل، وأبو محمد الدارمي، وغيرهم كثير، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٥/٥٦٠) سير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٩).

(٤) هو: الفقيه الشافعي القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي، (ت: ٣٠٦هـ)، سبق ترجمته.

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣١١)، رسالة دكتوراة للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، الجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٢هـ.

(٦) المجموع شرح المذهب (٤/٢٦٩).

(٧) في (ت): ((صححه)).

(٨) المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٣).

(٩) صحفت في: (ظ)، (م): ((السيرة)).

أخرج بعض الحروف من غير مخرجه بأن يقول<sup>(١)</sup> قوله التاء لدال، والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما، فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته، وإن أمكنه التعلم وجب ومضى ما لفظ<sup>(٢)</sup>/ (٣).

**فائدة<sup>(٤)</sup>:** أما الذي ينطق بالهمزة موضع الكاف، فإنه يجب عليه أن يتعلم مخارج الحروف لتمكنه من ذلك، بخلاف الأرت والألثغ، وغالب العوام يبدلون<sup>(٥)</sup> الكاف همزة، فيقولوا: «إياء نعبد»، ولا تصح صلاتهم إلا بالكاف، وكذلك لو قال «نكتها» في موضع «نكحتها» فينبغي أن لا ينعقد النكاح أصلاً أن لا ينعقد بالعجمية<sup>(٦)</sup> مع القدرة على العربية، وإن قلنا يجوز وهو الأصح جاز هنا لإصابة المعنى.

[م/١٤٤] قوله<sup>(٧)</sup>: «ويدخل فيه الذي في لسانه رخاوة يمنع أصل التشديدات»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

فيه أمران:

**أحدهما:** أن الضمير في قوله: «يدخل فيه» أي في تفسير الأمي، وظن في «الروضة» أنه يرجع إلى الألتغ فجعله من قسمي الألتغ، وما دل عليه كلام الرافعي من أنه قسم آخر غير الأرت والألتغ خلاف ما سبق عن النص أن هذا هو الأرت.

**الثاني:** تقييده أصل التشديد وقع في «المحرر»<sup>(٩)</sup> وقد أسقطها من «الروضة» ليحترز به

(١) بعدها بياض في (م).

(٢) (٣/٢٠٣) من (ت).

(٣) في (م)، (ظ): «قنط».

(٤) بياض في (ظ)، (ت).

(٥) في (م): «يبدلوا».

(٦) في (م): «العجمة».

(٧) بياض في (ظ).

(٨) فتح العزيز (٤/٣١٩)، روضة الطالبين (١/٣٤٩).

(٩) المحرر ص (٥٣).

م/١٤٤: حكم  
من في لسانه  
رخاوة

عما إذا أمكنه أن يأتي بأصله، فيصح الاقتداء، وبه صرح القاضي الحسين<sup>(١)</sup>، لكن مع الكراهة، وكلام الشيخ أبي محمد في «التبصرة» يقتضي المنع فإنه قال: وشرط اللام من قوله: الله أن<sup>(٢)</sup> يكون ظاهر التشديد، فإن التشديد قائم مقام حرف، فإن كان<sup>(٣)</sup> لسانه لا يطاوعه على تمام التشديد، فحكمه حكم الأمي، وكذلك كل تشديدات الفاتحة.

[م/١٤٥] قوله<sup>(٤)</sup>: «والخلاف الذي ذكرناه في اقتداء القارئ بالأمي فيما إذا لم يطاوعه لسانه أو طاوعه لكن لم يمضي عليه من الزمان ما يمكنه التعلم فيه فإذا مضى وقصر بترك التعلم فلا يقتدي به بلا خلاف». انتهى.

اعترض عليه في نفي الخلاف بأن ابن يونس لما حكى القولين في اقتداء القارئ بالأمي قال: وقيل: ليست على قولين بل على اختلاف حالين لكن قال ابن الرفعة<sup>(٥)</sup> بأن الإمام جعل محل الخلاف إذا لم يقدر على ذلك، وبه صرح في «التهذيب» قال: ويلتحق به القادر الذي لم يمضي عليه زمان إمكان التعلم<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يظهر أن طريقة تعميم الخلاف موجودة، وهو حق وأكثر<sup>(٧)</sup> الكتب ساكنة<sup>(٨)</sup> عن تخصيص القولين ودعوى الرافي إنتفاء<sup>(٩)</sup> الخلاف ممنوعة.

[م/١٤٦] قوله<sup>(١٠)</sup>: «ويجوز اقتداء الأمي بأمي مثله كذا جزم به، وقال ابن الرفعة:

(١) (١٩٤٩/ب) من (ظ).

(٢) (٨٦/أ) من (م).

(٣) قوله: «كان» سقط من (م).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) كفاية النبيه (٣٦/٤).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٨١/٢).

(٧) في (م): «فأكثر».

(٨) قوله: «ساكنة» سقطت من (م).

(٩) في (م): «اكتفاء».

(١٠) بياض في (ظ).

م/١٤٥: إذا

مضى عن

الأمي زمان لا

يمكنه التعلم فيه

م/١٤٦: اقتداء

الأمي بأمي

مثله

لا خلاف<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

قلت: يعني في غير الجمعة، أما لو أم الأمي في الجمعة بأربعين رجلاً هم أميون فوجهان. أحدهما: المنع؛ لأنها فرض على<sup>(٣)</sup> الأعيان، ولا تفعل مرتين فاعتبر في إمامتها الكمال، والأشبه بإطلاق الأصحاب: الجواز، حكاها صاحب «البحر» في إمامة المرأة<sup>(٤)</sup>.

[م/١٤٧] قوله<sup>(٥)</sup>: «ولو حضر رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل واحد منهما بالآخر، وإن أحسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر فاقتداء أحدهما بالآخر كإقتداء القارئ بالأمي، فيه الخلاف السابق، وعليه يخرج اقتداء الأمي بالألثغ وبالعكس؛ لأن كل واحد منهما قارئ لما ليس صاحبه فيه بقارئ»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وعلم بهذا أن قوله أولاً: «ويجوز بمثله» أي في الجنس حتى لو اختلف لثغة رجلين لم يجز لأحدهما أن يأتى بصاحبه في أصح الوجهين في «البحر»<sup>(٧)</sup>.

وقال في موضع آخر: لو اختلف ظن الإمام والمأموم فأحال الإمام بلحنه معنى كلمة أصاب المأموم معناها، وأحال معنى كلمة سواها ففي صلاة المأموم<sup>(٨)</sup> وجهان. أصحهما: المنع، لأنه يفصل على الإمام فاقتصر عنه، وإن أعوزه النقص من غيره، قلت: وحاصله أن بعض الخصال لا تقابل ببعض، وأصله قول صاحب «الحاوي»: هل تصح<sup>(٩)</sup> صلاة من يبدل

(١) كفاية النبيه (٤/٣٦).

(٢) فتح العزيز (٤/٣١٩)، روضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٣) (٣/٢٠٣) من (ت).

(٤) بحر المذهب (٣/٢٢).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) فتح العزيز (٤/٣١٩)، روضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٧) بحر المذهب (٣/١٨).

(٨) في (ت): ((الإمام)).

(٩) قوله: ((تصح)) من (ت).

م/١٤٧:

رجلان كل

واحد منهما

يحسن بعض

الفاتحة

حرفاً بجرف خلف من يبدل حرفاً بجرف آخر فيه وجهان. أصحهما: المنع<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مراد ابن [أبي] عصرون في «الانتصار» بقوله: ولا تبطل الصلاة باختلاف حرفي<sup>(٣)</sup> الإمام والمأموم على أصح الوجهين؛ لأن الجميع قرآن<sup>(٤)</sup>، أي بالنسبة<sup>(٥)</sup> إلى كل واحد، ومن فهم منه غير هذا من أرادة القراءات السبع أو غيره فقد وهم، ودخل في كلام الرافعي ما لو أحسن أحدهما بعض الفاتحة وشيئاً آخر من القرآن، والآخر يحسن غير الفاتحة، وفي «الاستذكار»<sup>(٦)</sup> أن الأول قارئ، والثاني: أمي، وينبغي أن يلحق بهما من يحسن الذكر مع من لا يحسن شيئاً<sup>(٧)</sup>.

[م/١٤٨] قوله<sup>(٨)</sup>: «وتكره إمامة التّمّتام والفأفاء كذا/٩) جزم به. وفيه وجهان بالبطلان، حكاه المتولي»<sup>(١٠)</sup>، قال في «الروضة»: «التّمّتام من تكرير التاء، والفأفاء من تكرر الفاء، وهو بهمزتين مع المد»<sup>(١١)</sup>.

م/١٤٨: إمامة التّمّتام والفأفاء

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٢٦).

(٢) سقطت من النسخ الثلاث.

(٣) في (م): ((جرى)).

(٤) الانتصار، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عصرون، ص (٧١٨)، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله بن محمد عسييري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤هـ، وفيه: «أن تتوق نفسه إلى الطعام، حضره أو لم يحضره».

(٥) في (م): ((بالنسب)).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) ينظر: فتح العزيز (١/٤٧٩)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٤٩).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) (ب/٨٦) من (م).

(١٠) فتح العزيز (٤/٣١٩).

(١١) روضة الطالبين (١/٣٥٠).

قلت: وحكى اللحياني<sup>(١)</sup> فيه القصر<sup>(٢)</sup>، وهكذا القول في باقي الحروف، ومنه [الوأواء الذي يكرر]<sup>(٣)</sup> الواو قاله في «البيان»<sup>(٤)</sup>.

م/١٤٩: إذا

كان اللحن لا  
يغير المعنى

[م/١٤٩] قوله<sup>(٥)</sup>: «ثم<sup>(٦)</sup> نظر إن كان لحنًا لا يغير المعنى ولا<sup>(٧)</sup> تبطله كرفع الهاء من ﴿الحمد لله﴾ [الفاتحة: ٢]»<sup>(٨)</sup>. انتهى.

ويلتحق به ما لو قرأ ﴿الحمد لله﴾ بالنصب أو الجر، وقال القاضي الحسين<sup>(٩)</sup> في «تعليقه» يحتمل عندي وجهين. أحدهما: الصحة؛ لأنه خطأ في الإعراب، والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يكون قرآنًا فينبغي أن يأتي به نظمًا وإعرابًا، وأقام المتولي ذلك وجهين في الاعتداد بالقراءة ذكره في صفة الصلاة والمشهور<sup>(١٠)</sup> الصحة.

م/١٥٠: إذا

كان اللحن  
يغير المعنى

[م/١٥٠] قوله<sup>(١١)</sup>: «وإن كان يغير المعنى ك﴿أنعمت﴾ [الفاتحة: ٧] بالضم، أو يبطله ك«المستعين» فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم وجب، فلو قصر وضاق الوقت صلى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به، وإلا فإن كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه كاقْتداء القاري بالأمي، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه، قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا الأَلْحَن<sup>(١٢)</sup> قراءة غير الفاتحة؛

(١) هو: الإمام اللغوي المشهور علي بن حازم اللحياني، أبو الحسن، من كتب: النوادر، (ت: سنة ٢١٥هـ). ينظر: بغية الوعاة: (٢/١٨٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٤١٧)، وفيه: "اللحياني، يُقال: رَجُلٌ فَأْفَأٌ وَقَفَأَاءٌ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ".

(٣) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤١٤).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) صحفت في (م): ((لم)).

(٧) في (م)، (ظ): ((فلا)).

(٨) فتح العزيز (٤/٣١٩)، روضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٩) (٤/٢٠٤) من (ت).

(١٠) (١٠/٢٥٠) من (ظ).

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) في (م)، (ظ): ((الآخر)).



لأنه تكلم في صلاته بما ليس بقرآن [مما يلحن<sup>(١)</sup> فيه]<sup>(٢)</sup> لم يكن بعيداً<sup>(٣)</sup>. انتهى.

فيه أمور:

**أحدها:** اعترض عليه في إدخاله هذا القسم بالمستعين؛ لأنه لا يسمى لحناً، بل أبدل حرف بحرف، ولا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه أسقط حرفاً من الفاتحة، قلت: كأنه أخذ اللحن بالمعنى الأعم، وهو مقابل الصواب، وقد عد القاضي الحسين في باب صفة الصلاة من اللحن الذي لا يخل بالمعنى «الهمد لله»<sup>(٤)</sup>، وأقره في «الكفاية»<sup>(٥)</sup> لكن عدده الماوردي<sup>(٦)</sup> وابن كج في «التجريد» من المخل للمعنى، وهو أصح، وقال القاضي الحسين: لا فرق في المخل للمعنى بين أن يحيله إلى معنى آخر أو لا إلى معنى، ولهذا قال الرافعي: يغير المعنى أو يبطله.

**الثاني:** تفصيله في الفاتحة بين الممكن للتعلم والعاجز أصله: أن الشافعي قال هنا في «المختصر»<sup>(٧)</sup>: فإذا أحال أو لفظ بأعجميته في أم القرآن أجزأته دونهم، وإن<sup>(٨)</sup> كان في غيرها أجزأتهم، وقال في استقبال القبلة على ما حكاه ابن الصباغ<sup>(٩)</sup>: لا تجزي صلاته ولا صلاة من خلفه، وحمل الأصحاب النصين على هاتين الحالين؛ كذا قاله ابن الصباغ: وإلا فظاهره الإجزاء مطلقاً للقادر والعاجز.

(١) اللحن: بسكون الحاء هو الخطأ في الكلام، والميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه لحناً إذا مال

عن صحيح المنطق، وأخطأ في العربية. ينظر: لسان العرب (٢٥٥/١٢)، (لحن).

(٢) ما بين معقوفين من (ت).

(٣) فتح العزيز (٣١٩/٤)، روضة الطالبين (٣٥٠/١).

(٤) تعليقة القاضي الحسين (٧١٦/٢).

(٥) كفاية النبيه (٣٥/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).

(٧) مختصر المزني مطبوع ملحق بالأم (١١٦/٨).

(٨) في (م): ((فإن)).

(٩) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص

(١٦٥).

وقال ابن كنج في «التجريد»: وإن لحن لحنًا يحيل المعنى أو تلفظ بأعجميته مثل أن<sup>(١)</sup> يقول: أتخمت عليهم والحمد لله أو الحمد لله كما يقوله بعض العجم لم يجز الائتمام به، وإن اتتم أساء ونظر، فإن لحن في غير الفاتحة أجزأته وإياهم، وإن كان في الفاتحة قال هنا<sup>(٢)</sup> وفي «الأم» أجزأته دونهم<sup>(٣)</sup>، وقال في «الأم»<sup>(٤)</sup> أيضاً: لم يجز الإمام ولا المأموم، أما المأمومين فواضح، وأما الإمام فيحتمل أن يُقال: إنها على اختلاف حالين موضع الصحة إذا كان لا يحسن غير ذلك ولا<sup>(٥)</sup> يمكنه التعلم، وموضع البطلان إذا أمكنه التعلم فلم يفعل تبطل صلاته. انتهى.

وما<sup>(٦)</sup> قاله من تنزيل النص على الحاليين جرى عليه الأصحاب منهم: **الماوردي**<sup>(٧)</sup> والرويانى وابن الصباغ وغيرهم، وقال ابن أبي هريرة في «تعليقه»: اللاحن في الفاتحة إن أمكنه أن يتعلم فصلاته باطلة، وإن لم يمكنه التعلم فصلاته جائزة، وصلاة من خلفه باطلة، وفيه وجه آخر أن صلاة من خلفه جائزة، وهو ضعيف، وإن كان في غير أم القرآن فصلاته جائزة. انتهى.

**الثالث**<sup>(٨)</sup>: أن التقسيم الذي ذكره الرافعي ناقص لا يفي بالمسألة، والأحسن ما ذكره **البغوي** في «التهذيب» فقال: إن كان لا يحيل المعنى<sup>(٩)</sup> بأن نصب الدال من ﴿الحمد لله﴾ صحت صلاته وصلاة من خلفه، وإن أحاله فإن كان يطاوعه لسانه [ويمكنه التعلم لا تصح

(١) قوله: ((أن)) سقط من (م).

(٢) في (م): ((هاهنا)).

(٣) الأم (١/١٣٢).

(٤) الأم (١/١٢٣).

(٥) (٢٠٤/ب) من (ت).

(٦) (٨٧/أ) من (م).

(٧) الحاوي الكبير (٢/٣٢٦).

(٨) في (م): ((والثالث)).

(٩) في (ت): ((يحيل بالمعنى)).

صلاته ولا صلاة من خلفه، وإن لم يطاوعه لسانه<sup>(١)</sup> فصلاته صحيحة، ثم إن كان في غير الفاتحة فصلاة من خلفه صحيحة، وإن كان في الفاتحة فصلاة مثله صحيحة وإلا فالافتداء به كافتداء القاري بالأمي<sup>(٢)</sup>. انتهى

وما أطلقه من البطلان في القادر موضعه عند التعمد، فلو سبق لسانه أو نسيه فأطلق في ((الاستقصاء)) بطلان صلاته إن كان في الفاتحة، ثم قال: وينبغي أن يكون هذا إذا لم يرجع ويأتي بالصواب، فإن أتى به لم تبطل كما لو سبق لسانه إلى كلام الآدمي<sup>(٣)</sup>.

قلت: وهو ما أورده **الماوردي** فقال: هو بمنزلة من نزلت قراءة بعض الفاتحة فإن ذكره قبل سلامه أعاده قراءة ما أحال معناه، ويسجد للسهو وصلاته تجزئه<sup>(٤)</sup>، وإن لم يعدها فصلاته باطلة؛ لخلوها عن الفاتحة<sup>(٥)</sup>.

وذكر **القاضي الحسين** نحوه وقال: إنه يقطع نظم الفاتحة، [وما ذكره **الرافي**]<sup>(٦)</sup> في غير الفاتحة فيما إذا لم يطاوعه لسانه أن صلاته<sup>(٧)</sup> وصلاة من خلفه صحيحة ألحق به **الماوردي** الجاهل والناسي، فقال: فإن<sup>(٨)</sup> كان في غير الفاتحة وأحال المعنى بلحنه فله حالتان: أحدهما: أن يسبق إليه لسانه من غير قصد ولا تعمد بل سهواً أو جهلاً، فصلاته وصلاة من خلفه جائزة؛ لأنه قد أتى بالواجب سليماً، والنقص فيما لا يضر تركه فلم يقدح في صلاته.

**والثاني:** أن يقصد إحالة المعنى للحنه مع علمه فالصواب فيه فصلاته باطلة مع أسأته

(١) ما بين معقوفين سقط من (م)، وهو مثبت في التهذيب.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٦).

(٣) لم أفق عليه.

(٤) في (م): ((مجزية)).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٣٢٤).

(٦) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٧) (٢٥٠/ب) من (ظ).

(٨) في (ت)، (ظ): ((وإن)).

وإثمه/ <sup>(١)</sup> لأجل إحالة المعنى، ولأنه يترك إعجاز اللفظ فبطل حكمه، ويخرجه من جملة القرآن إلى جنس الكلام فيصير كالمتكلم عامداً في صلاته؛ فلذلك بطلت، فأما المأمومون خلفه فإن علموا بطلت صلاتهم، وإلا فلا كالمصلي خلف جنب <sup>(٢)</sup>. انتهى.

وتابعه الروياني ومثله قول الجرجاني في «التحريم» <sup>(٣)</sup>: ومن لحن في الفاتحة أو غيرها من القرآن لحنًا يحيل المعنى عمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو مغلوباً لم يبطل.

وقال الشيخ أبو محمد في «التبصرة»: أما الخلل في تلاوة غير الفاتحة فعلى قسمين: قسم يبطل الصلاة وهو قسمان: أحدهما: ما يغير المعنى تغيراً فاحشاً، وهو قاصد لتلك التلاوة، مثل: أن يقرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] يرفع الهاء ونصب العلماء ونحوه، والثاني: أن يقرأ بعض الكلمات التي لا تكتب بين الدفتين كما يروي من غرائب الروايات عن ابن مسعود ﴿فَأَقْطَعُوا إِيْمَانَهُمَا﴾ <sup>(٤)</sup>، ﴿فَصِيَامٍ/﴾ <sup>(٥)</sup> ثلاثة أيام متتابعات <sup>(٦)</sup>، ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ <sup>(٧)</sup> وأما القسم الثاني من القسمين الأولين: فما عدا هذين القسمين مثل أن يخل بحرف لا يخرجه تمام الإخراج ولا يؤمر عليه خطه <sup>(٨)</sup>. انتهى.

وينبغي أن يُنزل إطلاق الشافعي في «الأم» عدم البطلان في اللحن في غير الفاتحة على

(١) (١/٢٠٥) من (ت).

(٢) الحاوي الكبير (٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) التحريم في فروع الشافعي، تحقيق: عادل محمد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٦ هـ ص (١٧٩)، وكتاب التحريم في فروع الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، (ت: ٤٨٢هـ)، قال ابن قاضي شعبة في طبقاته (١/ ٢٦٠): «كتاب التحريم مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال»، وينظر: كشف الظنون (١/٣٥٨)، حقق رسائل ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

(٤) هذا في الآية ٣٨ من سورة المائدة. ينظر قراءة ابن مسعود هذا في: تفسير ابن جرير (١٠/٢٩٤).

(٥) (٨٧/ب) من (م).

(٦) هذا في الآية ٨٩ من سورة البقرة. ينظر قراءة ابن مسعود هذا في: تفسير ابن جرير (١٠/٥٥٩).

(٧) سورة البقرة: ١٩٦، والآية هكذا، لا تشهد لما ذكر المصنف، وقراءة ابن مسعود للآية كما ذكر ابن جرير في

تفسيره (٣/١٣): " وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ " .

(٨) في (ت): ((حظه)).

غير متابعة هؤلاء.

**الرابع:** ينبغي إلحاق غير الفاتحة إذا كان لا يحسن غيره بالفاتحة؛ لأنه بدل عنها.

**الخامس:** ما حكاه عن الإمام في حالة العجز، فإنه قال: وإن كان يحسن الفاتحة، وكان يلحن في غيرها فقد قال الأئمة: لا يضر لحنه في غير الفاتحة، إذا كان عاجزاً عن تشديد اللسان، فإن صلاته صحيحة، والمقدار الذي هو ركن القراءة هو فيه ليس بأمي، وفي هذا نظر من جهة أنه لو قيل ليس له في نفسه أن يقرأ بعد الفاتحة ما يلحن هو فيه، فإن تلك القراءة ليست بواجبة، والتوقي في<sup>(١)</sup> الكلام واجب، والكلمة التي يلحنها ليست من القرآن، فكأنه يتكلم في الصلاة لما كان ذلك بعيداً عن القياس لينظر الناظر من ذلك<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ونقل ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> عنه في «الكفاية» خلاف هذا فقال: ولو كان لحنه في غير الفاتحة قال الأصحاب: صلاته صحيحة، وكذا من خلفه، وقال الإمام: وهذا إذا كان لا يقدر على تصحيح لسانه، أو كان قادراً على الإتيان باللفظ معرباً لكنه سبق لسانه إلى اللحن، أو جهل، أما إذا تعمد ذلك وكان اللحن يغير المعنى فصلاته باطلة، وصلاة من خلفه كالصلاة<sup>(٤)</sup> خلف المحدث، ثم في منع من لا يقدر على إصلاح لسانه من القراءة نظر؛ لأن الكلمة التي يلحن فيها بمنزلة كلمة من غير القرآن، وهو يقاربه<sup>(٥)</sup> ما حكيناه عن القاضي الحسين من قبل<sup>(٦)</sup> يعني فيما لو قال ﴿الحمد لله﴾ بالخفض أو النصب لا يصح على احتمال؛ لأنه لا يكون قرآناً كما يكون إعجازاً في نظمه فكذا في الإعراب، فهذا يؤيد ما بحثه الإمام؛ لأنه إذا منع ذلك في الفاتحة فغيرها أولى، وهو ظاهر، ولا يخالفه تصريح الجرجاني

(١) في (م): ((الرقمي من)).

(٢) نهاية المطلب (٢/٣٨٠).

(٣) كفاية النبيه (٤/٣٦).

(٤) (٢٠٥/ب) من (ت).

(٥) في (م): ((أقاربه))، في (ظ): ((قاربه)).

(٦) في (م): ((قبيل)).

في «الشافي» فإن اللحن في غير الفاتحة وهو مغلوب عليه أو جاهل به لا يبطل الصلاة إذ ليس بأكثر من تركه؛ لأننا نقول<sup>(١)</sup>: هذا في المعذور يسبق لسان أو جهله<sup>(٢)</sup>، وهذا لا عذر له مع التعمد.

م/١٥١: إمامة

المرأة

[م/١٥١] قوله<sup>(٣)</sup>: «وأما المرأة فلا يصح اقتداء الرجل بها لما روي أنه ﷺ قال: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»<sup>(٤)</sup>». انتهى<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف، ولا تنهض الحجة به، لكن يعضده حديث<sup>(٦)</sup>: «لَمْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»<sup>(٧)</sup>، وبه<sup>(٨)</sup> احتج البيهقي على ذلك، ووجهه أنه إذا لم يرضها للدين فكيف يرضها لإمامة الدين، على عكس احتجاج الصحابة على الخلافة للصديق بتقديمه عليهم في<sup>(٩)</sup> الصلاة.

(١) في (م): ((نقول: فقوله)).

(٢) في (م)، (ظ): ((أو جهل)).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الإقامة، باب في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٨/٢) في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد، والبيهقي (١٧١/٣) كتاب الجمعة، باب: ... كلهم من طريق عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله ﷺ... فذكره.

قال الحاف ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٨٦): «قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري قال: عبد الله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد روى عنه الوليد بن جناب: منكر الحديث. وقال: وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف».

وقال البوصيري في الزوائد (١/٣٥٨): "هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمد العدوي"

(٥) فتح العزيز (٤/٣١٩).

(٦) في (م): ((حد)) هكذا.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث (٤٤٢٥) من الحسن، عن أبي بكر، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

(٨) (٢٥١/أ) من (ظ).

(٩) في (م): ((من)).

وقولهم: «رضينه لديتنا أفلا ترضاه لدينانا»<sup>(١)</sup> فبالصلاة صحت الخلافة للصديق بإجماع الصحابة، واحتج الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» بقوله ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> فلما أمر بتأخيرهن<sup>(٣)</sup> ومن شرط الإمام التقدم صح<sup>(٤)</sup> أنها ليست من أهلها<sup>(٥)</sup>. ورأيت من عزی هذا الحديث لـ «الصحيحين» وهو غلط وهو «مصنف عبد الرزاق» من قول ابن مسعود.

[م/١٥٢] قوله<sup>(٦)</sup>: «والخنثى يجوز اقتداء المرأة به لا الرجل»<sup>(٧)</sup>. انتهى.

م/١٥٢: إمامة

الخنثى

(١) هذا الأثر منسوب إلى علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه عنه ابن بطة بسنده إلى الحسن وفيه: ( ... ولكن إن نبيكم نبي الرحمة - ﷺ - لم يمت فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر فليُصَلِّ بالناس، وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدينانا من رضي رسول الله - ﷺ - لدينا، فولينا الأمر أبا بكر ... ) . انظر: المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى ص (٢٢٤) .  
وأخرجه ابن سعد في طبقاته (١٨٣/٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب شهود النساء الجماعة (١٤٩/٣) حديث (٥١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٩/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٩)، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرن الله»، فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟ قال: «رفيصين من خشب».

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٧١): «حديث أخروهن من حيث أخرن الله تعالى لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعاً».

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢ / ٣٢٦): " لأن المرأة عورة، وفي إمامتها افتتان بها؛ وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلا من التسييح للرجل في نوايب الصلاة خوفا من الافتتان بصوتها، وكذلك في الائتمام بها، ولأن الإمامة ولاية وموضع فضيلة وليست المرأة من أهل الولايات، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح فكذلك إمامة الصلاة" .

(٤) في هامش (ت): ((علم)) ، وفي متنها: ((صح)) .

(٥) (أ/٨٨) من (م).

(٦) يياض في (ظ).

(٧) فتح العزيز (٤/٣١٢)، روضة الطالبين (١/٣٥١).

وهذا في الخنثى المشكل<sup>(١)</sup>، فلو بانت ذكوره صح اقتداء الرجل به، لكن يكره قاله **الماوردي** قال: وكذلك يكره اقتداء الخنثى الذي بانت أنوثته بالمرأة<sup>(٢)</sup>.

[م/١٥٣] قوله<sup>(٣)</sup>: «ويجوز اقتداء الطاهرة<sup>(٤)</sup> بالمستحاضة<sup>(٥)</sup> التي ليست بمتحيرة<sup>(٦)</sup> في أصح الوجهين»<sup>(٧)</sup>.

تابعه في «الروضة»<sup>(٨)</sup> وهو يفهم المنع في المتحيرة، وهو صحيح من الرافي؛ لأنه صحح وجوب الإعادة عليها كما يمنع الصلاة خلف من لم يجد ماء ولا تراباً، لكن نقل في «شرح المهذب»<sup>(٩)</sup> عن الجمهور أنه لا إعادة عليها، وهو الصواب المنصوص في «الأم» كما سبق.

وقال في «البحر» في باب الحيض: صلاة المرأة الطاهر/<sup>(١٠)</sup> خلف المستحاضة التي تعرف قدر حيضها، وتعرف وقت البعض دون البعض في حال الطهر المشكوك فيه يُنظر<sup>(١١)</sup>

(١) الخنثى المشكل: هو شخص له آلتا الذكر والأنثى، وقيل: أو ليس له شيء منهما أصلاً. ينظر: أنيس الفقهاء ص (١٦٦)، طلبة الطلبة ص (٣٤٠)، التعريفات ص (١٣٧).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢)، وأما إذا بانت أنوثته جاز له الاقتداء بالمرأة مع الكراهة. ينظر: بحر المهذب (٤١٧/٢)، النجم الوهاج (٣٥٢/٢)، مغني المحتاج (٣٦٥/١).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) في (م)، (ظ) إلى: «الطاهر».

(٥) الاستحاضة لغة: مصدر استحضيت المرأة فهي مستحاضة، والمستحاضة من يسيل دمها ولا يرقأ في غير أيام معلومة، لا من عرق حيض بل من عريق يقال له العاذل.

ينظر: لسان العرب (١٤٢/٧)، (حيض).

(٦) المتحيرة: لغة: من حير، والتحير هو التردد، وتحير الماء: اجتمع ودار، وتحير الرجل: إذا ضل فلم يهتد لسبيله، وتحير السحاب: لم يتجه جهة. ينظر: الصحاح (١٥٨/١) (ح ي ر).

والمتحيرة اصطلاحاً: قال النووي في المجموع (٤٣٤/٢): "هي من نسيت عادتها قدراً ووقتاً، ولا تميز لها".

(٧) فتح العزيز (١٦٠/٢).

(٨) روضة الطالبين (٣٥١/١).

(٩) المجموع شرح المهذب (٢٦٣/٤).

(١٠) (١٠٦/٢) من (ت).

(١١) في (م): «نظر».



فإن كان عقب الحيض لم يجز، وإن كان عقب الطهر جاز، بناء على الأصل فيها، ثم قال: وفيه وجه آخر لا تصح الصلاة خلفها كما قلنا في الوطاء يحرم بكل حال وما ذكرناه أصح<sup>(١)</sup>. انتهى<sup>(٢)</sup>.

أما اقتداء المتحيرة بمثلها فلا يجوز على الصحيح، قاله في كتاب الحيض من «زوائد الروضة»، وبجيء فيه التقييد السابق، وهو أما أنا إن قلنا لا إعادة عليها جاز كما يجوز اقتداء الأمي بمثله.

م/١٥٤: صلاة  
القائم خلف  
القاعد

[م/١٥٤] قوله<sup>(٣)</sup>: «ولا بأس بصلاة القائم خلف القاعد خلافاً لمالك<sup>(٤)</sup> حيث منعه، ولأحمد<sup>(٥)</sup> حيث قال: يقعدون خلفه لنا، ما روي أنه ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قياماً<sup>(٦)</sup>». انتهى<sup>(٧)</sup>.

ومن اختار مذهب أحمد من أصحابنا: ابن المنذر<sup>(٨)</sup> وابن خزيمة<sup>(٩)</sup> وابن حبان<sup>(١٠)</sup>، وجعلوه مذهب الشافعي عملاً بقضية قوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»<sup>(١١)</sup>، وقد

(١) في (م): ((صح)).

(٢) بحر المذهب (١/٤٠٣-٤٠٤).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/٩٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٦٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب الرجل يأتّم بالإمام، حديث (٧١٣) ومسلم، كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، حديث (٤١٨/٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً في قصة مرض النبي ﷺ، وفيه: «فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر».

(٧) فتح العزيز (٤/٣٢٠)، روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٨) الإشراف لابن المنذر (٢/١٤٢).

(٩) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٧٧٥)، ترجم بقوله: باب النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً.

(١٠) ينظر: صحيح ابن حبان (٥/٤٦٢-٤٦٩).

(١١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣/٢٤٨)، كفاية النبي (٢/٤٤٣)، النجم الوهاج (٢/٥٦٠).

صحت الأحاديث بقوله: «وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون»<sup>(١)</sup>، وهذا مردود عليهم؛ لأن الشافعي رحمه الله نص على أن تلك الأحاديث منسوخة بصلاته عليه السلام قبل موته يوم<sup>(٢)</sup> صلى قاعدًا والناس قياماً<sup>(٣)</sup>، ونص على أنه يستحب للإمام أن يستخلف منهم من يصلي قائماً ليخرج من الخلاف حكاه عنه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» في صلاة المسافر.

[م/١٥٥] قوله<sup>(٤)</sup>: «في قول «الوجيز»: ومن صحت صلاته صحت القدوة<sup>(٥)</sup> به إلا<sup>(٦)</sup> القاريء بالأمي أنه يرد عليه اقتداء الرجل بالمرأة»<sup>(٧)</sup>.

وقد صرح الإمام باستثناء هذين، وضم إليها في «الوسيط» ثالثا وهو الاقتداء بالمقتدي<sup>(٨)</sup>، ولك<sup>(٩)</sup> أن تقول: قولنا<sup>(١٠)</sup> من صحت صلاته صح<sup>(١١)</sup> الاقتداء به، أما أن يريد صحت اقتداء كل أحد<sup>(١٢)</sup> به أو يعني به صحت الاقتداء في الجملة فإن عيننا به الأول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة حديث (٧٣٢، ٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١١/٧٧) من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين».

(٢) في (م): «بيوم».

(٣) ينظر: الأم (١/١٩٨)، وفيه: "حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي - ﷺ - «أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا» - منسوخ بحديث عائشة «أن رسول الله - ﷺ - صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما»

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في هامش (ت): «صحت الاقتداء».

(٦) في (ت): «(لا)».

(٧) فتح العزيز (٤/٣١٢)، روضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٨) الوسيط في المذهب (٢/٢٢٦).

(٩) في (م): «(ذلك)».

(١٠) في (ت): «(قوله)».

(١١) في (م)، (ظ): «(صحت)».

(١٢) في هامش (ت): «(واحد)».

م/١٥٥: من

صحت صلاته

صحت القدوة

به يستثنى منه

اقتداء القارئ

بالأمي والرجل

بالمرأة

والاستثناء غير محض في الموضوعين ولا في الثلاثة.

ومن صور الاستثناء: الاقتداء بمن يتعين في زعم الإمام كونه محدثاً في غير<sup>(١)</sup> هذه الصورة<sup>(٢)</sup> على ما تقدم، وإن عيننا الثاني فلا حاجة إلى استثناء الأمي إذ يصح اقتداء مثله به ولا إلى استثناء المرأة إذ يصح اقتداء المرأة بها. انتهى.

وأجاب **الزنجاني**<sup>(٣)</sup> عن هذا السؤال بأن الغزالي ما استثنى عن القاعدة الاقتداء/<sup>(٤)</sup> بالأمي مطلقاً بل اقتداء القاريء به، ولا الاقتداء بالمرأة مطلقاً، بل اقتداء الرجل بها، ومع هذا القيد لا يصح شيء من الصور ولا يخفى ما فيه من التكلف/<sup>(٥)</sup>، وقد اعترض **ابن الصلاح** بقريب من اعتراض **الرافعي** فقال: هذا المعنى غير سالم؛ إذ ليس المراد بقوله: صح الاقتداء به صحة<sup>(٦)</sup> الاقتداء به على الجملة، بل صحة الاقتداء به مطلقاً، بدليل<sup>(٧)</sup> استثناء المرأة والأمي اللذين يصح اقتداء مثلهما بهما، وعند هذا يرد عليه ما إذا اختلف اجتهاد شخصين في القبلة والأواني وأشبه ذلك، فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر مع صحة صلاته في نفسه<sup>(٨)</sup> [وهذا من **الرافعي** و**ابن الصلاح** يقتضي أنا إذا قلنا المراد من صحت صلاته صح الاقتداء به في الجملة يستثنى منه المقتدي؛ ولذلك قال **ابن الرفعة** في «الكفاية»: وضابط من يصح

(١) في (ت): ((وغير)).

(٢) في (م): ((الضرورة)).

(٣) هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني: لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية. وصنف كتاباً في (تفسير القرآن) واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح) ثم أوجزه في نحو عشر الأصول، وسماه (تنقيح الصحاح - ط) في ثلاثة أجزاء، باسم (تهذيب الصحاح) و (تخريج الفروع على الأصول - ط) واستشهد ببغداد سنة (٦٥٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٥٤/٥)، الأعلام (١٦١/٧).

(٤) (٨٨/ب) من (م).

(٥) (٢٠٦/ب) من (ت).

(٦) في (ت): ((صح)).

(٧) (٢٥١/ب) من (ظ).

(٨) شرح مشكل الوسيط (٢٤٣/٢).

الاعتداء به في الجملة على المذهب كل من صحت صلاته في نفسه<sup>(١)</sup> صحة بعينه عن القضاء صح الاعتداء به إلا المقتدي وما لا فلا<sup>(٢)</sup>. انتهى

قيل: ومراد ابن الرفعة المقتدي بوصف كونه مقتدياً لا يصح الاعتداء به في الجملة ما دام متصفاً بصفة الاعتداء، ولذلك تعين استثنائه من قولنا: «من<sup>(٣)</sup> صحت صلاته في نفسه صح الاعتداء في الجملة»، لكننا نقول أيضاً إذا أخذت المرأة بوصف كونه بها رجلاً والأمي بوصف كون المعتدي قارئاً صح الاستثناء؛ لأنه يصدق على المرأة المقتدي بها رجل وعلى الأمي المقتدي به قارئ أن صلاته في نفسه صحيحة، ولا يصح الاعتداء به في الجملة، ولعل هذا مراد الزنجاني لكن يرد عليه ما إذا اقتدى بالمرأة رجل وامرأة وبالقارئ أمي وقارئ فإن الصداق حاصل مع صحة الاعتداء به في الجملة<sup>(٤)</sup>.

[م/١٥٦] قوله<sup>(٥)</sup> في «الروضة»: «فرع: جمع ما تقدم فيما إذا عرف المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجوداً وعدمًا»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وهذا لا يستقيم مع قوله في «زيادته» السابقة: إن<sup>(٧)</sup> الأقوال جارية في القارئ بالأمي سواء علم المأموم كون إمامه أمياً أم لا فكان ينبغي له على طريقة استثنائه هاهنا.

[م/١٥٧] قوله<sup>(٨)</sup>: «والفرض الكلام فيما إذا ظن شيئاً وتبين خلافه القضاء، فمن صورته ما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد الصلاة كونه رجلاً لم يصح القضاء»<sup>(٩)</sup> فلو لم يقض حتى بأن كون الإمام رجلاً فهل يسقط القضاء؟ فيه قولان. أظهرهما المنع؛ لأنه كان

(١) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٢) كفاية النبيه (٥٤/٤).

(٣) قوله: «من» من (ت).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٣٣٠ - ٣٣١)، التعليقة للقاضي حسين (٢/١٠٣٣).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) فتح العزيز (٤/٣٢٤)، روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٧) قوله: «أن» سقط من (م).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) ما بين معقوفين سقط من (م).

م/١٥٦:

يتشترط معرفة

المأموم حال

الإمام في

الصفات

المشروطة وجوداً

وعدمًا

م/١٥٧: إذا

ظن المأموم

شيئاً وتبين

خلافه فيجب

القضاء

ممنوعاً من الاقتداء به للتردد في حاله»، ثم قال: وقوله في «الكتاب» وجب القضاء على أظهر القولين ليس المراد منه استفتاح<sup>(١)</sup> الوجوب وإنما المراد استمراره على ما بينا<sup>(٢)</sup>. فيه أمور/<sup>(٣)</sup>:

أحدها: فرضه هذه المسألة في هذه لو علم كونه خنثى وأتم به موافق لكلام<sup>(٤)</sup> البغوي في «فتاويه»<sup>(٥)</sup> فإنه صورها بما إذا كان حالة الاقتداء عالماً بأنه خنثى، فلم يُعد حتى بان رجلاً، وكذا كلام الإمام يقتضي تصويرها بما إذا أقدم<sup>(٦)</sup> المأموم على الاقتداء مع علمه بالحال، ولهذا قال: لو اقتدى رجل وهو شاك لا يدري هل هو مقتد بغيره أم لا؟، قال<sup>(٧)</sup>: فلا<sup>(٨)</sup> تصح قدوته مع هذا التردد كما لو اقتدى بخنثى مشكل، ولو استمر/<sup>(٩)</sup> على القدوة بان أن إمامه لم يكن مقتدياً فهل يجب على المقتدي قضاء الصلاة والحالة هذه<sup>(١٠)</sup>؟ فعلى قولين فيما إذا اقتدى بخنثى ثم لم يقتض حتى تبين أن الخنثى ذكرٌ، لكن صورة المسألة عند **الماوردي** فيما إذا اقتدى به جاهلاً بحاله، ثم علم أنه خنثى فلم يقضي حتى بان أنه ذكر.

وجزم **الماوردي** بما إذا كان عالماً بأنه خنثى بالبطلان، سواء ظهر أنه رجل أو امرأة<sup>(١١)</sup>، وتابعه **الشاشي** في «المعتمد» وقال: لو علم بحاله لوجب الإعادة قولاً واحداً، ولم يجعل الأمر

(١) في (م): ((استقبح)).

(٢) فتح العزيز (٣٢٤/٤).

(٣) (٢٠٧/أ) من (ت).

(٤) في (م): ((كلام)).

(٥) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ٤٣٠ هـ، ص (٩٨)، مسألة رقم (٨٣).

(٦) في (ت): ((قدم)).

(٧) قوله: ((قال)) من (ت).

(٨) قوله: ((فلا)) سقط من (ت).

(٩) (٨٩/أ) من (م).

(١٠) قوله: ((هذه)) سقط من (ت).

(١١) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).

موقوفاً، وهو قضية كلام الشيخ أبي محمد في «الفروق» أيضاً<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر أن طريقة **الماوردي** هي الصحيحة؛ لأنه إذا أقدم عالماً بأنه خنثى فهو غير جازم بالنية، فلم تتعقد صلاته وصلاة الرجل لا تتعقد خلفه ولا يتصور جزم النية.

**الثاني:** هل موضع الخلاف في كون صلاة المقتدي به موقوفة ابتداء على ظهور كونه رجلاً فلا يجب قضاؤها في الحال حتى تبين أنه امرأة، أو يخاف الموت قبل البيان فيقضيها حينئذ الناس من البيان أو نقول لا خلاف أنه مأمور في الحال بالقضاء للشك في الشرط وإقدامه على ما هو ممنوع منه، وإنما الخلاف فيما لو خالف ولم يعدها في الوقت، ولا قضاها بعده، حتى بان كون الإمام رجلاً فنقول صاحب هذا الوجه سقوط القضاء عنه مر تبين الصحة قال بعضهم<sup>(٢)</sup>: هذا الثاني هو الظاهر الذي لا ينبغي غيره.

فإن قيل: فهل يحكم بفساد الصلاة بالكلية أو نقول: تنقلب نفلاً كالتحريم بالظهر قبل الزوال؟ قلنا: الظاهر من كلام الأصحاب فسادها بالكلية، والفرق بين الصورتين أن نية الفرض مشتملة على نية النفل من حيث أنها زائدة عليها، ونية الاقتداء تابع، والتابع لا يصلح أن يكون نفلاً، وإذا بطل قضيته بطل حكمه.

ونظيره التحرم بالصلاة في الوقت المكروه إذ تتعقد على وجه لما كان الوقت يقبل الصلاة في<sup>(٣)</sup> الجملة بخلاف صوم العيد إذ لا يقبل بحال<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** قضيته أن القولين<sup>(٥)</sup> منصوبان، لكن **الماوردي**<sup>(٦)</sup> ذكر أن المضعف مخرج مما<sup>(٧)</sup> لو ظنوا سواداً عدواً، وقال **الشاشي** في «المعتمد»: هو تخريج فاسد؛ لأن الخوف قائم

(١) الجمع والفرق للجويني (٤٥٠/١).

(٢) (٢/٢٥٢) من (ظ).

(٣) في (م): ((من)).

(٤) في (م): ((الحال)).

(٥) (٢/٢٠٧) من (ت).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٣٢٧، ٤٧٢).

(٧) في (م): ((يخرج ما)).

موجود وإن بان أن السبب لم يكن على ما ظنه فلم يجب عليه الإعادة في أحد القولين، ولم يكن من جهته تقصير، وفي مسألتنا حين ائتم هذا الإمام كان خنثى مشكلاً وائتمامه لا يصح بكل حال لتقصيره.

وقال الشيخ أبو محمد في «الفروق»: صلاة الخنثى خلف المرأة ثم تبين امرأة منصوصة للشافعي، وصلاة الرجل خلف الخنثى ثم تبين رجلاً من تخرج بعض مشايخنا، وقال الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص»: فيه قولان هنا على ما قاله الشافعي في الخنثى يقتدي بامرأة لا يجوز/ (١) ويعيد، فإن لم يعد حتى بان أنه امرأة؟ قال: أمرته بالإعادة، وأخشى أن لا يجزيه، فإن لم يفعل أجزاءه، قال: فعلق القول فيه (٢).

الرابع: مقتضى تعليلهم القضاء بالتردد في النية أنه لو ظنه في (٣) الاقتداء رجلاً ولم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء قطعاً، وقد حكى الرافعي فيما بعد عن ابن كج حكاية القولين في نظيرها، وهي ما لو اقتدى خنثى (٤) بامرأة يعتقد أنها رجل ثم بان أن الخنثى أنثى.

الخامس: أنه إنما عبر في «الوجيز» بما سبق ليفهم أن القولين فيما إذا جهل خنثى ثم علمها بعد الصلاة، ثم بان رجلاً، فإن علم أعاد قطعاً لفساد إحرامه كما سبق عن الماوردي (٥)، فلعل الغزالي تابعه كما يتفق له في بعض المواضع فيتبع الماوردي ويخالف إمامه.

[م/١٥٨] قوله (٦): «ويجزي (٧) القولان فيما لو اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض (٨) الصلاة حتى بان كونه امرأة» (٩). انتهى.

(١) (٨٩/ب) من (م).

(٢) الجمع والفرق للجويني (٥٥٤/١).

(٣) قوله: ((في)) سقط من (م).

(٤) قوله: ((خنثى)) سقط من (ت).

(٥) الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) في (م): ((ويجزي)).

(٨) في (م): ((يقضي)).

(٩) فتح العزيز (٣٢٤/٤).

م/١٥٨: لو

اقتدى خنثى

بامرأة ولم يقض

الصلاة حتى

بان كونه امرأة

وذكر الروياني في باب إمامة المرأة<sup>(١)</sup> الخلاف في هذا احتمالين<sup>(٢)</sup> عن والده، وصورها بما إذا اعتقد حالة الاقتداء أنها رجل وكان امرأة، ثم بان أن الخنثى أنثى وصحح الإعادة قال: لأن صلاة المرأة ظاهرة، ولهذا يلزم الإعادة للرجل إذا صلى خلفها ولم يعلم بحالها<sup>(٣)</sup>.

م/١٥٩: نظائر

للمسألة

السابقة.

[م/١٥٩] قوله<sup>(٤)</sup>: «وذكر الأئمة لهذه الصور نظائر: بيع مال ابنه على ظن حياته، وبيع الوكيل...»<sup>(٥)</sup> إلى آخره.

أسقط من «الروضة»<sup>(٦)</sup> هذه النظائر، والمراد بها في جريان الخلاف لا في التسوية، فإن الأصح في الصورتين المذكورتين الصحة نظراً لما في نفس الأمر عكس المصحح في مسألة الصورة، والذي يضبطها أن ما للنية فيه مدخل لا تصح، بخلاف ما لا مدخل لها فيه.

ومنه لو عقد النكاح بختنين<sup>(٧)</sup> ثم بانا ذكرين فالأصح الصحة، لكن<sup>(٨)</sup> لو حكم الحاكم في الحدود بشهادة الخنثى وهو يعتقد كونه رجلاً، ثم بان كذلك فالحكم صحيح إن قلنا لا يجب القضاء، وباطل أوجبناه قاله الروياني في «البحر» في باب إمامة المرأة<sup>(٩)</sup>.

[م/١٦٠] قوله<sup>(١٠)</sup>: «ومنها: لو اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً فلا قضاء على المأموم خلافاً لأبي حنيفة»<sup>(١١)</sup> حيث قال: يجب، ومالك<sup>(١٢)</sup>

م/١٦٠: لو

اقتدى بمن ظنه

متطهراً فبان

بعد الصلاة

محدثاً أو جنباً

فلا قضاء على

المأموم

(١) بحر المذهب (١٦/٣).

(٢) في (م): «(الاحتمالين)».

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٩٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٥).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) فتح العزيز (٤/٣٢٤).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٧) في (م): «(بخنثى)».

(٨) (٢٠٨/أ) من (ت).

(٩) بحر المذهب (١٦/٣).

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) ينظر: المسبوط للسرخسي (١/١٨٠)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٦ مسألة ١٩٤)، اللباب في الجمع

بين السنة والكتاب (١/٢٦٤).

(١٢) ينظر: المدونة: (١/٣٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (١/٢٧٩ مسألة: ٣٠٨)، مواهب الجليل



وأحمد<sup>(١)</sup> حيث قالوا: إن علم الإمام يحدث نفسه وجب على المأموم القضاء، وإلا لم يجب، وحكى صاحب «التلخيص» مثل ذلك قولاً للشافعي منصوصاً<sup>(٢)</sup>. انتهى

هنا أمور:

أحدها: قال في «الروضة»: قال القفال في «شرح»ه: هذا النقل غلط، وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه تجب الإعادة وليس مذهباً له، والصواب إثبات القول كما نقله صاحب «التلخيص» فقد نص عليه في البويطي<sup>(٣)</sup>. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وكذا نقل الشيخ أبو علي في «شرح التلخيص» إنكاره عن الأصحاب، وما نقله في «الروضة» عن البويطي موجود فيه<sup>(٥)</sup> في باب صلاة الخوف فقال: وإن صلى بهم جنباً عامداً وهم سهاة بطلت صلاتهم<sup>(٦)</sup>. انتهى<sup>(٧)</sup>.

وقال صاحب «التلخيص» من صلى<sup>(٨)</sup>/<sup>(٩)</sup> خلف جنب أو محدث وهو لا يعلم جازت صلاته إلا في ثلاثة مسائل:

(١) (٨٥/٢)، شرح مختصر خليل (٢٣/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٥٥/٢)، الفروع (٢٥/٣).

(٣) روضة الطالبين (٣٥١/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٩/٢): "من اقتدى بإنسان ثم تبين أنه كان محدثاً أو جنباً، فالإمام يعيد الصلاة، وليس على القوم إعادة عندنا، إذا لم يعلموا بطلان صلاة الإمام. وخالف أبو حنيفة فيه. وقال مالك: إن كان الإمام عالماً ببطلان صلاته، فأتم الناس على علم، فلا يصح اقتداؤهم به، ويلزمهم إعادة الصلاة؛ فإن الذي جاء به عبث لا حرمة له، وإن كان جاهلاً، فصلاته فاسدة، ولكنه من حيث إنه معذور لا يبعد أن يثاب على عمله، وإن كانت الإعادة تُلزمه. وقد ذكر صاحب التلخيص قولاً للشافعي مثل مذهب مالك".

(٥) روضة الطالبين (٣٥١/١).

(٦) (٢٥٢/ب) من (ظ).

(٧) مختصر البويطي ص (٢٠٦)، سالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلامة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(٨) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(٩) صحفت في (م) إلى: ((أصل)).

(١٠) (٩٠/أ) من (م).

أحدها: إذا كان الإمام يعلم أنه جنب فصلى بهم على عمد ففيها قولان نصاً<sup>(١)</sup>.

الثانية: إذا صلى بهم الجمعة ففيها قولان نصاً على الإجزاء. وقلت: لا يجزيه تخرجاً.

والثالثة: إذا أدرك الإمام في الركوع ثم علم بعد السلام أنه كان جنباً، فإن كان قريباً أعاد ركعة، وإن كان بعيداً أعاد الصلاة. قلته<sup>(٢)</sup> تخرجاً على صلاة الجمعة.

قوله<sup>(٣)</sup>: إن الرافعي في صلاة الجمعة حكى وجهين في أنها هل تقع<sup>(٤)</sup> لهم<sup>(٥)</sup> جماعة، وصحح الوقوع واحتج الروياني بحديث رواه ابن ماجه: «أنه ﷺ خرج إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، ثم ذهب فاغتسل»<sup>(٦)</sup> وسنده ضعيف<sup>(٧)</sup>، والصحيح: ما رواه البخاري أن ذلك وقع قبل تكبيره<sup>(٨)</sup>، وحينئذ لا دليل على حصول الجماعة للمصلي خلف المحدث، بل صحة أصل الصلاة خلف المحدث فيها الخلاف، ثم القول بأنها جماعة مشكل؛ لأن الجماعة إمام ومأموم فيستحيل وجود جماعة بلا إمام، نعم لو قيل يحصل لهم أجر لقصدتهم فنعم، أما أجر الجماعة فلا.

(١) في (ت): (أيضاً).

(٢) في (م): (قلت).

(٣) بياض في (ت)، (ظ).

(٤) في (م): (منع)، وفي (ظ): (يمنع).

(٥) قوله: (لهم) سقط من (ت).

(٦) أخرجه الشافعي، كتاب الصلاة: باب الجماعة وأحكام الإمامة، الحديث (٣٤٢)، وابن ماجه كتاب الصلاة: باب ما جاء في البناء الصلاة، حديث (١٢٢٠) والبيهقي (٣٩٧/٢): كتاب الصلاة: باب إمامة الجنب، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ إلى الصلاة، وكبر ثم أشار إليهم فمكثوا... الحديث.

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٨٧/٢).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، خرج كما هو لا يتيمم (٢٧٥)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث (١٥٧/٦٠٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياماً حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا.

م/١٦١: فإن

علم بحدته ولم

يتفرقا ولم يتوضأ

ثم اقتدى به

ناسياً وجبت

الإعادة قطعاً

[م/١٦١] قوله<sup>(١)</sup> في «الروضة»: «فإن علم بحدته ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت الإعادة قطعاً»<sup>(٢)</sup>. انتهى

والتصريح بالقطع من زياداته على الرافي، وينبغي أن يجري فيه خلاف من علم بالنجاسة ثم صلى بها ناسياً، وفيه طريقان فإن النجاسة الخفيفة كالحدث هنا سيان، ويكون هنا أولى بالصحة؛ لأنه لا إمارة عليها.

م/١٦٢: لو

بان إمامه أمياً

[م/١٦٢] قوله<sup>(٣)</sup> في «الروضة»: «ومنها: لو بان إمامه أمياً فوجهان. أحدهما/»<sup>(٤)</sup>: يجب الإعادة، وبه قطع في «التهذيب»<sup>(٥)</sup> وهو مقتضى كلام الأكثرين سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية»<sup>(٦)</sup>.

### فيه أمور:

أحدها: ما صرح به من التصحيح لم يذكره الرافي، نعم كلامه يميل إلى ترجيحه فإنه نقل عن «التهذيب» الوجوب<sup>(٧)</sup> وعن الغزالي عدمه، كما لو بان جنباً ثم قال: وما قاله في «التهذيب» أقرب إلى سياق الأكثرين، ويجوز أن يفرق بينه وبين الجنب، فإن الحدث ليس ينقض في الشخص، وهذا نقض فصار<sup>(٨)</sup> كما لو بان كافراً أو امرأة، وأيضاً فإن الوقوف على كونه قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً؛ لأن عروض النجاسة<sup>(٩)</sup> وإن عرف أنه يظهر قريب وصيرورته أمياً بعدما سمعه يقرأ إلى غاية البعد»<sup>(١٠)</sup>. انتهى

(١) بياض في (ظ).

(٢) فتح العزيز (٤/٣٢٥)، روضة الطالبين (١/٣٥٢).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) (٢٠٨/ب) من (ت).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٨).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٥٢).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٦٨).

(٨) قوله: «فصار» سقط من (ت).

(٩) صحفت في (م) إلى «التجارة».

(١٠) فتح العزيز (٤/٣٢٥).

وقد جزم القاضي الحسين<sup>(١)</sup> بما قاله صاحب «التهذيب» وفرق بالفرق الثاني، وما ذكره من الفرق الأول ملغي؛ فإن الأصح عنده أنه لا يجب القضاء على من صلى خلف من يستسر بكفره فليس<sup>(٢)</sup> المراد عنده على النقض وعدمه، وأما الفرق الثاني للمخصوص بمن عهده قارئاً ومتطهراً وفرض المسألة أعم من ذلك، ثم هو معارض بأن علمه بكونه متطهراً أظهر من غلبة الظن بكونه قارئاً؛ لأن عدم الطهارة في الحدث<sup>(٣)</sup> بخلاف كونه أمياً لا ينافي صحة الصلاة.

**الثاني:** حكايته له وجهان زائداً<sup>(٤)</sup> على ما في «التهذيب» والرافي لم يذكره إلا عن «التهذيب».

**الثالث:** قضيته أن مقابل الأصح أنه لا يجب<sup>(٥)</sup> الإعادة مطلقاً، وهو ظاهر كلام الغزالي لكن الإمام إنما ذكره في السرية كما صرح به الرافي.

**الرابع:** تسويته بين السرية والجمهور ونقل<sup>(٦)</sup> الرافي عن الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية فيظهر فيها<sup>(٧)</sup> أنه قارئ أو أمي، فإن لم يجهر فيها، فحينئذ اختلف الأصحاب في أنه هل يجب البحث؟ وحاصله أنه لا يسوى بين الجهر والسرية في الخلاف، فكيف يسوى بينهما فيه، ثم<sup>(٨)</sup> يجزم بعد ذلك بأنه إذا جهل حاله ولم يجهر [في الجهرية تجب الإعادة.

[م/١٦٣] قوله<sup>(٩)</sup>: «وأما إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية ثم لم يجهر»<sup>(١٠)</sup>

(١) تعليقة القاضي الحسين (١٠٦٧/٢).

(٢) في (م): ((وليس)).

(٣) في (ظ): ((الحديث)).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((يبدأ)).

(٥) (٩٠/ب) من (م).

(٦) في (م): ((وشك)).

(٧) قوله: ((فيها)) سقط من (ت).

(٨) في (م): ((لم)).

(٩) بياض في (ظ).

(١٠) ما بين معقوفين سقط من (م).

فحكاية العراقيين عن نصه في «الأم»<sup>(١)</sup> أنه يلزمه الإعادة؛ لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر<sup>(٢)</sup>. انتهى

تابعه في «الروضة»<sup>(٣)</sup> ونقل في «شرح التهذيب» الاتفاق عليه، وليس كذلك بل فيه خلاف مبني على وجوب البحث إن أوجبناه وجب<sup>(٤)</sup>، وإلا فلا<sup>(٥)</sup>.

وقال في «الكفاية» نقلاً عن الأصحاب<sup>(٦)</sup>: إن كانت الصلاة سرية لم يجب عليه البحث عن حاله، كما لا يجب البحث عن طهارة الإمام، ولا يجب عليه الإعادة إذا استمر اللبس عملاً بالظاهر، وإن كانت جهرية قال الإمام: فالذي ذهب إليه أئمتنا أنه يجب البحث عن حاله، فإن إسراره والصلاة جهرية يخيل أنه لو كان يحسنها لجهر بها، فإن صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته.

قال الإمام: ومن أصحابنا من قال: لا يجب البحث في هذه الصورة أيضاً، فإن الجهر الذي تركه هيئة من هيئات الصلاة، فلا أثر، والإسرار عمل آخر سوى جهر القراءة، وهو أنه نسي أن الصلاة جهرية فأسر بها، وعلى هذا يكون الحكم كما لو كانت سرية.

قال ابن الرفعة<sup>(٧)</sup>: والذي أورده العراقيون الأولى<sup>(٨)</sup>؛ لأن الأصل أنه لا يحسنها، وقد اعتضد بالظاهر، واستشكل<sup>(٩)</sup> بعضهم وجوب الإعادة في المجهول الحال، وقال: ينبغي أن تبطل الصلاة في الركعة الأولى عند تركه الجهر، ويجب عليه استئناف الصلاة حملاً على ما ظهر من حاله أنه أسي فمتابعته له مع هذا الاعتضاد ينبغي أن تكون مبطله، ولعل النص

(١) الأم (١/١٩٤).

(٢) فتح العزيز (٤/٣٢٦).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥٢).

(٤) في (م): ((وجبت)).

(٥) (٢٠٩/أ) من (ت).

(٦) (٢٥٣/أ) من (ظ).

(٧) كفاية النبيه (٤/٣٤).

(٨) في (ظ): ((الأولى))، والمثبت من (ت)، و(م)، وهو الموافق لما في كفاية النبيه.

(٩) في (م): ((واستشكله)).

محمول على ما إذا جهل المأموم وجوب الإعادة حتى يسلم وسنذكر ما فيه<sup>(١)</sup>.

[م/١٦٤] قوله<sup>(٢)</sup>: «فلو سلم فقال: أسرت ونسيت<sup>(٣)</sup> الجهر لم يجب الإعادة وتستحب». انتهى<sup>(٤)</sup>.

ولابد في ذلك من أن يعلم حاله أنه يحسن القراءة نص عليه في البويطي فقال: وإن أجهم في صلاة يجهر فيها ما لم يقرأ أعاد، وإلا أن يقول: قد قرأت في نفسي ويعلم أنه يحسن» هذا لفظه<sup>(٥)</sup>، وفي «الأم» نحوه<sup>(٦)</sup>.

وهو يقتضي أن المأموم يجوز له متابعتها إلى فراغ الصلاة إذا لم يعلم قراءته في الركعة الأولى وفيه نظر؛ لأن الهجوم في الصلاة على فعل لا يتحقق لا يقتضي البطلان، ولهذا لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً [فأخذ بالأكثر وتشهد ثم سلم، ثم تحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعاً لزمته<sup>(٧)</sup> الإعادة؛ لأن صلاته قد بطلت بالعود للتشهد مع الشك، ووقع سلامه في غير صلاة، ومن ثم استشكل بعضهم تصوير المسألة بأنه إذا كان الإسرار دليلاً على كونه أمياً موجباً للقضاء لم تنعقد صلاته، كما لو اقتدى بخنثي فإنه يمتنع الاقتداء به للتردد في حاله، فكذا هنا .

وحكي الجواب بالفرق وهو<sup>(٨)</sup> أن هذا اعتضد بالغالب وهو أنه لا يتقدم للإمامة إلا قارئ، فأشبهه ما إذا تقدم وشك في طهارته فإن الصلاة تصح؛ لأن الغالب<sup>(٩)</sup> أنه لا يتقدم

(١) في (م): ((ما في هذا)).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) في (م): ((وسبب))، والمثبت من (ت)، (ظ)، وهو الموافق لما في الفتح والروضة.

(٤) فتح العزيز (٣٢٦/٤)، روضة الطالبين (٣٥٢/١).

(٥) مختصر البويطي ص (٢١٦)، رسالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السليمانية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(٦) الأم (١٩٤/١).

(٧) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٨) (أ/٩١) من (م).

(٩) (ب/٢٠٩) من (ت).

م/١٦٤: لو

سلم فقال:

أسرت ونسيت

الجهر لم يجب

للإمامة [إلا متطهر ويخالف<sup>(١)</sup> الخنثى؛ لأنه يخفى حاله غالباً، والغالب أنه لا يتقدم للإمامة]<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مأمور باليسير وعدم مخالطة الرجال، وقد أشار الرافعي إلى هذا الفرق صدر كلامه، وشاهده: تصحيح الاقتداء بالحنفي وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء، وتصح صلواته مع ترك الفاتحة؛ ولأنه<sup>(٣)</sup> لما كان الغالب أنه يأتي بذلك طرح الشك.

م/١٦٥: لو  
بان في أثناء  
الصلاة ذكورة  
الخنثى

[م/١٦٥] قوله<sup>(٤)</sup> في «الروضة»: «ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

واعلم أن الرافعي لم ينقل ذلك عن أحدٍ، وإنما استنبط جريان القولين في هذه الحالة من حكاية ابن كحج لهما فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة، ثم لم يخرج من الصلاة حتى بان للمأموم أنه امرأة، قال: وهذه الصورة وصورة الكتاب مستويتان<sup>(٦)</sup> في طرد القولين، فكذلك في الإتياء، وفيما قاله نظر، وجريانهما في هذه الصورة مشكل؛ فإن الرافعي صور المسألة أولاً بما إذا علم خنوثته في الابتداء، وحينئذ فهي لم تتعقد، وقضية كلامه هنا أنها انعقدت، ثم لما بان ذكورته جاء الخلاف في بطلانها، وإن<sup>(٧)</sup> كان التصوير فيما إذا ظنه رجلاً فالظاهر أنها لا تبطل جزماً.

م/١٦٦: لو  
اقتدى بمن ظنه  
مسلمًا فبان  
كافراً

[م/١٦٦] قوله<sup>(٨)</sup>: «لو اقتدى بمن ظنه مسلمًا فبان كافراً، فإن كان يتظاهر بكفره وجب القضاء لمعنيين. أحدهما: ذكره الشافعي - وهو: أن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً بحال؛ لنقصه بخلاف الخبث، والثاني: ذكره الأصحاب - وهو: أن للكافر أمارات

(١) في (ظ): «ولا يخالف».

(٢) ما بين معقوفين سقط من (م).

(٣) في (م)، (ظ): «(الآية)».

(٤) بياض في (ظ).

(٥) روضة الطالبين (٣٥٢/١).

(٦) في (م)، (ظ): «(منسويان)».

(٧) في (م): «(فإن)».

(٨) بياض في (ظ).

يُعرفُ<sup>(١)</sup> بما فالمقتدي به مقصر بترك البحث<sup>(٢)</sup>. انتهى

ونقض الروياني<sup>(٣)</sup> هذه العلة بالمرتد؛ فإنه لا أمانة على كفره، ولا يجب القضاء ولم يذكروا هذا الخلاف في البحث عن حاله، وقال القفال: إن كان في بلد يخالط أهل الشرك أهل الإسلام فلا يجوز الاقتداء به حتى يُعلم أنه مسلم، وإن كان لا يخالط حُكم بالصحة للغالب حكاه عنه القاضي في «الإسرار»<sup>(٤)</sup>.

[م/١٦٧] قوله<sup>(٥)</sup>: «وإن كان يظهر الإسلام ويُسر الكفر كالزنديق<sup>(٦)</sup> والدهري<sup>(٧)</sup>، والمرتد الذي يخفي رده، ففي القضاء وجهان بناهما العراقيون على المعنيين، إن قلنا بالأول: وجب القضاء؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماماً بحال، وإن قلنا بالثاني: لا يجب، وهذا أصح عند صاحب «المهذب»<sup>(٨)</sup> وجماعة<sup>(٩)</sup>. انتهى.

م/١٦٧: لو  
اقتدى بمن  
يظهر الإسلام  
ويسر الكفر

(١) (٢٥٣/ب) من (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٣٥٢/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٨/٣).

(٤) اسمه: أسرار الفقه، ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٤/١) فقال في ترجمة القاضي الحسين: (وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه قريب من كاتب محاسن الشريعة للقفال الشاشي يشتمل على معان غريبة ومسائل)، وقال ابن العماد في شذرات الذهب (٢٥٩/٥): (قال النووي في تهذيبه): وله (التعليق الكبير) وما أجزل فوائده وأكثر فروع المستفادة، وله (الفتاوى) المشهورة، وكتاب (أسرار الفقه) وغير ذلك).

(٥) بياض في (م).

(٦) الزنديق فارسي معرب أصله زنده كردي، يقول بدوام الدهر؛ لأن زنده الحياة، وكرد العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور، وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما قالوا: زنديق لمن يكون شديد التحيل وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهري بفتح الدال، أي يقول: بدوام الدهر.

لسان العرب (١٤٧/١٠) (زندق).

وقال ابن قدامة في المغني (١٥٩/٩): «الزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويستسر بالكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً».

(٧) الدهري سيأتي تعريفه من الكلام الزركشي. هو: من يقول بقدم الدهر، ولا يؤمن بالبعث، وينكر حشر الأجساد. ينظر: المصباح المنير (٢٠١/١) (دهر).

(٨) المهذب (٢٥٨/٣).

(٩) فتح العزيز (٣٢٦/٤).



وصرح بتصحيحه في «المحرر»<sup>(١)</sup> و«الشرح الصغير»<sup>(٢)</sup> وجعله النووي في أصل «الروضة» الأصح ثم قال: هذا الذي صححه الرافعي هو الأقوى دليلاً، لكن الذي صححه/الجمهور وجوب القضاء، ونقله الشيخ أبو حامد عن النص<sup>(٤)</sup>.

واعلم أنه قد سبق أول الفصل عن النص أن المرتد إذا صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، وحينئذ فهو كالمحدث، وذكر في «المهمات»<sup>(٥)</sup> أن الرافعي فسر الزنديق بتفسير يخالف هذا، وليس كما قال، بل يرجعان لمعنى<sup>(٦)</sup> واحد كما بينه هناك.

والدهري -بفتح الدال- قال الحريري<sup>(٧)</sup>: قولهم: رجل دهري إن عني به التعطيل كان بفتح الدال، وإن عني به الزمان<sup>(٨)</sup> كان بضمها للفصل<sup>(٩)</sup> بين المعنيين<sup>(١٠)</sup>.

[م/١٦٨] قوله<sup>(١١)</sup>: «ولو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة خفية فهو/»<sup>(١٢)</sup> فهو كما لو بان الحدث، وإن كانت ظاهرة فقد قال إمام الحرمين: فيه احتمال عندي؛ لأنه من جنس

م/١٦٨: ولو

اقتدى بمن على

ثوبه نجاسة

خفية

(١) المحرر ص (٥٤).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (ص: ٢٧٣) رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٣) (٢١٠/أ) من (ت).

(٤) الروضة (١/٣٥٢).

(٥) المهمات للإسنوي (٣/٣١٨).

(٦) في (م): ((معنى)).

(٧) الحريري هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري: الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريية، ومن كتبه أيضاً: ملحمة الإعراب، وغيرها، كان دميم الصورة غزير العلم. مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) ووفاته بالبصرة سنة (٥١٦هـ). ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٤١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩٥).

(٨) في (م)، (ظ): ((المن)).

(٩) في (م)، (ت): ((للفعل)).

(١٠) ينظر: العين (٤/٢٣)، تهذيب اللغة (٦/١٠٩)، تاج العروس (١١/٣٥١)، (دهر)، ولم أقف عليه في درة الغواص للحريري.

(١١) بياض في (ظ:).

(١٢) (١١٩/ب) من (م).

ما يخفى<sup>(١)</sup>)). انتهى.

قال في «الروضة»: قطع صاحب «التتمة»<sup>(٢)</sup> و«التهذيب»<sup>(٣)</sup> وغيرها بأن النجاسة كالحديث، ولم يفرقوا بين الخفية<sup>(٤)</sup> وغيرها، وأشار الإمام إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق، أي فيكون في الإعادة وجهان، وهذا أبداه الإمام في باب الصلاة بالنجاسة فلئعلم ذلك.

وأشار النووي في «التحقيق» إلى ضعفه فقال: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: إن كانت ظاهرة فوجهان<sup>(٥)</sup>، لكن قال في «شرح المذهب»: إنه أقوى، وعليه يحمل قول «التنبيه»: ولا يجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس إلى قوله: أعاد إلا من صلى خلف المحدث<sup>(٦)</sup>. انتهى

لكن الأقيس التفصيل بين الخفية<sup>(٧)</sup> وغيرها، وجرى عليه في «المنهاج»<sup>(٨)</sup> ويشهد<sup>(٩)</sup> له النص الذي حكاه القاضي أبو الطيب فيما سيأتي في المريض، وقال الروياني<sup>(١٠)</sup>: إن كانت في باطن ثوبه فلا إعادة، أو على ظاهره، ولكنه اشتغل عن رؤيتها بالصلاة لزمه الإعادة، وكذا لو لم يرها لبعده عن الإمام، قال: ولو كانت على عمامته يمكنه رؤيتها<sup>(١١)</sup> إذا قام، لكنه

(١) روضة الطالبين (٣٤٦/١).

(٢) تنمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي، ص (٧٦١)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى، ١٤٢٨ هـ.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٠/٢).

(٤) في (ت): «الخفيفة».

(٥) التحقيق ص (١٧٦).

(٦) المجموع شرح المذهب (٢٥٩/٤).

(٧) في (ت): «الخفيفة».

(٨) منهاج الطالبين ص (٤٠).

(٩) في (م): «شهد».

(١٠) بحر المذهب (٣٢١/٢).

(١١) في (م): تكرار جملة «لزمه الإعادة؛ ولذا لو لم يرها لبعده عن الإمام إذا قام».

صل قاعدًا لعجزه فلم يمكنه رؤيتها لا إعادة عليه؛ لأن فرضه القعود فلا تفریط منه، وقضية هذه العلة أنه لو كان المصلي خلفه أعمى أنه لا يجب الإعادة، وإن كانت النجاسة ظاهرة على الإمام؛ لأنه معذور لعدم المشاهدة.

**فرع:** صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضوه وسخًا، هل يجب مفارقتة؟ كما لو رأى عليه نجاسة أم لا؟ لاحتمال أنه أكره على فعله فلا يجب عليه كشطه ولا إزالته، ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحج الإمام في الصلاة، فإنه لا يجب على المأموم مفارقتة/ <sup>(١)</sup> على الأصح؛ لجواز أن يكون تنحجاً لعذر.

[م/١٦٩] قوله <sup>(٢)</sup> في «الروضة»: «لو كان له حالة جنون وحالة إفاقه، أو حال إسلامه وحال رده، واقتدى به، لم يجب الإعادة لكن يستحب» <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وفيه احتمال لصاحب «الفروع» لتعارض الأصل والظاهر <sup>(٤)</sup>، فإن الأصل بقاء الفرض في ذمته، والظاهر جريان العادة على الصحة فتخرج على القولين في رعايتها.

وقال صاحب «الخواطر الشريفة»: تصح الصلاة وتبطل القدوة؛ لأنه لم يريد الجزم بالقدوة، قال: وإن كان في إحققه بالجملة لانتفاء شرطها وهو القدوة <sup>(٥)</sup>.

[م/١٧٠] قوله <sup>(٦)</sup> فيها: «ولو صلى/ <sup>(٧)</sup> خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة» <sup>(٨)</sup>. انتهى.

وجه: أن الأصل في دار الإسلام، وينبغي أن يجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر،

(١) (٢١٠/ب) من (ت).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

(٤) في (م): «الظاهر».

(٥) لم أفق عليه .

(٦) بياض في (ظ).

(٧) (٢٥٤/أ) من (ظ).

(٨) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

م/١٦٩: لو  
كان له حالة  
جنون وحالة  
إفاقه، أو حال  
إسلامه وحال  
رده

م/١٧٠: ولو  
صلى خلف  
من يجهل  
إسلامه فلا  
إعادة

ويحتمل أن لا يجب مطلقاً؛ لأنه لا يصلي في دار الكفر إلا من أخلص إيمانه بخلاف دار الإسلام؛ فإنه قد يصلي فيها من هو منافق.

م/١٧١: صلى

خلف من أسلم

فقال بعد

الفراغ: لم أكن

أسلمت حقيقة

[م/١٧١] قوله<sup>(١)</sup> في «الروضة» من زوائده: «ولو صلى خلف من أسلم<sup>(٢)</sup> فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة، أو أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة»<sup>(٣)</sup>. انتهى

وهذا ذكره الروياني في «البحر» في باب الصلاة بالنجاسة<sup>(٤)</sup>، قال: ولا يقبل قوله في إبطال صلاتهم ويكون مرتداً<sup>(٥)</sup>، وكذا قال الشاشي في «المعتمد»؛ لأنه كافر فلا يقبل خبره، وقد مضت صلاتهم على الصحة بحكم الظاهر<sup>(٦)</sup>، لكن نص الشافعي في «الأم»<sup>(٧)</sup> في باب صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه [على خلاف ذلك فقال: وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموه]<sup>(٨)</sup> من غيره: أعادوا كل صلاة صلوا خلفه، وهذا النص مشكل، فالقياس أنه لا يقبل قوله إلا أن يسلم بعد ذلك ويخبرنا بالحالة التي تقدمت منه، وحينئذ يقبل؛ لأن ذلك من باب الخبر، واعتذر بعضهم عن النص بأن ما أخبر به لا يطلع عليه في الغالب ولا يعلم إلا من جهته فقبل.

قوله: «كنظائره»<sup>(٩)</sup>.

والأصل استمرار وجوب الصلاة وعدم سقوطها من ذمته، ولا يخفى ضعفه، وقد نص الشافعي أيضاً على أنه لو أسلم كافر، ثم أمهم، ثم جحد أن يكون أسلم، فمن ائتم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة، وهذا مخالف لما سبق من قبول خبره، ويحتمل خلافه؛

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (م)، (ظ): ((يسلم)).

(٣) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

(٤) بحر المذهب (٣٢١/٢).

(٥) (أ/٩٢) من (م).

(٦) لم أفق عليه.

(٧) الأم (١٩٠/١).

(٨) ما بين معقوفين سقط من (ظ).

(٩) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

لأننا نعلم كذبه في جحوده.

وفي «فتاوى البغوي» في باب صلاة الجمعة: لو صلى بقوم الجمعة، وبعد الفراغ قال: كنت جنباً أو محدثاً، إن كان ثقة في قوله فعليهم<sup>(١)</sup> إعادة الصلاة وإلا فلا، قال: ولو قال: كنت كافراً قال القاضي: لا إعادة عليهم؛ لأنه يكره إحداثه، وقال<sup>(٢)</sup> البغوي: يجب أن يُعيد كما في سائر الصلوات<sup>(٣)</sup>.

ومن نظائر هذه المسألة: ما لو باع شيئاً ثم قال: قد كنت وقفته قبل البيع، وقد ذكرها الرافي في «الفروع» آخر الدعاوى<sup>(٤)</sup>.

تنبيه<sup>(٥)</sup>: أهملنا من صور هذا الفصل: ما لو صلى قاعداً مظهرًا للعجز، وهو صحيح، أو عرياناً وله<sup>(٦)</sup> ثوب، ولم يعلم المأموم بالحال، ثم علم، والحكم أنه لا إعادة عليه كالمحدث، قاله الصيمري<sup>(٧)</sup> في «شرح الكفاية».

وقال القاضي أبو الطيب: إذا صلى قاعداً للمرض فزال في أثنائها فلم يقم؛ بطلت صلاته دونهم، قال الشافعي: فإن أمكنه الوصول إلى معرفة قدرته على القيام في سرعة حركته واضطرابه بطلت صلاتهما<sup>(٨)</sup>، أي: وإن داموا على متابعتة.

(١) (١١١/٢) من (ت).

(٢) في (م): ((فقال)).

(٣) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ، ص (١١١)، مسألة رقم (١٠٤).

(٤) فتح العزيز ط. العلمية (١٥٦/١٣).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (م): ((ولو)).

(٧) هو: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: (الإيضاح)، و(الكفاية)، و(الإرشاد شرح الكفاية)، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجوداً في السنة الخامسة بعد أربعمئة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته. ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣.

(٨) في (م)، (ظ): ((صلاته)).

وقال صاحب «البحر»<sup>(١)</sup>: إذا قدر الإمام المريض على القيام في أثناء الصلاة يلزمه القيام، وإلا بطلت صلاته، فلو لم يعلم المأموم بصحته وقدرته على القيام صحت صلاته؛ لأنه غير مفطر، وإن علم بصحته وتركه القيام بطلت صلاته، فإن قيل: كيف يعلم المأموم صحته وقدرته؟ قلنا: قال أبو إسحاق: يمكنه أن يعلم، فإن المانع أنه كان لا يقدر على مد الرجلين فرأه وقد مدها، وقد يعلم بصلاته أخرى، ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر لا تبطل صلاته بل تصير نفلاً.

م/١٧٢:

الافتداء البصبي  
المميز صحيح،  
والبالغ أولى

[م/١٧٢] قوله<sup>(٢)</sup>: «الافتداء بالبصبي المميز صحيح»، ثم قال: «ولا خلاف أن البالغ أولى منه»<sup>(٣)</sup>.

أي: وإن كان أقرأ أو أفقه، وبهذا يتعجب من قول ابن الرفعة في «الكفاية» إن في الرافعي حكاية وجه: أن الصبي القارئ أولى من البالغ الذي ليس بقارئ. قال: والخبر<sup>(٤)</sup> يشهد له<sup>(٥)</sup> (٦). انتهى.

وهذا ليس في كتب الرافعي أصلاً، لكن وجهه حسن، ويؤيده ما سنذكره عن

(١) بحر المذهب (٤٨/٣).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

(٤) في (م): «(الجمهور)، وفي (ظ): «(والخضم)».

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب المغازي: باب الحديث (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون: تركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تلقصت عني، فقال امرئ من الحي: ألا تغطوا عنا إستم قارئكم، فاشترؤا، فقطعوا لي قميصاً فما فرحت في شيء فرحي بذلك القميص.

(٦) كفاية النبيه (٤٠٤/٢).

**الدارمي:** أن الصبيان إذا امتازوا تفضيله على البالغين<sup>(١)</sup> قدموا عليهم في موقف الصلاة، وما ذكره **الرافعي** من إمامة الصبي خلاف الأولى، نقله في «البحر» عن النص فقالا: لا تكره والاختيار أن لا يؤمهم إلا بالغ<sup>(٢)</sup>، لكن رأيت في **البويطي** عن **الشافعي** أنه قال: وأكره إمامة الغلام الذي لم يحتلم<sup>(٣)</sup>. انتهى

فإن كان مدرك<sup>(٤)</sup> الكراهة خلاف **أحمد**<sup>(٥)</sup> و**مالك**<sup>(٦)</sup> ففيه نظر؛ لأن قاعدة **الشافعي** في مراعاة الخلاف حيث لم يكن هناك نص، وحديث **عمرو بن سلمة**<sup>(٧)</sup> يرده، واعلم أن ظاهر كلامهم<sup>(٨)</sup> يقتضي جواز نصب الصبي للإمامة، وهو صحيح فيما إذا انتصبه لنفسه، أو نصبه الآحاد فإن كان متولي من جهة السلطان أو نائبه فقال **الماوردي** في «الأحكام السلطانية»: لا يجوز أن يكون صبياً كسائر الولايات الشرعية، وإن صحت الصلاة خلفه<sup>(٩)</sup>، وذكر شيخه **الصيمري** في «شرح الكفاية» في صلاة الجنابة أنه لا ولاية فيها لصبي.

[م/١٧٣] قوله<sup>(١٠)</sup>: «الافتداء بالعبء صحيح من غير كراهة، لكن الحر أولى منه»<sup>(١١)</sup>. انتهى.

وينبغي أن يأتي فيه الوجه السابق في الصبي على تقدير ثبوته، بل هو هنا أولى، وقال

(١) (٩٢/ب) من (م).

(٢) بحر المذهب (٥٣/٣).

(٣) مختصر البويطي ص (٢٠٩)، سالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلامة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

(٤) (٢٥٤/ب) من (ظ).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٦٧/٢)، الإنصاف (٢٦٦/٢).

(٦) ينظر: المدونة (١٧٧/١)، الرسالة للقيرواني (٣٦/١).

(٧) هو: عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، روى عن أبيه قصة إسلامه وعوده إلى قومه.

ينظر: الاستيعاب (١١٧٩/٣).

(٨) (٢١١/ب) من (ت).

(٩) الأحكام السلطانية ص (١٦٢)، وفيه: «فصل: في إمامة الصلاة... فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت

إمامته ولم تنعقد ولايته؛ لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة».

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

**الماوردي:** ولا يشترط إذن السيد في إمامته إن كان ما يؤم فيه بقدر صلاته، وإن كان أزيد من ذلك كالجمعة فلا بد من إذنه<sup>(١)</sup>.

م/١٧٤: إمامة

الأعمى، وهل هو أولى من البصير.

[م/١٧٤] قوله<sup>(٢)</sup>: «وهل الأعمى أولى من البصير؟ فيه ثلاثة أوجه. أحدها: الأعمى أولى؛ لأن النظر يُلهي، والثاني: البصر أولى؛ لأنه أحفظ عن النجاسة، ويستقل بنفسه في الاستقبال، والثالث: وهو المنقول عن نصه في «الأم» وغيره—أنهما سواء؛ لتعارض المعنى، وهو المذهب عند عامة الأصحاب»<sup>(٣)</sup>. انتهى

فيه أمران:

أحدهما: حكاية التسوية عن الأولوية<sup>(٤)</sup> عن النص ذكره الروياني وغيره، وفيه توقف وإنما<sup>(٥)</sup> ظاهر النص استوائهما في عدم الكراهة لا في التقديم، بل البصير<sup>(٦)</sup> أفضل، فإن **الماوردي** قال: قال **الشافعي**: ولا أؤثر إمامة الأعمى ولا أكرهها، ولا أؤثر إمامته على غيره، ولا أكره إمامته وأؤثر غيره عليه<sup>(٧)</sup>، قال: يريد أن إمامة الأعمى لا تكره<sup>(٨)</sup>. انتهى

وعلى هذا فليس في المسألة إلا وجهان لا ثلاثة، ويكون المنقول عن النص: أن البصير أولى، على أن **ابن كح** حكى عن النص تفصيلاً فقال في «التجريد»: قال **الشافعي** في موضع: أحب إمامة الأعمى، وقال بعده: ولا اختار إمامة أعمى على بصير، وقد قيل: إذا كان الأعمى لا يتبدل فاستحب أن يكون إماماً على البصير، إن كان يتبدل فالبصير أولى. انتهى<sup>(٩)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٣٢١/٢).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

(٤) قوله: ((عن التسوية)) سقط من (ت).

(٥) (٢١٢/أ) من (ت).

(٦) في (م)، (ظ): ((النص)).

(٧) قوله: ((عليه)) من (ت).

(٨) الحاوي الكبير (٣٢١/٢).

(٩) ينظر: الأم (١٩٢/١).



وبهذا التفصيل يزداد الخلاف، وكلام الدارمي في النقل عن النص يقتضي طريقة أخرى فإنه قال: استحبه الشافعي<sup>(١)</sup>؛ لأنه أجمع له وأخشع، وكرهه لأنه لا يمكنه التحرز عن النجاسة، ولا يعرف النجاسة<sup>(٢)</sup>، ولا يعرف الوقت إلا بالخبر، فكرهه من وجه وأحبه من وجه<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وحصل في النقل عن النص أربع طرق: إطلاق التسوية، التفصيل بين البذل وغيره، الكراهة من وجه، والاستحباب من الآخر، أولوية البصير عليه، وهو الذي ينبغي ترجيحه ومن<sup>(٤)</sup> رجحه: الجرجاني في «التحريز»<sup>(٥)</sup> والرويان<sup>(٦)</sup>/<sup>(٧)</sup>، وقال: به أفتي، ولم يحك الماوردي<sup>(٨)</sup> غيره، وأفتى به ابن [أبي]<sup>(٩)</sup> عصرون<sup>(١٠)</sup>، وذلك كله يقدر في قول الرافعي: إن التسوية هي المذهب عند عامة الأصحاب، بل الراجح نقلاً وتوجيهاً أن البصير أفضل.

أما النقل: فلما ذكرنا، ولهذا قال النووي في «مختصر التهذيب»: إنه الأقوى<sup>(١١)</sup>.

وأما التوجيه: فما قالوه في توجيه التساوي ضعيف؛ لأنه أمر راجع إلى الكمال، وما

(١) في (م)، (ظ): «استحب للشافعي».

(٢) قوله: «ولا يعرف النجاسة» من (م).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤٨٣/١).

(٤) في (م): «ومن».

(٥) التحرير في فروع الشافعي، تحقيق: عادل محمد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، عام ١٤٢٦ هـ ص (١٨٠).

(٦) بحر المذهب (٢٥٧/٢)، والذي في بحر المذهب: «وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذان الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي ﷺ الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا».

(٧) (أ/٩٣) من (م).

(٨) الحاوي الكبير (٣٢١/٢).

(٩) سقطت من النسخ الثلاث.

(١٠) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوراة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥ هـ، ص (٧٣٥)، وفيه: «والبصير أولى من الأعمى، في أصح الوجهين؛ لأنه يجتنب ما يفسد الصلاة والأعمى لا يساويه في اجتنابه ذلك».

(١١) لم أقف عليه.

قيل في النص أمرٌ يرجع إلى الصحة، ولهذا قدموا الأفقه على الأورع وعللوه<sup>(١)</sup> بما قيل في البصير من أنه يرجع إلى الصحة، وعللوا مقابله أنه يرجع إلى الكمال فليكن هنا كذلك.

**الثاني:** أن كلام ابن كج كما سبق يقتضي الخلاف أقوالاً لا وجوهاً.

قوله<sup>(٢)</sup>: «يستثني من موضع الخلاف صورة»<sup>(٣)</sup>.

سنذكرها في بيان الوقف.



(١) قوله: ((وعللوه)) سقط من (م).

(٢) يياض في (ت)، (ظ).

(٣) فتح العزيز (٣٢٧/٤)، روضة الطالبين (٣٥٣/١).

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات.
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية<sup>(١)</sup>

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿الحمد لله﴾	٢	٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩
أنعمت	٧	٣٧٢
سورة البقرة		
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	٩٦	٣٧٨
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَهُنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	٢٤٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا.....﴾	٢٨٦	١٥٥
سورة النساء		
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	٢٣٩ ، ٢٤٠
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	٣٢٦
سورة المائدة		
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	٦	١٦٩
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾	٥٨	٢٤١
سورة الإسراء		
﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾	٧٩	١٤٣ ، ١٤٤
سورة القصص		

(١) الترتيب حسب سور القرآن الكريم .

الصفحة	رقمها	الآية
٦٠	١٤	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾
٢٢٨	٦٨	﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾
سورة الأحزاب		
٢٢٨	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾
سورة فاطر		
٣٧٨	٢٨	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
سورة فصلت		
١٥٧	٣٧	﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾
سورة الجمعة		
٢٤١	١١	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَؤُلَاءِ...﴾
سورة العصر		
٢٢٧	١	﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾
سورة الفيل		
٢٢٨	١	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾
سورة الإخلاص		
١٢٣	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث<sup>(١)</sup>

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٥ (ح)	(١) أتيت النبي ﷺ ذات ليلة، فتوضأ وقام يصلي، فأتيته، فقامت عن يساره، فأقامني عن يمينه
٢٩١	(٢) أجزاءك صلاتك وأصبت السنة
٣٨١	(٣) أَخْرَوْهُنَّ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ
٣١٤	(٤) إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ
١٧٦	(٥) إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير
١٧١ (ح)	(٦) إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس
٢٢٣	(٧) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
١٧٨	(٨) إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا
٢٣٥ ، (ح) ٢٣٤	(٩) إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
٣٢٥	(١٠) إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مُقِيمًا
٣٢٣	(١١) إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ
١٠٣	(١٢) أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ هُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ

(١) الترتيب في هذه الفهارس أبجديًا، وحرف (ح) يشير أن الحديث ورد في الحاشية .

الصفحة	طرف الحديث
١٧٤	(١٣) أصليت قبل أن تجيء
٢٦١	(١٤) أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى
١٨٥	(١٥) أفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل
٢٣٠	(١٦) أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
(ح) ٣٩٢	(١٧) أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي ﷺ في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا
(ح) ٣٢٣	(١٨) ألا صلوا في الرحال
٣٣٨	(١٩) الإمام ضامن، فإن أحسن فله وهم، وإن أساء، فعليه، لا عليهم
١٥٩	(٢٠) إن الشمس، والقمر آيتان
١١٦	(٢١) إن الله وتر يحب الوتر
(ح) ٣٠٠	(٢٢) أن النبي ﷺ رأى رجلا يصل وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة
١٨٧	(٢٣) أن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كانت الثالثة اجتمعوا فلم يخرج إليهم
١٠٣	(٢٤) أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
٢٢٢	(٢٥) أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته في السفر
١٨٩	(٢٦) أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر
١٨١	(٢٧) أن النبي ﷺ كان يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٤ ، ٢١٨ (ح) ، ٣٢٤ ،	(٢٨) أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكأنا لنا الليل
٢٢٣	(٢٩) أن رسول الله ﷺ كان يَضْطَجِعُ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ
٣٣١	(٣٠) أن سهل بن بيضاء أسلم بمكة قبل الهجرة، فأكرهه المشركون على الخروج إلى بدر فأسر فشهد
١٦٤ (ح)	(٣١) إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين
٢٧٩ (ح)	(٣٢) انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها
٣٩٢	(٣٣) أنه ﷺ خرج إلى الصلاة وكبر ثم أشار إليهم أن امكثوا، ثم ذهب فاغتسل
١٥٨	(٣٤) إنه ﷺ صلى في خسوف القمر
٣٨٣	(٣٥) أنه ﷺ صلى قاعدًا وأبو بكر والناس خلفه قيامًا
١٧٨	(٣٦) أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين
١٨٩	(٣٧) أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم
١٠٨	(٣٨) أنه لم يكن بين الأذان والإقامة شيء
٢٧٥	(٣٩) إني لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَطْوَلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ فِي صَلَاتِي كراهة أن أشق على أمه
١٤٢ ، ١٤٠	(٤٠) أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر، ثُمَّ لِيَرْقُدْ
٣١٧	(٤١) أيها الناسد غَيْرِكُ الْوَاجِدُ



الصفحة	طرف الحديث
(ح) ٢٥٥	(٤٢) بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي
٣٠٦	(٤٣) بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٣٣	(٤٤) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثْنَا فَأَعْظَمُوا الْعَنِيمَةَ وَأَسْرَعُوا الْكَرَّةَ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْرَعِ كَرَّةٍ وَأَعْظَمِ غَنِيمَةٍ
(ح) ٢٢٥	(٤٥) ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي
٢٢١	(٤٦) صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ
(ح) ١٩٠	(٤٧) صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
٢٣٦	(٤٨) صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِهِ هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
١٠٢	(٤٩) صلوا بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةً
(ح) ٤٠٤	(٥٠) صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
١٩٣	(٥١) صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
١٠٧، ١٠٤	(٥٢) صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ
٢٥٣	(٥٣) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، ويعرف بابن أبي عقامة
٣٢١	(٥٤) فَأُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا
١٨١	(٥٥) فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرُكْعَتَيْنِ فِي

الصفحة	طرف الحديث
	البيت
٢٣٢	(٥٦) فَضِّلْ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ
٢٦٩	(٥٧) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا
٣٢٦	(٥٨) قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ
١٩٤	(٥٩) قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ
(ح) ٢٥٥	(٦٠) قوموا فلاصل لكم
١٢٩	(٦١) كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة بخمس تسليمات، ويوتر منها بواحدة ثم يسلم
١١٢	(٦٢) كان ﷺ يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
(ح) ٢٨٧	(٦٣) كان النبي ﷺ : يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى
٢٢٦ ، ١٤٣	(٦٤) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ ايقظني، فَأَوْتَرْتُ
١٦٥	(٦٥) كان رسول الله ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلِعِهَا فَيَدُ رُوحِ
١٦٤	(٦٦) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ
١٨٩ ، ١٢٠	(٦٧) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ
١٨٢ ، ١٧٨	(٦٨) كان يصلي قبلها أربعاً

الصفحة	طرف الحديث
١٢١	(٦٩) لا توتروا بثلاث، وأوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب
٣٨٠	(٧٠) لَا تَوَمَّنْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا
٣١٢	(٧١) لَا يَحِلُّ لِامْرِيٍّ لِمَنْ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَحَقَّفَ
٢٥٢	(٧٢) لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا
١٠٩	(٧٣) لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
٣٨٠	(٧٤) لَمْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
١١٢	(٧٥) ما زاد على إحدى عشرة
٢٤٥	(٧٦) مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، أَوْ بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
١٨٢	(٧٧) ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
(ح) ٢٨٩	(٧٨) ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا
١٠٧	(٧٩) مَضَتِ السُّنَّةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً
٢٧٠	(٨٠) من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة
(ح) ٢٦٥	(٨١) من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً
١٦٩	(٨٢) من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٣	(٨٣) مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ
١٤٧	(٨٤) مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَتِهِ
١٤٥	(٨٥) مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
(ح) ٢٨٨	(٨٦) مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا - أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا - فَيَصَلِّي مَعَهُ
٣٨٤	(٨٧) وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ
١٦٩	(٨٨) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
٣١٦	(٨٩) وَلَا تَعْجَلْ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْهُ
١٧٥	(٩٠) يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ حَيَّةً، وَإِنَّ نَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَمَنْ فَارَكَهُمَا، قَالَ: فَمُتُّ فَرَكَعْتُهُمَا
(ح) ٢١٧	(٩١) يَا بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَا هَاتَانِ
١٩٤	(٩٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي بِبَيْلَةٍ أَنْزَلَ فِيهَا الْمَسْجِدَ أَصْلِي
٢٨٨ ، ٢٧١	(٩٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ
١٤٢	(٩٤) يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي
٢٧٦	(٩٥) يَا عُمَانُ تَجَاوَزَ فِي الصَّلَاةِ وَأَقْدَرَ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ
(ح) ٣٥٩	(٩٦) يَا عَمْرُو صَلِّتِ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتِ جَنْبٌ؟
٣٣٧	(٩٧) يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَحْطَطُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

الصفحة	طرف الحديث
٢٥٨	(٩٨) يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها



## فهرس الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١١٢	(١) أن ابن عباس رآه النبي ﷺ في بيت ميمونة يُصلي خمسة عشرة ركعة
٢٢٦	(٢) أن النبي ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح
٣٣٧	(٣) أن معاوية لما قدم المدينة ترك البسمة في الأولى حتى هتف به الصحابة، فقرأها في الركعة الثانية
١٠٨	(٤) أنهم كانوا يصلونها عند أذان المغرب
٣٢١ (ح)	(٥) إني رأيت كأن ديكا نقري ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمروني أن أستخلف
١٣٩	(٦) بِحَسْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ الْمَرَّةُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ
٣٣٨	(٧) الخلاف شر
٣٨١	(٨) رضينه لديننا أفلا ترضاه لديننا
١٥٤ (ح)	(٩) سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان
١٨٥	(١٠) عن الحسن البصري وجوب ركعتي الفجر
١٨٠	(١١) عن عمر أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً
١٥٤ (ح)	(١٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع
١٥٠ (ح)	(١٣) لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر، كل ليلة قبل الركوع

الصفحة	طرف الأثر
٢٥٩	(١٤) لَقَدْ رَأَيْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا - يعني الجماعة - إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ
١٥٤ (ح)	(١٥) اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَسْتَهِدُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
١٠٤	(١٦) مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصْلِيهِمَا
١٧٩	(١٧) مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ



## فهرس الكلمات الغرية والمصطلحات

الصفحة	الكلمة
٣١٧	(١) الإبراد
٢٧٢	(٢) الأبعاض
٣٦٦	(٣) الإدغام
٨٧	(٤) الأستاذ
٣٨٢	(٥) الاستحاضة
٢٤٦	(٦) استحوذ
٢٢٨	(٧) الاستخارة
١٥٧	(٨) الاستسقاء
٨٥	(٩) الأصح
١١٠	(١٠) الأصحاب
٨٧	(١١) أصل الرّوضة
٨٥	(١٢) الأظهر
٢٧٦	(١٣) أقدر الناس
٨٧	(١٤) الإمام
١٠٥ ، ٨٤	(١٥) الأوجه، أو الوجه
٣٢٢	(١٦) البرص



الصفحة	الكلمة
٢٤٦	(١٧) البوادي
٨٤	(١٨) التخريجُ
١٨٧ ، ١٤٦	(١٩) التزاويح
١٦٦	(٢٠) ترمض الفصال
٩٨	(٢١) التطوع
١٣٧	(٢٢) التهجد
٣١٤	(٢٣) التوق
٨٤	(٢٤) الجديدُ
٨٦	(٢٥) الجمهورُ
٢٦٠	(٢٦) الحنفي
٥٧	(٢٧) خانقاه
٢٤٩	(٢٨) الخنثى
٣٨٢	(٢٩) الخنثى المشكل
٣٩٩	(٣٠) الدهري
١٠٠	(٣١) الراتبة
٣٠٤	(٣٢) الرخصة
٣٠٥	(٣٣) الريح
٥٤	(٣٤) رَزْكَشِ

الصفحة	الكلمة
٣٩٨	(٣٥) الزنديق
٣١٧	(٣٦) السموم
٣١٤	(٣٧) سورة الشيء
٣١٤	(٣٨) السوق
٢٠٠	(٣٩) الشرط
٢٤١	(٤٠) الشعار
٨٥	(٤١) الصَّحِيحُ
٩٨	(٤٢) الصلاة
٣٢٢	(٤٣) الصنان
٨٥	(٤٤) الطَّرْقُ
١٧٧	(٤٥) العذر
١٠٢ ، ٨٦	(٤٦) العراقيون والحراسانيون (المراوِرة)
٣٣٢	(٤٧) العيسوي
٨٧	(٤٨) غريبٌ
٣٠٨	(٤٩) الغريم
٣٢٦	(٥٠) الغزو
٢٦٣	(٥١) الغلس
٩٨	(٥٢) الفرائض

الصفحة	الكلمة
٢٣٧	(٥٣) فرض العين
٣٤٧	(٥٤) الفصد
٨٦	(٥٥) فيه نظر
٢٥٧	(٥٦) القاعدة
٨٧	(٥٧) قاله تفقها
١٢٢ ، ٨٣	(٥٨) القديم
٢٤١	(٥٩) القرية
٣٠٩	(٦٠) القصاص
٨٧	(٦١) القضية، قضيتة
٢٧٩	(٦٢) القهقري
٨٣	(٦٣) القول
١٠٤	(٦٤) القياس
١٦٥	(٦٥) قيد ربح
٨٧	(٦٦) قيل
٣٧٥	(٦٧) اللحن
٣٠٠	(٦٨) اللمة
٢٤٩	(٦٩) المبعض
٣٨٢	(٧٠) المتحيرة

الصفحة	الكلمة
٣٢٦	(٧١) المجاهد
٢٤٢	(٧٢) المحلة
١٠٦	(٧٣) المختار
٨٧	(٧٤) المِخْتَصِر
١١٦، ٨٥	(٧٥) المذهب
٢٦٤	(٧٦) المسبوق
٩٨	(٧٧) المستحب
٨٥	(٧٨) المشهور
٢٦٠	(٧٩) المعتزلة
٨٧	(٨٠) المعتمد
٢٤٩	(٨١) المهاية
٨٤	(٨٢) النص
٣٢٣	(٨٣) النعاس
٢٧٣	(٨٤) الهيئات
١٠٠	(٨٥) الوتر
٣٠٥	(٨٦) الوحل



## فهرس الأشعار

الصفحة	عز البيت	صدر البيت
٣١٩	إصااة الناأد للْمُنْأدِ	—



## فهرس الأعلام المدرج لهم

الصفحة	العلم
١٥٠	(١) إبراهيم النخعي أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود = النخعي
١٦٢	(٢) إبراهيم بن أحمد المرزوي = أبو إسحاق
١٤٩	(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور
١٣٥	(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم الهمداني = ابن أبي الدم
١٣٩	(٥) إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني
٣٦٤	(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي الشافعي
٣٧	(٧) إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، أبو إسحاق الواسطي
٣٧	(٨) إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، أبو إسحاق المرادي
٣٩	(٩) إبراهيم بن فلاح بن محمد بن حاتم الجذامي
١٩٨	(١٠) إبراهيم بن منصور بن مسلم أبو إسحاق العراقي الفقيه المصري
١٨٨	(١١) أبو الحسن الجوزي
١٥٨	(١٢) أبو الحسن بن أبي عاصم العبّادي
١١٠	(١٣) أبو القاسم الدينوري = ابن كج
١٩١	(١٤) أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السكلوني
٣٢٥	(١٥) أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز، الشيخ، العلامة، الصالح، مجد الدين، السنكلوني
١٠٣	(١٦) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإمام أبو حامد الإسفراييني الشافعي = أبو حامد
٣٣٩	(١٧) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القراني

العلم	الصفحة
(١٨) أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير	٢١
(١٩) أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله، العطار، الهمداني	٢١
(٢٠) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني = البيهقي	١٠٦
(٢١) أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي	٢٣
(٢٢) أحمد بن حسنويه بن حاجي بن الحسن، الزبيري، أبو سليمان	١٩
(٢٣) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الشافعي، شهاب الدين الأذرعي	٥٨
(٢٤) أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل ابن سعيد بن أبان، أبو عبد الله الضبي، المعروف بابن المحاملي	١٣٢
(٢٥) أحمد بن عبد المحسن بن أحمد بن محمد ينتهي إلى موسى الكاظم	١٦٦
(٢٦) أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر = النسائي	١٤٧
(٢٧) أحمد بن عمر بن سريح البغدادي الشافعي	٣٦٣
(٢٨) أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف	٢٢٧
(٢٩) أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الإشيلي اللحمي	٣٩
(٣٠) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني	١٧٢
(٣١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي	١٩٥
(٣٢) أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان	٣٩
(٣٣) أحمد بن محمد بن علي بن مربع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري الشافعي = ابن الرفعة	١٩
(٣٤) أحمد بن محمد بن علي بن نمير العلامة أبو سعيد الخوارزمي	١٠٨
(٣٥) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور بن الصباغ البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر	٣٣٠

العلم	الصفحة
(٣٦) أحمد بن مُجَدِّد بن مكّي بن ياسين القرسي المخزومي ، نجم الدين أبو العباس = القمولي	١٣٨
(٣٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه	١٨١
(٣٨) إسحاق بن أحمد بن عثمان كمال الدين المغربي	٣٤
(٣٩) أسعدُ بنُ أحمدَ بن أبي الفضل، الزَّكَاكِيُّ، أبو الرشيد	٢٠
(٤٠) أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجليّ	١٠٩
(٤١) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر	٣١٩
(٤٢) إسماعيلُ بنُ عثمانَ بن عبد الكريم القُرشيّ الدِّمشقيّ الحنفيّ، المشهورُ بابنِ المعلِّم	٣٩
(٤٣) إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين، أبو الفداء القرشي = ابن كثير	٤٢
(٤٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني = المزني	١٥٢
(٤٥) أقليدس	١١٥
(٤٦) أيوب بن مُجَدِّد بن زياد بن فروخ الوزان ، أبو مُجَدِّد الرقي	٢٣١
(٤٧) بلال بن رباح الحبشي القرشي بالولاء التيمي	٢٧١
(٤٨) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي	١٤٠
(٤٩) الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله	٢٣٩
(٥٠) حامدُ بنُ محمودِ بنِ عليّ، أبو نصرِ الماوراءِ النَّهري	١٩
(٥١) حبيب الكلاعي، أبو ضمرة	٢٣١
(٥٢) الحجاج بن عمرو بن عزية الأنصاري المازني	١٣٩
(٥٣) حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران	١٤١
(٥٤) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي	٢٦٨



العلم	الصفحة
(٥٥) الحسن بن أبي الحسن البصري الفقيه القارىء = الحسن البصري	١٨٥
(٥٦) الحسن بن أحمد بن الحسن، أبو العلاء، العطار	١٩
(٥٧) الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي	٣٣١
(٥٨) الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنجي الشافعي أبو علي	١٢٩
(٥٩) الحسن بن علي الجبلي	٢٧٥
(٦٠) الحسين بن الحسن بن محمد بن الحليمي	١٦٢
(٦١) الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي	٢٠٢
(٦٢) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي = أبو علي السنجي	١٣٣
(٦٣) حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي = القاضي الحسين	١٠٨
(٦٤) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي	٢٤١
(٦٥) حيوة بن شريح بن يزيد، الحضرمي الحمصي	٣٦٩
(٦٦) خالد بن يوسف بن سعد، زين الدين	٣٧
(٦٧) خليل بن أبيك الشيخ صلاح الدين الصفدي	٥٨
(٦٨) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني	٢٢٤
(٦٩) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان	١٩٥
(٧٠) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي	٣٤١
(٧١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري = الثوري	١٥٣
(٧٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران	١٧٩
(٧٣) سلاز بن الحسن الأزبلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي	٣٦
(٧٤) سلامة بن إسماعيل بن جماعة أبو الخير المقدسي	١٧٣
(٧٥) سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي	٢٠٢
(٧٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم = الطبراني	١٣٨

العلم	الصفحة
(٧٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود	١٠٤
(٧٨) سليمان بن عمر بن سالم، الزَّعِي، الشافعي، جمال الدين، أبو الربيع	٤٠
(٧٩) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي = الأعمش	٢٢٤
(٨٠) سهل بن بيضاء القرشي، وبيضاء أمه	٣٣١
(٨١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي	٣٣٨
(٨٢) شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني = أبو نصر	١٥١
(٨٣) صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي، أبو أمامة	٢٣٣
(٨٤) ضميرة بن أبي ضميرة الحميري	٢٥٥
(٨٥) طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري = القاضي أبو الطيب	١٠١
(٨٦) طاهر بن محمد بن طاهر الشيباني، أبو زرعة	١٩
(٨٧) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الحميري	٢٩٥
(٨٨) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	١٠٣
(٨٩) عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح	٣٤
(٩٠) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة	١٨٢
(٩١) عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله ابن الأستاذ الأسدي = ابن الأستاذ	١٠٦
(٩٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي	٢٩٥
(٩٣) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني	١١٨
(٩٤) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، أخو	٢٣

العلم	الصفحة
الإمام الرَّافِعِي	
(٩٥) عبد الرحمن بن مُحَمَّدٍ واسمه مأمون بن علي، وقيل إبراهيم، المعروف بالمتولي	١٢٤
(٩٦) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري	١٧٩
(٩٧) عبدُ الرحمنِ بنُ نوحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيم بن موسى، المقدسيُّ الدمشقيُّ	٣٦
(٩٨) عبدُ الرحيمِ بنُ الحسنِ بنِ علي = جمال الدين الإسني	٥٧
(٩٩) عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يونس الموصلي = ابن يونس	١٤٨
(١٠٠) عبدُ الرحيمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يوسف السَّمَهُودِيَّ الشافعيُّ	٣٩
(١٠١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني	٢٢٦
(١٠٢) عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصَّبَاغ = ابن الصَّبَاغ	١٤٤
(١٠٣) عبدُ العزيزِ بنُ الخليلِ بنِ أحمدَ بنِ الواقدِ، أبو بكر الخليليُّ	٢٢
(١٠٤) عبد العزيز بن جريح القرشي مولاهم المكي	٢٢٦
(١٠٥) عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب	٢٣١
(١٠٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي	٢٥٦
(١٠٧) عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي	٣٣٤
(١٠٨) عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ المحسنِ، الأنصاريُّ	٣٧
(١٠٩) عبدُ العظيمِ بنُ عبدِ القوي بن عبد الله	٢٣
(١١٠) عبدُ الغفارِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ عبدِ الغفارِ، الإمامُ نجمُ الدين	٢٤
(١١١) عبدُ الكريمِ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ الحسنِ، الكرجي	٢١
(١١٢) عبدُ الكريمِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ منصورِ، أبو سعد السَّمَعَانِيُّ، التَّمِيمِيُّ	١٩

العلم	الصفحة
(١١٣) عبدُ الله بنُ أبي الفتوح بن عمرانَ، أبو حامد	٢٠
(١١٤) عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظليّ بالولاء، التميمي	٢٧٩
(١١٥) عبد الله بن أنيس الجهني ، أبو يحيى المدني	١٩٤
(١١٦) عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، أبو عبد الرحمن السلمي	١٧٩
(١١٧) عبد الله بن عباس أبو العباس الهاشمي = ابن عباس	١١٢
(١١٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي بن عبد العزى = ابن عمر	١٠٤
(١١٩) عبد الله بن مُجَدِّ بن أبي شيبه العبسي، مولاهم = ابن أبي شيبه	١٤٩
(١٢٠) عبد الله بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي = ابن قدامة	٣٤١
(١٢١) عبد الله بن مُجَدِّ بن هبة الله بن علي بن المطهر بن أبي عصرون	٢٢٩
(١٢٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي = ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	١٥٠
(١٢٣) عبدُ الله بنُ يوسفَ بن أحمد ابن هشام الأنصاريّ	٥٧
(١٢٤) عبدُ الهادي بنُ عبد الكريم، القَيْسِيّ، المُقْرِيّ، الشافعيّ	٢٤
(١٢٥) عبد الواحد إسماعيل بن أحمد بن مُجَدِّ الروياني، الطبري	١٠٨
(١٢٦) عبد الواحد بن الحسين الصيمري	٤٠٣
(١٢٧) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، أبو بشر	٢٢٤
(١٢٨) عبد الوهاب بن علي الإمام الفقيه المحدث النحوي الناظم تاج الدين = ابن السبكي	٤١
(١٢٩) عبد الله بن عبدان بن مُجَدِّ بن عبدان	١٤٦
(١٣٠) عبید الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري	٢٩٠
(١٣١) عثمان بن أبي العاص الثقفي، أبو عبد الله صحابي	٢٧٦
(١٣٢) عثمان بن عاصم بن حصين	١٧٩

العلم	الصفحة
(١٣٣) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح	١٠٦
(١٣٤) عثمان بن محمد بن عثمان التَّوَزْرِي، أبو عمر فخر الدين المالكي	٣٨
(١٣٥) عزيز الدين محمد بن عبد الكريم	٢٤
(١٣٦) علي بن إبراهيم بن داود الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار	٣١٣
(١٣٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري = ابن حزم	٢٢٥
(١٣٨) علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي	٢٠
(١٣٩) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن	٣٠٧
(١٤٠) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي تقي الدين	٤١
(١٤١) علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرَّازِي	٢٠
(١٤٢) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدَّارِقُطَنِي	١٢١
(١٤٣) علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن البصري الماوَزِدِي	١٠١
(١٤٤) علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري = ابن الأثير	٢٣١
(١٤٥) عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس الشيخ زين الدين ابن الكتاني	٢٧٩
(١٤٦) عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعِي	٣٦
(١٤٧) عمر بن أسعد بن أحمد الزَّاكَّانِي، أبو حفص خال الرَّافِعِي	٢١
(١٤٨) عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي	٣٨
(١٤٩) عمر بن حسن بن مزيد أبو حفص المُرَاغِي الحلبي الدمشقي، المعروف بابن أميَّلة	٥٨
(١٥٠) عمر بن رسلان بن نصير الكِنَانِي الشافعي = سراج الدين	٥٨

العلم	الصفحة
البلقيني	
(١٥١) عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي	٣٩
(١٥٢) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ	٣٦٨
(١٥٣) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي	٤٠٥
(١٥٤) عمرو بن عبسة بن بن خالد بن حذيفة السلمي	١٦٥
(١٥٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي	٢٢٤
(١٥٦) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري = الحريري	٣٩٩
(١٥٧) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي	٢٣١
(١٥٨) حسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي	١٠٨
(١٥٩) مجلي بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوفي	٣٠١
(١٦٠) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري = ابن المنذر	١٤٩
(١٦١) محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي	١١٥
(١٦٢) محمد بن أبي بكر بن إبراهيم ، القاضي	٤٠
(١٦٣) محمد بن أبي طالب، أبو بكر الضرير الجصاصي القزويني	٢٠
(١٦٤) محمد بن أحمد العامري ، أبو عاصم	٣٤٢
(١٦٥) محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي الصالح الحنبلي	٥٨
(١٦٦) محمد بن أحمد بن أحمد ابن الحداد الكناني المصري	٣٥٥
(١٦٧) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهر الهروي	٣٦٧
(١٦٨) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال ، الملقب فخر الإسلام	٢٠٣
(١٦٩) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي	٣١٢
(١٧٠) محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، المرزوي الفاشاني = أبو زيد	١٣٥

العلم	الصفحة
(١٧١) محمد بن أحمد بن محمد الكِنَانِيُّ العسقلانيُّ مُحِبُّ الدينِ الطُّوْخِيِّ	٥٩
(١٧٢) مُحَمَّدُ بنِ إِسْمَاعِيلِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ المَغِيرَةِ البَخَارِيِّ = الإمام البخاري	١٥٩
(١٧٣) مُحَمَّدُ بنِ الحُسَيْنِ بنِ رَزِينِ العَامِرِيِّ	٣٧
(١٧٤) مُحَمَّدُ بنِ بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ النُّوقَانِيِّ = ابن المنذر	١٣٤
(١٧٥) مُحَمَّدُ بنِ حَبَانَ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَبَانَ بنِ مَعَاذِ بنِ مَعْبُدِ أَبُو حَاتِمٍ = ابن حبان	١٠٦
(١٧٦) مُحَمَّدُ بنُ حَسَنَ بنِ مُحَمَّدِ المَالِكِيِّ، كَمَالُ الدينِ الشُّمِّيِّ	٥٩
(١٧٧) مُحَمَّدُ بنِ خَفِيفِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيِّ الشِّيرَازِيِّ	٣١٣
(١٧٨) مُحَمَّدُ بنِ دَاوُدَ بنِ عَلِيِّ بنِ خَلْفِ الأَصْفَهَانِيِّ، إِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ	١٦٠
(١٧٩) مُحَمَّدُ بنِ دَاوُدَ بنِ مُحَمَّدِ أَبُو بَكْرٍ المَرْوَزِيِّ المَعْرُوفُ بِالصَّيْدِلَانِيِّ	١٢٢
(١٨٠) مُحَمَّدُ بنُ زَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيْنِ الطَّنْتَدَائِيِّ الشَّافِعِيِّ	٥٩
(١٨١) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الدَّائِمِ بنِ مُوسَى العَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البَرْمَاوِيِّ	٥٩
(١٨٢) مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَثْمَانَ بنِ الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الطَّبْرِيِّ = المحب الطبري	١٠٧
(١٨٣) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّحَّاذِيِّ	٢١
(١٨٤) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ بنِ عَبْدِ الخَالِقِ، الأَنْصَارِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو المَفَاخِرِ	٣٨
(١٨٥) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَحْمَدَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الوَزَّانُ، التَّمِيمِيُّ	٢١
(١٨٦) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الحَسَنِ، الكَرَجِيُّ، أَبُو الفَضْلِ	١٩
(١٨٧) مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ الفَضْلِ، وَالِدُ الرَّافِعِيِّ	٢٠
(١٨٨) مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَصِيرِ بنِ وَرْقَةَ أَبُو بَكْرٍ الأودني الجاري	٣٤٨

العلم	الصفحة
(١٨٩) مُجَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطَّهْماني النيسابوري، الشهير بالحاكم	١٩٤
(١٩٠) مُجَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني	٣٢٦
(١٩١) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني النحوي	٣٨
(١٩٢) مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد الإشبيلي = ابن العربي	١١٢
(١٩٣) مُحَمَّد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف الطبري السلمي	٢٩٢
(١٩٤) مُحَمَّد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي = المسعودي	٢٠٠
(١٩٥) مُجَّد بن عبد الواحد بن مُجَّد بن عمر بن ميمون الدارمي = الدارمي	١٠٥
(١٩٦) مُجَّد بن علي التهامي	١٨٣
(١٩٧) مُجَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال	٩٩
(١٩٨) مُجَّد بن علي بن وهب بن مطيع، ، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد	٣١٥
(١٩٩) مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري = فخر الدين	١١٦
(٢٠٠) مُجَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، أبو عيسى الترمذي	١٣٠
(٢٠١) محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر الصقار، الإسفرائيني	٢٣
(٢٠٢) مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد العزالي الطوسي، أبو حامد	١٠٦
(٢٠٣) مُجَّد بن مُجَّد بن حمش بن علي ابن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي	٣٤٢
(٢٠٤) مُجَّد بن مصعب القرقيساني	٢٣١
(٢٠٥) مُجَّد بن موسى، الخوارزمي	١١٥



العلم	الصفحة
(٢٠٦) مُجَّد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة = الإمام ابن ماجه القزويني	١٧٨
(٢٠٧) مُجَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن مُجَّد ابن مهذب السلمي، الملقب بسُلطان العلماء	١٥٦
(٢٠٨) محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني	٣٨٥
(٢٠٩) محمود بن مُجَّد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي	١٨٠
(٢١٠) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري = الإمام مسلم	١٤٠
(٢١١) مُعَلَّطاي بن قُليح بن عبد الله البُكجَرِيُّ الحنفيُّ	٥٧
(٢١٢) منصور بن الحسن أبو المكارم الزنجاني الشافعي = الزنجاني	١١٤
(٢١٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة	٢٣٢
(٢١٤) منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار بن أحمد بن مُجَّد بن جعفر بن أحمد = ابن السمعاني	٣٤٣
(٢١٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية	١١٢
(٢١٦) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي	٢٥٠
(٢١٧) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود	١٦٣
(٢١٨) نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني	٢٧١
(٢١٩) هلال بن يساف ، ويقال ابن إساف ، الأشجعي مولاهم	٢٣٢
(٢٢٠) هُمام بن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر	٢٩٨
(٢٢١) يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني	١١٩
(٢٢٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي،	٣٦٧

الصفحة	العلم
	النحوي = الفراء
٢٩٠	(٢٢٣) يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء، البغدادي
١٣٨	(٢٢٤) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت
٢٢٤	(٢٢٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج = المزني
١٧١	(٢٢٦) يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر النمري القرطبي = ابن عبد البر
٢٤٤	(٢٢٧) يوسف بن مُجَدِّد الشيخ الأبيوردي = أبو يعقوب الأبيودي
١٠٠	(٢٢٨) يوسف بن يحيى البويطي



## فهرس الأماكه والبلاه

الصفحه	المكان أو البلد
٢٥٩	جبل أبي قبيس
٣١	حوران
٣٢	المدرسه الرّواحيه



## فهرس المصادر والمراجعة

- (١) إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة، المؤلف : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى : ٧٦١هـ)، المحقق : مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.
- (٢) الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان - الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).
- (٣) الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .
- (٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- (٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٦) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة .
- (٧) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان .
- (٨) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر:

دار المعرفة بيروت ط (١٣٨٢هـ).

(٩) الأذكار ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار ابن خزيمة.

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: مُجَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُجَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

(١٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُجَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن مُجَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٥) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

(١٦) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر:

- مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- (١٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**، ل/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .
- (١٨) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- (١٩) **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت: ٣٨٨هـ) ، ، تحقيق د/محمد بن سعيد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- (٢٠) **الأعلام**، ل/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م .
- (٢١) **أعيان العصر وأعوان النصر**، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)
- (٢٢) **الإقناع في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
- (٢٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ل/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

- (٢٤) الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُجَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٢٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٢٦) الألفاظ الفارسية المعربة، تأليف: اَدَّى شير، ط ٢ سنة ١٩٨٧ م - ١٩٨٨ م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية، بيروت سنة ١٩٠٨ م .
- (٢٧) الأم، ل/ مُجَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء .
- (٢٨) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُجَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي مصر - ١٣٨٩هـ .
- (٢٩) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م .
- (٣٠) أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَادُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- (٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي

- بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
- (٣٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ
- (٣٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .
- (٣٤) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ل/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة ل/ محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- (٣٥) الباعث على إنكار البدع والحوادث، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ - ١٩٧٨
- (٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- (٣٧) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : للرويانى ( ت ٤١٥ هـ ) ، / دار الكتب العلمية.
- (٣٨) البداية والنهاية، ل/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار



- الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ /  
٢٠٠٣ م
- (٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ل/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- (٤٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ل/مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية .
- (٤١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ل/الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (٤٢) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن مُجَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (٤٣) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩ هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- (٤٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ل/عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، تحقيق: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
- (٤٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم مُجَّد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٤٦) البيان والتبيين، المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو

- عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: ١٤٢٣ هـ .
- (٤٧) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- (٤٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- (٤٩) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.
- (٥٠) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٥١) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (٥٢) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- (٥٣) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٥٤) التحرير في فروع الفقه الشافعي : للإمام أحمد محمد الجرجاني ( ت ٤٨٢)،

- ت/مُحَمَّد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى .
- (٥٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المؤلف: أبو العلا مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٥٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- (٥٧) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: (دار الصمعي ١٤١٤هـ).
- (٥٨) تحفة الفقهاء، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- (٥٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - دار المكتبة التجارية بمصر .
- (٦٠) التحقيق ، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجليل، بيروت. ١٤١٣ هـ .
- (٦١) التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، الرافي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
- (٦٢) تذكرة الحفاظ ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- (٦٣) التذنيب في الفروع على الوجيز للغزالي، لعبد الكريم الرافي، طبع مع الوجيز للغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٦٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤ هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى .
- (٦٥) التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (٦٦) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٦٧) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٦٨) تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠ هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- (٦٩) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد

- بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُجَدِّ شاكِر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٧٠) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: مُجَدِّ بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة مُجَدِّ سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- (٧١) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُجَدِّ عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
- (٧٢) تكملة المعاجم العربية، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سليم النعيمي، جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- (٧٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراجعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- (٧٤) التلخيص، لابن القاص الطبري الشافعي ت ٣٣٥هـ، تحقيق: عادل أحمد بعد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز.
- (٧٥) التماس السعد في الوفاء بالوعد، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُجَدِّ بن عبد الرحمن بن مُجَدِّ السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الواحد الخميس، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٧٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو مُجَدِّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. مُجَدِّ حسن

- هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ .
- (٧٧) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
- (٧٨) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ .
- (٧٩) **التنوير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: مُجَدِّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُجَدِّد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
- (٨٠) **تهذيب الأسماء واللغات**، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- (٨١) **تهذيب التهذيب**، ل/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦ هـ .
- (٨٢) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُجَدِّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ - ١٤٠٠ .
- (٨٣) **تهذيب اللغة**، مُجَدِّد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُجَدِّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م

- (٨٤) **التهديب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي مُجَدِّ الحسين بن مسعود بن مُجَدِّ بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي مُجَدِّ معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٨هـ.
- (٨٥) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، المؤلف: مُجَدِّ بن عبد الله (أبي بكر) بن مُجَدِّ ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: مُجَدِّ نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣ م .
- (٨٦) **التوضيح شرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .
- (٨٧) **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف: زين الدين مُجَدِّ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- (٨٨) **تيسير علم أصول الفقه**، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (٨٩) **جامع الترمذي**، ل/ الإمام أبي عيسى مُجَدِّ بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م .
- (٩٠) **جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس**، المؤلف: مُجَدِّ بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)،

- الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م .
- (٩١) الجماهر في معرفة الجواهر، المؤلف: أبو الريحان مُجَّد بن أحمد البيروني الخوارزمي (المتوفى: ٤٤٠هـ)، ضمن الموسوعة الشاملة.
- (٩٢) **جمهرة اللغة**، المؤلف: أبو بكر مُجَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م
- (٩٣) **حاشية السندي على سنن ابن ماجه** ، = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: مُجَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- (٩٤) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ل/ عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُجَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- (٩٥) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج** : لأحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد عميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥ هـ) .
- (٩٦) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُجَّد بن مُجَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُجَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- (٩٧) **الحاوي للفتاوي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .



- (٩٨) **الحجة على أهل المدينة، المؤلف:** أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ .
- (٩٩) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق:** مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- (١٠٠) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ثم صورتها دار الكتب العلمية - بيروت .
- (١٠١) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر مُحَمَّد بن أحمد الشاشي، تحقيق:** سعيد عبدالفتاح، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ
- (١٠٢) **حلية الفقهاء، المؤلف:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- (١٠٣) **خبايا الزوايا، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق:** عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .
- (١٠٤) **خزانة التراث - فهرس مخطوطات، المؤلف:** قام بإصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

- (١٠٥) الخزان السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.
- (١٠٦) خطط الشام، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرد علي (المتوفى: ١٣٧٢هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- (١٠٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠٨) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٠٩) المدارس في تاريخ المدارس، ل/ عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (١١٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (١١١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ل/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ

- (١١٢) **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- (١١٣) **دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة**، مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٦ هـ .
- (١١٤) **رعوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل** : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ( ١٤٢٨ هـ ) - تحقيق عبد الرؤوف محمد الكمالي
- (١١٥) **رد المختار على الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- (١١٦) **الرسالة**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- (١١٧) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .
- (١١٨) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ل/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- (١١٩) **رياض الصالحين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار ، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- (١٢٠) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: مُجَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- (١٢١) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: مُجَّد بن يوسف الصالحى الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي مُجَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- (١٢٢) سلاسل الذهب في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين مُجَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: صفية أحمد خليفة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- (١٢٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُجَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (المكتبة المعارف) .
- (١٢٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُجَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- (١٢٥) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، أحمد ميقري شميلة الأهدل، المطبعة الحديثة.
- (١٢٦) السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس

الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٢٧) سنن ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٢٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت .

(١٢٩) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .

(١٣٠) السنن الكبرى، ل/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا

(١٣١) سير أعلام النبلاء، ل/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

(١٣٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ل/ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، وعبد

القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(١٣٣) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو مُجَدِّد الحسين بن مسعود بن مُجَدِّد بن الفراء  
البعوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مُجَدِّد زهير الشاويش،  
الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م.

(١٣٤) شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن  
إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، قَدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور  
حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة،  
الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(١٣٥) شرح مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن مُجَدِّد بن عبد الكريم، أبو القاسم  
الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر:  
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى،  
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(١٣٦) شَرَحُ مشكِل الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين  
المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال،  
الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،  
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(١٣٧) شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّد بن سلامة بن عبد الملك بن  
سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، حققه وقدم  
له: (مُجَدِّد زهري النجار - مُجَدِّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه  
ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة  
السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(١٣٨) **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١٣٩) **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١٤٠) **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(١٤١) **صحيح مسلم**، د/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

(١٤٢) **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

(١٤٣) **صحيح وضعيف سنن النسائي**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .

(١٤٤) **صلة الخلف بموصول السلف**، المؤلف: شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الرّوداني السوسني المالكي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

(١٤٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ل/ شمس الدين أبي الخير مُجَّد بن عبد الرحمن بن مُجَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُجَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٤٦) **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُجَّد بن مُجَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: مُجَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت .

(١٤٧) **طبقات الشافعية الكبرى**، ل/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُجَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُجَّد الحلوي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

(١٤٨) **طبقات الشافعية**، جمال الدين أبو مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.

(١٤٩) **طبقات الشافعية**، ل/ أبي بكر بن أحمد بن مُجَّد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

(١٥٠) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

(١٥١) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

(١٥٢) **طبقات الفقهاء الشافعيين**، ل/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُجَّد زينهم مُجَّد عذب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ .

(١٥٣) **طبقات الفقهاء**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبة:



- مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.
- (١٥٤) **الطبقات الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
- (١٥٥) **طبقات المفسرين للداوودي**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- (١٥٦) **طرح التثريب في شرح التقريب** (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
- (١٥٧) **طلبة الطلبة**، المؤلف: عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
- (١٥٨) **العبر في خبر من غبر**، لأبي عبد الله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (١٥٩) **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد، الأردن، ١٤٢١هـ /

- (١٦٠) **العصر المالكي في مصر والشام**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.
- (١٦١) **العصر المالكي في مصر والشام**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)
- (١٦٢) **العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد**، أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبَلَالِي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٦٩)، تحقيق: الدكتور خالد بن مُجَدِّ العروسي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة، جامعة أم القرى.
- (١٦٣) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، د/ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبي حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملحن (المتوفى ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- (١٦٤) **عُقُودُ الْجَمَانِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ**، وهو نظم لكتاب «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني المتوفى ٧٣٩هـ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق وضبط: عبد الحميد ضحاح، الناشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- (١٦٥) **العلل المنتهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّ الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- (١٦٦) **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- (١٦٧) **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، المؤلف: زكريا بن مُجَدِّ بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب

- العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى الباي الحلي وأخويه).
- (١٦٨) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٦٩) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (١٧٠) **فتاوى ابن الصلاح** : ( ت ٦٣٤ هـ ) مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ ) - تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر .
- (١٧١) **فتاوى الإمام النووي المسماة: ب"المسائل المنثورة"** ، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق وتعليق: محمد الحجّار، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (١٧٢) **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية .
- (١٧٣) **فتاوى القاضي حسين بن مُحَمَّد المرورودي**، جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق أمل عبد القادر خطاب و د. جمال محمود أبو حسان، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، ط ١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- (١٧٤) **فتاوى القفال** : للإمام القفال المروري ( ت ٤١٧ ) ، تحقيق: مصطفى محمود أزهرى دار ابن القيم للنشر والتوزيع - الرياض دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ) .

- (١٧٥) **الفتاوى الكبرى** : للإمام العز بن عبد السلام ( ت ٦٦٠ هـ ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ ) .
- (١٧٦) **الفتاوى الهندية**، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
- (١٧٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني الشافعي ( ت ٨٥٢ هـ ) ، دار المعرفة - بيروت ( ١٣٧٩ هـ ) .
- (١٧٨) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ] ، ل/عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (١٧٩) **فتح القدير**، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- (١٨٠) **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧ هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى
- (١٨١) **الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (فهارس آل البيت)**، المؤلف: مؤسسة آل البيت، الناشر: مآب - مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧ م.
- (١٨٢) **الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي** المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨ هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (١٨٣) **فوات الوفيات**، محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤ هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر:

دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣ م.

(١٨٤) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، للسيد علوي السقاف، مكتبة الحلبي بالأزهر.

(١٨٥) **القاموس المحيط**، ل/ مجد الدين أبو طاهر مُجَدِّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُجَدِّد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٨٦) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. مُجَدِّد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

(١٨٧) **قوت المغتذي على جامع الترمذي**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن مُجَدِّد بن حامد الغربي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ

(١٨٨) **القولُ البديعُ في الصلاةِ على الحبيبِ الشَّفيعِ**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُجَدِّد بن عبد الرحمن بن مُجَدِّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الريان للتراث .

(١٨٩) **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد**، مُجَدِّد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن مُلَّا قُروخ (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

(١٩٠) **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر

عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،  
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

(١٩١) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

(١٩٢) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

(١٩٣) **كفاية الأختار في حل غاية الإختصار**، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

(١٩٤) **كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة** ت (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩م .

(١٩٥) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٩٦) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(١٩٧) **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

(١٩٨) **لحظ الأخطار بذييل طبقات الحفاظ**، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهاني ثم المكي الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(١٩٩) **لسان العرب**، ل/ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

(٢٠٠) **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .

(٢٠١) **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٢٠٢) **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

(٢٠٣) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- (٢٠٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة
- (٢٠٥) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، ل/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
- (٢٠٦) **محاسن الشريعة**، للقفال الكبير، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة.
- (٢٠٧) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور مُجدد موعده، الدكتور محمود سالم مُجدد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٢٠٨) **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (٢٠٩) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢١٠) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُجدد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُجدد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- (٢١١) **مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]**، المؤلف: أبو عبد الله مُجدد بن نصر بن الحجاج المرّوزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصرها: العلامة أحمد بن علي



- المقرئزي، الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان، الطبعة: الأولى،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٢١٢) مختصر المزني، (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن  
إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة  
النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٢١٣) المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:  
٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- (٢١٤) المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار  
السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٢١٥) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس  
للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- (٢١٦) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،  
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٢١٧) المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه) رسالة دكتوراه في كلية  
الشريعة بالرياض، مقدمة من الطالب: محمد معين دين الله بصري ١٤٢٢هـ -  
١٤٢٣هـ.
- (٢١٨) المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر  
عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٢١٩) المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،  
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٢٠) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن

هلال التميمي، الموصلية (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

(٢٢١) **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبته على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

(٢٢٢) **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.

(٢٢٣) **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢٢٤) **المسند، الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني** (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٢٥) **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

- (٢٢٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: مُجَّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- (٢٢٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ل/ أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٢٢٨) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت .
- (٢٢٩) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
- (٢٣٠) المطلع على أبواب المقنع، للشيخ مُجَّد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- (٢٣١) المعتمد في أصول الدين، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: توديع زيدان حداد / دار المشرق بيروت ، ١٩٨٦ هـ
- (٢٣٢) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٣٣) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، المؤلف : مُجَّد أحمد دهان، الناشر : دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٣٤) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،

- أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُجَدِّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- (٢٣٥) **معجم البلدان** ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- (٢٣٦) **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، مُجَدِّد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.
- (٢٣٧) **معجم الشيوخ الكبير للذهبي**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور مُجَدِّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- (٢٣٨) **معجم الشيوخ**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ، المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ٢٠٠٤ م.
- (٢٣٩) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية .
- (٢٤٠) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية
- (٢٤١) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

- ٢٠٠٨ م

(٢٤٢) المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٤٣) المعجم المصنف لمؤلفات السنة، مؤجد خير رمضان يوسف، الناشر: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤ م.

(٢٤٤) معجم المؤلفين، ل/ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

(٢٤٥) المعجم الوسيط، ل/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

(٢٤٦) معجم لغة الفقهاء، مؤجد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٢٤٧) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

(٢٤٨) معجم مؤلفات الإمام الزركشي المخطوطة في مكتبات المملكة العربية السعودية.

(٢٤٩) معرفة السنن والآثار، ل/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

(٢٥٠) معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- (٢٥١) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف:** أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: مُجَدِّ حسن مُجَدِّ حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- (٢٥٢) **المغرب في ترتيب المعرب، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)،** تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، حلب سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- (٢٥٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُجَدِّ بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،** الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- (٢٥٤) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، المؤلف:** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (٢٥٥) **المغني لابن قدامة، المؤلف:** أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- (٢٥٦) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، المؤلف:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، الناشر: دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- (٢٥٧) **مقاييس اللغة، ل/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى:**

- (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُجَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٢٥٨) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُجَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُجَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٢٥٩) **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُجَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٢٦٠) **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي**، ل/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُجَّد العيد الخطراوي، الناشر: دار التراث.
- (٢٦١) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد.
- (٢٦٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ل/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى.
- (٢٦٣) **المنهاج في شعب الإيمان**، الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي مُجَّد فودة، دار الفكر، ١٣٩ هـ.
- (٢٦٤) **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُجَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (٢٦٥) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، لأبي الخير شمس الدين مُجَّد

- بن عبد الرحمن بن مُجَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.
- (٢٦٦) **المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ**، (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن مُجَّد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- (٢٦٧) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.
- (٢٦٨) **المهمات في شرح الروضة والرافي**، جمال الدين أبو مُجَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.
- (٢٦٩) **موطأ الإمام مالك بن أنس**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- (٢٧٠) **مؤلفات الغزالي**، عبد الرحمن بدوي، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، الكويت: وكالة المطبوعات.
- (٢٧١) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَإِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُجَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- (٢٧٢) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- (٢٧٣) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** : للدميمري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى ( ١٤٢٥ هـ ) - تحقيق لجنة علمية .



- (٢٧٤) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ل/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- (٢٧٥) **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.
- (٢٧٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- (٢٧٧) **النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِ الْمَهْدَبِ**، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطل الركي، أبو عبد الله، المعروف ببطل (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م.
- (٢٧٨) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان.
- (٢٧٩) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- (٢٨٠) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، المؤلف: مُجَّد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليميا، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى
- (٢٨١) **نهاية السؤل شرح منهج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُجَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- (٢٨٢) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ل/ شمس الدين مُجَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- (٢٨٣) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- (٢٨٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَّد بن مُجَّد بن مُجَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَّد الطناحي .
- (٢٨٥) **نبيل الأوطار**، المؤلف: مُجَّد بن علي بن مُجَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- (٢٨٦) **الهداية شرح بداية المبتدى مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي**، علي بن أبي بكر المرغيباني برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور مُجَّد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان، سنة الناشر: ١٤١٧هـ
- (٢٨٧) **الهداية لأوهام الكفاية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور  
باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة  
النشر: ٢٠٠٩.

(٢٨٨) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ل/ إسماعيل بن محمد أمين بن مير  
سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة  
في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث  
العربي بيروت - لبنان.

(٢٨٩) الوافي بالوفيات، ل/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:  
٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث -  
بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢٩٠) الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:  
٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام  
النشر ١٩٧٩م.

(٢٩١) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،  
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٩٢) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ل/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن  
إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان  
عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

#### • ثانياً: الرسائل العلمية الغير مطبوعة:

(١) الانتصار ، لشرف الدين أبي سعيد بن أبي عسرون، رسالة دكتوراة للباحث الحسن  
بن عبدالله بن محمد عسيري، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الاستسقاء ، الجامعة  
الإسلامية ، ١٤٣٤هـ

(٢) **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، للمتولي ، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرین بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨ هـ.

(٣) **التحرير في فروع الشافعي**، تحقيق: عادل مُجَّد بن عبدالرحمن العبيسي، قسم العبادات، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ، عام ١٤٢٦ هـ .

(٤) **تحفة النبيه شرح التنبيه**، رسالة ماجستير للباحثة: منى بنت سفر الحارثي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩ هـ

(٥) **التعليقة الكبرى في الفروع**، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٦) **الشامل في فروع الشافعية**، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣ هـ

(٧) **الشرح الصغير للرافي** ، رسالة علمية في جامعة أم درمان تحقيق أحمد شحاده بشير الزعبي.

(٨) **فتاوى البغوي**، رسالة دكتوراة للطالب يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠ هـ

(٩) **مختصر البويطي**، رسالة ماجستير، للباحث: أيمن بن ناصر السلايمة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ هـ.

(١٠) **المقنع في الفقه**، لأحمد بن مُجَّد المحاملي، رسالة ماجستير، للباحث يوسف بن مُجَّد بن عبدالله الشيعي، الجامعة الإسلامية، ١٤١٨ هـ.



## فهرس الموضوعان

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة بالعربية
٤	ملخص الرسالة بالإنجليزية
٥	المقدمة
٧	أسباب اختيار المخطوط
٨	خطة البحث
١١	شكر وتقدير
١٢	القسم الأول: الدراسة
١٣	المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافي
١٤	المطلب الأول: اسمه ونسبه
١٥	المطلب الثاني: مولده ونشأته
١٧	المطلب الثالث: طلبه للعلم
١٩	المطلب الرابع: شيوخه
٢٣	المطلب الخامس: أشهر تلاميذه
٢٥	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٢٧	المطلب السابع: مؤلفاته
٢٩	المطلب الثامن: وفاته
٣٠	المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام النووي
٣١	المطلب الأول: اسم صاحب الروضة ونسبه وكنيته
٣٤	المطلب الثاني: مولده ونشأته

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: طلبه للعلم	٣٤
المطلب الرابع: شيوخه	٣٦
المطلب الخامس: تلاميذه	٣٩
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٤١
المطلب السابع: مؤلفاته	٤٣
أولاً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه	٤٣
ثانياً: مؤلفاته في الفقه	٤٤
ثالثاً: مؤلفاته في الأدعية والآداب والرقائق	٤٥
رابعاً: مؤلفاته في اللغة والتراجم	٤٦
المطلب الثامن: وفاته	٤٧
المبحث الثالث: التعريف بمؤلف خدام الرافي والروضة (الزركشي)	٤٨
تمهيد: عصر الشارح	٤٩
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده	٥٤
أولاً: اسمه ونسبه	٥٤
ثانياً: كنيته ولقبه	٥٥
ثالثاً: مولده	٥٥
المطلب الثاني: نشأته	٥٦
المطلب الثالث: شيوخه	٥٧
المطلب الرابع: تلاميذه	٥٩
المطلب الخامس: آثاره العلمية	٦٠
المطلب السادس: حياته ومكانته العلمية	٦٤

الصفحة	الموضوع
٦٥	المطلب السابع: ثناء العلماء عليه
٦٦	المطلب الثامن: وفاته
٦٧	المبحث الرابع: التعريف بكتاب خدام الرافعي والروضة
٦٨	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٧٠	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٧١	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٧٣	المطلب الرابع: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده
٧٥	المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته
٧٥	موارد الكتاب
٨٣	مصطلحات الخدام
٨٨	المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)
٨٨	من أهم ما تميّز به الكتاب
٨٩	المآخذ على الكتاب
٩٠	القسم الثاني: التحقيق
٩١	عدد نسخ المخطوط
٩١	القسم المراد تحقيقه
٩٢	منهج التحقيق
٩٣	نماذج من المخطوط

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: النص المحقق من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب الجماعة	٩٧
الباب السابع في صلاة التطوع	٩٨
١/م تعريف التطوع	٩٨
٢/م السنة والمستحب والمندوب كلها بمعنى واحد	٩٨
٣/م بيان الرواتب	١٠٠
٤/م هل تدخل ركعتي العشاء في الرواتب؟	١٠٠
٥/م الركعتين قبل الظهر	١٠٢
٦/م الركعتين قبل المغرب	١٠٤
٧/م الإيتار بثلاث عشر ركعة	١٠٩
٨/م الزيادة في صلاة الوتر	١١٣
٩/م عدد ركعات صلاة الوتر	١١٤
١٠/م التشهد في الوتر	١١٦
١١/م أيهما أفضل في الوتر: الإيتار بثلاثة مفصول أم موصولة	١٢٢
١٢/م هل الثلاث الموصول في الوتر أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها	١٢٦
١٣/م: وقت الوتر	١٣٢
١٤/م: الوتر قبل العشاء	١٣٢
١٥/م الوتر قبل نافلة العشاء البعدية	١٣٥
١٦/م حكم التهجد قبل الوتر	١٣٦
١٧/م إذا نوى الظهر قبل الزوال	١٣٦
١٨/م حكم الوتر بعد العشاء وقبل النفل	١٣٧
١٩/م يستحب أن يكون الوتر آخر الليل	١٣٧



الموضوع	الصفحة
م/٢٠ من له تهجد أوتر عبد العشاء.	١٤٠
م/٢١ هل الوتر هو التهجد	١٤٣
م/٢٢ الجماعة في الوتر	١٤٦
م/٢٣ القنوت في الوتر	١٤٧
م/٢٤ القنوت في النصف الأخير من رمضان	١٥٠
م/٢٥ موضع القنوت	١٥١
م/٢٦ إذا قدم القنوت على الركوع هل يكبر	١٥٣
م/٢٧ قنوت عمر	١٥٤
م/٢٧ قراءة القرآن مع القنوت	١٥٥
<b>الفصل الثاني: في غير الرواتب</b>	
م/٢٨ ما تسن فيه الجماعة من النوافل أفضل	١٥٦
م/٢٩ أفضل النوافل صلاة العيدين	١٥٦
م/٣٠ أفضل النوافل بعد العيدين: صلاة الخسوفين	١٥٧
م/٣١ أيها أفضل صلاة كسوف الشمس أم كسوف القمر	١٥٨
م/٣٢ ما يسن فيه الجماعة من النوافل	١٥٩
م/٣٣ الرواتب أفضل النوافل	١٦٠
م/٣٤ أقل وأكثر الضحى	١٦٣
م/٣٥ وقت صلاة الضحى	١٦٤
م/٣٦ نهاية وقت صلاة الضحى	١٦٦
م/٣٧ إذا صلى ولم ينو تحية المسجد	١٦٧
م/٣٨ تحية المسجد بركعة واحدة	١٧٠
م/٣٩ تكرار تحية المسجد بتكرار الدخول على قرب	١٧١

الموضوع	الصفحة
م/٤٠ متى تكروه تحية المسجد	١٧٢
م/٤١ لو جلس قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها	١٧٤
م/٤٢ ركعتي سنة الوضوء	١٧٧
م/٤٣ سنة الجمعة القبليّة	١٧٨
م/٤٤ أوكد ما لا يسن له الجماعة السنن الرواتب	١٨٤
م/٤٥ أفضل الرواتب	١٨٤
م/٤٦ أيهما أفضل سنة الفجر أو الوتر	١٨٥
م/٤٧ أفضل التطوع بعد الرواتب: الضحى	١٨٦
م/٤٨ عدد ركعات التراويح	١٨٧
م/٤٩ صلاة أربعاً بتسليمة واحدة في التراويح	١٩٠
م/٥٠ عدد ركعات التراويح بالمدينة	١٩١
م/٥٠ عدد ركعات التراويح بالمدينة	١٩٢
م/٥٢: التراويح في جماعة أو على الانفراد	١٩٣
م/٥٣ الجماعة في التراويح في حق من يحفظ القرآن	١٩٦
م/٥٤ وقت صلاة التراويح	١٩٦
م/٥٥: إذا شرع في تطوع ولم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة	١٩٩
م/٥٦: التطوع بعدد غير محدد من الركعات	٢٠٠
م/٥٧: الزيادة والنقص على العدد المنوي	٢٠١
م/٥٨: تغيير النية أثناء الصلاة	٢٠٥
م/٥٩: التشهد في حال الصلاة بركعة، وفي حال الزيادة على ركعة	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
م/٦٠: قراءة السورة في حالة الصلاة بتشهد وفي حالة الصلاة بتشهدين	٢٠٨
م/٦١: إذا تطوع ولم ينو واحدة ولا عددا؟	٢١٠
م/٦٢: أنواع الرواتب بالنسبة للفرائض	٢١٣
م/٦٣: ركعتا الفجر بعد الفرض أداء وليس بقضاء	٢١٥
م/٦٤: النوافل غير المؤقتة بوقت	٢١٦
م/٦٥: النوافل المؤقتة بوقت	٢١٧
م/٦٦: قضاء فوائت النوافل	٢٢٠
م/٦٧: الرواتب في السفر	٢٢١
م/٦٨: الاضطجاع بعد راتبة الفجر	٢٢٢
م/٦٩: القراءة في ركعتي راتبة الفجر	٢٢٧
م/٧٠: القراءة في ركعتي الاستخارة	٢٢٨
م/٧١: تطوع الليل أفضل من تطوع النهار	٢٢٨
م/٧٢: قيام الليل كله دائما مكروه	٢٢٩
م/٧٣: التنفل في البيت أفضل من التنفل في المسجد	٢٣٠
<b>كتاب صلاة الجماعة</b>	٢٣٧
م/٧٤: حكم صلاة الجماعة	٢٣٧
م/٧٥: صلاة الجماعة في القرية الصغيرة وفي القرى الكبيرة	٢٤١
م/٧٦: إذا اتفقوا على إقامة الجماعة فل البيوت لا تسقط لعدم ظهور	٢٤٢
م/٧٧: لو أقام الجماعة طائفة يسيرة وأظهروها في كل البلد	٢٤٥
م/٧٨: صلاة الجمعة على أهل البوادي	٢٤٦

الموضوع	الصفحة
م/٧٩: هل يقاتلون على ترك الجماعة	٢٤٧
م/٨٠: الجمعة على النساء	٢٤٨
م/٨١: موقف الإمام في صلاة النساء جماعة	٢٥٠
م/٨٢: جماعة النساء في المسجد أفضل	٢٥١
م/٨٣: إمامة الرجال للنساء أولى من إمامة النساء لهن.	٢٥١
م/٨٤: خلوة الرجل بامرأة واحدة، وخلوته بامرأتين.	٢٥٢
م/٨٥: الجماعة في المنذورة والمقضية	٢٥٣
م/٨٦: لو صلى الرجل في بيته بزوجه أو ولده حاز فضيلة الجماعة	٢٥٦
م/٨٧: الجماعة في المساجد أفضل، وكلما كلن الجمع أكثر فهو أفضل	٢٥٦
م/٨٨: إذا كان الجمع يمنعه من الخشوع في الصلاة فهل يصلي منفردا	٢٥٨
م/٨٩: المسجد قليل الجمع والمسجد كثير الجمع	٢٥٩
م/٩٠: رعاية حق الجوار في المسجد	٢٦٣
م/٩١: بما تدرك الجماعة	٢٦٤
م/٩٢: هل يجوز أن يسرع الساعي للجمعة إذا خاف فواتها	٢٦٧
م/٩٣: بماذا تدرك التكبير الأولى	٢٧٠
م/٩٤: المستحب تخفيف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات، ويجوز	٢٧٢
م/٩٥: المستحب للمنفرد القراءة من طوال المفصل وأوساطه	٢٧٣
م/٩٦: لو طول الإمام في مسجد سوق أو محلة ليلحق به آخرون	٢٧٧
م/٩٧: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في	٢٧٨
م/٩٨: إذا أحس الإمام بمجيء رجل يريد الاقتداء به وكان الإمام في	٢٨٢
م/٩٩: على القول بأن الإمام لا ينتظر الداخل في الركوع: فلو فعل هل تبطل صلاته؟	٢٨٣

الموضوع	الصفحة
م/١٠٠: إذا أحس الإمام بالداخل وهو في التشهد الأخير	٢٨٥
م/١٠١: انتظار المأموم في باقي الأركان	٢٨٦
م/١٠٢: من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يستحب له الإعادة	٢٨٨
م/١٠٣: وعلى القول باستحباب الإعادة فأيهما الفرض؟	٢٩٤
م/١٠٤: على التفريع على القول الجديد هل ينوي الفرض؟	٢٩٦
م/١٠٥: إذا كانت الصلاة المعادة المغرب	٣٠٢
م/١٠٦: لا رخصة في ترك الجماعة إلا لعذر	٣٠٤
م/١٠٧: المطر من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة	٣٠٥
م/١٠٨: الريح العاصف بالليل من الأعذار العامة التي تبيح ترك الجماعة	٣٠٥
م/١٠٩: المرض من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة	٣٠٧
م/١١٠: لا يشترط في المرض أن يبلغ مبلغا يجوز القعود في الفريضة	٣٠٧
م/١١١: ملازمة الغريم وخوف الحبس من الأعذار التي تبيح ترك الجماعة	٣٠٨
م/١١٢: هل يجوز التخلف عن الجماعة إذا كان خبزه في التنور وقدره	٣٠٩
م/١١٣: إذا كان عليه القصاص ويخشى على نفسه هل يجوز له التخلف	٣٠٩
م/١١٤: مدافعة الأخبثين من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة	٣١١
م/١١٥: الجوع والعطش الشديد من الأعذار التي تبيح التخلف عن	٣١٤
م/١١٦: هل العري من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة	٣١٦
م/١١٧: هل يلحق الوحل الشديد بالأعذار العامة في التخلف عن	٣١٧
م/١١٨: من الأعذار السموم وشدة الحر في وقت الظهر	٣١٧
م/١١٩: من الأعذار أن ينشد ضالة يرجو الظفر بها لو ترك الجماعة	٣١٩
م/١٢٠: من الأعذار أن يكون أكل بصلا أو كراثا	٣٢٠
م/١٢١: من الأعذار غلبة النوم	٣٢٢

الموضوع	الصفحة
م/١٢٢: الثلج والتخلف عن صلاة الجماعة	٣٢٣
<b>الفصل الثاني: في صلاء الأئمة</b>	٣٢٨
م/١٢٣: لا يجوز الاقتداء بالكافر	٣٢٨
م/١٢٤: إذا سمعنا كلمة الشهادة من الكافر فهل يحكم بإسلامه	٣٣١
م/١٢٥: إذا كانت الصلاة صحيحة في اعتقاد الإمام دون المأموم	٣٣٣
م/١٢٦: ولو أن الحنفي صلى على وجه لا يعتقد صحیحًا، واقتدى	٣٤٦
م/١٢٧: إن أم الوالي أو نائبه بالناس ولم يقرأ البسمة، والمأموم يراها	٣٤٨
م/١٢٨: إذا حافظ الحنفي على جميع واجبات الطهارة والصلاة فاقتداء	٣٤٩
م/١٢٩: خلاصة القول في اقتداء الشافعي بالحنفي	٣٥٠
م/١٣٠: إذا صلى الشافعي خلف الحنفي ومكث الحنفي بعد الركوع	٣٥٢
م/١٣١: لو صلى الحنفي الصبح خلف الشافعي وترك الإمام القنوت	٣٥٣
م/١٣٢: إذا اجتهد اثنان فصاعداً في القبلة واختلفت اجتهادهم	٣٥٣
م/١٣٣: إذا كثرت الأواني والمجتهدون، واختلف اجتهادهم، بحيث تعين	٣٥٣
م/١٣٤: لو اقتدى بهما جميعًا وجب إعادة الصلاتين؛ لأن إحداهما	٣٥٧
م/١٣٥: لا يجوز الاقتداء بفاقد الطهورين	٣٥٨
م/١٣٦: أمثلة في معنى صلاة فاقد الطهورين	٣٥٩
م/١٣٧: لو رأى رجلين يصلي أحدهما بالآخر وتردد في أن الإمام هذا أم	٣٥٩
م/١٣٨: لو التبس على الواقفين فاعتقد كل واحد منهما أنه المأموم	٣٦٠
م/١٣٩: اقتداء الأمي بالقارئ	٣٦٣
م/١٤٠: إذا علم المأموم كون الإمام أميًا أو لم يعلم	٣٦٥
م/١٤١: تعريف الأمي	٣٦٦
م/١٤٢: تعريف الأرت	٣٦٦

الموضوع	الصفحة
م/١٤٣: تعريف الأئمة	٣٦٨
م/١٤٤: حكم من في لسانه رخاوة	٣٧٠
م/١٤٥: إذا مضى عن الأمي زمان لا يمكنه التعلم فيه	٣٧١
م/١٤٦: اقتداء الأمي بأمي مثله	٣٧١
م/١٤٧: رجلان كل واحد منهما يحسن بعض الفاتحة	٣٧٢
م/١٤٨: إمامة التمام والفأفاء	٣٧٣
م/١٤٩: إذا كان اللحن لا يغير المعنى	٣٧٤
م/١٥٠: إذا كان اللحن يغير المعنى	٣٧٤
م/١٥١: إمامة المرأة	٣٨٠
م/١٥٢: إمامة الخنثى	٣٨١
م/١٥٣: اقتداء الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة	٣٨٢
م/١٥٤: صلاة القائم خلف القاعد	٣٨٣
م/١٥٥: من صحت صلاته صحت القدوة به يستثنى منه اقتداء القارئ	٣٨٤
م/١٥٦: يتشترط معرفة المأموم حال الإمام في الصفات المشروطة وجوداً	٣٨٦
م/١٥٨: لو اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض الصلاة حتى بان كونه امرأة	٣٨٩
م/١٥٩: نظائر للمسألة السابقة.	٣٩٠
م/١٦٠: لو اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان بعد الصلاة محدثاً أو جنباً فلا	٣٩٠
م/١٦١: فإن علم بحديثه ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسياً وجبت	٣٩٣
م/١٦٢: لو بان إمامه أمياً	٣٩٣
م/١٦٣: إذا اقتدى بمن لا يعرف حاله في صلاة جهرية	٣٩٤
م/١٦٤: لو سلم فقال: أسررت ونسيت الجهر لم يجب	٣٩٦
م/١٦٥: لو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى	٣٩٧
م/١٦٦: لو اقتدى بمن ظنه مسلماً فبان كافراً	٣٩٧

الموضوع	الصفحة
م/١٦٧: لو اقتدى بمن يظهر الإسلام ويسر الكفر	٣٩٨
م/١٦٨: ولو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة خفية	٣٩٩
م/١٦٩: لو كان له حالة جنون وحالة إفاقه، أو حال إسلامه وحال رده	٤٠١
م/١٧٠: ولو صلى خلف من يجهل إسلامه فلا إعادة	٤٠١
م/١٧١: صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ: لم أكن أسلمت حقيقة	٤٠٢
م/١٧٢: الاقتداء البصبي المميز صحيح، وبالبلغ أولى	٤٠٤
م/١٧٣: الاقتداء العبد صحيح، والحر أولى	٤٠٥
م/١٧٤: إمامة الأعمى، وهل هو أولى من البصير.	٤٠٦
<b>الفهارس</b>	
فهرس الآيات القرآنية	٤١٠
فهرس الأحاديث النبوية	٤١٢
فهرس الآثار	٤٢٠
فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها	٤٢٢
فهرس الأشعار	٤٢٧
فهرس الأعلام المترجم لهم	٤٢٨
فهرس الأماكن والبلدان	٤٤١
فهرس المصادر والمراجع	٤٤٢
فهرس الموضوعات	٤٨٣

